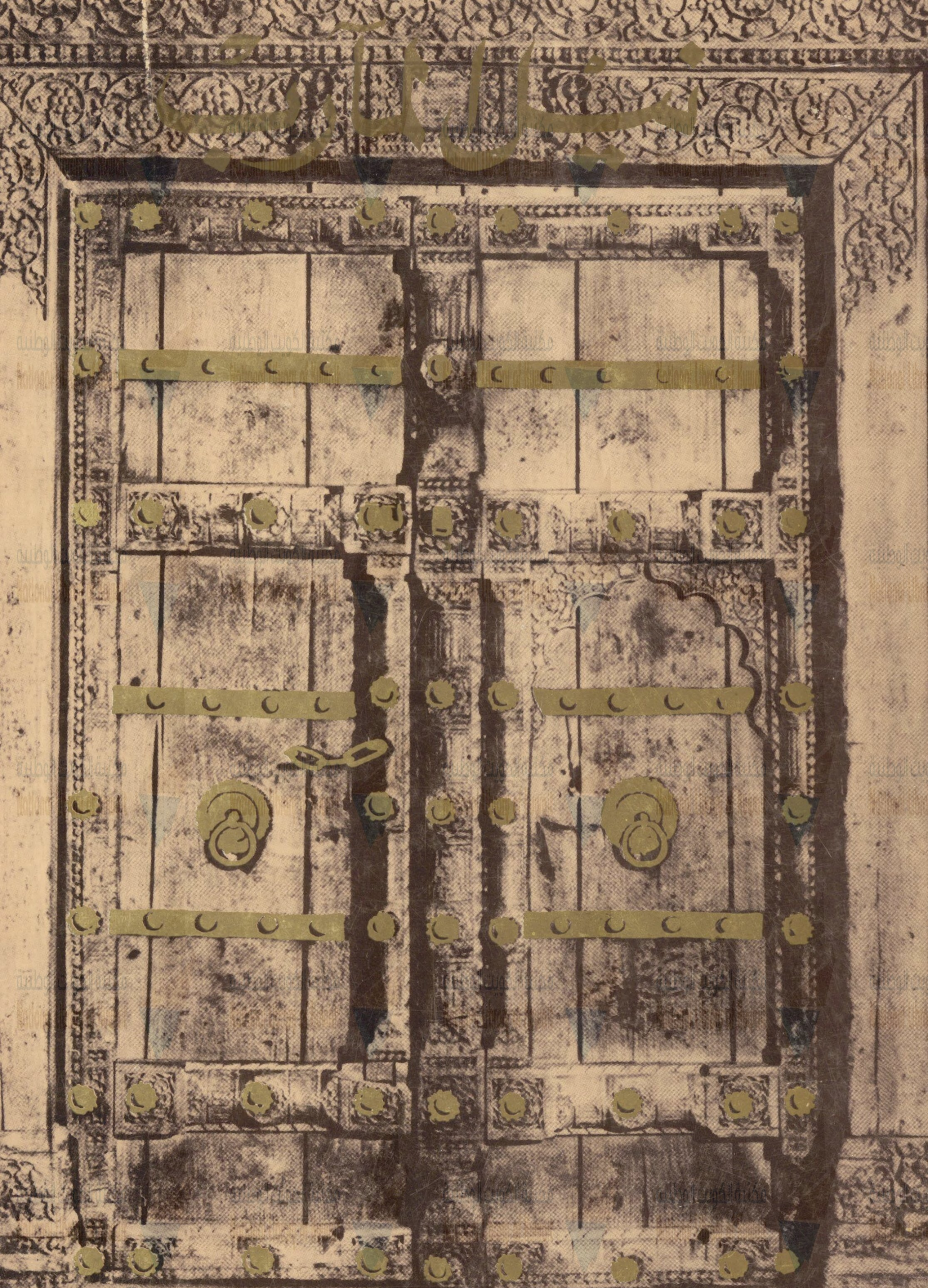

الجزء الاول من كتاب نيل المآرب بشرح دليل

الطالب للشيخ الامام عبد القادر

ابن عمر الشيباني على مذهب

الامام المبجل أحمد بن

محمد بن حنبل

رضى الله

عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المتحبب الى خلقه بالانعام والافضال والعطاء والنوال المحسن على ممر الايام والليال أحمده حمد الاتغير له ولازوال وأشكره شكر الاتحول له ولا انفصال واشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ولامثل له ولامثال شهادة أدخرها اليوم لا يبيع فيه ولا خلال واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعى الى أصح الاقوال وأسد الافعال المحكم للاحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل صلاة دائمة بالغدو والآصال (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات وآكد العبادات خصوصا علم الحلال والحرام الذى به قوام الانام ويتوصل به الى العلم بالاولى والاخرى وتحصل به السعادة فى الاولى والعقبى (ولما) رأيت الكتاب الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب تأليف الشيخ الامام والحبر البحر الهمام مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه فى غاية الوقع وأعظم النفع من سائر المختصرات لم يأت أحد بمثاله ولانسج على منواله غير انه يحتاج الى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ويبرز من خفى مكنونه ماوراء الحجاب فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والرشاد والسداد وسألته أن يمدنى بمدده واسأل من وقف عليه أن يسترزللى فان بضاعتى مزجاة ولست من أهل هذا الميدان ولكن علقته لنفسى ولمن شاء الله تعالى من بعدى (وسميته) نيل المآرب بشرح دليل الطالب والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا لديه فى جنات النعيم انه رؤف رحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أى ناقص البركة والله علم على الذات

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله تعالى مشتقان من الرحمة ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها (الحمد لله) أى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم والتبجيل ثابت لله تعالى والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى معبود بحق فى الوجود (الا الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (مالك يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا لاحد الا الله سبحانه وتعالى (وأشهد) أى أعلم (ان محمدا) سمى به لكثرة خصاله الحميدة (عبده) قال أبو على الدقاق ليس شئ أشرف ولا أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية (ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبى (المبين) الموضح (لاحكام شرائع الدين) من حلال وحرام ومكروه ومباح ومندوب (الفائز بمنتهى الارادات من ربه) من النظر الى ربه بعينى رأسه الشريف والشفاعة العظمى وغيرهما مما لا يحصى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسك بشريعته) باتباع الاوامر واجتناب المناهى (فهو من الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة من الحنابلة وشيخنا البلبانى والحليمى من الشافعية واللخمى من المالكية والطحاوى من الحنفية (وعلى جميع الانبياء والمرسلين) عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن فى علم الله تعالى الى يوم الدين (وعلى آل كل) من جميع الانبياء والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيب عن الامام أحمد رحمه الله قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخارى وغيره (أجمعين) تأكيد للآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول (وبعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر أى من كلام الى كلام آخر استحبابا فى الخطب والمكاتبات (فهذا) اشارة الى ما استحضره فى ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء على ان مسمى الكتاب الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى (مختصر) أى كتاب مختصر اللفظ تام المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم وعرفا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك (على المذهب الاحمد) أى المرضى (مذهب) بفتح الميم هو الطريق يقال ذهب مذهبا حقا وذهابا وذهوبا وجمعه مذاهب (الامام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى والصديق الثانى رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وجمعنا به فى دار كرامته آمين (بالغت فى ايضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا (وبينت فيه الاحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (أحسن بيان لم أدكر فيه) أى فى هذا المختصر (الا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب منهم العلامة القاضى علاء الدين على المرداوى (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب (والاتقان وسميته بدليل

الطالب لنيل المطالب والله أسأل) لاغيره (أن ينفع به) كل (من اشتغل به و) الله أسأل (أن يرحمني والمسلمين انه أرحم الراحمين)

(كتاب الطهارة)

أي مكتوب جامع لاحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة وبدأ الفقهاء بالطهارة لان آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة والشرط مقدم على المشروط ثم الطهارة معناها لغة النزاهة والنظافة عن الاقذار (وهي) شرعا (رفع الحدث) وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف وينقسم الحدث الى أصغر وأكبر فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى اصغر (وزوال الخبث) أي النجاسة الطارئة على محل طاهر (وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوع اليه في الشرع (ثلاثة) لانه اما أن يجوز به الوضوء أولا الاول الطهور والثاني اما أن يجوز شربه اولا الاول الطاهر والثاني النجس (أحدها طهور) أي مطهر لغيره وغيره من الماء والمائعات لا يطهر (وهو) أي الماء الطهور في الحكم (الباقي على خلقته) التي خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف وهو ما نزل من السماء أو نبع من الارض سواء كان عذبا أو ملحا باردا أو حارا (يرفع) وحده (الحدث) نص عليه (ويزيل الخبث) الطارئ على محل طاهر قبل طروه لان نجس العين لا يطهر (وهو) أي الماء الطهور (أربعة أنواع) أشار للاول بقوله (ما) أي نوع (يحرم استعماله) مطلقا (ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحا) كمسروق ومنهوب بخلاف ما اذا غصب اناء ووضع فيه ماء مباحا فان الطهارة به صحيحة مع حرمة استعمال الاناء وأشار الى الثاني بقوله (وما) أي نوع من الطهور (يرفع حدث الاثنى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لا بعضها (عن حدث) لا خبث وطهر مستحب والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميز ولا فرق بين الحر والعبد والمرأة والرجل والكافر والمسلم في المشاهدة وظاهره انها اذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها وانه يجوز للرجل ازالة الخبث بما خلت به وانه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل ويشترط كون الماء أقل من قلتين وأشار للثالث بقوله (وما) أي نوع (يكره استعماله) في حق الرجل والمرأة والخنثى وظاهره الكراهة في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج اليه) لان كراهته من طريق الورع ومع الحاجة اليه يتعين وجوبا استعماله (وهو ماء بئر بمقبرة) بتثليث الباء وكره أحمد شوكها (و) كره منه أيضا (ما اشتد حره أو برده) ووجهه ظاهر (أو سخن بنجاسة) فانه يكره ولو برد لانه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة اليه (أو سخن بمغصوب) فانه يكره (أو استعمل في طهارة لم تجب) فانه يكره كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة أو في غسل من الستة عشر غسلا وتأتي ان شاء الله تعالى (أو) استعمل (في غسل كافر) لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم لانه لا يسلبه الطهورية (أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملح مائي) فطهور مكروه لان المتغير به منعقد من الماء فأشبه الثلج واقتضى ذلك ان الملح المائي لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقي الطهارات وعلم منه ان الماء ان تغير بالملح المعدني سلبه الطهورية (أو) تغير (بما لا يمازجه) من الطاهرات (كتغيره بالعود القماري) بفتح

ناف (وقطع الكافور والدهن) فطهور مكروه (ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث) فقط
نبر يفاله ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث وأشار للرابع بقوله (وما) أي نوع (لا يكره
ستعماله) مطلقا (كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا
ن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخصوا فيه (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن بإناء
طبع أو غيره في بلاد حارة أو باردة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي
لله تعالى عنها وعن أبيها وقد سخنت ماء في الشمس لا تفعلي فانه يورث البرص قال النووي هو
ديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث أنس لا تغتسلوا بالماء
ذي سخن بالشمس فانه يعدي من البرص قال ابن المنجا غير صحيح (و) لا يكره (المتغير بطول
كث أو بالريح من نحو ميتة) كمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صون الماء عنه) مما
سيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن ولا يكره ما تغير بسمك وجراد وبما
نفس له سائله كالحنفساء والعقرب والصراصر ان لم تكن من كنف ونحوها لمشقة الاحتراز
ن ذلك (وورق شجر مالم يوضعا) أي الطحلب وورق الشجر وشرط الوضع أن يكون قصدا من
دي عاقل فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية (الثاني) من
لماء (طاهر) غير مطهر (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالاكل والشرب
لطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أي الطاهر (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه
مخالطة (شيء طاهر) من غير جنس الماء لا يشق صون الماء عنه سواء طبخ فيه كمرق الباقلا أو لا
كالوسقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته وعلم من كلامه
نه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر وكذلك من صفتين (فان زال تغيره) أي الماء المتغير
الطاهر (بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا) أي أقل من قلتين (واستعمل في
رفع حدث) لانه أزال ما نعا من الصلاة فأشبه ما لو أزال به نجاسة (أو انغمس فيه) أي في الماء
لقليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء) لو كان (قبل غسلها ثلاثا) وكل
احدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أول الغسل (وذلك) أي الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية
واجب) ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه فتلخص من ذلك ان غسل يد القائم من نوم الليل
لا يسلبه الطهورية الا اذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة أشار للاول بقوله كل وللثاني
قوله يد وللثالث بقوله المسلم وللرابع بقوله المكلف وللخامس بقوله النائم ليلا وللسادس بقوله
ينقض الوضوء وللسابع بقوله قبل غسلها ثلاثا بالصفة المذكورة * (تنبيه) * اذا غمس بعضها
نية سلب الماء الطهورية (الثالث) من أنواع المياه (نجس يحرم استعماله الا لضرورة) كدفع
لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا
(ولا يزيل الخبث) الطارئ (وهو) أي الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) تغير أولا
مضى زمن تسري فيه النجاسة أولا ولو لم يدركها الطرف (أو كان كثيرا) أكثر من قلتين (وتغير
بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمه أو لونه أو ريحه قل التغير أو كثر (فان زال
تغيره) أي الكثير (بنفسه طهر أو باضافة طهور) كثير (اليه أو بنزح منه) أي الكثير
(ويبقى بعده) أي بعد النزح (كثير) أي قلتان فاكثر (طهر) أي صار طهورا (والكثير قلتان

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

تقريبا) لا تحديدا فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية (والبسير ما دونهما) أى القلتين (وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل بالعراقى وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسى) وما وافقه ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقى (ومساحتهما) أى مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه مربعا (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا و) ذراع وربع (عمقا) وحال كونه مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد بالذراع هنا ذراع اليد من الآدمى المعتدل وهو أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون بطون بعضها الى بعض (فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور) وله استعماله (ولو مع بقائها) أى النجاسة (فيه) أى فى الماء الكثير الذى لم يتغير بسقوطها فيه ولو كان بينه وبينها قليل (وان شك فى كثرته) أى الماء الذى وقعت فيه النجاسة ولم تغيره (فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر) به الطهارة ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة اما للشرب والاكل فيلزمه التحرى كما لو اشتبه محرم بمباح أو طهور بنجس (ويتيمم بلا اراقة) للماء ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية لكن ان امكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وكان عنده اناء يسعهما لزمه الخلط وان اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ولو مع طهور يقين (ويلزم من) أى انسانا (علم بنجاسة شئ) من الماء أو غيره (اعلام من ان أراد أن يستعمله) فى طهارة أو شرب أو غيرهما وظاهره انه يلزمه الاعلام سواء كانت ازالتها شرطا للصلاة أم لا

(باب الآنية)

الآنية لغة وعرفا الاوعية جمع اناء ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة (يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو) كان الاناء (ثمينا) كجوهر وبلور وياقوت وزمرذ (الا آنية الذهب والفضة و) الا (المموه بهما) وكيفية التمويه ان يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من الحديد ونحوه *(تنبيه)* عظم الآدمى وجلده والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها (وتصح الطهارة بها) أى بآنية الذهب والفضة وفيها ومنها واليها (و) تصح الطهارة أيضا (بالاناء المغصوب) وبالاناء الذى ثمنه المعين حرام ويحرم استعمال اناء الذهب والفضة ولو ميلا أو مبخرة أو قمقما (ويباح اناء ضبب) بأربعة شروط الاول ما أشار اليه بقوله (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها فانها تكون كالمطعم الثانى ما أشار اليه بقوله (يسيرة) عرفا لا كبيرة فانها محرمة الثالث ما أشار اليه بقوله (من فضة) لا من ذهب فانها محرمة مطلقا الرابع ما أشار اليه بقوله (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى وتجوز الضبة لحاجة والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة وليس المراد أن لا تندفع بغيره (وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تحل ذبائحهم ولو ولدت عوراتهم (طاهرة) ثم ذكر قاعدة (و) هى أنه (لا ينجس شئ) من ماء أو غيره (بالشك ما لم تعلم نجاسته) يعنى اذا فارقنا شيأ طاهرا ثم شككنا فى نجاسته فالاصل الطهارة كما اثنا لا نوجب بالشك ولا نحرم بالشك (وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس)

لانها

لانها من اجزاء الميتة (ولا يطهر) الجلد مطلقا (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس لا في مائع (والشعر والصوف والوبر والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة) فانه لا ينجس بالموت والاصل في ذلك قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها الحالتين الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة (ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر وسن تغطية الآنية) ولو بعرض عود ويتوجه ان العود عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فان لم يجد الا أن يعرض على اناثه عودا (وايكاء) أي ربط (الاسقية) والسقاء جلد السخلة اذا جذع يكون للماء وظاهره كالمنتهى ان التغطية والايكاء سنة سواء كان الوقت ليلا أو نهارا وقال في الاقناع اذا أمسى

(باب الاستنجاء وآداب التخلي)

(الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء) متعلق بازالة (طهور) ولو لم ينج (أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر) أو نحوه أو خزف أو نحوها بشروط للمستجمر به منها أن يكون (طاهر) فلا يكفي المتنجس ومنها أن يكون (مباح) فلو كان بمغصوب ونحوه لا يكفي لان الاستجمار بالحجر رخصة والرخصة لا تباح بالمعصية ومنها أن يكون (منق) احترز به عن الاملس كالزجاج والرخام ومنها أن يكون جامدا فلا يكفي الطين (فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى) بعد استكمال الشروط (أثر لا يزيله الا الماء) فان بقي ما يزال بغيره لا يكفي ثم أخذ في شروط الفعل فقال (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) ولو أنقى وهو الشرط الاول (تعم كل مسحة المحل) أي المسربة والصفحتين وهو الشرط الثاني ذكر في المتن ثمانية شروط ويستفاد من الاقناع بقية اثنى عشر قال ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى مشكل ولا في مخرج غير فرج كتنجس مخرج فرج بغير خارج ولا ان خرجت أجزاء الحقنة فهذه أربعة شروط وتقدم ستة وتأتي البقية (والانقاء بالماء عود خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا (كما كان) قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويستبرئ قليلا قال في المبدع الاولى أن يقال عود المحل الى ما كان مثلا ينتقض بالامرد ونحوه (وظنه) أي الانقاء (كاف) فلا يشترط التحقق قال في الانصاف لو أتى بالعدد المعتبر اكتفي في زوالها بغلبة الظن فتلخص ان شروط الاستنجاء أربعة الاول كونه بماء الثاني كون الماء طهورا الثالث أن يغسل سبع غسلات الرابع الانقاء (وسن الاستنجاء بالحجر) ونحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء فان عكس) بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر (كره) له ذلك (ويجزئ أحدهما) أي الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط وان كان على نهر جار (والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (ويكره استقبال القبلة واستدبارها) في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء (ويحرم) الاستجمار (بروث) ولو كان لمأكول (وعظم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم (و) يحرم الاستجمار بـ (طعام ولو) كان (لبهيمة فان فعل) أي استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك الا الماء) هذا سابع الشروط في المتن كما لو استجمر بمتنجس أما لو استجمر بما لا يكفي لما لا يستنه فيكفي الحجر ونحوه بعده و (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ في المتعدى وحده غير الماء وهذا الثامن في المتن (ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدود (الا الطاهر) كالمني والا

الريح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا (و) لا (النجس الذى لم يلوث المحل) كالبعر الناشف والحصا

(فصل يسن لداخل الخلاء) بالمد وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ومريد لقضاء حاجة بالصحراء (تقديم اليسرى) دخولا لان اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه (وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لان التسمية يبدأ بها للتبرك ثم يستعيذ وانما قدم التعوذ فى القراءة على البسملة لانها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة والخبث الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (واذا خرج) المتخلى (قدم) رجله (اليمنى) لانها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة (وقال غفرانك) نصب على المفعولية أى أسألك غفرانك مأخوذ من الغفر وهو الستر (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) لما روى أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى رواه ابن ماجه (ويكره فى حال التخلى) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل لما فيهما من نور الله عز وجل (و) مهب (الريح) بلا حائل خشية ان يرد عليه البول فينجسه (و) يكره (الكلام) فى الخلاء ولو سلاما أو رد سلام ويكره الكلام فى مواضع المهن المستقذرة كالخلاء والحمام وما أشبه ذلك نقله فى الغنية (و) يكره (البول فى اناء) بلا حاجة (و) يكره البول فى (شق) بفتح الشين (و) يكره البول فى (نار) لانه يورث السقم (و) يكره البول فى (رماد) ذكره فى الرعاية (ولا يكره البول قائما) ولو لغير حاجة بشرطين الاول ان يأمن تلويثا الثانى ان يأمن ناظرا (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وانما يحرم بشرطين الاول أن يكون (فى الصحراء) والثانى أن يكون (بلا حائل ويكفى ارخاء ذيله) والاستتار بدابة وجدار وجبل ولو كمؤخرة رحل (و) يحرم (ان يبول أو يتغوط بطريق مسلوك) لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق وظل النافع (و) يحرم ان يبول أو يتغوط (بظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس الا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) مأكول أولا لانه يفسدها وتعافها النفس (و) يحرم ان يبول أو يتغوط (بين قبور المسلمين) وعليها (و) يحرم (ان يلبث) فى الخلاء (فوق) قدر (حاجته) ولا فرق بين أن يكون فى ظلمة أو حمام بحضرة ملك أو جنى أو حيوان أولا ذكره فى الرعاية

(باب السواك)

السواك والمسواك اسم للعود الذى يتسوك به (يسن) السواك (بعود) لين (رطب) ينقى الفم ولا يجرح و (لا يفتت) فى الفم ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان أو يفتت لانه مضاد لغرض السواك (وهو) أى السواك (مسنون مطلقا) أى فى جميع الاوقات (الا بعد الزوال للصائم) برطب أو يابس (فيكره ويسن) السواك (له) أى للصائم (قبله) أى قبل الزوال (بعود يابس ويباح) السواك للصائم قبل الزوال (ب) عود (رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك باصبعه أو خرقة وسواء كانت اصبعه متصلة أو منفصلة وسواء كانت خشنة أولا (ويتأكد) السواك فى عشرة مواضع أشار الى الاول بقوله (عند وضوء) لحديث أبى هريرة

رضى

رضى الله عنه مرفوعا لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أى أمر ايجاب وأشار للثانى بقوله (وصلاة) قال فى المبدع وهو عام فى الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة جنازة والظاهر انه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة اه وأشار للثالث بقوله (وقراءة القرآن) تطيبا للفم لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه المتلقف القرآن وأشار للرابع بقوله (وانتباه من نوم) ليلا أو نهارا وظاهره ولو لم ينقض الوضوء لتسميتهم له نوما وأشار للخامس بقوله (وتغير رائحة فم) بأكل أو غيره لان السواك مشروع لتطيب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره وأشار للسادس بقوله (وكذا عند دخول مسجد) جزم به الزركشى وأشار للسابع بقوله (ومنزل) اختاره المجد لقول عائشة رضى الله عنها وعن أبيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبتدئ بالسواك وأشار للثامن بقوله (واطالة سكوت) لانه مظنة تغير رائحة الفم وأشار للتاسع بقوله (وصفرة أسنان) لازالتها والعاشر خلو المعدة من الطعام والسنة ان يكون المسواك فى اليسرى ويبتدأ بالشق الايمن ويكون عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن أعظم فوائده انه يذكر الشهادة عند الموت ويرضى الرب ويهضم الطعام ويغذى الجائع (ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لحديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها

(فصل يسن حلق العانة) وهو الاستحداد وله قصه وازالته بما شاء من تنوير وغيره وتكره كثرة التنوير قال الغزالى قيل ان النورة فى كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقى البدن وفى نسخة اللون وتزيد فى الجماع ولم يذكروا الانف فظاهره ابقاؤه ويتوجه أخذه اذا خشن قاله فى الفروع (و) يسن (نتف الابط) فان شق حلقه أو تنور (و) يسن (تقليم الاظفار) لقول النبى صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ويسن مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه فى الانصاف وروى من قص اظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسر الحديث ابن بطة بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة زاد فى الاقناع قبل الصلاة (و) يسن (النظر فى المرآة) وقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار (و) يسن (التطيب بالطيب) للرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كالعود والمسك والعنبر وللمرأة فى بيتها بما شاءت وفى غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد والحناء (و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (فى كل عين ثلاثا) باثمد مطيب (و) يسن (حف الشارب) قال فى النهاية احفاء الشوارب ان تبالغ فى قصها (و) يسن (اعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيأ قال فى المذهب مالم يستهجن طولها (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نص الامام أحمد (والختان واجب على الذكر) باخذ جلدة الحشفة (و) واجب على (الانثى) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها منها وختنى فى فرجيها (عند البلوغ) لانه ليس أهلا للتكليف قبله مالم يخف على نفسه فيباح (و) الختان (قبله) أى البلوغ (أفضل) فيما يبها والافضل ان يختتن يوم حادى وعشرين فان فات ترك حتى يشتد ويقوى قاله فى المستوعب فى العقيقة

(باب الوضوء)

أى هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته (تجب فيه) أى الوضوء (التسمية) وتجب أيضا فى الغسل والتيمم وغسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أى قول بسم الله (و) على الوجوب (تسقط سهوا وجهلا) قال شيخنا البلبانى كغسل وغيره مما تجب له التسمية (وان ذكرها) أى التسمية (فى اثنائه) أى فى اثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) لانه أمكنه أن يأتى بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها فى أوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة وقال فى الاقناع سمى وبنى (وفروضه) أى الوضوء ولو مستحبا (ستة) الاول (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق و) الثانى (غسل اليدين مع المرفقين و) الثالث (مسح الرأس كله ومنه الاذنان) (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين و) الخامس (الترتيب) بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فان نكس وضوءه بأن بدأ بشئ قبل غسل الوجه فلا يحتسب (و) السادس (الموالاة) وهى ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط وانما لم يشترط فى الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وشروطه) أى الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا الاول (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما (و) الثانى (النية) لخبر انما الاعمال بالنيات أى لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادة ولا يفتقر الى نية فقال أبو البقاء ليس بعبادة لصدوره من الكافر سلمنا لكن للضرورة وأما النية فلقطع التسلسل (و) الثالث (الاسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز) لان سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا (و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) أى الماء الطهور المباح من شمع او عجين ونحوهما (و) الثامن (الاستنجاء أو الاستجمار)

(فصل فالنية هنا) فى الوضوء (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء (أو قصد) استباحة (ما) أى فعل (تجب له الطهارة كـ) استباحة (صلاة و) استباحة (طواف و) استباحة (مس مصحف) وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض (أو قصدهما) أى قول أو فعل (تسن له) الطهارة كان ينوى الوضوء (كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار (وكلام محرم) كغيبة ونحوها (وجلوس بمسجد وتدريس علم) قدمه فى الرعاية (وأكل) وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (فمتى نوى شيأ من ذلك ارتفع حدثه) أما اذا نوى التجديد المسنون بان صلى بالاول ناسيا حدثه فانه يرتفع حدثه فلو لم يصل بالاول أو كان ذاكرا لحدثه لم يرتفع (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) كما لو أراد أن يقول نويت أصلى الظهر فقال نويت صيام غد (ولا) يضر (شكه فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة) من العبادات سواء كانت صلاة أو صياما أو غيرهما (وان شك فيها) أى فى النية (فى الاثناء استأنف) لان الاصل انه لم يأت بها كما لو شك فى غسل عضو أو مسح رأسه فى الاثناء

(فصل فى صفة الوضوء) الكامل (وهى ان ينوى) الوضوء للصلاة ونحوها أو ينوى رفع الحدث (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكذا كل موضع وجبت فيه ظاهر ترتيبه

ثم انه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوءه أفاده شيخنا البلبانى (ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض) ثلاثا (و يستنشق) ثلاثا ان شاء من غرفة وهو أفضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست (ثم يغسل وجهه) ثلاثا (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالبا فلا عبرة بالافرع بالفاء وهو الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ولا بالاجلح الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة) فانه يجزئ غسل ظاهره وحكم عنفقة وشارب وحاجب ولحية امرأة وخنثى اذا كانت كثيفة أو خفيفة حكم اللحية (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبع زائدة ويد أصلها بمحل فرض أو بغيره ولم تتميز (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل انفه يشق التحرز منه أولا قال فى حاشية المنتهى قلت ومثله ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ وألحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره (ثم) اذا غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه (من حد الوجه الى ما يسمى قفاه والبياض فوق الاذنين منه) يمر يديه من مقدمه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدأ منه (ويدخل سبابتيه فى صماخ أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما) وهذه هى الصفة المسنونة وكيف مسح كفى (ثم) بعد مسح رأسه وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) اللذان فى أسفل الساق من جانبى القدم ويغسل الاقطع من مفصل مرفق وكعب طرف عضد وساق

*(فصل *وسننه) أى الوضوء (ثمان عشرة) سنة الاول (استقبال القبلة و) الثانى (السواك) عند المضمضة (و) الثالث (غسل الكفين ثلاثا) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتقدم (و) الرابع (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق و) الخامس (المبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم و) السادس (المبالغة فى سائر الاعضاء مطلقا) لصائم وغيره وهى دلك ما ينبو عنه الماء وعركه به (و) السابع (الزيادة فى ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره قاله أحمد (و) الثامن (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها وان شاء اذا مسح رأسه نصا (و) التاسع (تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين فيخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى من باطن رجله فيبدأ بخنصر يمنى الى ابهامها ويسرى يبدأ من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن فى التخليل وتخليل أصابع يديه احداهما بالاخرى (و) العاشر (أخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأس (و) الحادى عشر (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من نوم الليل وبين الاذنين (و) الثانى عشر (مجاوزة محل الفرض) فى الاعضاء الاربعة (و) الثالث عشر (الغسلة الثانية والثالثة) قال القاضى وغيره الاولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة قال فى المستوعب واذا قيل لك أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (و) الرابع عشر (استصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء) بقلبه بان يكون مستحضرا لها فى جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية (و) الخامس عشر (الاتيان بها) أى النية (عند غسل الكفين) فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما (و) السادس عشر (النطق بها) أى النية

(سرا) ليوافق اللسان القلب (و) السابع عشر (قول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه) لما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم وفى رواية فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث (و) الثامن عشر (ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) وتباح المعاونة وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل

(باب مسح الخفين)

وما فى معناهما كالجرموقين والجوربين وهو رخصة (يجوز بشروط سبعة) أشار للاول بقوله (لبسهما) أى لبس زوجى الخف (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى فى الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه وأراد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث (بالماء) فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح وأشار للثانى بقوله (وسترهما لمحل الفرض ولو كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذى له ساق وعرى وأشار للثالث بقوله (وامكان المشى بهما عرفا) لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معتادا فيصح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذى لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشى فيه وأشار للرابع بقوله (وثبوتهما بنفسهما) أو بنعلين الى خلفهما الا بربطهما أو شدهما وأشار للخامس بقوله (واباحتهما) سواء كانت هناك ضرورة تدعو الى لبسه كخوف سقوط اصابعه من شدة البرد أو لم تكن فلا يصح على مغصوب ولا لرجل على حرير بخلاف المرأة وأشار للسادس بقوله (وطهارة عينهما) ولو لضرورة ويتيمم مع الضرورة لستور بالنجس ويعيد ما صلى به فان كان النجس خفيا تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين وان كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس وان كان جبيرة تيمم مع خوف نزعه لغسل ذلك العضو المشدود وأشار للسابع بقوله (وعدم وصفهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق أو خفته كالجورب الذى يصف القدم (فيمسح المقيم والعاصى بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أى من ابتداء حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة لمقيم أو ثلاثا ان كان لمسافر ولم يمسح انقضت المدة (و) يمسح (المسافر) سفرا قصرا لم يعص به (ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح فى السفر ثم اقام) قبل مضى يوم وليلة (أو فى الحضر ثم سافر) قبل مضى يوم وليلة (أو شك فى ابتداء المسح) بان شك هل ابتدأ المسح بعد ان شرع فى السفر أو قبل ان يشرع فيه فالحكم فى هذه المسئلة انه (لم يزد على مسح مقيم) لان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر (ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه وسن ان يكون بأصابع يده مبتدئا من أصابع رجليه الى ساقيه (ولا يجزئ مسح أسفله) أى الخف (وعقبه ولا يسن) مسحهما مع الخف (ومتى حصل) شئ (مما يوجب الغسل) من جماع أو غيره (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه الى ساق خفه (أو انقضت المدة) وهى اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة

(فصل وصاحب الجبيرة) وهى أخشاب ونحوها تربط على الكسر أو نحوه سميت بذلك تفاؤلا

(ان

(ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) من غير تيمم كمسح الخف بل أولى للضرورة (والا) بان وضعها على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها (وجب مع الغسل) أى غسل الصحيح (ان يتيمم لها) لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كجرح غير مشدود (ولا مسح) مع تيمم (مالم توضع) أى الجبيرة (على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم لها) * (فائدة) * اعلم ان الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة منها عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها فى الطهارة الكبرى ومنها أن شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عزيمة ومنها انه لا يشترط ستر المحل الفرض ومنها انه ينوب مسحها به على ذلك فى الانصاف

* (باب نواقض الوضوء) *

جمع ناقضة (وهى) مفسداته أنواعها (ثمانية أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا) كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره ولو ريحا من قبل نادرا كان الخارج كالدود أو معتادا كالبول (الثانى) من الثمانية (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فان كان الخارج بولا أو غائطا نقض مطلقا) أى سواء كان قليلا أو كثيرا من تحت المعدة أو من فوقها وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسد المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية (وان كان) الخارج (غيرهما) أى غير البول والغائط (كالدم والقيء نقض ان فحش فى نفس كل أحد بحسبه) لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منتفيا (الثالث) من الثمانية (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تغطيته) بسكر أو (باغماء أو نوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء الا النوم النبى صلى الله عليه وسلم (مالم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم) فان شك فى كثرة نومه لم يلتفت للشك وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكئ ومحتب قال شيخنا البلبانى رحمه الله تعالى وماش (الرابع) من الثمانية (مسه) أى المباس (بيده) ولو زائدة (لا ظفره) فلا ينقض المس به لانه فى حكم المنفصل فينقض اللمس بحرف الكف وظهره وبطنه (فرج الآدمى) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة وهو فرجها الذى بين اسكتيها وسواء كان صغيرا أو كبيرا (المتصل) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع ويشترط أن يكون الفرج أصليا فلا نقض بمس أحد فرجى خنثى مشكل الا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة فرجها بها (بلا حائل) فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه مس الحائل (أو مس حلقة دبره) أى الآدمى فلا ينقض (مس الخصيتين ولا) ينقض (مس محل الفرج البائن) لذهاب الاسم وينقض مس الذكر فرج غيره كفينقض مس الذكر بقبل انثى أو دبره مطلقا بلا حائل لانه أفحش من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر بذكر ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه (الخامس) من الثمانية (لمس بشرة الذكر الانثى أو الانثى الذكر لشهوة) لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون اللمس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والاخبار (من غير حائل ولو كان الملموس ميتا) كما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان الملموس (عجوزا) جزم به فى المستوعب والمغنى والكافى وغيرهم (أو) كان الملموس (محرما لا) نقض (لمس من دون سبع) ولا المرأة الطفل

ومن ولد فهو طفل او طفلة الى سن التمييز وهو تمام السبع سنين ولا ينقض بلمس امرأة امرأة قاله
فى شرح المنتهى (ولا) ينقض (لمس سن وظفر وشعر ولا ينقض المس بذلك) أى بالسن والشعر
والظفر لانه فى حكم المنفصل واذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه الامام أحمد ذكره
فى الفروع (ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة) أما الممسوس
فرجه فقال فى الانصاف لا ينتقض وضوءه ذكرا كان أو أنثى رواية واحدة وأما الملموس لشهوة
فصحح المجد والآزجى فى النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض ونقله والذى قبله فى المنتهى ولا
نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر (السادس من الثمانية غسل الميت) مسلما كان أو
كافرا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وهو من المفردات (أو) غسل (بعضه) أى بعض الميت ولو فى
قميص ومفهومه انه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوءه لانه بعض حى ولا ان يممه
صرح بالثمانية فى الاقناع والمنتهى (والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء)
ونحوه (السابع) من الثمانية (أكل لحم الابل) سواء علمه أو جهله وسواء كان عالم الحديث
الوارد فى ذلك أولا (ولو) أكله (نيأ أو مطبوخا) تعبدا (فلا ينقض بقية أجزائها ككبد وقلب
وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم
ولا يحنث) أكل (ذاك من حلف لا يأكل لحما) لانه لا يسمى لحما ويتفرد عنه باسمه وصفته ولو
أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيأ من ذلك لم يكن ممتثلا ولا ينفذ الشراء فان كان الحالف أراد
اجتناب الدسم أو اقتضاه السبب حنث لما فيه من الدسم (الثامن) من النواقض (الردة)
عن الاسلام أعاذنا الله منها قال القاضى لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة
بما اذا عاد الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل أجزأه وان
قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الا الغسل وحكى ابن حمدان وجها بان الوضوء لا يجب بالاسلام
(وكلما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا
نقض بازالة شعر وكشط جلدة ونحوهما هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيره وأما المخصوصة
كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته وخلع حائله ونقض طهارة المستحاضة
ونحوها بخروج الوقت فمذكور فى أبوابه

---

*(فصل *من تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بما تيقن)
وهو الطهارة فى الاولى والحدث فى الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكا الى النبى صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولو عارضه ظن (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر أو أكبر
(الصلاة) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواه الجماعة الا البخارى والصلاة شاملة للفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة
والشكر والقيام المجرد كصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم عليه أيضا (الطواف) ولو
نفلا لان الطهارة شرط فيه (و) يحرم عليه أيضا (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهو خبر بمعناه النهى وبعضه وحواشيه (بيشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الابيض

المتصل به ولو كان الماس صغيرا الا بطهارة كاملة ولو تيمما سوى مس صغير لوحا فيه قرآن فلا يحرم مسه اللوح من المحل الخالي من الكتابة ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه أما مسه بحائل فلا يضر كتصحفه بكمه أو عود وحمله بعلاقة وفي كيس ولا يحرم مس التفسير ومنسوخ التلاوة وان بقي حكمه ومس المأثور عن الله تعالى كالاحاديث القدسية والتوراة والانجيل (ويزيد من عليه غسل) على من هو محدث حدثا أصغر (بـ) شيئين (قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا رواية كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما لا بعض آية ولو كررها لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لاسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والتحميد وآية الاسترجاع وآية الركوب (واللبث في المسجد بلا وضوء) ولو مصلى عيد قال الشيخ وحينئذ فيجوز ان ينام فيه حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فلو تعذر الوضوء واحتيج اليه جاز من غير تيمم فصار اللبث بالتيمم أولى ويتيمم للبثه فيه لغسل اذا تعذر الوضوء عليه

(باب ما يوجب الغسل)

بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبالفتح مصدر غسل (وهو) أي موجبه (سبعة) أشياء (أحدها انتقال المني) يعني ان الغسل يجب بمجرد احساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها وهي عظام الصدر (فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة لانه خارج بلا شهوة أشبه الخارج لبرد ونحوه عال أحمد رضي الله تعالى عنه (الثاني) من موجبات الغسل (خروجه) أي المني (من مخرجه) المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل (ولو دما) أي أحمر قصورا الشهوة عن قصره (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (ان يكون بلذة مالم يكن) الخارج منه المني (نائما ونحوه) كمغمى عليه ويلزم من وجود اللذة ان يكون دفقا فلهذا استغنى عن ذكره (الثالث) من موجبات الغسل (تغييب الحشفة كلها) أي حشفة الذكر وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها) ويترتب على تغييب الحشفة أحكام منها تحريم الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد الا بوضوء ويفسد الصلاة وعلى مغيبها في الحيض أو في النفاس الكفارة ويبطل الاعتكاف ويفسد الحج والعمرة وتحليل للمبتوتة وتقرير المسمى أو مهر المثل ويوجب العدة والاستبراء والجلد والتغريب والرجم ولحوق الولد وازالة الاحجار عن الكبيرة وتحصين الزوجين والقيمة في الايلاء وتحريم بنت الزوجة واحضار الماء للغسل ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويقطع التتابع في النذر المتتابع نهارا وفي الظهار مطلقا للمظاهر منها ويوجب الكفارة في الصوم والكفارة على الحالف على عدم الوطء والعقوبة في نكاح المتعة ودفع العنت وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض وسقوط خيار المعتقة تحت عبد وتغييبها الذي يوجب الغسل يشترط ان يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل لان الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيب والمغيب فيه (في فرج) أصلي فلا غسل بتغييب حشفة

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

أصلية فى قبل خنثى مشكل (ولو) كان الفرج الاصلى (دبرا) لوجود الفرج الاصلى ولو (لميت) لانه ايلاج فى فرج (أو) كان (لبهيمة أوطير) لانه ايلاج فى فرج أشبه الآدمية (لكن لايجب الغسل الاعلى ابن عشر وبنت تسع) فيلزم الغسل من ذكر اذا أراد ما يتوقف على غسل أووضوء كصلاة وطواف ومس مصحف ولا يلزمه الوضوء اذا أراد اللبث فى المسجد وان مات شهيدا قبل غسله غسل (الرابع) من موجبات الغسل (اسلام الكافر ولو مرتدا) أو مميزا سواء وجد فى كفره مايوجبه أولا وسواء اغتسل قبل اسلامه أولا (الخامس) من موجبات الغسل (خروج دم الحيض) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له (السادس) من موجبات الغسل (خروج دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه كما لو ألقت علقة (السابع) من موجبات الغسل (الموت تعبدا) لانه لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحائض ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما

*(فصل * وشروط) صحة (الغسل سبعة) الاول (انقطاع مايوجبه) كفراغ جماع وانقطاع حيض (و) الثانى (النية) للخبر السابق (و) الثالث (الاسلام و) الرابع (العقل و) الخامس (التمييز و) السادس (الماء الطهور المباح و) السابع (ازالة مايمنع وصوله) ولا تشترط ازالة النجاسة التى لاتمنع وصول الماء (وواجبه) واحد وهو (التسمية وتسقط سهوا) وجهلا كالوضوء (وفرضه) واحد وهو (ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كوضوء لانهما فى حكم الظاهر (حتى مايظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (لقضاء حاجتها) لانه فى حكم الظاهر لا ما أمكن من داخله ولا غسل داخل عين ويجب غسل ماتحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أى المرأة وكذلك الرجل مسترسلا كان أوغيره (ويجب نقضه) أى الشعر (فى الحيض والنفاس لا الجنابة) أى لايجب نقضه للجنابة ان روت أصوله وحتى حشفة اقلف مفتوقة (ويكفى الظن) أى ظن المغتسل (فى الاسباغ) أى فى وصول الماء الى البشرة (وسننه) أى الغسل (الوضوء قبله) وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل (وازالة مالوثه من اذى) أى لطخه من منى أوغيره بفرجه أوغيره (وافراغه) أى المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثى الماء عليه ثلاث حثيات (و) افراغه الماء (على بقية جسده) بافاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (والتيامن) بان يغسل شقه الايمن قبل شقه الايسر (والموالاة) وهى أن لايؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ماغسله (وامرار اليد على الجسد) لانه أنقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال فى الشرح يستحب امرار يده على جسده فى الغسل والوضوء ولايجب اذا تيقن أوغلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده (واعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو فى حمام ونحوه مما لاطين فيه وان أخر غسل قدميه فى وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس (ومن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيدين اجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها ان كان ناسيا للحدث الذى اوجبه ذكره فى الوجيز وهو مقتضى قولهم أونوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها كذا فى شرح الاقناع (أو) نوى

غسلا (واجبا أجزأ عن الآخر) أى عن المسنون بطريق الاولى وان نواهما حصلا والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون آخر (وان نوى) أى المغتسل بغسله (رفع الحدثين) الاكبر والاصغر أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لان الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمره معه بوضوء ولانهما عبادتان فتداخلتا فى الفعل كالعمرة فى الحج قال فى شرح الاقناع وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسله وان لم يمر يده (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالاكبر ولا بالاصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما (أو) نوى بغسله (أمرا لايباح الا بوضوء وغسل) كمس مصحف وطواف (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أى عن الطهارتين منفردتين ويسقط الترتيب والموالاة فلو اغتسل الأعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فى غسلها الان حكم الجنابة باق وان نوى قراءة القرآن أو رفع الاكبر فقط (ويسن) للمتوضئ (الوضوء بمد) أى برنة مد من الماء (وهو رطل وثلث بالعراقى) ورنة المد بالدراهم مائة وأحد وسبعون درهما اسلاميا وثلاثة اسباع درهم (وأوقيتان وأربعة اسباع اوقية (بالقدسى) وثلاث أواق وثلاثة اسباع أوقية دمشقية (و) يسن (الاغتسال بصاع وهو) أى الصاع (خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى) نقله الجماعة عن أحمد وفاقا لمالك والشافعى (وعشر أواق وسبعان بالقدسى) ورنة الصاع بالدراهم الاسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم ورطل وأوقية وخمسة اسباع أوقية دمشقى وبيان المد والصاع يتعلق هنا وفى الفطرة والفدية والكفارة بأنواعها وغير ذلك كالنذر والصدقة بمد أو صاع (ويكره الاسراف) فى الماء ولو على نهر جار فى الوضوء والغسل (لا الاسباغ بدون ماذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع والاسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا (ويباح الغسل) والوضوء (فى المسجد مالم يؤذ به) أى يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد ولا يغسل فيه ميت قاله الشيخ ويكره اراقة ماء الوضوء وماء الغسل فى المسجد أو فى مكان يدامس فيه كالطريق تنزيها للماء لانه أثر عبادة (و) يباح الغسل فى (الحمام) فانه روى ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة (ان أمن الوقوع فى المحرم) بأن يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ويسلم من نظرهم الى عورته ومسها (فان خيف) الوقوع فى المحرم بدخوله (كره) له ذلك (وان علم) الوقوع فى محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله كل ذلك فى حق الرجل أما المرأة فلها دخوله بشروط منها ان تسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومنها أن يسلم الناس من النظر الى عورتها ومسها ومنها أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة الى الغسل ومن آدابه ان يقدم رجله اليسرى فى الدخول والمغتسل ونحوهما والاولى أن يغسل قدميه وابطيه بماء بارد عند الدخول ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق فى الاول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فانه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس فان ستره انسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا باس والتستر أفضل وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر

*(فصل فى الاغسال المستحبة * وهى ستة عشر) غسلا (آكدها) الغسل (لصلاة جمعة

فى يومها) أى الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ قبله (للذكر) لا المرأة نصا (حضرها) أى الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر ولو لم تجب عليه كالمسافر والعبد والافضل عند مضى وعن جماع فان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء ومفهوم قوله لصلاة جمعة أنه اذا اغتسل بعد الصلاة لم يحب السنة (ثم) يلى غسل الجمعة فى الآكدية الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر (ثم) الثالث من الاغسال المستحبة الغسل (ل) صلاة (عيد فى يومه) أى العيد لحاضرها ان صلى وأوله من الفجر وقال ابن عقيل المنصوص عن الامام أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمنه أضيق من الجمعة (و) الرابع (ل) صلاة (كسوف و) الخامس لصلاة (استسقاء) لانهما صلاتان تجتمع لهما الناس فاستحب الغسل لهما كصلاة الجمعة والعيدين (و) السادس والسابع الغسل ل (جنون واغماء) بلا انزال والجنون مرض يصير به العقل مسلوبا بالعدم تميزه بين الحدث وغيره والاغماء هو ما يكون به العقل مغلوبا لانه فوق النوم (و) الثامن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) (و) التاسع الغسل (لاحرام) بحج أو عمرة أو بهما حتى لحائض ونفساء قاله فى المنتهى (و) العاشر الغسل (لدخول مكة) ولو مع حيض قاله فى المستوعب قال الفتوحى فى شرحه على المنتهى وظاهره ولو كان بالحرم كالذى بمنى اذا أراد دخول مكة فانه يستحب له الغسل كذلك (و) الحادى عشر الغسل لدخول (حرمها) أى مكة (و) الثانى عشر الغسل ل (وقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين (و) الثالث عشر الغسل ل (طواف زيارة و) الرابع عشر الغسل ل (طواف وداع و) الخامس عشر الغسل ل (مبيت بمزدلفة و) السادس عشر الغسل ل (رمى جمار) ظاهره فى كل يوم ولم أر من تعرض لذلك وانما يؤخذ من التعليل فانهم قالوا الان هذه انسال تجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة وفى منسك ابن الزاغونى والسعى قال فى المبدع ونص أحمد ولزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للجعانة (ويتيمم) استحبابا (للكل) أى لكل الاغسال المستحبة (لحاجة) أى عند حاجة الصحيح الى الماء اما لعدمه أو لعدو يحول بينه وبين الماء أو يكون الماء يسيرا أو يكون الماء يضره ولا يجد آلة يستقى بها أو نحو ذلك (و) يستحب التيمم (لما يسن له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (ان تعذر) كالمريض والجريح العاجز عن ان يمس الماء بشرته قال فى المبدع وظاهر ما قدمه فى الرعاية لا لغير عذر * (تنبيه) * وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه وفى الحج عند ارادة الفعل الذى يريد أن يفعله قريبا قاله فى الانصاف

* (باب التيمم) *

التيمم فى اللغة القصد وفى عرف الفقهاء استعمال تراب مخصوص فى أعضاء مخصوصة من شخص مخصوص فى وقت مخصوص (يصح) أى التيمم (بشروط ثمانية) الاول (النية و) الثانى (الاسلام) فلا يصح من كافر (و) الثالث (العقل) فلا يصح من غير عاقل (و) الرابع (التمييز) فلا يصح قبله (و) الخامس (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط (السادس دخول

وقت

وقت الصلاة) التي يريد أن يتيمم لها من فرض أو راتبة أو صلاة ضحى ويصح لفائتة اذا ذكرها وأراد فعلها (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وانما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة ضرورة فلا يجزئ قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنافلة وقت نهي) لانه ليس وقتاله ويصح لركعتي طواف كل وقت لاباحتهما اذن (السابع) من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء امالعدمه) أي الماء اما بحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو قطع عدو ماء ببلده أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم لفقد آلة يتناول بها كمقطوع اليدين والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبل أو دلو أو غيرهما ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم (أو لخوفه) أي المتيمم (باستعماله) أي الماء (الضرر) من برد شديد أو فوت رفقة أو مال أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتياجه لطبخ أو عجن فمن خاف شيأ من ذلك أبيح له التيمم أو لا يجده الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل في ذلك المكان الذي هما به (ويجب) على من معه ماء يستغني عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من مهلكة كانقاذ الغريق وعلم منه ان الطاهر يجب بذله بالأولى (من آدمي أو بهيمة) محترمين (ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماء ولا يصح تيممه قبل استعماله اذا لم يحتج اليه كما تقدم وانما لزمه استعماله لانه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله كبعض الستر وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح قاله في شرح المنتهى لمؤلفه وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعماله وصلى قاله في شرح الاقناع قلت ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي وظاهره ولا اعادة وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد ما يكفيه من ماء أو تراب انتهى (وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم أن النوبة) أي نوبة استقائه منه (لا تصل اليه الا بعد خروج وقته) أي بعد خروج الوقت أو علمه المسافر العادم للماء قريبا عرفا أو دله عليه ثقة قريبا عرفا وخاف بطلبه فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت غرضه المباح كماله (عدل الى التيمم) لانه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له (وغيره) أي غير المسافر فيما ذكر (لا) يعدل الى التيمم (ولو فاته الوقت) كمن خاف فوت جنازة وعيد اذا توضأ فلا يجوز له التيمم (ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء أو مزجه وأمكنه الوضوء منه ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه أو باعه أو وهبه وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به (حرم) عليه ذلك ولم يصح البيع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى به كالاضحية المعينة (ثم ان) لم يجد غيره و (تيمم وصلى لم يعد) لانها صلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على الماء حينئذ أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (وان وجد محدث بدنه و ثوبه نجاسة) لا يعفى عنها (ماء) مفعول وجد (لا يكفي) للحدث والنجاسة (وجب غسل ثوبه) أولا لانه لا يصح التيمم عنه ظاهره ان شرطه أن يكون يكفي للسبع غسلات في نجاسة الثوب أو البدن والا فحكمه حكم عادمه انتهى (ثم ان فضل) بعد ازالة النجاسة عن ثوبه (شيء غسل بدنه ثم ان فضل) بعد ذلك (شيء تطهر به والا) بأن لم يفضل شيء (تيمم) وجوبا وان كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما

غسل النجاسة ثم تيمم عن الحدث الا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما (و يصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الاصغر فبالاتفاق واما للاكبر ففى قول أكثر العلماء وحكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما حكم الجنب (و) يصح التيمم (للنجاسة) اذا كانت (على البدن) قال أحمد هو بمنزلة الجنب يتيمم (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبة وحك يابسة لزوما ولا اعادة عليه ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جريح قاله فى شرح المنتهى (فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه لا يتيمم للنجاسة على الثوب ولا على المكان الشرط (الثامن أن يكون) التيمم (بتراب) فلا يجوز بالرمل والنورة والجص ونحيت الحجارة وما فى معنى ذلك (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به والباقى عليهما (مباح) فلا يجزئ التيمم بتراب مغصوب (غير محترق) فلا يجوز بما دق من خزف أو آجر ونحوهما لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها وخرج بذلك السبخة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد فانه لا يصح التيمم به وشمل كلامه ما لو ضرب على بساط أو صخرة أو حيوان أو برذعة حمار أو شعر أو خشب أو عدل شعير أو نحوه مما عليه غبار يعلق باليد فانه يصح التيمم به وان خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياسا على الماء شرح المنتهى (فان لم يجد ذلك) أى الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب أو بيده قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة لا بماء ولا تراب (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا يزيد فى صلاته على ما يجزئ) فى الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على ما يجزئ فى طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين واذا فرغ من الفاتحة ركع فى الحال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الاول نهض فى الحال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الاخير سلم فى الحال (ولا اعادة) عليه لانه أتى بما أمر به وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس فان لم يجر أعاد ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به

(فصل واجب التيمم التسمية) ظاهره ولو عن نجاسة ببدن (وتسقط سهوا وفروضه) أى التيمم (خمسة) الاول من فروض التيمم (مسح الوجه) سوى ما تحت شعره ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره ادخال التراب فى الفم والانف (و) الثانى من فروض التيمم (مسح اليدين الى الكوعين) للآية الكريمة واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق ومس الفرج ولو أمرّ المحل الذى يجب مسحه فى التيمم على تراب ومسحه به أو نصب المحل الذى يجب مسحه لريح فعمه التراب ومسحه به صح التيمم لا ان سفته بغير قصد (الثالث) من فروض التيمم (الترتيب فى الطهارة الصغرى) لا الكبرى (فيلزم من جرحه بعض أعضاء وضوئه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا) فلو كان الجرح فى الوجه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء وان كان فى بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم تيمم للجرح منه

وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء وان كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ماذكرنا فى الوجه وان كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو الى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له ولديه تيمما واحدا لم يجزئه لانه يؤدى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حال واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء بالتيمم جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قاله فى الشرح (الرابع) من فروض التيمم (الموالاة) فى الطهارة الصغرى (فيلزمه) ان يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح فى رجل فتيمم له عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه وعلم مما تقدم ان التيمم عن جرح لو كان فى غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه (الخامس) من فروض التيمم (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومس مصحف (من حدث) أكبر أو أصغر (أو نجاسة) على بدنه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقويه لضعفه وصفة التعيين ان ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث ان كان محدثا أو منهما ان كان جنبا محدثا وما أشبه ذلك (فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر) ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا التيمم ولا أحد الحدثين عن الآخر (وان نواهما) أى الحدثين بتيممه الواحد أو أحد أسباب أحدهما كالبول ومس ذكره ولمس امرأة لشهوة ونوى بتيممه أحد هذه الاسباب (اجزأ) هذا التيمم عن الجميع وكذا اذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدهما فانه يجزى عن جميعها (ومبطلاته) أى التيمم حتى تيمم جنب لقراءة قرآن ولبث بمسجد وتيمم حائض لوطء ولنجاسة ببدن وجنازة ونافلة ونحوها (خمسة) أشار للاول بقوله (ما أبطل الوضوء) كخروج شئ من سبيل ومس فرج ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة هذا اذا كان تيممه عن حدث أصغر لانه بدل الوضوء فيبطله ما أبطله ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما يوجبه كالجماع وخروج المنى بلذة الاغسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهرها من حيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة وأشار للثانى بقوله (ووجود الماء) لعادمه اذا قدر على استعماله بلا ضرر قال فى الفروع وان قدر عليه فى تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة وأشار للثالث بقوله (وخروج الوقت) مالم يكن فى صلاة جمعة ويخرج الوقت فيها فلا يبطل مادام فيها ويتمها الا ان تقضى جزم به فى الاقناع والمنتهى قال فى شرحه قلت فيعايى بها فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث الترك حتى يعيد التيمم لكن لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة فى وقت الاولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الاولى لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد وأشار للرابع بقوله (وزوال المبيح له) أى للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى أو لبرد فزال ثم ان زال بعد صلاته أو طوافه لم تجب اعادته قال فى شرح الاقناع

قلت فتستحب الاعادة انتهى وأشار للخامس بقوله (وخلع ماممسح عليه) كخف وعمامة ان تيمم وهو عليه قال فى الاقناع وان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا قال فى شرحه وظاهره ولافرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح جزم بالثانية فى شرح المنتهى (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو فى الصلاة بطلت) صلاته فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا ويبتدئ الصلاة (وان انقضت) الصلاة (لم تجب الاعادة) ولولم يخرج الوقت قاله فى شرح المنتهى والطواف كالصلاة (وصفته) أى التيمم (ان ينوى) بالتيمم استباحة ما تيمم له مع تعيين الحدث الذى تيمم عنه (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لايقوم غيرها مقامها (ويضرب التراب بيديه مفرجتى الاصابع) ليصل التراب الى مابينها (ضربة واحدة) ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب فعلق التراب بيديه اجزأه (والاحوط اثنتان) أى ضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين قال فى المبدع قال القاضى والشيرازى وابن الزاغونى وهو رواية المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ماتحته فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة الضرب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال فى الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى (ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالم وجوده ومستوعنده الوجود والعدم (تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة أولى قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك فى الوقت كمن صلى عريانا ثم قدر على سترة فى أول الوقت وكمن صلى جالسا ثم برئ فى الوقت انتهى (وله أن يصلى بتيمم واحد ماشاء من الفرض والنفل) ان تيمم للفرض (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لانه تيمم للادنى فلا يجوز له الاعلى

(تنبيه) من نوى بتيممه استباحة شئ تشترط له الطهارة استباحه لانه منوى واستباح مثله ودونه فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل مثلها كفائتة لانهما فى حكم صلاة واحدة واستباح دونه كالنفل فى المثال ولايستبيح أعلى مما نواه فمن نوى النفل لايستبيح الفرض فان نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل الا نفلا فأعلى ماياح بالتيمم فرض عينى فنذر صلاة ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث قال فى الشرح وان نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع قال وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولايستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال فى المبدع ويباح الطواف بنية النافلة فى الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقى الدين ولو كان الطواف فرضا انتهى

(باب ازالة النجاسة الحكمية)

أى الطارئة على الاعيان الطاهرة وحكم زوالها وذكر النجاسات وذكر مايعفى عن يسيره
(يشترط لتطهير (كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خف وحذاء (سبع غسلات)
ان أنقت والاحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة (و) يشترط (أن تكون احداها) أى الغسلات
السبع (بتراب طاهر طهور) ومحل هذا ان كانت النجاسة على غير الارض ويشترط كون
التراب يستوعب المحل المتنجس الا فيما يضر فيكفى مسماه ويعتبر ماء طهور يوصل التراب
الى المحل فلا يكفى ذره والاولى من الغسلات أولى بالتراب (أوصابون ونحوه) كالخالة
وكل ماله قوة فى الازالة (ولا يشترط استعمال التراب الا فى متنجس بكلب أو) متنجس (بخنزير)
وبمتولد من أحدهما (ويضر بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم
النجاسة فيه لدلالته على بقاء العين وسهولة ازالته (لا) يضر بقاء (لونها) أى النجاسة
(أو ريحها أو هما) أى اللون والريح (عجزا) عن ازالتهما فان ذلك لا يضر وان لم تزل النجاسة
الا بملح واشنان ونحوه مامع الماء لم يجب قال فى شرح المنتهى ويتوجه احتمال الوجوب
ويحتمله كلام أحمد فعلى هذا يلطخ أثر الحبر بخردل مسحوق مجبول بماء ثم يغسل بماء وصابون
(ويجزئ فى بول) لا غائط (غلام) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوة)
قال الامام أحمد رحمه الله تعالى الصبى اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس اذا أطعم
لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبى صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر (نضحه وهو غمره بالماء) وان لم
ينفصل الماء عن المحل ويطهر بالنضح وكذا قيئه وهو أخف من بوله فيكفى نضحه بالاولى
والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو انه يكثر حمله على الايدى فتعظم المشقة بغسله
أو ان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعى لم يظهر لى فرق من السنة بينهما
وأفاد ابن ماجه فى سننه ان الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم (ويجزئ
فى تطهير صخر) وأجرنة حمام ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله فى الرعاية وحيطان (وأحواض
وأرض تنجست بمائع) كبول (ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء) ولو من مطر أو سيل
(بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لان بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة مالم
يعجز عن اذهابهما أو اذهاب أحدهما قال فى المبدع وان كان مما لا تزال الا بمشقة سقط كالثوب
ذكره فى الشرح (ولا تطهر الارض) المتنجسة (بالشمس و) لا بـ(الريح) ولا بـ(الجفاف و) لا
تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس ولا بالاستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف
أو كلاب تلقى فى الملاحة فتصير ملحا نجسا (وتطهر الحمرة بانائها) كمحتفر من الارض فيه ماء كثير
حكم بنجاسته بتغيرها بها ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارة محله من الارض تبعا له
(ان انقلبت خلا بنفسها) فعلم منه انها لو خللت أو انقلبت لقصد التخليل انها لا تطهر وهو المذهب
كذا فى شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ عبد الباقى مفتى الحنابلة بالديار الشامية ان الاناء يطهر
اذا كان تنجسه بالخمرة التى خللت فان كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه (واذا
خفى موضع النجاسة) فى بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل ان النجاسة أصابته من البدن
والثوب (حتى يتيقن غسلها) فان لم يعلم جهتها من البدن او الثوب بأن لم يعلم هل كانت
مما يقع عليه نظره من ذلك أو لا غسله كله وان علمها فى أحد الكمين ونسيه غسلهما وان رآها

تقتضى ان يكون او انقلبت خ

فى بدنه أوثوبه الذى عليه غسل كل مايدركه بصره من بدنه أوثوبه لان خفيت النجاسة فى صحراء أوحوش واسع ونحوهما فانه لايجب غسل جميعه ويصلى فيهما بلا تحرّ

(فصل المسكر المائع) نجس سواء كان خمرا أوغيره ممافيه شدة مطربة (وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة قاله فى شرح المنتهى وكذا فى الاقناع ظاهره أميعت أولا (وما لايؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أى فى الخلقة (نجس) فدخل فيما لايؤكل من الطير سباعها كالعقاب والصقر والحدأة والبومة ومايأكل الجيف منها كنسر ورخم وعقعق وغراب بين وابقع ودخل فيما لايؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق والهرّ كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى والدب والقرد وما تولد بين مأكول وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب (ومادونها) أى الهرّة أومثلها (فى الخلقة) طاهر وذلك (كـ) لنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ و(الحية) ولم أرها لغيره (والفار) صرح بذلك كله الا الحية فى شرح المنتهى (والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر وكل ميتة نجسة) طاهرة فى الحياة أولا (غير ميتة الآدمى) فانها طاهرة لانه اذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التى تنجس بالموت وحكم اجزاء الآدمى وابعاضه حكم جملته (و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لايعيش الا فى الماء لانها لو كانت نجسة لم يبح أكلها (و) كذا الجراد (ومالا نفس) أى لادم له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) والعنكبوت والصراصر ان لم تكن متولدة من النجاسة طاهر (وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه وودية ولبنه طاهر) وأما ما كان أكثر علفه النجاسة قبل حبسه ثلاثا فبوله ولبنه وبيضه نجس (وما) ذكر من البول وغيره اذا كان مما (لايؤكل) كالهر والفار (نجس) ولايعفى عن يسير شئ منها لان الاصل عدم العفو عن النجاسة الا ماخصه الدليل (الا منى الآدمى) فطاهر قال فى الاقناع ولو خرج بعد استجمار انتهى والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط (ولبنه) أى الآدمى (فطاهر والقيح) نجس (والدم) نجس الآدم الشهيد عليه فانه طاهر (والصديد نجس لكن يعفى فى الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أى من الدم والقيح والصديد ولو من غير مصل لان الانسان غالبا لايسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولانه يشق التحرز منه فعفى عن يسيره بكثر الاستجمار وفهم من قوله فى الصلاة انه لايعفى فى المائع والمطعوم عن شئ منه ولو لم يدركه الطرف كالذى يعلق بأرجل الذباب صرح به فى الاقناع وقدر المعفو عنه الذى (لم ينقض) الوضوء (اذا كان من حيوان طاهر فى الحياة) آدميا كان أوغيره يؤكل كالابل والبقر أولا كالهر بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلايعفى عن شئ مما ذكر منه (ولو) كان (من دم حائض) أونفساء أومستحاضة (ويضم يسير) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد كما لو كان بثوب بقع من دم أوقيح فان كان يصير بضمه كثيرا منع من الصلاة فيه (لا) ان كان فى (أكثر) من ثوب فانه لايضم ويكون لكل ثوب حكم بنفسه قال فى شرح الاقناع ولو كانت النجاسة فى شئ صفيق قد تقذت فيه من الجانبين فهى نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان بينهما شئ لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغ الوجهان قدر الايعفى عنه لم يعف عنهما كجانبى الثوب

انتهى

انتهى ويعفى عن نجاسة بعين والبلغم ولو ازرق طاهر (وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر قال في الرعاية وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله أو ما اليه أحمد انتهى قال في الاقناع ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ (وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول (طاهر ولو أكل هرا ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ (أو) أكل (طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره) ولو قبل ان يغيب قال في المبدع ودل انه لا يعفى عن نجاسة يدها أو رجلها نص عليه أحمد (ولا يكره) استعمال (سؤر) بضم السين والهمزة (حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه) * (تتمة) * اذا وقع في المائع هر ونحوه مما ينضم دبره وخرج حيا لم يؤثر ذلك وكذا لو وقع في جامد وهو أي الجامد ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته وان مات حيوان ينجس بالموت أو وقع ميتا رطبا في دقيق ألقي وما حوله واستعمل الباقي وان اختلط ولم ينضبط حرم الكل نقله صالح وغيره

* (باب الحيض) *

هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة (لا حيض قبل تمام تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروى عنها رضي الله عنها انها قالت ان ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (ولا) حيض (مع حمل) فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها ان خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه استحبابا (وأقل الحيض يوم وليلة) قال في شرح الاقناع والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة فلو انقطع الدم لاقل منه فهو دم فساد (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليهن (وغالبه) أي الحيض (ست) من الايام (أو سبع) من الايام (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى الامام أحمد رحمه الله تعالى واحتج به عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه قال الامام أحمد لا يختلف أن العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة (وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي تجلسه فمن كانت تحيض في كل شهر ستا أو سبعا فالغالب ان طهرها ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون يوما لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (ولا حد لاكثره) أي لاكثر الطهر بين الحيضتين لانه لم يرد لاكثره تحديد من الشرع ولان من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ومنهن من لا تحيض أصلا (ويحرم بالحيض) أي بوجوده (أشياء منها) وهو الاول (الوطء في الفرج) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الا لمن به شبق بشرط أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق انثييه ان لم يطأ وأن لا يجد غير زوجته الحائض بان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة (و) منها (الطلاق) وهو الثاني وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة ويقع (و) منها (الصلاة) وهو الثالث أي فعلها فلا يجوز لها فعل شيء منها فرضا

ولا نفلا (و) منها (الصوم) وهو الرابع أى فعل الصوم لكن تقضى الصوم اجماعا كذا فى شرح المنتهى (و) منها (الطواف) وهو الخامس أى صحة فعله لقيام المانع بها والفرض والنفل فى ذلك سواء (و) منها (قراءة القرآن) وهو السادس لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن رواه ابو داود وقال الشيخ اذا طلقت نسيانه وجبت (و) منها (مس المصحف) وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون (و) منها (اللبث فى المسجد) وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود (وكذا) يمنع من (المرور فيه) أى المسجد (ان خافت تلويثه) قال فى رواية ابن ابراهيم تمر ولا تقعد وهو التاسع (ويوجب) الحيض خمسة أشياء الاول (الغسل) عند انقطاع دم الحيض كذا فى شرح المنتهى (و) الثانى مما يوجبه الحيض (البلوغ) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه أحمد (و) الثالث مما يوجبه الحيض (الكفارة بالوطء فيه ولو) كان الواطئ (مكرها) على الوطء (أو ناسيا) للحيض (أو جاهلا الحيض والتحريم) وتجزئ الكفارة ان أعطاها الى مسكين واحد كنذر مطلق وتسقط بعجزه (وهى) أى كفارة الوطء فى الحيض (دينار أو نصفه على التخيير) فان أخرج دينارا فهو المقدار الواجب قال فى شرح المنتهى فان قيل كيف يخير بين شئ ونصفه قلنا كما يخير المسافر بين القصر والاتمام انتهى ولا فرق بين كون الوطء فى أوله أو آخره (وكذا هى) أى وكالرجل المرأة فى وجوب الكفارة عليها (ان طاوعت) الواطئ على الوطء والرابع الاعتداد به والخامس الحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد به اذ العلة فى مشروعية العدة فى الاصل العلم ببراءة الرحم (ولا يباح بعد انقطاعه) أى دم الحيض (وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم) لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) غير (الطلاق) لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (و) غير (اللبث بوضوء فى المسجد) وفى الكافى يزول بانقطاعه أربعة أشياء سقوط فرض الصلاة ومنع صحة الطهارة له وتحريم الصلاة والطلاق (وانقطاع) مبتدأ (الدم) مضاف اليه أى دم الحيض والنفاس (بان لا تتغير قطنة احتشت بها فى زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف اليه (طهر) خبر المبتدا والمعنى وان طهرت فى أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة اذا احتشتها ولو أقل مدة فهى طاهر تغتسل وتصلى وتفعل ما تفعله الطاهرات لان الله تعالى وصف الحيض بكونه اذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض (وتقضى الحائض و) كذلك (النفساء الصوم لا الصلاة) لانه يشق لتكرره وطول مدته فان أحبت القضاء فظاهر نقل الاثرم المنع قال فى الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم عن عكرمة ولعل المراد الاركعتى الطواف لانها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها كذا قال فى المبدع

(فصل) المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى فاذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فان لم يختلف صار عادة وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين اذا وقعا فيه لا ان أيست قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهى مستحاضة) لان دمها لا يصلح ان يكون حيضا لمجاوزته أكثره فتجلس أقل الحيض من كل شهر

حتى

حتى يتكرر فى ثلاثة أشهر فتجلس من مثل أول وقت ابتدائها من كل شهر ستا أو سبعا بتحران علمت وقت ابتداء الدم بها أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالى ان جهلت وقت ابتداء الدم بها (ستا أو سبعا) بتحر هذا كله (حيث لا تمييز) فان كان هنالك تمييز بان كان بعضه نخينا أو اسود أو منتنا وصلح حيضا بان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما تجلسه أى تدع زمنه الصوم ونحوه مما تشترط له الطهارة (ثم تغتسل وتصوم وتصلى بعد غسل المحل) لازالة ما عليه من الدم (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وتشده بخرقة طاهرة وتستثفر المستحاضة ان كان دمها كثيرا بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج ولا يلزمها اعادة الغسل والعصب لكل صلاة ان لم تفرط (وتتوضأ فى وقت كل صلاة) ان خرج شئ قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه اذا لم يخرج شئ لم يجب وضوء (وتنوى بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه وسواء انتقضت طهارتها بخروج الوقت أو طرو حدث آخر ويرتفع الحدث عمن حدثه دائم بنية الاستباحة (وكذا يفعل) من غسل المحل وعصبه والوضوء فى وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به سلس بول أو مذى أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه ومن به رعاف دائم وان اعتيد انقطاع الحدث زمنا يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن تمنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا أو ساجدا ركع وسجد كالمكان النجس (ويحرم) على زوج وسيد (وطء المستحاضة) من غير خوف العنت منه أو منها فان كان أبيح ولو وجد الطول لنكاح غيرها (ولا كفارة) فيه (والنفاس لا حد لاقله) وبه قال الثورى والشافعى وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بامارة وبعدها الى تمام الاربعين من ابتداء خروج بعض الولد (وأكثره أربعون يوما) فان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة فالمجاوز حيض أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض لانه دم متكرر فى زمن يصلح ان يكون حيضا أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس (ويثبت حكمه) أى النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق انسان) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس (فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر) ولو كان أقل من يوم كالنقاء زمن عادة الحيض (لكن يكره وطؤها فيه) لانه لا يؤمن من العود فى زمن الوطء فيكون وطؤها فى نفاس (ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الاول) لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا (و) على هذا (لو كان بينهما أربعون يوما) فأكثر (فلا نفاس للثانى) نص عليه لان الولد الثانى تبع للاول فلم يعتبر فى آخر النفاس كما لا يعتبر فى أوله (وفى وطء النفساء ما فى وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه (ويجوز للرجل شرب دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) كالكافور ونحوه (ولا ينبغى شربه) أى الدواء المباح لالقاء نطفة و(لحصول الحيض ولقطعه) أى الحيض قال فى الاقناع مع أمن الضرر ولا يجوز ما يقطع الحمل وليس لاحد ان يستعمل دواء مباحا لقطع الحيض بلا علمها لاسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود

(باب الاذان والاقامة)

الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط والاقامة فى الاصل مصدر أقام وحقيقته اقامة القاعد وفى الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص فيها والاذان أفضل من الاقامة والامامة (وهما) أى الاذان والاقامة (فرض كفاية) لانهما من شعائر اعلام الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد (فى الحضر) فى القرى والامصار (على الرجال) متعلق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد (الاحرار) فلا يجبان على الارقاء (ويسنان للمنفرد) لما روى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعى غنم فى رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة رواه النسائى (و) يسنان (فى السفر ويكرهان) أى الاذان والاقامة (للنساء) والخنثى (ولو) كان الاذان والاقامة من النساء والخنثى (بلا رفع صوت) قال فى الفروع ويتوجه فى التحريم جهرا الخلاف فى قراءة وتلبية انتهى (ولا يصحان) أى الاذان والاقامة (الا مرتبين) لانهما ذكر معتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة (متواليين عرفا) لان المقصود منهما الاعلام ولا يحصل الا بالموالاة (وان يكونا) أى الاذان والاقامة (من واحد) فلو أتى واحد ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر بان مات أو جن أو نحوه من شرع فى الاذان أو الاقامة فكمله الثانى وان نكسهما أو فرق بينهما بسكوت طويل ولو بنوم أو اغماء أو جنون أو بكلام محرم وان كان يسيرا أو كثيرا مباحا لم يعتد به (بنية منه) لحديث انما الاعمال بالنيات (وشرط) بالبناء للمفعول فى المؤذن الذى يعتد بأذانه ستة شروط الاول (كونه مسلما) لاشتراط النية فيه وهى لا تصح من كافر الثانى كونه (ذكرا) فلا فى الفروع ولا يعتد بأذان امرأة اتفاقا وخنثى الثالث كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات الرابع كونه (مميزا) فلا يشترط ان يكون المؤذن بالغا الخامس كونه (ناطقا) السادس كونه (عدلا ولو ظاهرا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لانه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير أمين قال فى الشرح فاما مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه (ولا يصحان) أى الاذان والاقامة (قبل الوقت) لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح فى وقت لا تصح فيه الصلاة والاقامة شرعت للاعلام بالقيام للصلاة فلم تصح فى وقت لا تصح فيه الصلاة (الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل) لان وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت (ورفع الصوت) بالاذان (ركن) ليحصل السماع (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه قال أبو المعالى رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أى المؤذن (صيتا) أى رفيع الصوت لان النبى صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة للاذان لكونه صيتا ولانه أبلغ فى الاعلام المقصود بالاذان وسن أيضا كونه (أمينا) لانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات وسن أيضا كونه (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن فى أوله ولانه اذا لم يكن عالما بالوقت لا يؤمن منه الخطأ واشترطه أبو المعالى وسن أيضا كونه (متطهرا) من الحدثين الاكبر والاصغر والاقامة آكد من الاذان لانها أقرب الى الصلاة وسن أيضا كونه (قائما فيهما) أى فى الاذان والاقامة أما فى الاذان

فلما روى أبو قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما وأما فى الاقامة فلان المقيم يدعو الناس الى القيام الى الصلاة والداعى الى شئ أولى بالمبادرة الى مايدعو اليه غيره ولانها أحد الاذانين فشرع لها القيام كالاخر فيكره هان قاعدا لغير مسافر ومعذور (لكن لا يكره أذان المحدث) حدثا أصغر كقراءة القرآن ويكره أذان جنب للخلاف فى صحته (بل) تكره (اقامته) أى المحدث حدثا أصغر للفصل بينها وبين الصلاة (ويسن الاذان أول الوقت) ليصلى المستحب (و) يسن (الترسل فيه) أى فى الاذان أى يتمهل المؤذن ويتأنى فيه من قولهم جاء فلان على رسله أى على مهله ويسن ان يجدر الاقامة (و) يسن (ان يكون) الاذان (على علو) أى على موضع عال كالمنارة ونحوها لانه أبلغ فى الاعلام ويسن ان يكون المؤذن (رافعا وجهه) الى السماء فى حال أذانه قال فى الانصاف يرفع وجهه الى السماء فى الاذان كله على الصحيح من المذهب انتهى وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الاخلاص ويسن ان يكون (جاعلا سبابتيه فى) صماخ (اذنيه) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا ان يجعل اصبعيه فى أذنيه ويسن ان يكون (مستقبل القبلة) قال فى الشرح الكبير قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان كله وذلك لان مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح انتهى و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ولا يزيل قدميه) قال فى حاشية المنتهى قوله ولا يزيل قدميه أى سواء كان على منارة أو غيرها أو على الارض قال فى الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به أكثرهم وقال القاضى والمجد وجمع (ما لم يكن بمنارة) ونحوها (و) يسن (أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعى والحيعلة قول حى على الصلاة حى على الفلاح (الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى) قول الصلاة خير من النوم (التثويب) لانه من ثاب بالمثلثة اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بالتثويب وقيل سمى به لما فيه من الدعاء وظاهره انه يقوله ولو أذن قبل الفجر ويكره فى غيرها وبين الاذان والاقامة (ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد) أى ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان (ما لم يشق) ذلك على المؤذن مثل ان يؤذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم فى المسجد لئلا تفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام قال فى الانصاف وهو المذهب وهو من المفردات (ومن جمع) بين الصلاتين (أو قضى فوائت أذن للاولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أى لكل صلاة ولا فرق فى ذلك بين كون الجمع تقديما أو تأخيرا (وسن) للمؤذن و (لمن سمع المؤذن أو) سمع (المقيم) وللمقيم (أن يقول مثله) ولو ثانيا وثالثا ولو كان السامع فى طواف أو قراءة أو كان السامع امرأة (الا فى الحيعلة فيقول) مجيب المؤذن والمقيم (لا حول ولا قوة الا بالله) هذا مستثنى من قوله مثله يعنى أن السامع يجيب المؤذن والمقيم والمؤذن والمقيم يجيب نفسه بان يقول مثل ما يقول الا اذا قال المؤذن أو المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح فانه هو والسامع يقولان لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (و) الا (فى التثويب) وهو قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول (صدقت وبررت) بكسر الراء (وفى لفظ

الاقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك (أقامها الله وأدامها) وتكون الاجابة عقب كل كلمة ومعنى لاحول ولاقوة الا بالله اظهار العجز وطلب المعونة منه فى كل الامور وهو حقيقة العبودية وقال الهيثم أصل لاحول من حال الشئ اذا تحرك تقول لاحركة ولا استطاعة الا بالله وقال ابن مسعود معناه لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولاقوة على طاعته الا بمعونته قال الخطابى هذا أحسن ماجاء فيه وعبر عنها الجوهرى بالحوقلة أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حى على الصلاة وحى على الفلاح بالحيعلة أخذ الحاء والياء من حى والعين واللام من على (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته (ثم يدعو هنا) قال عليه السلام الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة (وعند الاقامة) فعله الامام أحمد ورفع يديه (ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) الى المسجد قال الشيخ الا ان يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج قال فى شرح المنتهى عن الانصاف قلت الظاهر ان هذا مراد من أطلق انتهى

(باب شروط الصلاة)

ماتتوقف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف على شروطها ومحل ذلك فى العبادات ان لم يكن عذر وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها قال المنقح الا النية (وهى) أى شروط الصلاة (تسعة) فرضا كانت الصلاة أو نفلا الاول (الاسلام و) الثانى (العقل و) الثالث (التمييز) وهذه الثلاثة مشروطة فى كل عبادة الا التمييز فى الحج فانه يصح ممن لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه وليه والرابع ماأشار اليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها (الخامس دخول الوقت) للصلاة المؤقتة قال عمر رضى الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لاتصح الا به (فوقت الظهر من الزوال) يعنى ان ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (الى ان يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال) بان ينظر ظل المنتصب الذى زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا والافضل تعجيلها الامع حر مطلقا حتى بشكسر الحر والامع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر (ثم يليه) أى يلى وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهى الوسطى (حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال) أى غير ظل الشاخص الذى زالت عليه الشمس ان كان (ثم هو) أى وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة الى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس وتعجيلها أفضل مع غيم ودونه (ثم يليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر) والافضل تعجيلها أى المغرب الا ليلة جمع لمحرم قصدها ان لم

يوافقها وقت الغروب وفى غيم لمصل جماعة فيسن تأخيرها والا فى جمع ان كان أرفق (ثم يليه) أى
وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) ويمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل) الاول وصلاتها آخر
الثلث الاول من الليل أفضل ومحل ذلك مالم يؤخر المغرب قاله فى الفروع ويكره ان شق على
المأمومين أو بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا والا لشغل ومع أهل (ثم هو وقت
ضرورة الى طلوع الفجر) الثانى وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده وهو الفجر
الصادق (ثم يليه) أى يلى وقت العشاء (وقت الفجر) ويمتد (الى شروق الشمس) وتعجيلها مطلقا
أفضل لانه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون
بالفجر ومحال ان يتركوا الافضل وهم النهاية فى اتيان الفضائل (ويدرك الوقت بـ) وجود (تكبيرة
الاحرام) يأتى بها فى وقت تلك الصلاة ولو آخر وقت ثانية فى جمع تأخير (ويحرم تأخير الصلاة
عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه) قال فى الاقناع وشرحه وله أى
لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها لفعله عليه السلام فى اليوم الثانى من
فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أى فى الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته
موسع مالم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض فيجب عليه ان يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من
عدم سترة اذا أعيبت سترة أول الوقت فقط انتهى (والصلاة أول الوقت أفضل) فيما يسن تعجيله
(وتحصل الفضيلة) أى فضيلة التعجيل لما يتعجل له (بالتأهب أول الوقت) بان يشتغل بأسباب
الصلاة من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت (ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة
(مرتبة) نص عليه الامام أحمد فى مواضع لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب
صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم انى صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر
المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه الامام أحمد (فورا) الا اذا حضر من عليه
فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به غيره وانما يجب فورا مالم
يتضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتة (اذن) أى فى
الوقت الذى أبيح له فيه تأخير الفائتة ككونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر فى بدنه أو نحوه
لتحريمه اذن ومفهومه انه يصح النفل المقيد كالراتب والوتر لانها تتبع الفرائض فلها شبه
بها (ويسقط الترتيب بالنسيان) قال فى الاقناع وشرحه وان نسى الترتيب بين الفوائت حال
قضائها بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسى الظهر حتى فرغ من العصر أو نسى الترتيب بين
حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أى الترتيب وما تقدم فى الحديث اعادته
محمولة على أنه ذكر صلاة العصر فى أثنائها بدليل انه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجمعا بين
الاخبار (و) يسقط الترتيب (بضيق الوقت ولو للاختيار) قال فى الاقناع وشرحه فان خشى
فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أى ما ذكر من الفور والترتيب فيصلى
الحاضرة اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى الفائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق
الوقت ويأثم ولا تصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهى
(السادس) من شروط الصلاة (ستر العورة مع القدرة) ويجب حتى فى خلوة وظلمة وعن
نفسه لا من أسفل (بشئ لا يصف البشرة) أى لونها من بياض أو حمرة أو سواد لا أن لا يصف حجم

العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفى الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولو مع وجود ثوب (فعورة الذكر البالغ عشرا) أى تم له عشر سنين (و) عورة (الحرة المميزة) أى التى تم لها سبع سنين (و) عورة (الامة ولو مبعضة) وهى التى بعضها حر وبعضها رقيق وأم الولد (ما بين السرة والركبة) قال فى حاشية المنتهى وعلم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة (وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان) ولا فرق فى حكم عورة الذكر بين ان يكون حرا أو عبدا أو مبعضا أو مكاتبا وعلم مما تقدم ان من دون السبع ليس لعورته حكم لان حكم الطفولية منجر على المولود الى أن يتم له سبع سنين فينتقل حكمها الى حكم التمييز (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (الا وجهها) والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها (وشرط فى فرض الرجل البالغ ستر) جميع (أحد عاتقيه) مع ستره العورة (بشئ من اللباس) سواء كان من الثوب الذى ستر عورته به أم من غيره اذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة (ومن صلى فى مغصوب) ولو بعضه ثوبا أو بقعة (أو) صلى فى ثوب (حرير) كله أو غالبه حيث حرم الحرير (عالما) بان ما صلى به أو فيه مغصوب (ذاكرا) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلاته (ويصلى) من لم يقدر على ستره مباحة (عريانا مع) وجود ثوب (غصب) ووجهه ان الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال فى حال الضرورة وغيرها (و) يصلى (فى) ثوب (حرير لعدم) أى لعدم غيره اذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون فى لبسه فى بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد أو عدم ستره غيره (ولا يعيد) لاباحة لبسه اذن (و) يصلى (فى) ثوب (نجس لعدم) أى لعدم غيره وذلك لان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الآدمى به فى ستر عورته ووجوب الستر فى الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أولى من أن يصلى عريانا (ويعيد) لانه قادر على كل من حالتى الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد قدم حالة التزاحم آكدهما فاذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا أو جنبا عليه الاعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذى كان مقدورا عليه من وجه ويفارق من حبس فى المكان النجس فى عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه كمن عدم الستر بكل حال فانه يصلى عريانا ولا اعادة عليه ولا يصح نفل آبق (ويحرم على الذكور) والخنثى (الا الاناث لبس منسوج وموه بذهب أو فضة) قال فى الرعاية وما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلى أو كفت أو طعم باحدهما حرم مطلقا انتهى الا ان يستحيل لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار (و) يحرم على غير أنثى حتى كافر (لبس ما كله أو غالبه حرير) بلا ضرورة ولو بطانة وافتراشه واستناده اليه وتعليقه وستر جدر به غير الكعبة زادها الله تعظيما قال ابن عبد القوى ويدخل فى ذلك الدواة وسلك المسبحة كما يفعله بعض جهلة المتعبدة انتهى (ويباح ما سدى بالحرير واللحم بغيره) كوبر وصوف وكتان ونحوه (او كان الحرير وغيره فى الظهور سيان) فانه لا يحرم لان الحرير ليس باغلب ويباح من الحرير كيس مصحف وازرار وخياطة به وحشو جباب وفرش به وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزيق ورقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة (السابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها

(لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا كالهر (فان حبس
ببقعة نجسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى صحت) صلاته (لكن يومئ بالنجاسة الرطبة
غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه) ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة تقديما
لركن السجود لانه مقصود فى نفسه ويجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة
النجاسة (وان مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا) نجسا (لم يستند اليه أو صلى على) محل (طاهر)
من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفه متنجس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو كان
تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (أو سقطت عليه النجاسة) التى لم
يعف عنها (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا صحت) الصلاة (وتبطل) الصلاة (ان عجز عن ازالتها
فى الحال) لافضاء ذلك الى أحد أمرين اما استصحاب النجاسة فى الصلاة زمنا طويلا واما
أن يعمل فيها عملا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة (أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم)
انها كانت فى الصلاة بعد أن صلاها جاهلا وجودها فى الصلاة فان صلاته لا تصح فى هذه الصور
كلها لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرط فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث
(ولا تصح الصلاة) فرضا ولا نفلا (فى الارض المغصوبة وكذا) لا تصح الصلاة فى (المقبرة)
قديمة كانت أو حديثة تكرر نبشها أولا ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور
وتصح صلاة جنازة فيها (و) لا تصح الصلاة أيضا فى (المجزرة) وهى المكان المعد للذبح
(والمزبلة) أى مرمى الزبالة ولو طاهرة (والحش) وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة
داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (وأعطان الابل) وهى ما تقيم فيها وتأوى اليها
(وقارعة الطريق) وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أولا ولا بأس بطريق الابيات القليلة
ولا بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا (والحمام) وما يتبعه فى البيع فداخله وخارجه
وأتونه ونحوهم سواء (وأسطحة هذه) الاماكن (مثلها) فان أسطحة مواضع النهى كهى عند
أحمد لان الهواء تابع للقرار بدليل ان الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ويحنث بدخول
سطح الدار التى حلف لا يدخلها (ولا يصح الفرض فى الكعبة والحجر منها) وقدره ستة أذرع
وشئ (ولا على ظهرها الا اذا) وقف على منتهاها بحيث (لم يبق وراءه شئ) منها أو خارجها
وسجد فيها فان صلاة الفرض كذلك صحيحة (ويصح النذر فيها وعليها) اذا كان بين يديه
شئ منها كذا فى الاقناع (وكذا) يصح (النفل بل يسن) التنفل (فيها) والافضل وجاهه اذا
دخل ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز (الثامن) من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة
مع القدرة) فلا يجب فى حال التحام الحرب وهرب من سيل أو نار أو سبع أو صلب لغير استقبال
القبلة ونحو ذلك (فان لم يجد) المصلى (من يخبره عنها) أى عن القبلة (يقين صلى بالاجتهاد
فان أخطأ) اجتهاده (فلا اعادة) ومن صلى بالاجتهاد فاخبره فيها ثقة بالخطا يقينا لزمه
أن يترك اجتهاده ويعمل بالخبر (التاسع) من شروط صحة الصلاة (النية) وهى لغة
القصد وشرعا العزم على فعل الشئ ويزاد فى عبادة تقربا الى الله تعالى (ولا تسقط بحال)
لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض
النية وذلك بان يقصد به عمله انه لله تعالى وحده قال سيدنا عبد القادر رضى الله عنه هى قبل

الصلاة شرط وفيها ركن ولا يمنع صحتها قصد تعليمها أو خلاص من خصم أو دمان سهر (ومحلها) أى النية (القلب) لانها من عمله (وحقيقتها العزم على فعل الشئ وشرطها) أى النية (الاسلام والعقل والتمييز ومنها) أى النية (أول العبادة أو قبلها بيسير) لا قبل دخول وقت اداء المكتوبة أو راتبة (والافضل قرنها) أى النية (بالتكبير) أى تكبيرة الاحرام لتكون النية مقارنة للعبادة ولان فى ذلك خروجا من الخلاف (وشرط معرفة الصلاة) أى نية كون العبادة صلاة (تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر) أو جمعة أو مغرب أو عشاء أو صبح أو منذورة (أو) نفل مؤقت وذلك كـ (وتر) وتراويح (أو راتبة) أو غير راتبة كاستخارة فلا بد من التعيين فى هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها (والا) أى وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق وصلاة الليل (اجزأته نية الصلاة) لعدم التعيين فيها (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لانه لا يختلف المذهب انه لو صلاها بنويها اداء فبان وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة وتقع قضاء (أو) نواها (قضاء) فبان فعلها فى الوقت وقعت اداء (أو فرضا) فى فرض فلا يعتبر أن يقول اصلى الظهر فرضا ولا معادة فى المعادة كما فى مختصر المقنع (ويشترط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم) فان اعتقد كل انه امام الآخر أو مأموم نصلاتهما فاسدة أو شك فى كونه اماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما (وتصح نية المفارقة لكل منهما) أى من الامام والمأموم (لـ) وجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة) كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو غلبة شئ يفسد صلاته او خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا صح انفراده فيتم صلاته منفردا ان استفاد بمفارقته تحصيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه فان زال العذر وهو فى الصلاة فله الدخول مع الامام فيما بقى قال فى الفروع وان انتقل مأموم أو امام منفردا جاز لعذر خلافا لابى حنيفة (و يقرأ مأموم فارق) امامه (فى قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة (أو يكمل) على قراءة امامه ان كان قرأ بعض الفاتحة (ويعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أى المأموم (الركوع فى الحال) لان قراءة الامام قراءة للمأموم فان ظن المأموم المفارق لامامه فى صلاة سر ان امامه قرأ الفاتحة لم يجب عليه أن يقرأ وان فارقه فى ثانية جمعة أتم جمعة وان فارقه فى الاولى يتمها نفلا ثم يصلى الظهر (ومن أحرم بفرض) كظهر (ثم قلبه نفلا) بان فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (صح) سواء صلى الاكثر كثلاث من ظهر او ثنتين من مغرب أولا وسواء كان انتقاله لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك ان النفل يدخل فى نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكره لغير غرض صحيح (ان اتسع الوقت) له ولغيره (والا) يتسع الوقت للنفل والفرض (لم يصح) النفل (وبطل فرضه)

(كتاب الصلاة)

وهى أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم (تجب) الصلاة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم بدار حرب ونحوه (غير الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها كما مر (وتصح من المميز) لا ممن هو أصغر منه سنا (وهو) أى المميز (من بلغ سبعا) و يشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ الا فى الستر (والثواب له) أى ثواب صلاة المميز له لانه العامل فهو داخل فى

عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه (ويلزم وليه) أى المميز (أمره بها) تمام (سبع) وتعليمه اياها والطهارة فان احتاج لاجرة فمن مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزم نفقته (و) يلزم وليه (ضربه على تركها العشر) أى عند بلوغه عشرا تامة (ومن تركها) أى الصلاة (جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين) ان كان ممن لا يجهله مثله كمن نشأ بدار الاسلام (وأركان الصلاة) المفروضة (أربعة عشر) ركنا للاستقراء (و) هى ما كان فيها (لا تسقط) أى الاركان (عمدا ولا سهوا ولا جهلا أحدها القيام فى الفرض) لا النفل (على القادر) سوى عريان وخائف بقيام ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف امام الحى بشرطه (منتصبا فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه) على هيئة الاطراق لانه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما (وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) واجزأه (الثانى تكبيرة الاحرام) لحديث تحريمها التكبير قال فى المغنى والتكبير من الصلاة (وهى الله أكبر) مرتبا وجوبا (لا يجزئه غيرها) من الذكر (يقولها قائما فان ابتدأها) غير قائم (أو أتمها غير قائم صحت نفلا) ان اتسع الوقت لاتمام النفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده فى الوقت (وتنعقد ان مد اللام) لانها اشباع لان اللام ممدودة فغايته انه زاد فى مدة اللام ولم يأت بحرف زائد و (لا) تنعقد صلاته (ان مد همزة الله أو) مد (همزة أكبر أو قال أكبار) لانه اسم للطبل (أو) قال (الاكبر) وكره تمطيطه فشروط تكبيرة الاحرام اثنا عشر شرطا الاول ايقاعها بعد الانتصاب للفرض الثانى ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث لفظ الجلالة الرابع أن تكون بالعربية للقادر الخامس لفظ أكبر السادس عدم مد همزة الجلالة السابع عدم مد همزة أكبر الثامن عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر العاشر ان يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع الحادى عشر دخول وقت الصلاة واباحة النافلة الثانى عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ امامه من الراء من أكبر (وجهره) أى المصلى اماما كان أو مأموما أو منفردا (بها) أى بتكبيرة الاحرام (و بكل ركن) قولى كقراءة الفاتحة (وواجب) قولى كتكبيرة انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (بقدر ما يسمع نفسه فرض) لانه لا يكون آتيا بشئ من ذلك بدون صوت والصوت يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها قال فى الفروع ويتوجه مثله فى كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره انتهى وشرط اسماع نفسه ان لم يكن به مانع من السماع كصمم فان كان مانع فانه يجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحسن السماع مع عدمه (الثالث) من أركان الصلاة (قراءة الفاتحة مرتبة) تامة وهى ركن فى كل ركعة (وفيها احدى عشرة تشديدة) أولها اللام فى الله وآخرها التشديدتان فى ولا الضالين (فان ترك) تشديدة (واحدة أو) ترك (حرفا) عمدا (ولم يأت بما ترك) منها (لم تصح) صلاته ان انتقل عن محلها بان ركع ولم يأت بما ترك عمدا اما لو تركه سهوا لغت الركعة وقامت التى بعدها مقامها كما يعلم مما يأتى ويلزم جاهلا تعلمها كبقية الاركان فان ضاق الوقت عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من غيرها فى عدة الحروف والآيات من أى سورة شاء (فان لم يعرف الا آية) من الفاتحة (كررها) أى الآية (بقدرها) أى الفاتحة وان كان يحسن آية فأكثر من غير

الفاتحة وآية فاكثر منها كرر الذى من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضى قال
الحاوى فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو
من غيرها (ومن امتنعت قراءته قام صلى قاعدا وقرأ) لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف
القراءة (الرابع) من الاركان (الركوع وأقله) وهو المجزئ من القائم (أن ينحنى بحيث يمكنه)
أى المصلى اذا كان وسطا فى الخلقة (مس ركبتيه بكفيه) وذلك لانه لا يسمى راكعا بدون ذلك
وقدر الاجزاء من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض أدنى مقابلة (وأكمله) أى
الركوع (أن يمد) المصلى (ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله) أى حيال ظهره يعنى انه لا يرفع
رأسه عن ظهره ولا يخفضه (الخامس) من الاركان (الرفع منه) أى الركوع (ولا يقصد) برفعه
منه (غيره فيتفرع على ذلك انه (لو رفع فزعا من شئ لم يكف) فيحتاج الى أن يرجع للركوع ثم
يرفع (السادس) من الاركان (الاعتدال قائما ولا تبطل) الصلاة (ان طال) الاعتدال (السابع)
من الاركان (السجود) وهو فرض بالاجماع (وأكمله) أى السجود (تمكين جبهته وأنفه
وكفيه وركبتيه واطراف أصابع قدميه من محل سجوده وأقله) أى السجود (وضع جزء من
كل عضو) قال أحمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزأه وان جعل ظهور كفيه الى الارض
أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزئه لانه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على
ظهور قدميه انتهى (ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش)
كثلج وحشيش (ولم ينكبس) أى لم يجد حجمه (لم تصح) صلاته لعدم الاستقرار (ويصح سجوده
على كمه) وكور عمامته (ودبله) ونحوه (ويكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ومعه لا يكره كحر
أو برد أو نحوهما (ومن عجز) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية اعضاء
السجود لان الجبهة هى الاصل فى السجود وغيرها تبع وليس المراد ان اليدين يوضعان بعد
وضع الجبهة وانما المراد ان السجود بهما تبع للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك فى اليدين فبقية
اعضاء السجود مثلهما فى ذلك لعدم الفارق ولانه لما لم يمكنه وضع الوجه على الارض بدون
بعض هذه الاعضاء دل ذلك على ايجاب السجود بها لتكميل السجود به لا لذاتها فتكون تبعا له
وتكميلا فتتبعه وجودا وعدما (ويومئ ما يمكنه) وسقط لزوم باقى الاعضاء (الثامن) من
الاركان (الرفع من السجود التاسع) من الاركان (الجلوس بين السجدتين وكيف جلس)
متربعا أو واضعا رجليه عن يمينه أو شماله أو مقعيا (كفى والسنة أن يجلس مفترشا) وهو أن
يجلس (على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة) بان يجعل بطون أصابعها على
الارض مفرقة معتمدا عليها (العاشر) من الاركان (الطمأنينة وهى السكون وان قل) أى
وان كان قليلا بقدر الاتيان بالواجب (فى كل ركن فعلى) كالركوع والاعتدال عنه
والسجود والجلوس بين السجدتين (الحادى عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد
الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه) أى من التشهد الاول (التحيات لله سلام
عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله والكامل مشهور الثانى عشر) من الاركان (الجلوس له) أى
للتشهد الاخير (و) الجلوس (للتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس

لم

لعله فى اللغة التذلل والانخفاض قال ان عمر
لو تهين الحقير غلك ان تركع يوما ولكن تهين فيه
وفى الشرع ان ينحنى بحيث يمس ركبتيه

لم تصح) صلاته (الثالث عشر) من الاركان (التسليمتان) والمراد السلام الذى يخرج به من الصلاة (وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله) مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا مندبا عن يمينه (والاولى أن لا يزيد وبركاته ويكفى فى النفل) وسجود تلاوة وشكر ونحوهما (تسليمة واحدة وكذا) يكفى (فى الجنازة) تسليمة واحدة (الرابع عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا) هنا (فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت) صلاته (وسهوا لزمه الرجوع للقيام (ا) يأتى بالترتيب و (يركع ثم يسجد)

(فصل وواجباتها) أى الصلاة (ثمانية) وهى ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أى ترك واحد منها (عمدا وتسقط سهوا و) يسجد له وتسقط (جهلا) نصا ويسجد له خرج به الشرط والركن (الاول التكبير لغير الاحرام) وتقدم ان تكبيرة الاحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق) الذى أدرك امامه راكعا (التى بعد تكبيرة الاحرام سنة) للاجتزاء بتكبيرة الاحرام عنها فى تلك الحالة مفهومه ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا فى هذه المسئلة (و) الثانى (قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) مرتبا وجوبا (لا للمأموم) وهو المذهب (و) الثالث (قول ربنا ولك الحمد للكل) أى للامام والمأموم والمنفرد فيقول الامام والمنفرد فى رفعه سمع الله لمن حمده فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد (و) الرابع (قول سبحان ربى العظيم مرة فى الركوع و) الخامس قول (سبحان ربى الاعلى مرة فى السجود و) السادس قول (رب اغفر لى بين السجدتين) مرة (و) السابع (التشهد الاول على غير من قام امامه) الى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعته (و) الثامن (الجلوس له) أى للتشهد الاول على غير من قام امامه عنه سهوا ومحل ماذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو شرع فى ذكر ذلك المحل قبل أن ينتقل اليه كما لو كبر لسجوده قبل هويه اليه أو كمله بعد ان انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير كتكميل واجب قراءة راكعا أو شروع فى تشهد قبل قعود (وسننها) أى الصلاة (أقوال وأفعال) وهى ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شئ منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه) أى لتركه سهوا فلا يكون واجبا ولا مستحبا وهى على قسمين قولية وفعلية (فسنن الاقوال احدى عشرة) سنة قال فى الاقناع فسنن الاقوال سبع عشرة (قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك) أى انزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك) قال ثعلب سبحتك بحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة النماء والزيادة (وتعالى جدك) بفتح الجيم أى علا جلالك وارتفعت عظمتك (ولا اله غيرك والتعوذ) قبل القراءة (والبسملة) أى بسم الله الرحمن الرحيم (وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها فى فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولى مغرب وركعتى سنة (والجهر بالقراءة للامام) فيما يجهر فيه (ويكره الجهر) بالقراءة (للمأموم ويخير المنفرد) بين الجهر والاخفات بالقراءة (وقول غير المأموم) وهو الامام والمنفرد (بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ومازاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود) ومازاد على مرة فى قول رب اغفر لى (والصلاة [redacted] فى التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة عليه

وعليهم والدعاء بعده) أى بعد التشهد الاخير (ومن الافعال وتسمى الهيئات) لانها صفة فى غيرها وهى خمسة وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك فهاك ما تيسر منها الاولى منها (رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والثانية كونهما مبسوطتين والثالثة كونهما مضمومتى الاصابع عند الاحرام) بالصلاة (و) الرابعة رفعهما كذلك (عند الركوع و) الخامسة كونهما كذلك (عند الرفع منه) أى الرفع من الركوع (و) السادسة (حطهما عقب ذلك و) السابعة وضع اليمين على الشمال و) الثامنة (جعلهما) أى يديه (تحت سرته و) التاسعة (نظره الى موضع سجوده و) العاشرة (الجهر بتكبيرة الاحرام و) الحادية عشرة (ترتيل القرآن و) الثانية عشرة (تخفيف الصلاة) ان كان اماما (و) الثالثة عشرة (الاطالة فى الاولى و) الرابعة عشرة (التقصير فى الثانية و) الخامسة عشرة (تفرقته بين قدميه قائما) يسيرا (و) السادسة عشرة (قبض ركبتيه بيديه و) السابعة عشرة (كون يديه مفرجتى الاصابع فى ركوعه و) الثامنة عشرة (مدظهره فيه) أى فى ركوعه مستويا (و) التاسعة عشرة (جعله) أى المصلى (رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه (و) العشرون (مجافاة عضديه) عن جنبيه (و) الحادية والعشرون (البداءة فى سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه والثانية والعشرون والثالثة والعشرون ما أشار اليهما بقوله (ثم يديه ثم جبهته وانفه و) الرابعة والعشرون (تمكين اعضاء السجود من الارض) أى تمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية اعضاء السجود من الارض فى سجوده (و) الخامسة والعشرون (مباشرتهما) أى اليدين والجبهة بان لا يكون ثم حائل متصل به (بمحل السجود سوى الركبتين فيكره) فى حقه أن يباشر بهما (و) السادسة والعشرون مجافاة (عضديه عن جنبيه و) السابعة والعشرون مجافاة (بطنه عن فخذيه و) الثامنة والعشرون مجافاة (فخذيه عن ساقيه و) التاسعة والعشرون (تفريقه بين ركبتيه و) الثلاثون (اقامة قدميه و) الحادية والثلاثون (جعل بطون اصابعهما على الارض) والثانية والثلاثون كون أصابعهما فى السجود (مفرقة و) الثالثة والثلاثون (وضع يديه حذو منكبيه) والرابعة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) والخامسة والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مضمومة الاصابع و) السادسة والثلاثون كون أصابعهما موجهات الى القبلة والسابعة والثلاثون (رفع يديه أولا فى قيامه) من السجود (الى الركعة و) الثامنة والثلاثون (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية والتاسعة والثلاثون (قيامه كذلك للركعة الثالثة و) الاربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة (و) الحادية والاربعون (اعتماده على ركبتيه بيديه فى نهوضه) لبقية صلاته (و) الثانية والاربعون (الافتراش فى الجلوس بين السجدتين) و) الثالثة والاربعون الافتراش (فى التشهد الاول و) الرابعة والاربعون (التورك فى التشهد الثانى و) الخامسة والاربعون (وضع اليدين على الفخذين) أى وضع كل يد على فخذها اليمنى على اليمين واليسرى على الايسر فى التشهد الاول والسادسة والاربعون كونهما (مبسوطتين) أى الاصابع والسابعة والاربعون كونهما (مضمومتى الاصابع) فى الجلوس (بين السجدتين وكذا) أى يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الاصابع (فى التشهد الاول والثانى (الا انه) يسن فى حقه أن (يقبض من) يده (اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق

ابهامها

أبهامها مما مع الوسطى) وهذه الثامنة والاربعون (و) التاسعة والاربعون كونه (يشير بسبابتها) أى اليمنى (عند ذكر الله) تعالى (و) الخمسون (كون اليسرى مضمومة الاصابع و) الحادية والخمسون (كون أطراف أصابعها نحو القبلة و) الثانية والخمسون (الاشارة بوجهه نحو القبلة) فى ابتداء السلام (و) الثالثة والخمسون (التفاته يمينا وشمال فى تسليمه و) الرابعة والخمسون (نيته به) أى السلام (الخروج من الصلاة و) الخامسة والخمسون (تفضيل الشمال على اليمين فى الالتفات و) السادسة والخمسون (الخشوع) وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف * (تنبيه) * ان اعتقد المصلى الفرض سنة أو السنة فرضا أو لم يعتقد شيأ لا فرضا ولا سنة وادائها مشتملة على الشروط والاركان والواجبات وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة * (خاتمة) * اذا ترك شيأ ولم يدر أفرض هو ام سنة لم يسقط فرضه للشك فى صحته

* (فصل فيما يكره فى الصلاة * يكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة) فيما تسن فيه السورة بعدها (وتكرارها) أى الفاتحة لانها ركن وفى ابطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك (والتفاته) فى الصلاة محل الكراهة اذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذى يكره ولا تبطل به الصلاة اذا لم يستدبر بجملته ويستدبر القبلة (و) يكره للمصلى (تغميض عينيه) لانه مظنة النوم (وجعل مشغل له) عن الصلاة لان ذلك يذهب الخشوع (وافتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا والعبث والتخصر) وهو ان يضع يديه على خاصرته (والتمطى) لان ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع (وفتح فمه ووضعه فيه شيأ) لا فى يده نص عليه (واستقبال صورة) منصوبة لانه يشبه سجود الكفار لها وفى الفصول يكره أن يصلى الى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبيه بعبادة الاوثان والاصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها خلافا لابى حنيفة فانه لا يكره الى غير منصوبة خلافا لابى حنيفة ولا سجود على صورة خلافا لابى حنيفة ولا صورة خلفه فى البيت خلافا لابى حنيفة فى أحد روايتيه ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لابى حنيفة انتهى (و) استقبال (وجه آدمى) وفى الرعاية أو حيوان غيره والاول أصح (و) استقبال (متحدث) لان ذلك يشغله عن حضور قلبه فى الصلاة (و) استقبال (نائم) فى الفرض والنفل (ونار) مطلقا (و) استقبال (ما يلهيه) أو ينظر فى كتاب واستقبال كافر وتعليق شئ فى قبلته لا وضعه فى الارض وان يصلى وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح قاله فى المبدع (ومس الحصى) لقوله عليه السلام فى حديث ابى ذر مرفوعا اذا قام أحد الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه أبو داود بلا عذر (وتسوية التراب بلا عذر) ويكره له (تروح بمروحة) ونحوها بلا حاجة لانه من العبث (وفرقعة أصابعه) وهو فى الصلاة (وتشبيكها) وهو فى الصلاة (ومس لحيته) وعقص شعره (وكف ثوبه) ونحوه (ومتى كثر ذلك) أى مس الحصى وتسوية التراب والتروح ونحوها (عرفا) أى فى العرف فلا عبرة بالثلاث (بطلت) صلاته (و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لانه من شعائر الرافضة (وان يمسح فيها) أى فى الصلاة اثر سجوده وان يستند) الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام وانما يكره اذا كان (بلا حاجة اليه فان استند) المصلى (بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت)

صلاته ان لم يكن عذر (وحمده) أى حمد المصلى اذا عطس أو وجد (مايسره) ويكره (استرجاعه) أى أن يقول انا لله وانا اليه راجعون (اذا وجد مايغمه) قال فى الانصاف لو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شئ فقال بسم الله أو سمع أو رأى مايغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون أو مايعجبه فقال سبحان الله ونحوه كرمذلك

(فصل فيما يبطل الصلاة يبطلها) كل (ما أبطل الطهارة) وهو ثمانية (وكشف العورة عمدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا لان التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة (لا) تبطل (ان كشفها) أى كل عورته أو مالم يعف عنه منها (نحو ريح فسترها فى الحال) بلا عمل كثير (أولا) أى بأن لم يسترها فى الحال وكان كشفها بلا قصد (وكان المكشوف) يسيرا واليسير هو الذى (لايفحش فى النظر) عرفا ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها فان صلاته لاتبطل (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم و (يبطلها (اتصال النجاسة) التى لايعفى عنها (به) أى المصلى (ان لم يزلها فى الحال) فان أزالها سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة (و) يبطلها (العمل) المتوالى (الكثير) لا القليل (فى العادة من غير جنسها) أى الصلاة كفتح باب ومشى ولف عمامة وكتابة وخياطة وعمده وسهوه وجهله سواء لقطعه الموالاة بين الاركان (لغير ضرورة) فلو كان لضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع فلا تبطل به و (يبطلها (الاستناد قويا) وتقدم حده ولا يبطلها الا اذا كان (لغير عذر) ويأتى (و) يبطلها (رجوعه عالما) لاجاهلا تحريم رجوعه (ذاكرا) لان كان ناسيا (للتشهد) الاول (بعد الشروع فى القراءة) أى وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع اليه لانه تلبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يتم الجلوس قاله فى الشرح وكذا حال المأمومين ان تبعوه وان سبحوا له قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم وتبعوه وقيل يفارقونه و يتمون صلاتهم قاله فى المبدع

(تتمة) قال فى الشرح وغيره فان مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالما تحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد لكن اذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى ترك ركنها كما لو لم يذكره الا بعد الشروع فى القراءة وان رجع فى موضع المضى ناسيا لم يعتد بما يفعله فى الركعة التى تركه منها لانه افسدت بشروعه فى قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال (و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلى) كقيام وقعود وركوع وسجود (و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الاركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع (و) تبطل (بتعمد السلام قبل اتمامها و) تبطل (بتعمد احالة المعنى فى القراءة) كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت وكسر كاف اياك (و) تبطل (بوجود سترة بعيدة) عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير كالمشى (وهو عريان و) تبطل (بفسخ النية) فى اثنائها لان النية شرط فى جميعها وقد قطعها (و) تبطل الصلاة (بالتردد فى الفسخ) لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة (و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أى على الفسخ (و) تبطل (بشكه) فى اثناء الصلاة (هل نوى فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود

ورفع منهما ثم ذكر انه نوى وان شك فى تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة (و) تبطل (بالدعاء بملاذ الدنيا) كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة (و) تبطل (بالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) قال فى الاقناع وشرحه وظاهره لغير النبى صلى الله عليه وسلم وهو السلام عليك أيها النبى فلا تبطل به فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (و) تبطل (بالقهقهة و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) اماما كان أو مأموما عمدا أو جهلا طائعا أو مكرها واجبا كتحذير معصوم من مهلكة أولا فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و) تبطل (بتقديم المأموم على امامه) والاعتبار فى القيام بمؤخر القدم وهو العقب ولا يضر طول المأموم عن امامه لانه يتقدم برأسه فى السجود فلو استويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر (و) تبطل صلاة مأموم بـ(بطلان صلاة امامه و) تبطل (بسلامه) أى المأموم (عمدا قبل امامه أو سهوا) قبله (ولم يعده) أى السلام (بعده) أى بعد امامه (و) تبطل بالاكل والشرب سوى اليسير) منهما (عرفا الناس وجاهل ولا تبطل) الصلاة (ان بلع) المصلى (ما بين اسنانه بلا مضغ) ولو لم يجر به الريق نصا ولا نقل يسير شرب عمدا و بلع ذوب سكر ونحوه مما يذوب بفم كاكل (وكالكلام) فى الحكم (ان تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (أو تأوه لا خشية أو تنفخ فبان حرفان) أما اذا تأوه المصلى خشية من الله تعالى فصلاته صحيحة (ولا) تبطل (ان نام) المصلى وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) فى ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام فى الحالتين أشبه ما لو غلط فى القراءة فأتى بكلمة من غيرها ولان النائم مرفوع عنه القلم (أو غلبه سعال أو عطاس او تثاؤب) فبان حرفان فلا تبطل صلاته (أو) غلبه (بكاء) فبان حرفان قال فى المغنى والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل فى وسعه ولم يحك فيه خلافا قاله فى المبدع

(باب سجود السهو)

(يسن اذا أتى) المصلى (بقول مشروع فى غير محله) غير سلام كالقراءة فى السجود والقعود وكالتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الركعتين الاخيرتين ونحوه (سهوا) وعلم منه انه اذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وفى التكبير الله أكبر كبيرا انه لا يشرع له سجود وجزم به فى المغنى والشرح وغيرهما (ويباح) سجود السهو (اذا ترك مسنونا) سهوا قال فى المقنع بعد سياقه سنن الاقوال فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها وهل يشرع على روايتين وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها قال فى المبدع نصره واختاره الاكثر لانه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها فلو شرع السجود لم تخل صلاة من سجود فى الغالب وبه يفرق بينها وبين سنن الاقوال وقال اذا قلنا لا يسجد فسجد لم تبطل صلاته نص عليه (ويجب) سجود السهو (اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو) كان القعود (قدر جلسة الاستراحة) سهوا وتقدم فى مبطلات الصلاة ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلى (أو سلم قبل اتمامها) سهوا وتقدم أن عمده يبطلها (أو لحن لحنا يحيل المعنى) سهوا (أو ترك واجبا) سهوا كتسبيح ركوع وتشهد أول (أو شك فى زيادة وقت

فعلها) بأن شك فى الاخيرة هل هى زائدة أولا ووهو ساجد هل سجوده زائد أولا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه اذا زال وتبين انه مصيب فيما فعله قال فى الاقناع ولا يسجد لشكه فى ترك واجب ولا لشكه هل سها أو فى زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها (وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) الذى محله قبل السلام لانه ترك واجبا فى الصلاة عمدا ولا يشرع سجود لترك سجود السهو (الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها) فلا تبطل كما اذا سلم عن نقص أما كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام فلانه خارج عنها فلم يؤثر فى ابطالها وان كان مشروعا لها كالاذان (وان شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده) قال القاضى لا خلاف فى جواز الامرين أى السجود قبل السلام أو بعده وانما الكلام فى الاولى والافضل انتهى قال فى الاقناع ومحله ندبا قبل السلام الا فى السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فأكثر انتهى (لكن ان سجده ما بعده) أى السلام سواء كان محله قبله أو بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشا فى الثنائية ومتوركا فى غيرها (تشهد وجوبا) التشهد الاخير (وسلم) وسجود السهو وما يقول فيه وما يقول بعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة (وان نسى السجود حتى طال الفصل عرفا) سقط (أو أحدث) سقط (أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو وصحت صلاته لانه جابر للعبادة كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته (ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة اذا سها) المأموم (فى صلاته) ويأتى قال فى شرح الاقناع وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (واذا سها امامه لزمه متابعته فى سجود السهو) سواء سها المأموم أولا ولو لم يتم المأموم ما عليه من تشهد ثم يتمه بعد سجوده مع الامام ولو مسبوقا أو كان سهو الامام فيما لم يدركه المأموم فيه فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه لان شرع فى القراءة وان أدركه فى آخر سجدتى السهو سجدها معه فاذا سلم الامام أتى المأموم بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته وان أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه سهوا بعد اتمام صلاته ولسهوه معه وفيما انفرد به (فان لم يسجد امامه وجب عليه) أى المأموم (هو) مسبوقا كان أو غير مسبوق فيسجد المسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته مع الامام وغير المسبوق بعد اياسه من سجود الامام ولو كان الامام لاعتقاد وجوب سجود السهو (ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) ولا يتشهد ان كان تشهد وسجد للسهو وسلم ومن نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتمها أربعا ولا يسجد للسهو وان شاء ان لا يتمها رجع وسجد للسهو وان نوى ركعتين له فقام الى ثالثة فكقيامه الى ثالثة بفجر (وان نهض) المصلى الى الركعة الثالثة (عن ترك التشهد الاول) مع ترك جلوسه أو دونه (ناسيا لما تركه منهما أو من أحدهما (لزمه الرجوع) قبل ان يستتم قائما (ليتشهد وكره) رجوعه (ان استتم قائما ويلزم المأموم متابعته) أى متابعة امامه فى قيامه ناسيا (ولا يرجع ان شرع فى القراءة) لانه شرع فى ركن وتقدم فى المبطلات حكم رجوعه (ومن شك فى ترك ركن أو) شك فى (عدد ركعات وهو فى الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل) فى العدد وترك الركن فى شكه فى تركه (وسجد للسهو وبعد فراغها لاثر للشك) وتقدم

(باب صلاة التطوع)

قال

قال فى الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرائض يوم القيامة ان لم يكن المصلى أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد وكذلك الزكاة وبقية الاعمال اه وهو شرعا طاعة غير واجبة (وهى) أى صلاة التطوع (أفضل تطوع البدن بعد الجهاد) وهو قتال الكفار وبعد توابع الجهاد وهى التفقه فيه (و) بعد (العلم) من تعليم وتعلم وترتيبها فى الفضيلة ان تقول أفضل التطوع الجهاد ثم توابعه ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف لغريب أفضل منها أى الصلاة بالمسجد الحرام (وأفضلها) أى أفضل صلاة التطوع (ماسن) ان يصلى (جماعة) لانه أشبه بالفرائض (وآكدها الكسوف) أى آكد ما تسن له الجماعة من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف (فالاستسقاء) يعنى ان صلاة الاستسقاء تلى صلاة الكسوف فى الاكدية (فالتراويح) ذكره فى المذهب وغيره لانها تسن لها الجماعة (فالوتر) يعنى انه يلى التراويح فى الاكدية (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا يكره الوتر بها ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما (وأكثره) أى أكثر الوتر (احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة جاز أو سرد الاحد عشر ولم يجلس الا فى الاخيرة جاز لكن الاولى أولى وكذا ان أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم وان أوتر بسبع أو خمس سردهن ولم يجلس الا فى آخرهن وهو أفضل فيما اذا أوتر بسبع أو خمس (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) وهو أفضل (ويجوز) أن يصلى الثلاث (بسلام (واحد) لانه ورد (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب (ووقته) أى الوتر (مابين صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم (وطلوع الفجر) فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء (ويقنت فيه) أى فى الوتر فى الركعة الاخيرة جميع السنة (بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قنت قبل الركوع جاز) نص عليه (ولا بأس ان يدعو فى قنوته بما شاء) مالم يكن من أمر الدنيا فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموما (ومن) بعض (ماورد اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والهداية من الله التوفيق والارشاد وطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الاسقام والبلايا والعافية ان يعافيك الله من الناس ويعفيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولى ضد العدو مأخوذ من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر فى أمر وليه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولى يقطع الوسايط بينه وبين الله تعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو الاحسان (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة وقيل هى حلول الخير الالهى فى الشئ والعطية الهبة والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لامره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت) تنزهت عن صفات المحدثين (ربنا وتعاليت) رواه أحمد (اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك

وبك منك) قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله تعالى ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة لكم بالعقوبة لجأ الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه (لا نحصي ثناء عليك) أي لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي غايته لقوله تعالى علم ان لن تحصوه أي تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورده الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا فكما انه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) نص عليه (ويؤمن مأموم) على قنوت امامه بان يقول آمين ان سمع قنوت امامه والا دعا وكذلك اذا اقتدى بشافعي في الصبح يؤمن (ثم يمسح وجهه بيديه هنا) أي في القنوت (وخارج الصلاة) اذا دعا (وكره القنوت في غير الوتر) رواية كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم ومحل الكراهة الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة (وأفضل الرواتب) المؤكدة (سنة الفجر ثم المغرب ثم) سنة الظهر والعشاء (سواء) في الفضيلة (والرواتب المؤكدة عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) فيخير في السفر في فعل غير سنة فجر ووتر المتأكدهما (ويسن قضاء الرواتب والوتر لا مافات من الرواتب (مع فرضه وكثر فالاولى تركه) أي ترك قضائها لحصول المشقة به الا سنة الفجر فيقضيها المتأكدها (وفعله الكل) أي السنن كلها (ببيت أفضل) من فعلها بالمسجد (ويسن الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام) أي انتقال (أو كلام والراجح) سنة مؤكدة وهي (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون ركعة (برمضان) جماعة نصا والاصل في مسنونيتها الاجماع يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين انهما من التراويح (ووقتها) أي التراويح (ما بين) فرض (العشاء و) سنة (الوتر) وعلم مما تقدم انها لا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر

(فصل وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) قال أحمد وليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل انتهى (والنصف الاخير) منه (أفضل من) النصف (الاول) وبعد النوم أفضل لان المناشئة لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أي تثبيتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك (والتهجد ما كان بعد النوم) قال البهوتي وظاهره ولو يسيرا (ويسن قيام الليل) فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ أو صلى قبلت صلاته (و) يسن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) يسن (نيته) أي نية قيام الليل (عند النوم) ليفوز بقوله صلى الله عليه وسلم من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نواه وكان نومه صدقة عليه (ويصح التطوع

بركعة) ونحوها كثلاث وخمس (وأجر) المصلى (القاعد) أى المصلى قاعدا (غير المعذور نصف أجر القائم) قال فى الانصاف فاما ان كان معذورا لمرض ونحوه فانها كصلاة القائم فى الاجر قال فى الفروع ويتوجه فيه فرضا ونفلا انتهى وسن تربعه بمحل قيام وثنى رجليه بركوع وسجود * قال فى الانصاف فائدة يجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه فى النفل لاغير (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لان السجود فى نفسه أفضل وآكد بدليل انه يجب فى الفرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام يسقط فى النفل ويباح فى غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى (وتسن صلاة الضحى غدا) لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) أى ثمان ركعات (ووقتها) أى وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) وهو اذا علت الشمس ويستمر (الى قبيل الزوال) يعنى الى دخول وقت النهى بقيام الشمس كذا فى شرح المنتهى (وأفضله) أى أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد) ركعتان فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أولا غير خطيب دخل للخطبة وقيمه وداخله لصلاة عيد وداخله والامام يكتوبة أو بعد الشروع فى الاقامة وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له قطع به فى المنتهى وغيره فان جلس قبل فعلها أو قام فأتى بها ان لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (و) تسن (سنة الوضوء) أى ركعتان عقبه (و) يسن (احياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) لان الليل من المغرب الى طلوع الفجر الثانى ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وان فاتت يقضيها

(فصل ويسن) بتأكد (سجود التلاوة مع قصر الفصل) بين السجود وسببه فان طال الفصل لم يسجد فوات محله ويكثره بتكرارها كتكرار ركعتى الطواف بتكراره (للقارئ) متعلق بيسن (والمستمع) وهو الذى يقصد السماع ولا يسن للسامع وهو الذى لا يقصد الاستماع (وهو كالتابع فيما يعتبر لها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد بلا تكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة (و) تكبيرة (اذا رفع) من السجود لانه سجود مفرد فشرع التكبير فى ابتدائه وفى الرفع منه كسجود السهو (و) ان كان خارج الصلاة فانه (يجلس) اذا رفع رأسه وانما يشرع جلوسه اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه فى حال جلوسه (ويسلم) تسليمة واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا وسهوا سجوده لها والتسليم ركنان (بلا تشهد) لانها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل ولا يسن نص عليه الامام أحمد ويقول فى سجودها سبحان ربى الاعلى وجوبا قاله فى البدع (وان سجد المأموم لقراءة نفسه أو) سجد (لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته) لانه زاد فيها سجودا ويلزم المأموم متابعة امامه فى صلاة الجهر اذا سجد) للتلاوة (فلو ترك) المأموم (متابعته) أى امامه فى الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة ويكره لامام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده لها فان فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود متابعة لامامه

(ويعتبر) لاستحباب السجود فى حق المستمع (كون القارئ يصلح اماما للمستمع) ولو فى نفل فقط (فلا يسجد) المستمع (ان لم يسجد القارئ ولا) يسجد المستمع (قدامه) أى قدام القارئ (ولا يسجد المستمع (عن يساره) أى عن يسار القارئ (مع خلو يمينه) مالم يكن عن يمينه من يسجد لقراءته لعدم صحة الائتمام حينئذ (ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة و) تلاوة (خنثى ويسجد) مستمع من (رجل وخنثى وأنثى لتلاوة) رجل (أمى و) لتلاوة (زمن) لان قراءة الفاتحة والقيام ليس واحد منهما بركن فى السجود (و) التلاوة (مميز) لصحة امامته فى النفل وسجود سجدة التلاوة من النوافل والسجدات أربع عشرة فى الحج اثنتان وسجدة ص سجدة شكر (ويسن سجود الشكر) لله تعالى (عند تجدد النعم) مطلقا (واندفاع النقم) مطلقا أى سواء كانت النعم أو اندفاع النقم له أو للناس (وان سجد له) أى للشكر (عالما ذاكرا) لا جاهلا وناسيا (فى صلاة بطلت) لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة) ومن رأى مبتلى فى دينه سجد بحضوره أو مبتلى فى بدنه سجد بغير حضوره

(فصل فى أوقات النهى وهى) ثلاثة الوقت الاول (من طلوع الفجر) الثانى (الى ارتفاع الشمس قيد رمح) أى قدر رمح فى رأى العين (و) الوقت الثانى (من صلاة العصر) يعنى ان النهى متعلق بنفس صلاة العصر ولو بمجموعة وقت الظهر (الى غروب الشمس) أى حتى يتم غروبها وتفعل سنة الظهر بعدها ولو فى جمع تأخير (و) الوقت الثالث (عند قيامها) أى قيام الشمس ولو يوم جمعة (حتى تزول) أى حتى تميل (فتحرم صلاة التطوع فى هذه الاوقات ولا تنعقد) صلاة التطوع ان ابتدأها المصلى فيها أو كان شرع فيها فدخل وقت النهى وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة كذا فى الاقناع وشرحه (ولو) كان المصلى (جاهلا بالوقت أو التحريم) حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء السنة راتبة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة سواء كان ذلك شتاء أو صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهى أو جهله فان التحية تجوز وتنعقد (سوى سنة الفجر قبلها) أى قبل صلاة الفجر قال فى حاشية المنتهى لا بعدها لانها تكون قضاء (و) سوى (ركعتى الطواف) فرضا كان الطواف أو نفلا فى كل وقت منها (و) سوى (سنة الظهر بعد العصر اذا جمع) تقديما كان أو تأخيرا (و) سوى (اعادة جماعة) اذا (اقيمت وهو بالمسجد) ولو مع غير امام الحى وسواء كان صلى جماعة أو وحده فى كل وقت من الاوقات وعلم منه ان من دخل المسجد وقت نهى فوجد الامام يصلى فلا يعيد معه (ويجوز فيها) كلها (قضاء الفرائض و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا بان لم يقيد بوقت فى أى وقت من أوقات النهى (ولو نذرها فيها) أى مقيدا بوقت من أوقات النهى بان يقول لله تعالى على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلا *(تنبيه)* لو نذر الصلاة فى مكان غصب فنى مفردات أبى يعلى ينعقد فقيل له يصلى فى غيرها فقال فلم يف بنذره قال فى الفروع ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد (والاعتبار فى التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصليها (وتباح قراءة القرآن) قائما وقاعدا وراكبا وماشيا و(فى الطريق) نقله ابن منصور وغيره (ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب و بدن وفم) قال

فى

فى الفروع ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضى وقال ابن تميم الاولى المنع (وحفظ القرآن العظيم (فرض كفاية) اجماعا (ويتعين حفظ مايجب فى الصلاة) فقط ثم الواجب عليه بعد ذلك مايحتاج اليه من العلم من أمور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل فى حقه حفظ بقية القرآن أو الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن القراءة فى المصحف والختم فى كل أسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين

(باب صلاة الجماعة)

(تجب) للخمس المؤداة على الاعيان (على الرجال الاحرار القادرين) عليها فلا تجب على غير مكلف كصغير لانه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رق لملك سيده نفعه أو بعض نفعه رفقا بسيده ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذى عذر من الاعذار المذكورة فى بابها (حضرا وسفرا) حتى فى شدة خوف لاشرط خلافا لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له (وأقلها امام ومأموم) فى غير جمعة وعيد (ولو) كان المأموم (أنثى) والامام رجل أو أنثى أو عبد (ولا تنعقد بالمميز فى الفرض وتسن الجماعة بالمسجد) لان المسجد يشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولو دار الامر بين فعل الصلاة فى المسجد فذا وبين فعلها فى بيته جماعة تعين فعلها فى بيته تحصيلا للواجب ولو دار الامر بين فعلها فى المسجد فى جماعة يسيرة وفعلها فى بيته فى جماعة كثيرة كان فعلها فى المسجد أولى قال بعض أصحابنا واقامتها فى الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد (و) تسن الجماعة (للنساء منفردات عن الرجال) لانهن من أهل الفرض أشبهن الرجال ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال (وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب) لان الراتب للمسجد بمنزلة صاحب البيت وهو أى صاحب البيت أحق بالامامة ممن سواه (فلا تصح الا مع اذنه) أى اذن الامام الراتب (ان كره ذلك) أى امامة غيره (مالم يضق الوقت) لان تحصيل الصلاة اذا افرض متعين وانتظار الامام مستحب فراعاة تحصيل الواجب أولى ويراسل اذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس لانه أدرك جزأ من صلاة الامام أشبه ما لو أدرك ركعة (ومن أدرك الركوع) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع المجزئ قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك) فى ادراك الامام راكعا (أدرك الركعة) ولو لم يدرك معه الطمأنينة (واطمأن) المسبوق (ثم تابع) امامه وعلم منه انه لو شك هل أدركه راكعا أولا لم يعتد بها ويسجد للسهو (ويسن دخول المأموم مع امامه كيف أدركه) وان لم يعتد بما أدركه فيه وينحط المأموم ان أدرك الامام جالسا بلا تكبير لانه لا يعتد له به وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوبا (وان قام المسبوق) لقضاء مافاته (قبل تسليمة امامه) التسليمة (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الامام الثانية (انقلبت) صلاته (نفلا واذا أقيمت الصلاة التى يريدان يصلى مع امامها لم تنعقد نافلته وان أقيمت وهو فيها) أى النافلة (أتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن ان يعيد والأولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم) ثمانية أشياء الاول (القراءة) للفاتحة (و) الثانى (سجود السهو) اذا كان دخل معه

فى الركعة الاولى (و) الثالث (سجود التلاوة) اذا أتى بها المأموم فى الصلاة خلفه (و) الرابع (السترة) قدامه لان سترة الامام سترة لمن خلفه (و) الخامس (دعاء القنوت) فان المأموم لا يسن له عند قنوت امامه غير التأمين (و) السادس (التشهد الاول اذا سبق) المأموم (بركعة فى) صلاة (رباعية) فقط والسابع سجود التلاوة فى الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا ويسجد لان المأموم يخير بين السجود وعدمه والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء الى آخره (وسن للمأموم أن يستفتح) بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) ان (يتعوذ) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فى) الصلاة (الجهرية و) يسن للمأموم أيضا ان (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (فى سكتات امامه) أى سكتات الامام فى الصلاة الجهرية ولو كان سكوته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة (وهى) أى السكتات ثلاث الاولى (قبل) قراءة (الفاتحة) قال فى الاقناع ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام قال فى الانصاف والمبدع احداها مختص بأول ركعة للاستفتاح انتهى (و) الثانية (بعدها) أى بعد الفاتحة وسن ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (ويقرأ) المأموم استحبابا الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء) أو كان لا يسمعه لبعد أو طرش ان لم يشغل من بجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه

(فصل ومن أحرم مع امامه أو قبل اتمامه) أى الامام (لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته) قال فى الانصاف أما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتى بها بعد امامه (والاولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد امامه) قال فى المغنى وشرح المقنع وابن رزين وابن الجوزى فى المذهب وغيره يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه (فان وافقه فيها) أى فى أفعال الصلاة (أو) وافقه (فى السلام كره) وصحت لانه اجتمع معه فى الركن (وان سبقه بشىء من أفعال الصلاة (حرم فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع) الى المحل الذى كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الامام (ليأتى به) أى بما فعله قبل الامام (مع امامه) ليكون مؤتما بامامه (فان أبى) الرجوع (عالما) بوجوبه (عمدا) أى غير ساه وناس واستمر على الاباء حتى أدركه الامام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما (بطلت صلاته لا) تبطل (صلاة ناس) أى غير متعمد (و) لا صلاة (جاهل) أبى وجوب الرجوع (ويسن للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة (مع الاتمام) أى اتمام الصلاة وتكره لامام سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التخفيف (ما لم يؤثر المأموم التطويل) لانه انما استحب التخفيف لان توفر الجماعة به أقرب ولان التطويل ينفرهم فأما اذا اختاروه ولم يكره لزوال علة الكراهة (و) يسن للامام (انتظار داخل) فى ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك (ان لم يشق) انتظار الامام الداخل (على المأموم) لان حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم حرمة من الذى لم يدخل معه فى الصلاة فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه (ومن استأذنته امرأته) الى المضى الى المسجد (أو) استأذنته (أمته الى المسجد كره) له (منعها وبيتها خير لها) ولا ثم ولى محرم منع

مولينه

مولیته من الخروج من بیتها ان خشی به فتنة أو ضررا ومن الانفراد عنه

*(فصل فی الامامة * الاولی بها) أی الامامة (الاجود قراءة الافقه) ثم الاجود قراءة الفقیه (و یقدم قارئ لایعلم فقه صلاته علی فقیه أمی ثم) مع استوائهما فی القراءة والفقه الاولی بالامامة (الاسن) الاکبر سنا (ثم) مع استوائهما فی السن الاولی بالامامة (الاشرف) من الرجلین وهو القرشی (ثم) مع استوائهما فیما تقدم الاولی بالامامة (الاتقی والاورع) لقوله سبحانه وتعالی ان أکرمکم عند الله أتقاکم (ثم یقرع) وهذا انما یکون مع التشاح فی الامامة فمن خرجت له القرعة کان هو الاحق بالامامة (وصاحب البیت) اذا أقیمت الجماعة فیه وهو حاضر صالح للامامة (وامام المسجد) الراتب (ولو) کان (عبدا أحق) بالامامة ممن حضر ولو کان فی الحاضرین من هو أقرأ أو أفقه منه (والحر أولی) بالامامة (من العبد والحاضر) أی المقیم أولی من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر فیفوت المأمومین بعض الصلاة فی جماعة (والبصیر) أولی من الاعمی لان البصیر أقدر علی توقی النجاسة واستقبال القبلة والناشئ فی المدن أو القری ویسمی حضریا أولی من بدوی وهو الناشئ بالبادیة (والمتوضئ أولی من ضدهم وتکره امامة غیر الاولی) بالامامة (بلا اذنه) أی اذن الاولی وامامة المفضول بدون اذن الفاضل مکروهة (ولا تصح امامة الفاسق) مطلقا أی سواء کان فسقه من جهة الافعال أو من جهة الاعتقاد ولو مستورا ولو بمثله وعلی المذهب یستثنی من ذلک ما أشار الیه بقوله (الا فی جمعة وعید) ومحل ذلک ان (تعذرا خلف غیره) أی تعذر فعلهما خلف غیر الفاسق بأن تعدم جمعة أخری خلف عدل لان الجمعة والعید من شعائر الاسلام الظاهرة وتلیها الائمة دون غیرهم فترکهما خلفهم یفضی الی ترکهما بالکلیة ولایعید الجمعة (وتصح امامة الاعمی والاصم) لان العمی والصمم فقد حاستین لایخلان بشئ من أفعال الصلاة ولاشروطها فصحت مع ذلک الامامة کما لو کان أعمی فاقد الشم (و) تصح خلف (الاقلف) وهو الذی لم یختتن لانه ذکر مسلم عدل قارئ فصحت امامته کالمختتن والنجاسة تحت القلفة بمحل لاتمکن ازالتها منه معفو عنها لعدم امکان ازالتها وکل نجاسة معفو عنها لاتؤثر فی ابطال الصلاة هذا کله اذا کانت غیر مفتوقة أما المفتوقة أو التی هی یمکنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا ان ترک غسل ما تحت القلفة مما یمکنه غسله لم تصح صلاته فضلا عن امامته لکمله نجاسة لایعفی عنها مع القدرة علی ازالتها (و) تصح الصلاة خلف (کثیر لحن لم یخل المعنی) کجر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب ونحو ذلک سواء کان المؤتم مثله أو کان لایلحن لان مدلول اللفظ باق وهو مفهوم کلام الرب سبحانه وتعالی لکن مع الکراهة (و) تصح الصلاة خلف الفأفاء الذی یکرر الفاء وخلف (التمتام الذی یکرر التاء) وخلف من لایفصح ببعض الحروف کالقاف والضاد أو یصرع (مع الکراهة) فی الجمیع قال جماعة ومن یضحک صوته أو رؤیته قال فی الفروع وقیل والامرد (ولاتصح امامة العاجز عن شرط) کمن بثوبه نجاسة لایعفی عنها ولم یجد ماء یغسلها به ولایجد ثوبا غیره وکالمتطهر بأحد الطهورین یعادمهما الا بمثله (أو) عاجز عن (رکن) کقیام أو رکوع أو سجود أو قعود (الا بمثله) ویستثنی من ذلک صورة اشار الیها بقوله (الا الامام الراتب) أی امام الحی الراتب العاجز عن القیام فقط (بمسجد) لان الامام الحی یحتاج الی تقدیمه بخلاف غیره والقیام أخف الارکان بدلیل سقوطه

فى النفل (المرجو زوال علته) لئلا يفضى عدم اشتراط ذلك الى ترك القيام على الدوام (فيصلى) الامام (جالسا ويجلسون) أى يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أى خلف امام الحى اذ اصلى بهم جالسا وهو من المفردات (وتصح) الصلاة خلفه (قياما) والافضل لامام الحى ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه (وان ترك الامام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا) لامام (صحت) صلاته وان تركه من غير تقليد أعاد الامام والمؤتم به (ومن صلى خلفه) أى خلف من ترك ركنا أو شرطا (معتقدا بطلان صلاته أعاد) المأموم قال فى الاقناع وشرحه وان ترك الامام ركنا أو واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعاد أو ان كان عند المأموم وحده كالحنبلى اقتدى بمن مس ذكره أو ترك سترا حدى العاتقين أو الطمأنينة فى الركوع ونحوه أو تكبيرة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا فلا اعادة على الامام ولا على المأموم ومثله لو صلى شافعى قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلى خلفه انتهى (ولا انكار فى مسائل الاجتهاد) أى المسائل التى ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا تعارض له من جنسه (ولا تصح امامة المرأة بالرجال) ولا بالخنثى ولا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل على الصحيح وانه اذا صلى خلفها ثم علم لزمه الاعادة ذكره السامرى وغيره وعلم منه صحة امامة المرأة والخنثى بالنساء (ولا) تصح (امامة المميز بالبالغ فى الفرض وتصح امامته) أى الصبى المميز بالبالغ (فى النفل) كالتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء لانه متنفل يؤم متنفلين (و) تصح امامة الصبى (فى الفرض) كالظهر والعصر (بصبى) (مثله ولا تصح امامة محدث) حدثا أصغر أو أكبر (ولا) امامة (نجس) أى من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أى وهو يعلم بحدثه أو نجاسته لانه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له فى نفسه (فان جهل هو) أى الامام حدثه أو نجاسته (والمأموم) معا واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) أى دون الامام (ولا تصح امامة الامى) نسبة الى الام كأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها (و) فى عرف الفقهاء (هو من لا يحسن الفاتحة) أى يحفظها أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا لا يبدل بمأموم ليس بأمى مثله الا ضاد المغضوب وضاد الضالين بظاء أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه (الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس) أى لا يصح الفرض خلف النفل (وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه) أى الحاضرة خلف المقضية وقاضيها من يؤم بقاضيها من غيره (حيث تساويا فى الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه

(فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم) ووقوفهم خلفه الا العراة فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطا ندبا (ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن يمينه) أى يمين الامام (محاذيا له ولا تصح) الصلاة (خلفه) أى الامام لانه يكون فذا (ولا) تصح (عن يساره) أى الامام (مع خلو يمينه) قال فى الفروع ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم تصح نص عليه (وتقف المرأة خلفه) وان وقفت بجانبه أى جانب امامها الرجل فكرجل يعنى ان المرأة اذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين امامه (وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وان أمكن المأموم الاقتداء

بامامه) ولولم يكن المقتدى بالمسجد بأن كان خارجه والامام بالمسجد (ولو كان بينهما) أى بين الامام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع صح) الاقتداء (ان رأى الامام أو رأى من وراءه) ولو كانت رؤيته فى بعضها فقط أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه (وان كان الامام والمأموم فى المسجد لم تشترط الرؤية) أى رؤية الامام ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع التكبير) فى الفرض والنفل (وان كان بينهما) أى بين الامام والمأموم (نهر تجرى فيه السفن أوطريق) ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فى الطريق بأن كانت على جنازة ونحوها أو كان فى غير شدة خوف بسفينة وامامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء وألحق الآمدى بالنهر النار والبئر وقيل والسبع وقاله أبو المعالى فى الشوك والنار (وكره علو الامام عن المأموم) مالم يكن كدرجة منبر فلا يكره وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر و(لا) يكره (عكسه) أى علو المأموم عن الامام ولو كان كثيرا (وكره لمن أكل بصلا أو ثوما ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وان لم يكن به أحد وكذا حضور الجماعة قال فى الفروع ويتوجه مثله من به رائحة كريهة قال فى الاقناع وشرحه فان دخله آكل ذلك أى ماله رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان أو بخر قوى اخراجه أى استحباب اخراجه ازالة للاذى انتهى

* (فصل) فى ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة * (يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض) ومحل ذلك اذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد فان كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيان الجمعة راكبا ومحمولا وتبرع أحد بذلك أو بقود أعمى (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) كمالو دله عليه انسان بمكان ويخاف ان لم يمض اليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان أو قدم له بضائع من سفر ويخاف ان لم يتلقه أن يفوته لكن قال المجد الافضل ترك مايرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة (أو يخاف ضياع ماله اوفواته) أى فوات ماله كشرود دابته واباق عبده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك (أو) يخاف (ضررا فيه) أى فى ماله كاحتراق خبزه أو طبخه أو اطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه (أو) يخاف ضررا (على مال استؤجر لحفظه كنطارة) بكسر النون (بستان أو) كان يحصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء المهملة وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) ويأتى فى باب الجمع انه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة (أو) كان يضره (تطويل امام) لا ان كان بطريقه الى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة من جهل الطريق اذا وجد من يهديه

* (باب صلاة أهل الاعذار) *

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم (يلزم المريض) القادر على القيام (ان يصلى المكتوبة) أى المفروضة (قائما ولو مستندا) الى شئ ولو بأجرة يقدر عليها (فان لم يستطع) لعجز أو شق لضرر يلحقه بقيامه أو زيادة مرض (ف) يصلى (قاعدا) متربعا ندبا ويثنى رجليه فى ركوعه وسجوده كمتنفل (فان لم يستطع) القعود اوشق عليه (ف) يصلى (على جنبيه و) الجنب (الايمن

أفضل) وتكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على جنبه وتصح وان لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة وجهاواحدا (ويومئ بالركوع وبالسجود) من عجز عنهما ما امكنه (ويجعله) أي يجعل السجود (اخفض) من الركوع (فان عجز) عن جميع ما تقدم (أومأ بطرفه) أي بعينه (واستحضر) الفعل بقلبه) عند ايمائه له (وكذا) يستحضر (القول) عند ايمائه له (ان عجز عنه) أي عن القول (بلسانه) كأسير خائف ان يعلموا بصلاته (ولا تسقط) الصلاة عن المريض (مادام عقله ثابتا) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الايماء بطرفه (ومن قدر على القيام) وكان يصلي قاعدا (أو القعود) وكان يصلي على جنبه أو مستلقيا (في أثنائها) أي اثناء الصلاة (انتقل اليه) أي الى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه وأتمها به فيقوم أو يقعد من كان عاجزا عنه وجوبا لان المبيح العجز وقد زال ويركع بلا قراءة من كان قرأ في حال العجز والاقرأ بعد قيامه ومن قدر على قيام أو قعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا (ومن قدر أن يقوم) أي يصلي قائما (منفردا أو) قدر أن (يجلس) ان صلى (في الجماعة خير) بين أن يصلي قائما منفردا وبين أن يصلي جالسا في جماعة لانه في كل منهما يفعل واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه أن يصلي قائما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة (وتصح) المكتوبة (على الراحلة) واقفة وسائرة (لمن يتأذى بنحو مطر ووحل) وثلج وبرد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سيل أو سبع أو عجز عن ركوب ان نزل (و) يجب (عليه) أي على من يصلي الفرض على الراحلة لعذر مما ذكر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغيره ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة لمريض لانه لا يزول مرضه بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (ويومئ) بركوع وسجود (من) كان (بالماء والطين) ولا يمكنه خروج كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا اعادة على واحد من هؤلاء

*(فصل في صلاة المسافر) قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية فانه لا يجوز قصرهما (افضل) من الاتمام ولا يكره الاتمام (لمن نوى سفرا) هذه عبارة المنتهى والمحرر والتنقيح وهي اولى من قول المقنع من سافر لانه يرد عليها من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز المسافة فانه ليس له القصر حيث لم ينو وقال الحجاوي ولو قال من ابتداء السفر كما في الفروع وغيرها لكان أجود لانه قد ينوي ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك اذا جاوز بيوت قريته العامرة يدل عليه قيل لا بد فيه من اضمار وهو ان يقال القصر اذا جاوزها مسافرا والا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر (مباحا) فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم والمباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة (لمحل معين) فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا (يبلغ) سفره ذهابا (ستة عشر فرسخا) تقريبا برا أو بحرا (وهي) أي الستة عشر فرسخا (يومان) أي مسيرة يومين لا رجوع في أثنائهما (قاصدان) أي معتدلان طولا وقصرا (في زمن معتدل) الحر والبرد (بسير الاثقال ودبيب الاقدام) وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع

ست شعيرات بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون قال ابن حجر فى شرح البخارى والذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فنقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن *(فائدة)* من مكة الى عسفان أربعة برد وذكر صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنى عشر ميلا (اذا فارق) متعلق بقوله قصر الرباعية (بيوت قريته العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التى تلى الخاربة ولو برز والمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها اذا تقرر هذا فانه يستثنى من حالة السفر احدى وعشرون صورة يلزمه فيها الاتمام الاولى اذا مر بوطنه ولو لم يكن له به حاجة الثانية اذا مر ببلد له به امرأة ولو لم يكن وطنه الثالثة ما أشار اليها بقوله (ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو) أى مريد السفر (فى الحضر) الرابعة اذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقته الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة فى الحضر وهى مصورة فى راكب السفينة اذا أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصلت الى وطنه فى أثناء الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة حضر بسفر السابعة اذا ذكر صلاة سفر فى حضر الثامنة ما أشار اليها بقوله (أو صلى خلف من يتم) التاسعة اذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر فيتم ولو بان مسافرا ويكفى علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه العاشرة اذا شك امام فى أثنائها انه نوى القصر عند احرامها كما لو نوى الصلاة مطلقا فان نيته تنصرف الى الاتمام الحادية عشرة اذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها الثانية عشرة ما أشار اليها بقوله (أو لم ينو القصر عند الاحرام) الثالثة عشرة اذا نوى القصر ثم رفضه بعد ان نواه الرابعة عشرة اذا جهل ان امامه نواه الخامسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو نوى اقامة مطلقة) أى غير مقيدة بزمن مخصوص السادسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أكثر من أربعة أيام) أى أكثر من عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الاقامة فيه موضع لبث وقرار فى العادة كالقرى أو لا يقام فيه عادة كالمفاوز السابعة عشرة ما اشار اليها بقوله (أو أقام) المسافر (ا) قضاء (حاجته وظن انها لا تنقضى) الحاجة (الا بعد) مضى (الاربعة) الثامنة عشرة اذا شك المسافر فى نية المدة أى هل نوى اقامة عشرين صلاة أو أكثر التاسعة عشرة اذا عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه العشرون اذا تاب المسافر من المعصية فى أثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم الحادية والعشرون ما أشار اليها بقوله (أو أخر الصلاة بلا عذر) له فى التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أى عن فعلها كلها مقصورة فى الوقت لزمه ان يتم الصلاة التى ضاق وقتها عنها (ويقصر ان أقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق الاربعة ولا يدرى متى تنقضى) يعنى انه يقصر ما دام كذلك (أو حبس ظلما أو) حبس (بمطر) أو بمرض أو ثلج أو برد (ولو أقام سنين)

*(فصل فى) حكم (الجمع) بين الصلاتين *يباح الجمع مطلقا فى ثمان حالات الاولى ما أشار اليها بقوله (يباح بسفر القصر) فليس بمكروه ولا مستحب (الجمع بين الظهر والعصر) بوقت احداهما

(و) بين (العشاءين) وهما المغرب والعشاء (بوقت احداهما) أى احدى الصلاتين الثانية ما أشار اليها بقوله (ويباح لمقيم مريض يلحقه) أى المريض المقيم (بتركه) أى بترك الجمع (مشقة) الثالثة ما أشار اليها بقوله (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أى مشقة تطهيرها لكل صلاة الرابعة المستحاضة ونحوها الخامسة ما أشار اليها بقوله (ولعاجز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل صلاة) السادسة العاجز عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه كالمطمور السابعة ما أشار اليها بقوله (ولعذر) يعنى يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمته أو ماله الحالة الثامنة ما أشار اليها بقوله (او) لشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع فى هذه الحالة (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته) أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم فى المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير (ثلج) وبرد لانهما فى حكم المطر (وجليد) لانه من شدة البرد (ووحل) بتحريك الحاء واسكانها لغة رديئة (وريح شديدة باردة) لا ليلة مظلمة (ومطر يبل الثياب ولو جد معه مشقة) لكن المراد وجود المشقة فى الجملة لا لكل فرد من أفراد المصلين (والافضل) لمن يريد الجمع (فعل الارفق) به (من تقديم الجمع) أى تقديم العصر فى وقت الظهر وتقديم العشاء فى وقت المغرب (أو تأخيره) أى تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير المغرب الى وقت العشاء فان استويا فتأخير أفضل (فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع) خمسة شروط الاول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان فى قضاء الفوائت الثانى (نيته) أى نية الجمع (عند احرام الاولى) ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (و) الثالثة (أن لا يفرق بينهما) أى بين الصلاتين (بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر (و) الرابع (ان يوجد العذر عند افتتاحهما) أى افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى (و) الخامس (ان يستمر) العذر المبيح للجمع فى غير جمع مطر ونحوه (الى فراغ الثانية) فلو أحرم بالاولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل لم يبطل الجمع والا بطل لزوال العذر المبيح (وان جمع تأخيرا) أى فى وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين (اشترط له) ثلاثة شروط الاول (الترتيب و) الثانى (نية الجمع بوقت الاولى) من الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيق وقتها عنها) أى عن فعلها الان تأخيرها عنه حرام وهو ينافى الرخصة التى هى اباحة الجمع (و) الشرط الثالث (بقاء العذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الاولى (الى دخول وقت الثانية) لان المجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم (لا غير) ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمراره فى وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين فى ذمته فلا بد من فعلهما (ولا يشترط للصحة) أى لصحة الجمع مطلقا (اتحاد الامام والمأموم فلو صلاهما) أى المجموعتين (خلف امامين) كل واحدة خلف امام (أو) صلاهما (بمأموم الاولى و) مأموم (آخر الثانية أو) صلاهما (خلف من لم يجمع أو) صلى (احداهما) أى المجموعتين (منفردا او) صلى (الاخرى فى جماعة أو صلى) اماما (بمن لم يجمع صح) ذلك كله لكن متى ذكر انه نسى من الاولى ركنا أو احداهما ونسيها أعادهما ان بقى الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان انه من الثانية أعاد ها فقط والله تعالى أعلم

*(فصل

*(فصل فى) صفة (صلاة الخوف) وأحكامها *(تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا) ولو (حضرا او) تصح (سفرا ولا تاثير للخوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة بل) يؤثر الخوف (فى صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف) بان تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلاة لم تؤخر و (صلوا رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ولا يلزم) المصلى فى هذه الحالة (افتتاحها) أى الصلاة (اليها) أى الى القبلة (ولو أمكن) المصلى ذلك كبقية أجزاء الصلاة (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أى بقدر ما يطيقونه لانهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة الكفار ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أى وكحالة شدة الخوف عند المسايفة (فى) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هربا مباحا بأن تكون الكفار أكثر من مثلى المسلمين (أو) هرب من (سيل أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (أو) هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابقة (لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة) يعنى انه اذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت الوقوف مقدار ما ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف فانه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرصا على ادراك الحج لان الحج فى حق المحرم كالشئ الحاصل والفوات طارء عليه ولان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم فى حق المدين المعسر بخوفه من حبسه اياه أياما (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) يعنى ان من خاف على نفسه أو اهله أو ماله ان ترك الصلاة على هيئتها فى شدة الخوف جاز له أن يصلى صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل ذلك (أو ذب عن ذلك) أى عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفس غيره) يعنى ان له أن يصلى صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شئ من ذلك (وان خاف) شخص (عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان) له (امن الطريق لم يعد) صلاته (ومن خاف أو امن فى صلاته انتقل وبنى) يعنى ان من دخل فى صلاته وهو آمن ثم طرأ له فى أثنائها خوف كملها على هيئة الخائف وبنى على هيئة صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها كملها على هيئة صلاة الامن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف لان بناءه فى الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتدأها صحيحا فرض فى أثنائها أو ابتدأها مريضا فعوفى فى أثنائها (ولم تبطل كثرة وفر لمصلحة) وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب (ولا تبطل) الصلاة (بطوله) أى الكثر والفر (وجاز لحاجة) فى صلاة الخوف (حمل نجس) غير معفو عنه فى غيرها (ولا يعيد) أى ولا تلزمه الاعادة

(باب صلاة الجمعة)

(تجب على كل ذكر مسلم مكلف عاقل) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبى (حر) لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده (لا عذر له) مما تقدم (وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره أو لعصيانه بسفره (و) تجب (على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما) أى المسافر والمقيم خارج البلد (و بين الجمعة) أى بينه و بين موضعها

من المنارة نصا (وقت فعلها فرسخ فاقل) تقريبا (ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر
وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ولا) تجب (على عبد و) لا مبعض و) لا (امرأة
ولا خنثى (ومن حضرها) اى الجمعة (منهم) أى من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن
صلاة الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا حضرها أحدهم أجزأته (ولم يحسب هو) أى
من ذكر من العبد وما عطف عليه (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الاربعين ولا تصح
امامتهم) أى العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أى الجمعة (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط)
ليس منها اذن الامام (أحدها الوقت) لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات
(وهو) أى وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه (الى آخر وقت الظهر) لان الجمعة واقعة
موقع الظهر فوجب الحاقها بالظهر لما بينهما من المشابهة (وتجب) الجمعة (بالزوال) لان ما قبله
وقت جواز (و) فعلها (بعده) أى الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف ولان
الناس يجتمعون اليها عند الزوال فلو انتظروا الابراد شق عليهم (الثانى) من شروط صحة الجمعة
(أن تكون بقرية) مبنية بما جرت عادة أهلها به (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها
أربعون) رجلا ولو بالامام من أهل وجوبها (استيطان اقامة لا يظعنون) أى لا يرحلون عنها
(صيفا ولا شتاء) لان ذلك هو الاستيطان (وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء)
ولو بلا عذر لا فيما بعد عن البنيان لشبههم اذا بالمسافرين ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ولا
يصح تجميع كامل فى ناقص مع القرب الموجب للسعى ولا يشترط للجمعة المصر (الثالث) من
شروط صحة الجمعة (حضور اربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خرس
أو صمم لا كلهم (فان نقصوا) أى نقص الاربعون (قبل اتمامها) أى الجمعة (استأنفوا ظهرا) لان
العدد شرط فاعتبر فى جميعها كالطهارة ان لم تمكن اعادتها جمعة بشروطها وان بقى العدد ولو ممن
لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتم بهم الامام جمعة (الرابع) من شروط صحة الجمعة
(تقدم خطبتين) على الصلاة بدل ركعتين لا من الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر وانما هى
فرض مستقل (من شرط صحتهما) أى الخطبتين (خمسة أشياء) الاول (الوقت) فلا تصح واحدة
منهما قبل الوقت لما تقدم انهما بدل ركعتين (و) الثانى (النية) قاله فى الفنون قال فى الفروع
وهو ظاهر كلام غيره انتهى (و) الثالث (وقوعهما) أى الخطبتين (حضرا) فلو كان بسفينة
أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فلما قربوا من قريتهم فى وقت الجمعة
خطبهم أحدهم ولم يصلوا الى القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفهما كوقوعهما فى السفر
(و) الرابع (حضور الاربعين) فاكثر من أهل القرية بالامام (و) الخامس (ان يكون) أى
الخطيب (ممن تصح امامته فيهما) لما تقدم من انهما بدل عن ركعتين (وأركانهما) أى أركان
الخطبتين (ستة) الاول (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب الحمد لله (و) الثانى (الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت الى ذكر
نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان ويتعين لفظ الصلاة قال فى المبدع أو يشهد انه عبد الله ورسوله
(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى قال أحمد يقرأ ما شاء قال أبو المعالى لو قرأ
آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى ثم نظر ومدهامتان لم يكف (و) الرابع (الوصية بتقوى

الله)

الله) عز وجل لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها واتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه قال الشيخ لابد أن يحرك القلوب ويبعث بها الى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا يكفي قاله في المبدع (و) الخامس (موالاتهما) أي جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا يفصل بين اجزاء الخطبتين ولا بين احداهما وبين الاخرى ولا بين الخطبتين وبين الصلاة (و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح وتستحب البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة فان نكس أجزأ ويطلبهما كلام محرم في اثنائهما ولو كان يسيرا وهي بغير العربية كقراءة (وسنتهما) أي سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث فتجزئ خطبة الجنب نصا لان تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة (وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد) فلو خطب الثانية غير الذي خطب الاولى أجزأتا كالاذان والاقامة (و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أي الخطبتين (حسب الطاقة) أي طاقته لانه أبلغ في الاعلام (و) يسن (أن يخطب قائما) وان يكون (على مرتفع) منبرا وغيره وان يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويسن أن يكون (معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) لانه أمكن له واشارة الى أن الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر (و) يسن (أن يجلس بينهما) أي بين الخطبتين شيأ (قليلا) قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص وجلوسه حتى يؤذن (فان أبى) أن يجلس فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه (أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة) لانه ليس في الجلسة ذكر مشروع (وسن) للخطيب (قصرهما) أي الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لان قصر الخطبة أقرب الى قبولها وعدم السآمة لها (ولا باس أن يخطب من صحيفة) ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له

(فصل يحرم الكلام والامام يخطب وهو) أي المتكلم قريب (منه) أي من الامام (بحيث يسمعه) أي يسمع الامام ولو في حال تنفسه بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لان وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستمع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل نصا (و يباح) الكلام (اذا سكت) الخطيب (بينهما) أي بين الخطبتين (أو) اذا (شرع في دعاء) لانه حينئذ يكون قد فرغ من اركان الخطبة والانصات للدعاء غير واجب (ويحرم اقامة) صلاة (الجمعة واقامة) صلاة (العيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد الا لحاجة كضيق) قال في شرح المنتهى أي ضيق مسجد البلد عن أهله اه قال في حاشيته قلت الاطلاق في الاهل شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب عليه وحينئذ فالتعدد في مصر للحاجة (وبعد) أي بعد المسجد عن بعض أهل البلد بان يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه الى محلها (وخوف فتنة) بان يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة ويخشى اثارة الفتنة بصلاة الجمعة في

مسجد واحد وعلم مما تقدم انها لو كانت تقام فى موضعين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة الى اقامتها فيما يزيد على ذلك كان لهم ذلك (فان تعددت لغير ذلك) فالصحيحة ما باشرها الامام أو أذن فيها لهم فان لم يكن باشر شيأ منهن أو استوتا فى الاذن وعدمه (فالسابقة بالاحرام هى الصحيحة) منهن حتى ولو كانت احداهن بالمسجد الاعظم والاخرى فى مكان لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به (ومن أحرم) صلاة (الجمعة فى وقتها وأدرك) مع الامام (ركعة أتم) صلاته على كونها (جمعة وان أدرك) المأموم مع امامه (أقل من ركعة نوى ظهرا) عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والا بان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته نفلا وعنه يكون مدركا للجمعة باحرامه بها فى وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة (وأقل السنة الراتبة) للجمعة (بعدها ركعتان) نص عليه (وأكثرها) أى وأكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (ستة) أى ستة ركعات وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات (وسن قراءة سورة الكهف فى يومها) أى الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال وفى رواية من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) يسن (ان يقرأ فى فجرها) فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم السجدة وفى) الركعة (الثانية هل أتى) على الانسان حين من الدهر بعد الفاتحة قال الشيخ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة أو النار (وتكره مداومته عليهما) اى على هاتين السورتين فى فجر يوم الجمعة قال جماعة لئلا يظن الوجوب قال الشيخ ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها وتكره القراءة فى عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد فى الرعاية والمنافقين

(باب صلاة العيدين) وصفتها

وسمى عيدا لانه يعود ويتكرر (وهى) أى صلاة العيدين (فرض كفاية) اذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة (وشروطها) أى صلاة العيدين (ك) شروط (الجمعة) من استيطان وعدد (ما عدا الخطبتين) فانهما فى العيد سنة (وتسن بالصحراء صلاة) اذا كانت قريبة عرفا وكره ان تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة الا لعذر كمرض ونحوه (ويكره النفل قبلها وبعدها) فى موضعها وقضاء فائتة (قبل مفارقة المصلى) اماما كان أو مأموما فى صحراء فعلت أو فى مسجد ولا بأس بالتنفل اذا خرج أو فارقه ثم عاد اليه وقضاء الفائتة أولى لوجوبها (ووقتها) أى وقت صلاة العيد (ك) وقت (صلاة الضحى) وهو من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء) وكذا لو مضى أيام (وسن تكبير المأموم) الى صلاة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح (و) سن (تأخير الامام الى) دخول (وقت الصلاة) لان الامام ينتظره الناس ولا ينتظر هو أحدا (و) سن لمن صلى العيد (اذا ذهب فى طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوه ليشهد له الطريقان أو لمساواته لهما فى التبرك بمروره أو مسرورهما برؤيته أو لزيادة الاجر بالسلام على أهل الطريق الاخرى أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) قال فى شرح المنتهى فينبغى طرده فى غير العيدين (وصلاة العيدين ركعتان يكبر فى)

الركعة (الاولى بعد تكبيرة الاحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ ستا) أى ست تكبيرات زوائد (وفى) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده و (قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات زوائد (يرفع) المصلى (يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما) أى بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله) وبحمده (بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى الامى وعلى آله وسلم تسليما كثيرا) وان أحب قال غير ذلك من الاذكار لان الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص (ثم يستعيذ) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الاخيرة فى الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين (ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح) اسم ربك الاعلى (فى) الركعة (الاولى) (و) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (فى) الركعة (الثانية فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب خطبتين وأحكامهما) أى أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتى الجمعة) فى جميع ما تقدم فى خطبتى الجمعة حتى فى تحريم الكلام حال الخطبة (لكن يسن) للخطيب (ان يستفتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا قائما كسائر أذكار الخطبة (وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما) والخطبتين سنة لانه ذكر مشروع بين التحريم والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فعلى هذا لو نسيه فلا سجود للسهو فى الاصح (و) لان (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما (وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الامام (قضاؤها) فى يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كمدرك الامام فى التشهد

(فصل يسن التكبير المطلق) وهو الذى لم يقيد بكونه عقب المكتوبات (والجهر به) غير أنثى (فى ليلتى العيدين) فى البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير فى عيد فطر آكد للآية (الى فراغ الخطبة و) سن التكبير المطلق أيضا (فى عشر ذى الحجة والتكبير المقيد فى الاضحى عقب كل فريضة صلاها فى جماعة) حتى الفائتة فى عام ذلك العيد اذا صلاها جماعة (من صلاة فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا المحرم فانه (يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) الى آخر أيام التشريق لان التلبية تقطع برمى جمرة العقبة وأيام التشريق هى حادى عشر ذى الحجة وثانى عشر وثالث عشر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ وخنثى كذكر (ويكبر الامام مستقبل الناس) يعنى ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم كبر ومن نسيه بعد سلامه قضاه اذا ذكره مكانه فاذا قام وذهب عاد فجلس ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره (وصفته) أى صفة التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك (ولا بأس بقوله) أى قول المصلى (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لانها أفضل الايام لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة

(باب صلاة الكسوف)

وهو ذهاب أحد النيرين أو بعضه (وهى) أى صلاة الكسوف (سنة) مؤكدة حتى سفرا والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما (من غير خطبة) قال فى الفروع ولا تشرع خطبة وفاقا لابى حنيفة

ومالك (ووقتها) أى وقت صلاة الكسوف (من ابتداء الكسوف الى ذهابه) أى الكسوف (ولا تقضى) صلاة الكسوف (ان فاتت) لان القصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ولانها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محله وفعلها جماعة بمسجد أفضل وللصبيان حضورها (وهى) أى صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ فى الركعة الاولى) منها (جهرا الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسبح قال جماعة نحو مائة آية (ثم يرفع فيسمع) أى يقول سمع الله لمن حمده (ويحمد) أى يقول ربنا ولك الحمد (ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة طويلة) دون الطول الاول فى القيام (ثم يركع) فيطيل وهو دون الركوع الاول (ثم يرفع) فيسمع ويحمد (ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الاولى) فى كونها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن دون الاولى فى كل ما يفعل (ثم يتشهد ويسلم) ولا تعاد ان فرغت قبل التجلى بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها أتمها خفيفة (وان أتى) فى صلاة الكسوف (فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس) أى لا حرج فى ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات فى كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع (ومابعد) الركوع (الاول) من كل ركعة (سنة) كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركه (ويصح ان يصليها كالنافلة) ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلى لآية غير الكسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديد وصواعق الا الزلزلة دائمة

(باب صلاة الاستسقاء)

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة حتى سفرا اذا أضر الناس اجداب أرض أو قحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار (ووقتها) أى وقت صلاة الاستسقاء (وصفتها) فى موضعها (وأحكامها كصلاة العيد) فعلم منه انها تفعل فى وقت صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها) أى لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أى ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصى أى الرجوع عنها (والخروج من المظالم) بان يرد من عنده مظلمة لمستحقها وذلك واجب فى كل وقت ولان المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات وأمرهم بترك التشاحن والصدقة والصوم ولا يلزمان بأمره ويعدهم يوما يخرجون فيه (ويتنظف لها) أى لصلاة الاستسقاء بازالة الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذى الناس يوم يجتمعون (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) أى خاضعا (متذللا) والذل الهوان (متضرعا) أى مستكينا (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابة دعائهم وسن خروج صبى مميز (ويباح خروج الاطفال) الذين لم يميزوا (والعجائز والبهائم) لان الرزق مشترك بين الكل (و) يباح (التوسل بالصالحين) وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود قال فى المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه أقرب الى الاجابة (فيصلى) ركعتين يأتى فيهما بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (ثم يخطب خطبة واحدة) على الاصح (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) وعنه يفتتحها بالحمد (ويكثر فيها الاستغفار) لانه سبب لنزول الغيث (و) يكثر فيها أيضا

قراءة آيات فيها الامر به) أى بالاستغفار كقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (ويرفع يديه) فى الدعاء (وظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم) وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء (ويؤمن المأموم) على دعاء الامام ولا يكره قوله اللهم أمطرنا ذكره أبو المعالى (ثم يستقبل الامام القبلة) استحبابا (فى اثناء الخطبة) قال النووى فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة (فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) لان فى ذلك استنجاز الما وعد من فضله حيث قال واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعا بغير ذلك فلا بأس (ثم يحول) الامام (رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس) يسن لهم ان يحولوا ارديتهم كالامام (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه انه غير رداءه (فان سقوا) فى أول مرة فذلك فضل من الله ونعمة (والا) أى وان لم يسقوا فى أول مرة (عادوا ثانيا و) كذا يعودون (ثالثا) ان لم يسقوا ثانيا لان ذلك أبلغ فى التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله (ويسن الوقوف فى أول المطر والوضوء) منه (والاغتسال منه واخراج رحله) وهو مايستصحب من الاثاث (وثيابه ليصيبها) الماء لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سال الوادى اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله لنا طهورا فنتطهر به (وان كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام) بفتح الهمزة وهى ما علا من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الآكام الجبال الصغار وقال الخليل وهى حجر واحد (والظراب) هى الربية الصغيرة (وبطون الاودية) الاماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أى لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل العشق وقيل شماتة الاعداء وقيل هى والفرقة والقطيعة نعوذ بالله من جميع ذلك (الآية) واعف عنا أى تجاوز واصفح عنا ذنوبنا واغفر لنا أى استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمنا فانتا لا تنال العمل الا بطاعتك ولا نترك معاصيك الا برحمتك ايانا أنت مولانا وسيدنا ومتولى أمورنا فانصرنا على القوم الكافرين باقامة الحجة والغلبة فى قتالهم فان من شأن المولى أن ينصر موالية على الاعداء (ويسن) لمن أغيث بالمطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) أن يقول مطرنا (بنوء) أى كوكب (كذا) لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا الم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت

على عبدى من نعمة الا أصبح فريق بها كافرون يقولون الكوكب كذا وكذا والنوء النجم مال للغروب قاله فى القاموس (ويباح) أن يقول مطرنا (فى نوء كذا) خلافا للآمدى ومن رأى سحابا وهبت ريح فليسأل الله تعالى خيره ويتعوذ به من شره ولا يسب الريح اذا عصفت بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به (فائدة) روى أبو نعيم فى الحلية بسنده عن أبى زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت ويقال عكسه فان لم يكن ميت فلا يقال نعش ولا جنازة انما يقال سرير (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم (والاكثار من ذكره) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات (ويكره الانين) لانه يترجم عن الشكوى المنهى عنها ما لم يغلبه ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى (و) يكره (تمنى الموت) نزل به ضر أو لم ينزل ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما أشار للاولى بقوله (الا لخوف فتنة) فى دينه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون الحالة الثانية تمنى الشهادة لاسيما عند حضور أسبابها فتستحب لما فى الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (وتسن عيادة المريض المسلم) ونصه غير المبتدع كرافضى ومن يجهر بالمعصية من أول مرضه قال فى الاقناع وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابى المعالى وابن المنجا قال ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل وتحرم عيادة الذمى ولا يجب التداوى ولو ظن نفعه وتركه أفضل (و) سن (تلقينه) أى المريض المنزول به (عند موته) قول (لا اله الا الله) لما روى مسلم عن أبى سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد ويلقن (مرة) نقله مهنا واختار الاكثر ثلاثا (ولم يزد الا أن يتكلم) قال فى الانصاف قال فى مجمع البحرين المنصوص انه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم وانما استحب تكرار الثلاث اذا لم يجب أولا لجواز أن يكون ساهيا أو غافلا واذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعا انتهى (و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به لان قراءة ذلك تسهل خروج الروح (و) سن (توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا) أى وان لم يمكن توجهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أى فيلقى على قفاه وأخمصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل زاد جماعة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة * (فائدة) * ينبغى للمريض أن يستحضر فى نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى غنى عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين وان يكثر ما دام حاضر الذهن من قراءة القرآن ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه وان يبادر الى أداء الحقوق الى أهلها برد المظالم والودائع والعوارى واستحلال اهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق فى شئ ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل فى ذلك فان من أقبح الامور أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التى هى

مزرعة للآخرة مفرطا فيما وجب عليه أو ندب اليه وان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر
شاربه وابطه وعانته وان يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم ويوصى للاربح فى نظره
(فاذا مات سن تغميض عينيه) ويباح من محرم ذكر أو أنثى ويكره من حائض وجنب وان يقرباه
(و) سن (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقى عن بكر بن عبد
الله المزنى ولفظه وعلى ملة رسول الله وسن شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله بأن يرد ذراعيه الى
عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى
فخذيه ثم يعيدهما والمقصود منه السهولة فى الغسل (ولا باس بتقبيله والنظر اليه) ممن يباح له ذلك
حال حياته (ولو بعد تكفينه)

(فصل) فى غسل الميت (وغسل الميت) مرة واحدة أو تيممه لعذر كخوف عليه من تقطع
وتهر كالمحترق والمسموم ونحوهم (فرض كفاية) اجماعا على كل من عرف به وأمكنه وهو من
حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعد موته حتى ولو وصى باسقاطه قال فى التنقيح وغسله
فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به انتهى فيحمل كلام المنقح على أن الغسل
تعين على الميت قبل موته ثم مات وان الذى يتولى غسله يقوم مقامه فى ذلك ويكون ثوابه كثوابه
(وشرط) بالبناء للمفعول لصحة غسله (فى الماء الطهورية) كسائر الطهارات (والاباحة) كباقى
الاغسال (و) شرط (فى الغاسل الاسلام) فلا يصح من كافر والمراد غير نائب مسلم نواه (والعقل)
لان غير العاقل ليس أهلا للنية (والتمييز) لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه (والافضل) أن يختار
لغسل الميت (ثقة عارف باحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغى الا ذلك وأوجبه أبو المعالى ولو
جنبا أو حائضا (والاولى به) أى الغسل (وصيه العدل) عمومه يتناول ما لو وصى لامرأته وهو
مقتضى استدلالهم بان أبا بكر رضى الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته وكذا لو وصت لزوجها
ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة أيضا فى غير الوصى لعدم الفرق أو فيه
وحده والاولى بعد وصيه العدل أبوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب كالميراث (واذا شرع) الغاسل
(فى غسله ستر عورته وجوبا) وهى ما بين سرة وركبة لا من دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا (ثم
يلف على يده خرقة فينجيه) أى يمسح مخرجه (بها) أى بالخرقة (ويجب غسل ما به) أى الميت
(من نجاسة) لان المقصود بالغسل تطهيره حسب الامكان (ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين)
لان التطهير يمكن بدون مس فاشبه حال الحياة (وسن ان لا يمس) الغاسل (سائر) أى باقى (بدنه
الا بخرقة) فيتحدد بعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه (وللرجل أن يغسل
زوجته) ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول (و) للسيد أن يغسل (أمته) وطئها أولا وأم ولده
ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها ولا يغسل سيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها
ولا من هى فى استبراء واجب ولا تغسله (و) للرجل أن يغسل (بنت دون سبع سنين وللمرأة
غسل زوجها) ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو طلاق رجعى ما لم تتزوج أو تكن ذمية
(وسيدها وابن دون سبع) سنين (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن
لا يدخل) الغاسل (الماء فى فمه) أى الميت (و) لا فى (أنفه) خشية تحريك النجاسة (بل يأخذ
خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أى بالخرقة (اسنانه ومنخريه) وينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم

شقه الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل و يثلث ذلك (و يكره الاقتصار فى غسله) أى الميت (على مرة) واحدة (ان لم يخرج منه شئ فان خرج) منه شئ (وجب اعادة الغسل الى سبع) مرات قال فى شرح الاقناع لان المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة الا ترى ان الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما (فان خرج منه) شئ (بعدها) أى السبع غسلات (حشى) محل الخارج (بقطن) ليمنع الخارج (فان لم يستمسك) الخارج بعد حشو محله بالقطن (و) انه يحشى (بطين حر) أى خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) أى محل النجاسة (و يوضأ) الميت (وجوبا) كالجنب اذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة (ولا غسل) أى لا غسل بعد السبع واجب (وان خرج) منه شئ قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل) لما فى ذلك من المشقة بالاحتياج الى اخراجه من الكفن واعادة غسله وتطهيرا كفانه وتجفيفها أو ابداله ثم لا يؤمن أن يخرج شئ بعد ذلك (وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن ولا يصلى عليه و يجب بقاء دمه عليه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (ودفنه فى ثيابه) التى قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو خف وفرو (وان حمل فاكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس واسلام (فهو كغيره) فى انه يغسل و يكفن و يصلى عليه وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ (وسقط لاربعة أشهر) فأكثر (كالمولود حيا) يعنى انه يغسل و يصلى عليه * (فائدة) * يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة قال القاضى وغيره و يستحب ظن الخير بالاخ المسلم وفى نهاية المبتدين حسن الظن بأهل الدين حسن وذكر المهدوى والقرطبى عن أكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر وأما ما روى من حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث محمول والله أعلم على الظن المجرد الذى لم يعضده قرينة تدل على صدقه (ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا) سواء كان قريبا أو أجنبيا (ولا يكفنه ولا يصلى عليه) اما تكفينه فانه تولى وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وأما الصلاة عليه فهى شفاعة للميت والكافر ليس من أهلها (ولا يتبع جنازته) لان فى ذلك تعظيما له (بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار ولا فرق فى ذلك بين الذمى والحربى والمرتد والمستأمن لان فى تركه سببا للمثلة به وهى ممنوعة فى حقه بدليل عمومات النهى عنها

* (فصل) فى الكلام على الكفن * (وتكفينه) أى الميت (فرض كفاية) على كل من علم به (والواجب) لحق الله تعالى وحقه (ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب) واحد متعلق بتكفينه (لا يصف البشرة) أى سوادها و بياضها (و يجب أن يكون من ملبوس مثله) أى مثل الميت (مالم يوص الميت بدونه) أى بدون ملبوس مثله و يكره فى أعلى من ملبوس مثله وتكون مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وارش جنايته ونحوهما فان لم يكن له مال فمن تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ثم من بيت المال ان كان الميت مسلما ثم ان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر رفعه لى كل مسلم عالم به (والسنة تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب بيض من قطن) وكره تكفين الرجل فى أكثر من ثلاث أثواب وتعميمه ظاهره وان

ورثه غير مكلف أو كان عليه دين (تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) بان تبسط واحدة ثم أخرى فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة بعد تبخيرها ويجعل الظاهرة احسنها والحنوط فيما بينها (ويوضع) الميت (عليها) أى على اللفائف الثلاث المبسوطات (مستلقيا) لانه امكن لادراجه (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الايسر) أى جانب الميت الايسر (على شقه الايمن ثم) يرد (طرفها) أى طرف اللفافة (الايمن على) شق الميت (الايسر ثم الثانية) ترد كذلك (ثم الثالثة) ترد (كذلك) فيدرجه فيها ادراجا ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم تعقد وتحل فى القبر (و) تكفن (الانثى) والخنثى (فى خمسة أثواب بيض من قطن) استحبابا (ازار وخمار وقميص ولفافتين) قال ابن المنذر أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى ان تكفين المرأة فى خمسة اثواب (و) يكفن (الصبى فى ثوب واحد ويباح) ان يكفن الصبى (فى ثلاثة) من الثياب ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون (و) تكفن (الصغيرة فى قميص ولفافتين) استحبابا نصا لاخمار فيه * (فائدة) * قال فى الاقناع قال ابن عقيل ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدى الجنازة واعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب متبرع فان كان من التركة فمن نصيبه انتهى قال فى شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر وما يصرف من طعام ونحوه ليالى جمع وما يصنع فى أيامها من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان فى الورثة قاصر انتهى (ويكره التكفين بشعر وصوف) لانه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (ب) مزعفر ومعصفر ومنقوش) ولو لامرأة (غير لائق بحال الميت (ويحرم) التكفين (بجلد) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وان يدفنوهم فى ثيابهم (و) يحرم التكفين (بحرير ومذهب) فى حق الذكر والانثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه لوجوبه ولان الضرورة تندفع به

* (فصل) فى الصلاة على الميت * (والصلاة عليه) أى على الميت حيث قلنا يشرع تغسيله (فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله والامر للوجوب وانما يجب على العالم بالميت من المسلمين لان من لم يعلم معذور (ويسقط) فرض الصلاة على الميت (ب) صلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى لان الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه (وشروطها) أى الصلاة على الميت (ثمانية) الاول (النية و) الثانى (التكليف و) الثالث (استقبال القبلة و) الرابع (ستر العورة و) الخامس (اجتناب النجاسة) فى ثوب المصلى وبدنه وبقعته (و) السادس (حضور الميت) بين يدى المصلى فلا تصح على جنازة محمولة ولو صلى وهى من وراء جدار لم تصح (ان كان بالبلد و) السابع (اسلام المصلى والمصلى عليه) لان الصلاة على الميت شفاعة والكافر لا يستجاب فيه دعاء (و) الثامن (طهارتهما) أى المصلى والمصلى عليه (ولو بتراب لعذر) مثل فقد الماء (وأركانها سبعة) أشياء قال فى المنتهى وواجباتها الاول (القيام) من قادر (فى فرضها) فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة الا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة قال فى شرح المنتهى وعلم من قوله فى فرضها ان الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد ان صلى عليها غيره لسقوط الفرض

بالصلاة الاولى (و) الثانى (التكبيرات الاربع) فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة واحدة عمدا بطلت صلاته وسهوا يكبر وجوبا مالم يطل الفصل وصحت فان طال أو وجد منافى للصلاة استأنف (و) الثالث (قراءة الفاتحة) لامام ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلاة مفروضة فوجبت القراءة فيها كالمكتوبة ويسن اسرارها ولو ليلا (و) الرابع (الصلاة على) النبى (محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الاثرم والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل مايفعل امامهم (و) الخامس (الدعاء للميت) ويكفى أدنى دعاء له (و) السادس (السلام و) السابع (الترتيب) للاركان فتتعين القراءة فى الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية صرح به فى المستوعب والكافى والتلخيص والبلغة (لكن لايتعين كون الدعاء للميت (فى) التكبيرة (الثالثة) أى بعدها (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشى عن الاصحاب (وصفتها) أى صفة الصلاة على الجنازة أن يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى و(ان ينوى) والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته ولايعتبر ذلك (ثم يكبر) ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ويبسمل ولايستفتح (ويقرأ الفاتحة) كما سبق (ثم يكبر ويصلى على محمد) صلى الله عليه وسلم (كفى التشهد) ولايزيد عليه (ثم يكبر ويدعو للميت) فى الثالثة سرا (بنحو اللهم ارحمه) لانه لاتحديد فيه ويسن بالمأثور فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه اللهم انه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولانعلم الا خيرا (ثم يكبر) الرابعة (ويقف) بعدها (قليلا ويسلم وتجزئ) تسليمة (واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز أن يصلى على الميت) من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه الى شهر وشئ) قال القاضى كاليوم واليومين (وتحرم الصلاة بعد ذلك) أى بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة

*(فصل) فى حمل الميت ودفنه *(وحمله ودفنه فرض كفاية) وهو اكرام الميت فانه لو ترك لانتن وتأذى الناس برائحته واستقذروربما أكلته الوحوش (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لان فاعل كل من ذلك لايختص ان يكون من أهل القربة (ويكره أخذ الاجرة على ذلك) أى الحمل والدفن لانه يذهب الاجر (و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل والتكفين (ويسن كون الماشى امام الجنازة) قال ابن المنذر ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة رواه أحمد عن ابن عمر ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم على المشفوع له ولايكره خلفها (و) من كون (الراكب) ولو فى سفينة (خلفها) أى الجنازة بل قال الاوزاعى انه أفضل لانها متبوعة ويكره الركوب هنا الا لحاجة ولايكره لعود (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (ويكره القيام لها) اذا جاءت أو مرت به وهو جالس

(و) يكره (رفع الصوت) والصيحة (معها) وعند رفعها (ولو بالذكر والقرآن) بل يسن الذكر والقرآن سرا ويسن لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فيما آله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند الامام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته (ويسن ان يعمق القبر ويوسع بلا حد) لان تعميق القبر انتى لظهور الرائحة التى يستضر بها الاحياء وابعد لقدرة الوحش على نبشه والتوسعة هى الزيادة فى الطول والعرض والعمق هو الزيادة فى النزول وهو بالعين المهملة (ويكفى ما يمنع من السباع والرائحة) فتى حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق فى ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة (وكره ادخال القبر خشبا) الا لضرورة (وما) أى شئ (مسه نار) كالآجر ودفن فى تابوت ولو امرأة (و) كره (وضع فراش تحته و) كره (جعل مخدة تحت رأسه) نص عليه الامام أحمد لانه لم ينقل عن أحد من السلف (ويسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ويجب ان يستقبل به) أى بالميت (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين ينقل الخلف عن السلف (ويسن على جنبه الايمن) لانه يشبه النائم والنائم سنته النوم على جنبه الايمن وان يجعل تحت رأسه لبنة (ويحرم دفن غيره عليه أو معه الا لضرورة) أو حاجة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم ومتى ظن انه بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك فى ذلك رجع الى قول أهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها امكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا (وسن) لكل من حضر (ان يحثو التراب عليه) أى على الميت (ثلاثا) أى ثلاث حثيات باليد (ثم يهال) عليه التراب لان موراته فرض وبالحثى يصير من شاركه فيه وفى ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك (واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور (وسن رش القبر بالماء) ووضع حصا صغار عليه ليحفظ ترابه (و) سن (رفعه قدر شبر) ليعرف انه قبر فيترحم على صاحبه ويكره رفعه فوق شبر (ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله (والطواف به والاتكاء اليه والميت) عنده (والضحك عنده) وكتابة الرقاع اليه ودسها فى الانقاب (والحديث فى أمر الدنيا والكتابة عليه و) يكره (الجلوس) عليه ويكره الوطء عليه (والبناء) سواء لاصق البناء الارض أولا ولو فى ملكه من قبة أو غيرها للنهى عن ذلك (و) يكره (المشى بالنعل الاخلوق شراكه ونحوه) مما يتأذى به لحرارة الارض (ويحرم اسراج المقابر) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج رواه أبو داود والنسائى بمعناه ولان فى ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة فى تعظيم الاموات (و) يحرم (الدفن بالمساجد) ونحوها كربط (و) يحرم الدفن (فى ملك الغير) مالم يأذن رب الملك فى دفنه (وينبش) من دفن فى المسجد ونحوه نصا ومن دفن فى ملك الغير بغير اذنه والاولى تركه

فى الثانية (والدفن بالصحراء افضل) من الدفن بالعمران لانه أقل ضررا على الاحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه (وان ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية على الاصح لما فى ذلك من هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش (وأخراج النساء من ترجى حياته) وهو ما اذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج بعد تمام ستة أشهر (فان تعذر) عليهن اخراجه (لم تدفن) وتركت حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو قدر الرجال على اخراجه (وان خرج بعضه) أى الحمل (حيا شق) بطنها (للباقى) لتيقن حياته بعد ان كانت موهومة

(فصل) فى أحكام المصاب والتعزية (تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وتكره لشابة أجنبية (الى ثلاثة أيام) بلياليهن فلا تعزية بعدها (فيقال) فى التعزية (له) أى لمسلم مصاب بمسلم (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو) أى المصاب (استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك) وكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزى واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده لكثرة الاخبار بذلك (ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) بلفظ النداء به او معه زيادة الالف والهاء فى آخره كواسيداه واخليلاه وانقطاع ظهراه (و) تحرم (النياحة وهى رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه) وفى الفصول يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى (وتسن زيارة القبور للرجال) وان يقف زائرا امامه قريبا منه وتباح زيارة المسلم لقبر كافر (وتكره) زيارة القبور (للنساء) وان علمن انه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور قولا واحدا (وان اجتازت المرأة بقبر فى طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له فحسن) لانها لم تخرج لذلك (وسن لمن زار القبور) اذا كانت للمسلمين (أو مر بها ان يقول) معرفا (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) فقوله للاحقون للتبرك (وابتداء السلام على الحى سنة) ومن جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعا جاز ذلك وسقط الفرض فى حق الجميع ويكره الانحناء ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام أو على من لم يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن ان يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر وسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد عليه وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم يسلم على العلماء ثانيا (ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد و (فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم فيسقط بردواحد منهم ويجب الرد فورا بحيث يعد جوابا للسلام والا لم يكن ردا ورفع الصوت بالرد واجب قدر الابلاغ وتزاد الواو فى رد السلام وجوبا ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلامه على

قوله للاحقون للتبرك كذا فى النسخ والمناسب ابداله بان شاء الله اه مصححه

الحى

الحى ويكره ان يسلم على امرأة أجنبية الا ان تكون عجوزا أو برزة ويكره فى الحمام وعلى آكل وتال ومقاتل وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر فقه ومدرس ومن يبحث فى العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وعلى من هو على حاجته أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم ومن سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية) فيقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله (ورده) أى العاطس على من شمته (فرض عين) فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لم يحمد وان نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه ان يحمد قال الشيخ عبد القادر ويقال للصبى اذا عطس بورك فيك وجبرك الله فان عطس ثانيا وحمد شمته وان عطس ثالثا وحمد شمته وان عطس رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت للرابعة الا اذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا فالاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها اذا لم يتقدم تشميت قال فى شرح المنظومة قولا واحدا (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) عنده ويجب الايمان بتعذيب الموتى فى قبورهم ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حى أو ميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء اجماعا والاستغفار وواجب تدخله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل يشترط فى اهداء القربة الى الميت ان ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلوانى فى التبصرة واهداء القرب مستحب قال فى الفنون ويستحب اهداؤها حتى للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال صاحب المحرر

(كتاب الزكاة)

لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نمى وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة والمشهور عند المحدثين انها فرضت فى شوال السنة المذكورة وقيل فى شعبان وهو من خصائص هذه الامة واما قوله تعالى حكاية عن عيسى واوصانى بالصلوة والزكاة اى زكاة النفس كقوله تعالى قد افلح من زكاها ٥٥

أحد أركان الاسلام ومبانيه المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر منها وايتاء الزكاة وهى حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص (شرط وجوبها) أى الزكاة (خمسة أشياء أحدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان) الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله (الثانى) من شروط وجوب الزكاة (الحرية فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا انه يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتبا) لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولان تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة منه أولى واحرى (لكن تجب) الزكاة (على المبعض بقدر ملكه) من مال زكوى لان ملكه عليه تام أشبه الحر (الثالث) من شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب) لمسلم حر ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا بل يكون (تقريبا فى الاثمان) وهى الذهب والفضة وقيم عروض التجارة فتجب مع نقص يسير فى النصاب كالحبة والحبتين لان هذا لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (تحديدا فى غيرها) أى غير الاثمان وعروض التجارة فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيرا لم تجب وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس (الرابع) من شروط وجوب الزكاة (الملك التام) ولو فى غلة

موقوف على معين من سائمة سواء كانت من غنم أو غيرها (فلا زكاة على السيد فى دين الكتابة) لنقص ملكه فيه ودليل نقصه انه لا يستقر فى الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ضمانه (ولا) زكاة أيضا (فى حصة المضارب قبل القسمة) أى قسمة المال ولو ملكت بالظهور لنقصان ملكه بعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل انه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شئ ويزكى رب المال حصته من الربح كالاصل تبعا له (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (تمام الحول) لاثمان وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبض حول من عقد (ويجب) الزكاة (فى مال الصغير والمجنون) ولا تجب فى المال الذى وقف للجنين فى ارث أو وصية وانفصل حيا لانه لا مال له مادام حملا واختار ابن حمدان الوجوب (وهى) أى الزكاة واجبة (فى خمسة أشياء) الاول (فى سائمة بهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم الثانى ما أشار اليه بقوله (وفى الخارج من الارض) الثالث ما أشار اليه بقوله (وفى العسل) الرابع ما أشار اليه بقوله (وفى الاثمان) التى هى الذهب والفضة الخامس ما أشار اليه بقوله (وفى عروض التجارة) وتأتى (ويمنع وجوبها) أى الزكاة (دين ينقص النصاب) سواء كان النصاب من الاموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة أو من الاموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن ابل أو غير ذلك من ديون الله تعالى (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها كالعشر لانها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمى

(باب زكاة السائمة)

وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فانها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم (تجب فيها) أى فى السائمة (بثلاثة شروط أحدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل) فلا زكاة فى سائمة للاستفاع بظهرها كالابل التى تكرى وتؤجر (الثانى ان تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم (الثالث ان تبلغ نصابا) ولا شئ فيما دونه الا اذا كان عروضا (فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة) بصفة ابل غير معيبة وفى المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل (ثم) ان زاد عدد الابل على خمس فانه يجب (فى كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهى ما تم لها سنة) سميت بذلك لان أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر للتعريف (وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) سميت بذلك لان أمها وضعت غالبا فهى ذات لبن (وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (وفى احدى وستين جذعة) وهى التى (لها أربع سنين) سميت بذلك لاسقاط سنها (و) يجب (فى ست وسبعين بنتا لبون) اجماعا (وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق (الى مائة وثلاثين فيستقر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه)

(فصل وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية) على الاصح من الروايتين فى وجوبها

فى

فى الوحشية (ثلاثون وفيها) أى فى الثلاثين (تبيع) أوتبيعة (وهو) أى التبيع (مالة) أى ماتم له (سنة) وكذلك التبيعة (و) تجب (فى اربعين) من البقر (مسنة لها ستتان و) يجب (فى ستين) من البقر (تبيعان ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أووحشية) كالظباء (أربعون وفيها شاة ثم لها سنة أوجذعة ضان) ثم (لها ستة أشهر و) يجب (فى مائة واحدى وعشرين شاتان و) يجب (فى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياة ثم) فيما زاد على ذلك (فى كل مائة شاة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا

*(فصل) فى حكم الخلطة *وهى مؤثرة فى الزكاة ولولم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا (اذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (فى نصاب) فلا أثر لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أى لاهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان خلطة أعيان بان يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث أوشراء أوهبة أوجعالة أوصداق أو مخالعة أوغيره أوخلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا (واشتركا فى المبيت والمسرح) وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب الى المرعى (والمحلب) الموضع الذى تحلب فيه لا الاناء (والفحل) بأن لا يخص بطرق أحد المالين الذى لاحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضع الرعى ووقته (زكيا كالواحد) جواب اذا (ولا تشترط نية الخلطة) لصحتها (ولا) يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذى تشرب منه (و) لا اتحاد (الراعى ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز) للضرورة (وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة و) قد تفيد الخلطة (تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد) منهم (أربعون شاة فيلزمهم شاة) واحدة (ولا أثر لتفرقة المال) الزكوى (ما لم يكن) المال الزكوى (سائمة فان كانت) الماشية لشخص من أهل الزكاة (سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل) محل (حكم نفسه فاذا كان له) أى لمالك واحد (شياه بمحال متباعدة فى كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه ان لم يجتمع له فى كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) فاذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة فى كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شئ عليه

(باب زكاة الخارج من الارض)

من الزرع والثمار والمعدن والركاز (تجب) الزكاة (فى كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر فيه نفع ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه حول قاله فى الفروع واختاره جماعة وجزم به آخرون انتهى (من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقلا) أى الفول (والكرسنة والسمسم والدخن والكرا ويا والكزبرة وبزر القطن و) بزر (الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (البطيخ ونحوه) من الابازير (و) تجب فى كل ما يكال ويدخر (من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكاة فى عناب) فى الاصح (و) لا فى (زيتون وجوز وتين ومشمش) بكسر ميميه (ونبق وتوت وزعرور ورمان) وخوخ وخضر

كبقطين ولفت (وانما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين الاول ان يبلغ نصابا وقدره) أى النصاب (بعد تصفيه الحب) من قشره (وجفاف الثمر خمسة أوسق) لانها زكاة فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (وهى) أى الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لان الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا اجماعا لنص الخبر (و) قدر النصاب (بالارادب ستة) أرادب (وربع) أردب تقريبا (و) قدر النصاب (بالرطل العراقى ألف وستمائة) رطل (و) قدر النصاب (ب) الرطل (القدسى مائتان وسبعة وخمسون) رطلا (وسبع رطل) وقدر النصاب بالرطل الدمشقى ثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل الشرط (الثانى) من شروط وجوب الزكاة فى الخارج من الارض (أن يكون) المزكى (مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب فى الحب اذا اشتد وفى الثمر اذا بدا صلاحها) فلا تجب فى مكتسب التقاط وأجرة حصاد ولا فيما يجتنى من المباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بملكه من الارض أو سقط فى أرض مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة

(فصل ويجب فيما) أى فى حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كبعروقه وغيث وهو ما يزرع على المطر ولو باجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب (و) يجب فيما (يسقى بكلفة) كدوالى وهى الدولاب تديره البقر والدلاء الصغار التى يستقى بها الرجل وناضح وهو البعير الذى يسقى عليه والناعورة تديرها الماء (نصف العشر ويجب) على رب المال (اخراج زكاة الحب مصفى) من سنبله وقشره (و) اخراج (الثمر يابسا) ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو وجب قطعه لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب (فلو خالف) المالك (وأخرج رطبا) وعنبا وسنبلا (لم يجزه) اخراجه (ووقع نفلا) ان كان الاخراج للفقراء فلو كان الآخذ الساعى فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزأ والا رد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص وان كان بحاله بيد الساعى رده ويطالبه بالواجب وان تلف بيد الساعى رد بدله لمالكه (وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها) فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها لانه بالخرص يعرف الساعى والمالك قدر ما عليه من الزكاة والخرص انما استعمل هنا مع كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة فان التيقن متعذر (ويكفى) خارص (واحد) لانه كحاكم وقائف فى تنفيذ ما يؤدى اليه اجتهاده (وشرط كونه) أى الخارص (مسلما أمينا) لا يتهم (خبيرا) بالخرص ولو قنا (وأجرته) أى أجرة خارص الثمار (على رب الثمرة) وان لم يبعث الامام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة (ويجب عليه) أى الامام (بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالسائمة والزرع والثمار (ويجتمع العشر والخراج فى الارض الخراجية) كأجرة المنجر مع زكاة التجارة (وهى) أى الارض الخراجية ثلاثة اضرب أحدها (ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق) والثانية ما جلا عنها أهلها خوفا منا والثالثة ما صولح أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا زكاة على من بيده ارض خراجية فى قدر الخراج اذا لم يكن له مال آخر يقابله

(وتضمين أموال العشر والارض الخراجية باطل وفى العسل العشر) سواء أخذه من ملكه أوموات وسواء كانت الارض التى أخذ منها عشرية أوخراجية (ونصابه) أى العسل (مائة وستون رطلا عراقية) وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقى (وفى الركاز وهو الكنز) دفن الجاهلية أودفن من تقدم من كفار وكان عليه أوعلى بعضه علامة كفر فقط أوفيه (ولو) كان (قليلا) أى دون نصاب أوكان عرضا (الخمس) على واجده من مسلم وذمى وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب يصرف مصرف الفىء المطلق وباقيه لواجده ولوأجير المنقض حائط أوحفر بئرا ونحو ذلك على الاصح لان كان أجير الطلب الركاز فيكون لمستأجره (ولا يمنع من وجوبه) أى الخمس (الدين)

(باب زكاة الاثمان وهى الذهب والفضة)

(و) القدر الواجب (فيهار بع العشر اذا بلغت نصابا) ولاشىء فيها قبله (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا) وهى بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (و) قدر النصاب (بالدنانير خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسع دينار) بالدينار الذى زنته درهم وعشر درهم على التحديد (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا درهم) اسلامية (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب) لان مقاصدهما زكاتهما متفقة ولان أحدهما يضم الى مايضم اليه الآخر فيضم الى الآخر كأنواع الجنس (ويخرج من أيهما شاء) يعنى ان من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ اخراج قيمة ربع عشرها من الفضة ومن وجب عليه زكاة مائتى درهم من الفضة أجزأ اخراج قيمة ربع عشرها من الذهب (ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أواعارة) لانه معدول به عن جهة الاسترباح الى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل ولولمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن أوامرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم وانما لم تجب زكاة الحلى اذا كان مالكها غير فار من الزكاة (وتجب) الزكاة (فى الحلى المحرم) وآنية من ذهب أوفضة (وكذا) تجب الزكاة (فى) الحلى (المباح المعد للكراء أوالنفقة) قال أحمد ما كان على سرج أوبلجام ففيه الزكاة قال فى شرح المنتهى وعلى قياس ماذكر حلية كل ماعلى الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك ومحل وجوب الزكاة فيه اذا اجتمع منه شىء انتهى وانما تجب فيما ذكر (اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت)

(فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب أوفضة) وكذا المحراب والسقف وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شىء بالازالة فلا تحرم استدامته لانه لا فائدة فى اتلافه وازالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شىء فتركه (ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولوزاد على مثقال وجعله بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى وانما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ويجعل فصه مما يلى كفه وكره لبسه بسبابة ووسطى (وتباح قبيعة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة وقوله (فقط) لم أرها لغيره (ولو) كانت القبيعة (من ذهب و) يباح له أيضا (حلية المنطقة) وهى ما شدت به وسطه (و) يباح له أيضا

(الجوشن) وهو الدرع (والخوذة) وهى البيضة (لا) حلية (الركاب واللجام والدواة) والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والمبخرة فتحرم (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال وللرجل والمرأة التحلى بالجوهر والياقوت والزبرجد) والزمرذ والبلخش قال فى الانصاف وهو الصحيح من المذهب (وكره تختمهما) أى الرجل والمرأة (بالحديد والرصاص والنحاس) وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغونى (ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره فى التلخيص ومشى عليه فى المنتهى والمستوعب وابن تميم وقال فى الاقناع ويباح التختم بالعقيق

(باب زكاة العروض)

أى عروض التجارة (وهى ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح) وسمى عرضا لانه يعرض ثم يزول ويفنى (فتقوم اذا حال الحول عليها وأوله) أى الحول (من حين بلوغ القيمة نصابا) فلو نقصت قيمة النصاب فى بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله فى المبدع (بالاحظ) متعلق بتقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشتريت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد النقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية ساذجة والخصى بصفته (فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا) بان لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكاة فيها (وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر (ولا عبرة بقيمة) صنعة (آنية الذهب والفضة) لتحريمها وكذا ركاب ولجام ونحو ذلك (بل) العبرة (بوزنها ولا) عبرة (بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه سيكة (ومن) كان (عنده عرض) معد (للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها) أى للتجارة لان القنية الاصل فى العروض والرد الى الاصل يكفى فيه مجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكاة فى العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة فقط شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوى علفها الان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفى الوجوب الا بانتفاء السوم (بمجرد النية غير حلى اللبس) لان الاصل وجوب الزكاة فيه فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل والرد الى الاصل يكفى فيه مجرد النية (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق ونفط ونحو ذلك (ففيه بمجرد احرازه ربع العشر) ولوجوب الزكاة فى المعدن شرطان أشار للاول بقوله (ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية) كالحب والثمر فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا والقول فى قدر المقبوض قول الآخذ لانه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وان زاد رد الزائد الا ان يسمح له بها المخرج وان نقص فعلى المخرج والشرط الثانى كون المخرج من أهل الوجوب

(باب زكاة الفطر)

صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الآدمى

طلب (تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته أو أعتق عبده أو أيسر
النسيب أو انتقل الملك في الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه و) ان حصل شئ
مما ذكر من موت أو اعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك (بعده) أي الغروب فان الزكاة (تستقر
في ذمته وهي) أي زكاة الفطر (واجبة على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر
وأنثى كبير أو صغير ولو يتيما ويخرج عنه من ماله وليه وسيد مسلم عن عبده المسلم (يجد ما يفضل
عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) أي
ما يتهن من الثياب في الخدمة (وكتب علم) يحتاجها النظر وحفظ وحلي المرأة للبسها أو لكراء
تحتاج اليه (وتلزمه) أي وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين) كولده
وزوجته وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر نص عليه - ثم زوجة
عبده الحرة (فان لم يجد) من عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لان الفطرة تبنى على
النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة (فزوجته) يعني انه متى فضل عنده صاع
عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته لان نفقتها مقدمة على سائر النفقات ولانها تجب على سبيل
المعاوضة مع اليسار والاعسار فقدمت لذلك (فرقيقه) يعني أنه متى فضل عنده شئ عن فطرته
وفطرة زوجته أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فانها صلة
لا تجب الا مع اليسار (فأمه) يعني انه متى فضل عنده شئ بعد من تقدم أخرجه عن أمه لان الام
مقدمة في البر بدليل الحديث الشريف (فأبيه) بعد أمه (فولده) يعني انه متى فضل شئ بعد من
تقدم أخرجه عن ولده فان كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع (فأقرب في الميراث) يعني انه متى
فضل شئ عنده بعد من تقدم وله أقارب قدم الاقرب فالاقرب من ميراث لان الاقرب أولى من
الابعد فقدم كالميراث (وتجب) الفطرة (على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) لا أكثر و (لا) تجب
(على من استأجر أجيرا) أو ظئرا (بطعامه) أو شرابه لان الواجب ههنا أجرة تعقد الشرط في
العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم (وتسن) الفطرة (عن الجنين) ولا تجب لمن نفقته في بيت
المال كاللقيط

(فصل والافضل اخراجها) أي زكاة الفطر (يوم العيد قبل الصلاة) أو قبل مضي قدر الصلاة
(ويكره) اخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه (ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عن يوم العيد
مع القدرة ويقضيها ويجزئ قبل العيد بيومين) ولا تجزئ قبلهما ومن عليه فطرة غيره كزوجته
وعبده وولده أخرجها مع فطرته بمكان نفسه لان الفطرة سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد
الذي وجد سببها وهو فيه (والواجب) في الفطرة (عن كل شخص صاع تمر أو بر أو زبيب أو شعير
أو أقط) وهو شئ يعمل من اللبن المخيض وقيل من لبن الابل فقط أو صاع مجموع من الخمسة
المذكورة (ويجزئ دقيق البر) دقيق (الشعير) وسويقهما (ان كان) دقيق البر والشعير
والسويق (وزن الحب) قال في الاقناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه نص عليه
انتهى ولو بلا نخل كبلا تنقية لا خبز ومعيب كسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ولا محتاط بكثير
مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان (ويخرج مع عدم ذلك) أي عدم الاصناف الخمسة
(ما يقوم مقامه) أي مقام أحدها (من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا) وأرز وعدس وتين

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

يابس وقال ابن حامد يجزئه اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم (ويجوز ان تعطى الجماعة فطرتهم لواحد و) يجوز (ان يعطى الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة فى الزكاة مطلقا) سواء كانت فى المواشى أو المعشرات (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه) وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو ردها له الامام بعد قبضها منه لكونه من أهلها جاز

(باب اخراج الزكاة) بعد استقرارها

(يجب اخراجها فورا) أى من غير تأخير الا فى صور تأتى (كـ) وجوب الفورية فى (النذر) المطلق (والكفارة) لان الامر المطلق فى قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضى الفورية ومحل الفورية ان أمكن الاخراج ولم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو معيشته أو نحو ذلك (وله تأخيرها لزمن الحاجة و) له تأخيرها أيضا (لقريب وجار) قال فى الانصاف ويجوز أيضا التأخير لقريب وجار قدمه فى الفروع قال وجزم به جماعة ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب جزم به فى الحاويين (و) يجوز تأخيرها أيضا (لتعذر اخراجها من النصاب) لغيبة وغيرها الى قدرته عليه (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا (ومن جحد وجوبها) أى الزكاة (عالما) بالوجوب أو جاهلا به ككونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم وأصر على الجحود عنادا فقد (كفر) لانه مكذب لله ورسوله وتجرى عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا حتى (ولو أخرجها) مع جحوده لان أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة والاجماع وتؤخذ منه ان كانت وجبت (ومن منعها) أى الزكاة (بخلا) بها (أو تهاونا) من غير أن يجحدها (أخذت منه) قهرا كدين الآدمى وكما يؤخذ منه العشر (وعزر) أى عزر امام عادل من علم تحريم منعها (ومن) طولب بالزكاة و (ادعى اخراجها) لمستحقها صدق بلا يمين (أو) ادعى (بقاء الحول) أى انه لم يحل الحول على ماله (أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال الملك) عن النصاب فى أثناء الحول أو تجدده قريبا أو ان ما بيده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب الزكاة أو نقصانها (صدق بلا يمين) لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة بخلاف الوصية للفقراء عمال فيحلف (ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) فى مالهما كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات ومحل ذلك اذا كان كل من الصغير والمجنون حرا مسلما تام الملك (وسن) لمخرج الزكاة (اظهارها و) سن أيضا (ان يفرقها ربها) أى رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة (و) سن ان (يقول) رب المال (عند دفعها) أى دفع الزكاة لمستحقها (اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ويحمد الله تعالى على توفيقه لاداتها ومعناه اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة (و) سن ان (يقول الآخذ للزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) لانه دأب ورب الدعاء

(فصل ويشترط لاخراجها) أى الزكاة (نية من مكلف) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب لانه محل الاعتقادات كلها الا ان تؤخذ قهرا فانها تجزئ من غير نية

(وله

(وله تقديمها) أى النية (بيسير والافضل قربها) أى النية (بالدفع فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة) أو صدقة المال أو صدقة الفطر (ولا يجزئ أن ينوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) فانها لا تجزئ عن الفرض (ولا تجب نية الفرضية) لاكتفائه بنية الزكاة فانها لا تكون الا فرضا (ولا) يجب أيضا (تعيين المال المزكى عنه) على المذهب وفى تعليق القاضى وجه يعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وأخرى عن أربعين من الغنم (وان وكل رب المال (فى اخراجها مسلما) ثقة نصا مكلفا ذكرا أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط (مع قرب زمن الاخراج) من زمن التوكيل لان الموكل هو الذى عليه الفرض وتأخير الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز (والا) بأن لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل (نوى) الموكل مع (الوكيل أيضا) لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ (والافضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه لانه فى حكم بلد واحد بدليل الاحكام (ويحرم نقلها الى مسافة قصر) سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غير ذلك حيث كان ببلد الوجوب مستحق لان فقراء أهل كل مكان انما يعلم بهم غالبا أهله ومن قرب منهم واطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة وقرب الدار يمنع من النقل ليستغنوا بها غالبا (ويجزئ) يعنى انه متى نقل الزكاة مع الحرمة وأخرجها فى غير بلد المال فانها تجزئه على الاصح (ويصح تعجيل الزكاة لحولين) على الاصح (فقط) لا لاكثر من حولين ومحل جواز التعجيل (اذا كمل النصاب) لانه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف (لا منه) أى النصاب (للحولين) وقد علم منه انه اذا أخرج للحول الاول أنه يصح التعجيل (فان تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نفلا) وان مات قابض زكاة معجلة أو ارتد أو استغنى قبل مضى الحول أجزأت الزكاة عمن عجلها

(باب أهل الزكاة)

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (الاول الفقير وهو من لم يجد) شيأ البتة أو لم يجد (نصف كفايته) وهو أشد حاجة من المسكين (الثانى المسكين وهو من يجد نصفها) أى نصف كفايته (أو أكثرها) أى أكثر الكفاية (الثالث العامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها (كجاب وحافظ وكاتب وقاسم) وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل عليها مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوى القربى (الرابع المؤلف) لقوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم (و) المؤلف (هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو) اسلام نظيره أو من أجل (جبايتها) أى جباية الزكاة (ممن لا يعطيها) وهم قوم اذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها الا بالتخويف أو من أجل دفع عن المسلمين (الخامس المكاتب) ولو قبل حلول نجم ويجوز أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها وان يفدى بها أسيرا مسلما الا ان يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان الاول (من تدين للاصلاح بين الناس) أو تحمل اتلافا

أونهبا عن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والضرب الثانى من صنف الغارم ما أشار اليه بقوله (أوتدين لنفسه) أى لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب منه (وأعسر) فال فى الفروع ومن غرم فى معصية لم يدفع اليه شئ فان تاب دفع اليه فى الاصح (السابع الغازى فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (بلا ديوان) أولا يكفيه (الثامن ابن السبيل) لقوله تعالى وابن السبيل (وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده) فى سفر مباح أو محرم وتاب منه لا مكروه ونزهة (فيعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ويعطى المؤلف منها ما يحصل به التأليف ويعطى المكاتب ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ويعطى الغارم ما يفى به دينه ويعطى الغازى ما يحتاج اليه لغزوه من سلاح وفرس ان كان فارسا وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولعوده ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده ولو كان له اليسار فى بلده (الا العامل فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنيا أوقنا) الا ان تلفت بيده بلا تفريط فيه فانه يعطى أجرته من بيت المال ويستحب صرفها فى الاصناف الثمانية كلها (ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار)

* (فصل * ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف (ولا) يجزئ دفعها (للرقيق) غير العامل والمكاتب (ولا) يجزئ دفع الزكاة (للغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه) أى المخرج (نفقته) كعتيقه مالم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين (ولا للزوج) ولا لها لانها تعود اليها بانفاقه عليها (ولا) يجزئ دفع الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالة هاشم فيدخل آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبى لهب مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ذات البين وكذا موالى هم (فان دفعها) أى دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها وهو يجهل) عدم استحقاقه كما لو دفعها العبد أو هاشمى أو لابيه ونحو ذلك (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجزئه) لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الآدمى (ويسترد ها) ربها (منه) أى ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلا كالسمن أو منفصلا كالولد لانه نماء ملكه وان تلفت الزكاة فى يد القابض ضمنها لعدم ملكه لها (وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأ) وان دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم غناه لم يرجع لان المقصود الثواب (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته فان استووا فى الحاجة وتفاوتوا فى القرب بدأ بالاقرب فالاقرب منهم (و) له تفرقة ماله (على ذوى أرحامه كعمته وبنت أخيه) هذا تكرار مع ما قبله (ويجزئ) الزكاة (ان دفعها) ربها (لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله كيتيم أجنبى

* (فصل * وتسن صدقة التطوع) لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى (فى كل وقت لا سيما سرا) وبطيب نفس وفى الصحة أفضل (و) كونها (فى الزمان) الفاضل كالعشر (و) فى (المكان الفاضل) كالحرمين

أفضل (و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوى رحمه) لاسيما مع عداوة (فهى) أى الصدقة على ذوى أرحامه (صدقة وصلة) وهى أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوى الارحام لقوله جل من قائل وبالوالدين احسانا الى قوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب (ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) أى مؤنة من تلزمه مؤنته (أو أضر بنفسه أو غريمه) أو كفيله بسبب صدقته (أثم بذلك) أى بما يضر بواحد ممن ذكر (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أولا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه لكن نص أحمد فى فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدى له وهو محمول على ما اذا ظن وفاءه ذكره فى المبدع قال فى الفروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض وقد ذكر ابن عقيل فى مواضع أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على امساك المال وذكر ابن الجوزى فى كتاب السر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض قال بشر الحافى لو ان لى دجاجة أعولها خفت ان أكون عشارا على الجسر وقال الثورى من كان بيده مال فليجعله فى قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه (والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة ما فيه حد فى الدنيا او وعيد فى الآخرة (ويبطل به) أى بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

* (كتاب الصيام) *

وهو امساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة (يجب صوم) شهر (رمضان برؤية هلاله) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنا بهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله اكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله رواه الاثرم والدارمى انتهى (على جميع الناس) وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع (و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر) أو دخان أو غيرها والقتر بالفتح الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا) لا يقينا (بنية انه من رمضان) حكما ظنيا بوجوبه اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو ابن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتى أبى بكر وقاله جمع من التابعين (و) على المذهب (يجزئ) صيام ذلك اليوم (ان ظهر) انه (منه) أى من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان (وتصلى التراويح) ليلته احتياطا للسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ووجوب الامساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو طهرت الحائض والنفساء فى أثنائه ونحو ذلك مالم يتحقق انه من شعبان (ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل) وانقضاء العدة ومدة الايلاء ونحو ذلك عملا بالاصل (وتثبت رؤية هلاله) أى رمضان (بخبر مسلم مكلف عدل) نص عليه (ولو) كان (عبدا أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم (وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الاحكام تبعا) جزم به صاحب المحرر (ولا يقبل فى بقية الشهور) كشوال وغيره (الا رجلان عدلان) بلفظ

الشهادة واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا فى الغيم والصحو لا ان صاموا بشهادة واحد

(فصل وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء) الاول (الاسلام) فلا يجب على كافر بحال ولو أسلم فى أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الايام السابقة لاسلامه (و) الثانى (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون (و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز عنه للآية (فمن عجز عنه) أى عن الصوم (لكبر) كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم (مرض لا يرجى زواله أفطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدبرا ونصف صاع من غيره) ومن أيس من برئه ثم قدر على قضاء فكمعضوب لا يقدر على الحج عنه ثم عوفى (وشرط صحته) أى الصوم (ستة) الاول (الاسلام و) الثانى (انقطاع دم الحيض و) الثالث انقطاع دم (النفاس والرابع) من شروط صحة الصوم (التمييز) فلا يصح صوم من لم يميز (فيجب عنى ولى المميز) أبا كان أو غيره (المطيق للصوم أمره به) أى الصوم (وضربه عليه) حينئذ اذا تركه (ليعتاده) كالصلاة الا ان الصوم أشق فاعتبر له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم (الخامس) من شروط صحة الصوم (العقل) وتقدم انه شرط للوجوب أيضا (لكن لو نوى) العاقل (الصوم ليلا ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار) لم يصح صومه لانه عبارة عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى فى الحديث القدسى انه ترك طعامه وشرابه من أجلى فلم تعتبر النية منفردة (وافاق) المجنون أو المغمى عليه (منه) أى من اليوم الذى بيت النية له جزأ (قبيل الصح) صومه لقصد الامساك فى جزء من النهار كما لو نام بقية يومه قال فى شرح الاقناع وظاهره انه لا يتعين جزء للادراك ولا يفسد بإغماء بعض اليوم وكذا الجنون (السادس) من شروط صحة الصوم (النية من الليل) ظاهره انه لا يصح فى نهار يوم اصوم غدا قاله فى المبدع (لكل يوم واجب) سواء كان واجبا بأصل الشرع أو أوجبه الانسان على نفسه كالنذر وكذلك لو كان عن دم متعة أو قران أو عن دم غيره مالان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر ويجب تعيين النية بأن يعتقد انه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من نذر أو كفارة أو نحو ذلك (فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى) لان النية محلها القلب (وكذا الاكل والشرب) يكون نية اذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ هو حين يتعشى عشاه من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان (ولا يضر ان أتى بعد النية بمناف للصوم) من أكل وشرب وجماع وغيرها (أو قال ان شاء الله غير متردد) فلا يضر فان قصد بالمشيئة الشك أو التردد فى العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها (وكذا) لا يضر لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من رمضان فهو (فرض والا فأنا مفطر) فبان من رمضان فانه يجزئه فى الاصح لانه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صوم مع الجزم (ويضر ان قاله) أى قال ذلك (فى أوله) أى ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجزئه لانه لا أصل يبنى عليه (وفرضه) أى الصيام فرضا كان أو نفلا (الامساك عن) جميع (المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى) كمال (غروب الشمس) فلو فعل شيأ من المفطرات بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثانى لم يضر (وسننه)

أى الصيام (سنة) الاول (تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس و يباح ان غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه والفطر قبل صلاة المغرب أفضل الثانى ما أشار اليه بقوله (وتأخير السحور) مالم يخش طلوع الفجر الثانى والسحور سنة وأشار للثالث بقوله (والزيادة فى اعمال الخير) ككثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره و يجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماعا وأشار للرابع بقوله (وقوله) أى يسن قوله (جهرا) فى رمضان لا من الرياء (اذا شتم انى صائم) وفى غيره سر ان جر نفسه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن كالمنتهى انه يجهر مطلقا وهو اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وأشار للخامس بقوله (وقوله) أى الصائم (عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك و بحمدك اللهم تقبل منى انك أنت السميع العليم) للحديث الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة و يستحب تفطير الصائم قال فى الفروع وظاهر كلامهم على أى شئ كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسى قال الشيخ المراد بتفطيره ان يشبعه وأشار للسادس بقوله (وفطره على رطب فان عدم فعلى) (تمر فان عدم) الصائم التمر (فعلى (ماء)

(فصل يحرم على من لا عذر له) من نحو مرض أو سفر (الفطر برمضان و يجب الفطر على الحائض والنفساء و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجه) أى الافطار (لانقاذ) آدمى (معصوم من مهلكة) كغريق ونحوه (ويسن) الفطر برمضان (لمسافر يباح له القصر) اذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه كما تقدم ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرم ما عليه (و) يسن الفطر (لمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة وكره صومه فان صام أجزأه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال وأى مرض أشد من الحمى (ويباح) الفطر (لحاضر سافر فى أثناء النهار) سفرا مباحا يبلغ المسافة سواء سافر طوعا أو كرها ولا يفطر الا بعد خروجه والافضل له اتمام ذلك اليوم (و) يباح الفطر (لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد) وكره صومهما (لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط) أى دون أنفسهما لزمهما القضاء و (لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم) افطرته ما يجزى فى الكفارة و يلزمهما القضاء فقط اذا افطرتا خوفا على أنفسهما (وان أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فى أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء) لحرمة الوقت كقيام البينة فيه بالرؤية ولا دراكه جزأ من الوقت كالصلاة (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاء أو نذرا أو نفلا أو نحو ذلك

(فصل فى المفطرات وهى) أى المفطرات (اثنا عشر) مفطرا الاول (خروج دم الحيض و) خروج دم (النفاس و) الثانى (الموت) و يطعم من تركته فى نذر وكفارة مسكين (و) الثالث (الردة) أعاذنا الله تعالى منها (و) الرابع (العزم على الفطر) قال فى الاقناع ومن نوى الافطار أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فلو كان نفلا ثم نواه صح انتهى (و) الخامس (التردد فيه) أى فى الفطر

(و) السادس (القيء عمدا) لان ذرعه قال فى الاقناع أو استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل (و) السابع (الاحتقان من الدبر) لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (و) الثامن (بلع النخامة اذا وصلت الى الفم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر ويحرم بلعها بعد وصولها الى فمه و (التاسع الحجامة خاصة حاجما كان أو محجوما) سواء كانت الحجامة فى القفا أو فى الساق نص عليه وظهر دم لا بفصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف و (العاشر انزال المنى بتكرار النظر) لانه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس (لا) يفطران أمنى (بنظرة) لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى (ولا) يفطران أمنى (بالتفكر) لانه انزال لغير مباشرة ولا نظر فأشبه الاحتلام (و) لا يفطر (بالاحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته (و) لا يفطر (بالمذى) بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على انزال المنى لا يصح لمخالفته اياه فى الاحكام و (الحادى عشر خروج المنى او المذى بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) وعلم منه انه لا فطر بدون الانزال و (الثانى عشر كل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أى سواء كان يغذى ويماع أولا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما (فيفطر ان قطر فى اذنه ما) أى شيأ (وصل الى دماغه) عمدا ذاكرا لصومه فسد صومه لانه شئ واصل الى جوفه باختياره فأشبه الاكل (أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (الى جوفه أو اكتحل بما) أى شئ (علم وصوله الى حلقه) برطوبته أو حدته من كحل أو صبر او قطور أو ذرور أو اثمد كثيرا أو يسير مطيب (أو مضغ علكا) فوجد طعمه فى حلقه (أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه) ويكره ذوقه بلا حاجة ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه اجزاء (أو بلع ريقه بعد أن وصل الى بين شفتيه) أو فصله عن فمه ثم ابتلعه (ولا يفطر ان فعل شيأ من جميع المفطرات) المتقدمة من أكل وشرب وحجامة ونحو ذلك (ناسيا أو مكرها) ولو كان ذلك بوجور مغمى عليه معالجة (ولا) يفطر (ان دخل الغبار حلقه أو) دخل (الذباب) حلقه (بغير قصده) الادخال كغبار الطريق ونخل الدقيق لانه لا يمكنه التحرز من ذلك أشبه ما لو دخل فى حلقه شئ وهو نائم (ولا) يفطر (ان جمع ريقه فابتلعه) وانما يكره له ذلك

(فصل ومن جامع) فى (نهار رمضان) بذكر أصلى (فى) فرج اصلى (قبل أو دبر ولو) كان الفرج (لميت أو بهيمة) أو سمكة أو طير حى أو ميت أنزل أولا (فى حالة يلزمه فيها الامساك) كمن نسى النية أو أكل عامدا ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرها كان) الجامع (أو ناسيا) للصوم جاهلا كان أو عالما سواء أكره حتى فعله أو فعل به من نائم ونحوه (لزمه القضاء والكفارة) لاسليم وطئ دون فرج ولو عمدا أو بذكر غير أصلى فى فرج أصلى وعكسه فانه ليس عليه الا القضاء ان أمنى أو أمذى (وكذا) حكم (من جومع) فى لزوم الكفارة (ان طاوع غير جاهل وناس) ونائم ومكره لانه معذور ويفسد صومه بذلك (والكفارة) الواجبة بافساد الصوم فى الصور التى تجب فيها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب (فان لم يجد) أى لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر عليها قبل شروعه فى الصوم لا بعد شروعه فيه لزمته الرقبة (فان لم يستطع) ان يصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع

تمرا وشعيرا (فان لم يجد) شيأ يطعمه للمساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيرها من الكفارات) ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه باذنه (ولا كفارة فى) نهار (رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة) ولو كان الجماع من صائم فى السفر فلا كفارة فيه

(فصل) ومن فاته رمضان كله قضى عدد ايامه) يعنى ان كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين يوما وان كان تسعا وعشرين يوما قضى تسعا وعشرين كاعداد الصلوات الفائتة ويقدم قضاء رمضان وجوبا على نذر لا يخاف فوته (وسن القضاء على الفور) والتتابع لمن فاته عدد من أيام رمضان (الا اذا بقى من) شهر (شعبان بقدر ما عليه) من عدد الايام التى لم يصمها من رمضان (فيجب التتابع) لضيق الوقت كاداء رمضان فى حق من لا عذر له (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) قبل اداته (فان نوى صوما واجبا) كنذر وكفارة (أو قضاء) عن رمضان (ثم قلبه نفلا صح) الظاهر انه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعا كالصلاة (ويسن صوم التطوع وأفضله) أى أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (ويوم) فطر وهو أفضل الصيام (ويسن صوم أيام البيض) سميت بذلك لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمى (وهى ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك (و) يسن (صوم) يوم (الخميس و) يوم (الاثنين و) سن صوم (ستة من شوال) والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كمن صام الدهر لأن رمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين (وسن صوم) شهر الله (المحرم وآكده) وعبارة الاقناع وأفضله (عاشوراء وهو) أى عاشوراء (كفارة سنة) ثم يلى صوم عاشوراء فى الآكدية التاسع ويسمى تاسوعاء (و) سن (صوم عشر ذى الحجة وآكده يوم عرفة وهو) أى صومه (كفارة سنتين) قال فى الفروع والمراد به الصغائر حكاه فى شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت له درجات ولا يسن صوم عرفة لمن بها الا لمتمتع أو قارن عدما الهدى (وكره افراد رجب) بالصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان انتهى (و) كره أيضا افراد يوم (الجمعة) بالصوم الا ان يوافق عادة مثل من يفطر يوما ويصوم يوما فيوافق صومه يوم الجمعة (و) كره افراد يوم (السبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن) فى السماء فى مطلع الهلال (غيم أو قتر) أو سحاب أو غير ذلك مما تقدم (ويحرم) ولا يصح فرضا ولا نفلا (صوم) يوم (العيدين و) يحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم (أيام التشريق) الا عن دم متعة أو قران (ومن دخل فى تطوع) صوم أو غيره غير حج أو عمرة (لم يجب) عليه (اتمامه) ويسن له اتمامه وان فسد فلا قضاء ويسن قضاؤه للخروج من الخلاف (و) من دخل (فى فرض يجب) عليه اتمامه سواء كان مفروضا بأصل الشرع أو فرضه على نفسه بنذر ولو كان وقته موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة (ما لم يقلبه نفلا)

(كتاب الاعتكاف)

(وهو) أى الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو فى رمضان آكد وآكده عشره الاخير (ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (وشرط صحته ستة أشياء) الاول

(النية و) الثانى (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لعدم النية (و) الخامس (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا (و) السادس (كونه) أى الاعتكاف (بمسجد) فلا يصح بغير مسجد (و يزاد) على كونه بمسجد (فى حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة ولو من معتكف ان اذا أتى عليه فعل الصلاة (ومن المسجد ما زيد فيه) حتى فى الثواب فى المسجد الحرام وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن رجب ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم (ومنه سطحه و) منه (رحبته المحوطة) فاذا أذن والانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التى هى) فيه (أو بابها فيه ومن عين) بنذره (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد غير) المساجد (الثلاثة لم يتعين) قال فى شرح المنتهى ويتوجه الا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكى وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاة فى أحدها لم يجزه غيره الا الافضل منه (و يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) واذا خرج ناسيا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج ولو لم يخرج و) يبطل الاعتكاف (بالوطء فى الفرج) ولو ناسيا (و) يبطل الاعتكاف (بالانزال بالمباشرة دون الفرج) فان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل الاعتكاف (بالردة) لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة فأشبه ردته فى الصوم وغيره (و) يبطل الاعتكاف (بالسكر) قال فى الاقناع وان شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد (وحيث بطل الاعتكاف) بواحد مما ذكر (وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل) قال فى الاقناع وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كتفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك مكث بقدره ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الاطلاق فيلزمه أن يتم ما بقى عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة الثانى نذر أياما متتابعة غير معينة بان قال لله تعالى على ان اعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة الثالث نذر أياما معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين (ولا يبطل) الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضوأ قبل دخول وقت الصلاة (أو لازالة نجاسة) قال فى المنتهى وغسل متنجس يحتاجه (أو لجمعة تلزمه) لان الخروج اليها معتاد لا بد منه وأوقات الاعتكاف التى تتخللها الجمعة لا تسلم منه فصار الخروج اليها كالمستثنى (ولا) يبطل الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (للاتيان بما كل ومشرب لعدم خادم وله) أى للمعتكف اذا خرج لما لا بد منه (المشى على عادته) من غير عجلة (وينبغى لمن قصد المسجد ان ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما) فان الصوم فيه

أفضل ويصح بلا صوم ومن نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لزم الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ويسن تشاغله بالقرب واجتناب مالا يعنيه

(كتاب الحج)

بفتح الحاء لا بكسرها فى الاشهر (وهو واجب مع العمرة فى العمر مرة) واحدة على الفور (وشرط الوجوب خمسة أشياء) وهى تنقسم الى ثلاثة أقسام قسم يشترط للوجوب والصحة وهو (الاسلام والعقل) وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة (و) هو (البلوغ وكمال الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى (لكن يصحان) أى الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة (ولا يجزيان) أى حج الرقيق والصغير وعمرتهما (عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير) عاقلا (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أى عتق بعد الدفع من عرفة (فان عاد) الى عرفة (فوقف) وكان وقوفه الذى عاد اليه (فى وقته اجزأه عن حجة الاسلام مالم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزئ العمرة ان بلغ أو عتق قبل طوافها) قال فى شرح الاقناع أى الشروع فيه (الخامس) الذى هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء (الاستطاعة) للآية ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه (وهى ملك زاد) يحتاجه فى سفره (و) ملك (وعائه وملك (راحلة) لركوبه بآلة لها (تصلح) الراحلة وآلتها (لمثله) ومحل من يشترط له الراحلة اذا كان فى مسافة قصر عن مكة لا فى دونها الا لعاجز ولا يلزمه السعى حبوا ولو أمكنه وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة اليه (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أى الزاد والراحلة من نقد أو عرض وانما تكون استطاعة (بشرط كونه) أى الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلا عما يحتاجه من كتب) فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى (ومسكن) يصلح لمثله (وخادم) لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه (وان يكون فاضلا) أيضا (عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة أو عطاء من ديوان ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة ولو كان أباه أو ابنه ومنها سعة وقت (فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعى فورا) فيأثم ان أخره بلا عذر وانما يلزمه السعى اذا كملت له الشروط (ان كان فى الطريق أمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة براكان أو بحرا ويشترط ان لا يكون فى الطريق خفارة فان كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره (فان عجز عن السعى) من كملت له هذه الشروط المذكورة (لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه) فورا (ان يقيم نائبا حرا) ولو كان النائب (امرأة) عن رجل ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أى بلد المستنيب أو من الموضع الذى أيسر فيه (ويجزئه) أى المستنيب (ذلك) أى الحج والعمرة (مالم يزل العذر قبل احرام نائبه) فانه لا يجزئه للقدرة على المبدل وهو حجة بنفسه قبل الشروع فى البدل وهو حجة النائب وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه (فلو مات) من لزمه حج أو عمرة

(قبل ان يستنيب) فرط أولا (وجب ان يدفع من) أصل (تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فان فعل انصرف الى حجة الاسلام (وتزيد الانثى) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو ان تجد لها زوجا أو محرما) وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالاب والابن أو سبب مباح كابن زوجها وأبيه (مكلفا) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما وشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا (و) يشترط ان (تقدر على أجرته و) تقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فان حجت بلا محرم حرم) عليها ذلك (واجزأ) حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره

(باب الاحرام)

(وهو) أى الاحرام (واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم (ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون أو الاغماء أو السكر) لعدم أهليته للنية (واذا انعقد) الاحرام (لم يبطل الا بالردة) لا بجنون واغماء وسكر وموت (لكن يفسد) الاحرام (بالوطء فى الفرج قبل التحلل الاول) ويأتى (ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء) على الفور ولو نذرا أو نفلا ان كانا مكلفين والا بعده بعد حجة الاسلام على الفور حيث لا عذر فى التأخير (ويخير من يريد الاحرام بين) ثلاثة أشياء (ان ينوى التمتع وهو أفضل) الثلاثة (أو ينوى الافراد) وهو يلى التمتع فى الافضلية (أو) ينوى (القران) وهو يلى الافراد فى الفضل (فالتمتع) أى كيفيته (هو ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج) وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لان العمرة عنده فى الشهر الذى يهل بها فيه لا الشهر الذى يحل منها فيه (ثم بعد فراغه) أى تحلله (منها) أى العمرة (يحرم بالحج فى عامه والافراد) أى كيفيته (هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أى من الحج (يحرم بالعمرة والقران) أى كيفيته (هو ان يحرم بالحج والعمرة معا) أى فى مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولا (ثم يدخل الحج عليها) أى على العمرة ويشترط لصحة ادخال الحج على العمرة ان يكون ذلك (قبل الشروع فى طوافها) أى طواف العمرة ولا يشترط للادخال كون ذلك فى أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدى قال فى المنتهى ويصح ممن معه هدى ولو بعد سعيها (فان أحرم به) أى بالحج (ثم) أحرم (بها) أى العمرة (لم يصح) احرامه بها (ومن أحرم وأطلق) بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا (صح احرامه وصرفه) أى الاحرام (لما شاء) من الانساك بالنية لا باللفظ (وما عمل قبل فلغو) أى قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (ان يعينه) ويلفظ به ولم يذكروا مثل هذا فى الصلاة لقصر مدتها وتيسرها فى العادة (وان يشترط فيقول اللهم انى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى) ويستفيد بذلك قائله انه متى حبس بمرض أو عدو أو غير ذلك حل ولا شئ عليه الا ان يكون معه هدى فيلزمه نحره

(باب محظورات الاحرام)

أى ما يمتنع على المحرم فعلها شرعا (وهى) أى محظورات الاحرام (سبعة أشياء) قال فى الاقناع والمنتهى

والمنتهى تسعة (أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل) قل أو كثر فى بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا (حتى الخفين) أو احداهما قال القاضى ولو كان غير معتاد كجورب فى كف وخف فى رأس فعليه الفدية (الثانى) من المحظورات (تعمد تغطية الرأس) والاذنان منه (من الرجل) فان غطاه أو بعضه بملاصق معتاد كعمامة وخرقة (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو حناء (أو) ستره بغير لاصق كـ(استظلال بمحمل) وهودج وعمارية ومحارة فان فعل حرم وفدى لا ان حمل على رأسه شيأ أو نصب حياله شيأ أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (و) من محظورات الاحرام (تغطية الوجه من الانثى) ببرقع أو نقاب أو غيره (لكن تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها) ولو مس الثوب وجهها (للحاجة) والحاجة كمرور الرجال قريبا منها قال فى الاقناع فان غطته لغير حاجة فدت ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه (الثالث) من المحظورات (قصد شم الطيب) فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن شرى طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع لانه لا يمكنه الاحتراز منه (ومس ما يعلق) بالممسوس كما ورد (واستعماله) أى استعمال المحرم الطيب (فى أكل أو شرب) أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان (بحيث يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به (فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شئ عليه ومتى زال عذره) المسقط للفدية بأن ذكر الناسى أو علم الجاهل أو زال الاكراه (ازاله) أى ازال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه أو يغسل الطيب أو يزيل ما على رأسه (فى الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها أو حكه بتراب ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع (والا) بان أخره لغير عذر (فدى) لان ذلك استدامة محظور من غير عذر (الرابع) من المحظورات (ازالة الشعر من جميع البدن) بحلق أو غيره (ولو من الانف) فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله وفدى (و) من المحظورات (تقليم الاظفار) من يد أو رجل بلا عذر فان كان لعذر كما لو كسر ظفره فأزاله فلا يفدى (الخامس) من المحظورات (قتل الصيد البرى) فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش فى الماء كالسمك ولو عاش فى برأيضا كسلحفاة وسرطان وأما طير الماء فهو برى (الوحشى) فلا تأثير لحرم ولا احرام فى تحريم حيوان انسى كبهيمة الانعام والخيل والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط وحشى ولو استأنس (و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أى الصيد والاشارة (والاعانة على قتله) ولو باعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه سواء كان معه ما يقتله به أولا (وافساد بيضه وقتل الجراد) لانه طير برى أشبه العصافير (والقمل) لانه يترفه بازالته كازالة الشعر قال فى الاقناع ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو فى الحرم قتل قمل وصيبانه من رأسه وبدنه ولو بر تبق ونحوه و (لا) يحرم قتل (البراغيث) والطبوع (بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا) مع وجود أذى وبدونه كالاسد والنمر والذئب والفهد والبازى والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض (السادس) من المحظورات (عقد النكاح) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له

النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة (ولا يصح) النكاح فى ذلك كله (السابع) من المحظورات (الوطء فى الفرج) وطأ يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها ناصا أو نائمة (ودواعيه و) من المحظورات (المباشرة) أى مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما فى ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافى ذلك للاحرام ولا يفسد النسك (والاستمناء وفى جميع المحظورات المتقدمة (الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح) لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية ولا فرق فيه بين الاحرام الصحيح والفاسد قاله فى الشرح (وفى البيض والجراد قيمته مكانه) أى مكان الاتلاف ولا يضمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمته (وفى الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (اطعام مسكين) وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه وكذا قطع بعض الشعرة (وفى الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (اطعام اثنين) أى مسكينين (والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدى)

(باب الفدية)

أى هذا باب نذكر فيه أقسام الفدية وقدر ما يجب ومستحقه (وهى ما) أى دم أو صوم أو اطعام (يجب بسبب الاحرام) كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب او احصار أو لفعل محظور (أو) بسبب (الحرم) المكى كالواجب فى صيده ونباته وله تقديمها على المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كاحتياج لحلق ولبس وطيب (وهى) أى الفدية (قسمان) فى التحقيق (قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الانثى (وازالة أكثر من شعرتين أو) قتليم أكثر (من ظفرين والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال منى بخبر) المخرج فى فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والامناء بنظرة (بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مد بر) فقط (أو نصف صاع من غيره) أى من تمر أو شعير (ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه) من وجبت عليه الفدية (بين) ذبح (المثل) للصيد (من النعم أو تقويم المثلى بمحل التلف) أى تلف الصيد أو بقرب محل التلف (ويشترى بقيمته طعاما يجزئ) اخراجه (فى الفطرة) كواجب فى كفارة (فيطعم كل مسكين مدبرا او) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أى غير البر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) والاصل فى ذلك قوله جلا وعلا يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية (وقسم الترتيب كدم المتعة) وهو دم نسك لا جبران يجب بسبعة شروط أحدها ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل مكة والحرم ومن كان دون مسافة قصر الثانى ان يعتمر فى أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه الثالث ان يحج من عامه الرابع ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الخامس أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فاكثر عن مكة السابع أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ولا يعتبر كون التسكين عن واحد (و) دم (القران و) دم (ترك الواجب) كترك الاحرام من الميقات (و) دم (الاحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع) استوفى الشروط السبعة (وقارن وتارك واجب دم فان عدمه) أى عدم المتمتع والقارن الهدى (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة أيام فى الحج) قيل معناه فى أشهر الحج وقيل فى

وقت

وقت الحج (والافضل كون آخرها) أى آخر الثلاثة أيام (يوم عرفة) ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدى (وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى (و) صام (سبعة اذا رجع الى أهله) وان صام السبعة قبل ان يرجع الى أهله بعد احرام يجز أجزأ لكن لا يصح أيام منى لبقاء أيام الحج (ويجب على محصر دم) ينحره بنية التحلل وجوبا بامكانه (فان لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ويجب على من وطئ فى الحج قبل التحلل الاول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فان لم يجدها) أى البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع) من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم (و) يجب فى الوطء (فى العمرة اذا أفسدها قبل تمام السعى شاة) ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل حلق كالوطئ فى الحج بعد التحلل الاول ويجب المضى فى فاسدها والقضاء فورا (والتحلل الاول) من الحج (يحصل باثنين من) ثلاثة (رمى وحلق وطواف ويحل له) بالتحلل الاول (كل شئ الا النساء و) التحلل الثانى (يحصل بما بقى مع السعى ان لم يكن سعى قبل)

(فصل والصيد الذى له مثل من النعم) يجب فيه ذلك المثل وذلك (كالنعامة وفيها بدنة) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية (وفى حمار الوحش) بقرة (و) فى (بقره بقرة) روى ذلك عن ابن مسعود (وفى الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (وفى الغزال شاة) روى ذلك عن على وابن عمر (وفى الوبر) وهو دويبة كهلاء دون السنور لا ذنب لها جدى (و) فى (الضب جدى له نصف سنة وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفى الارنب عناق) وهى الانثى من أولاد المعز (دون الجفرة وفى الحمام) أى فى كل واحدة من حمام (وهو) أى الحمام (كل ما عب الماء) أى وضع منقاره فيه وكرع وهدر (كالقطا والورش والفواخت شاة وما لا مثل له) وهو سائر الطير ولو أكبر من الحمام (كالاوز) بفتح الهمزة والواو وتشديد الزاى (والحبارى والحجل) والكبير من طير الماء (والكركى) تجب (فيه قيمته مكانه)

(فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام) فيحرم على المحل اجماعا فمن أتلف فيه شيأ ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم ولا يلزم المحرم جزاء آن (ويحرم قطع شجره) حتى ما فيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس وما زال بفعل غير آدمى أو انكسر ولم يبن والا الاذخر والكمأة والفقع والا الثمرة والا ما زرعه آدمى من بقل وريا حين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به (و) يحرم قطع (حشيشه والمحل والحرم فى ذلك سواء فيضمن الشجرة الصغيرة عرفا) ان قلعت أو كسرت (بشاة و) يضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (ببقرة و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) ويضمن غصن بما نقص فان استخلف شئ منها سقط ضمانه ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره الا لحاجة ولا جزاء فيما حرم من ذلك (ويجزى عن البدنة بقرة كعكسه) أى كما تجزى البقرة عن البدنة تجزى البدنة عن البقرة (ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق

(ما يجزى فى الاضحية) وهو (جذع ضان أو ثنى معز) ويأتى (أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان ذبح احداهما فافضل ويجب كلها)

(باب أركان الحج وواجباته)

(أركان الحج أربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية) أى نية النسك وان لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم (فمن تركه) أى الاحرام بالنية (لم ينعقد حجه الثانى) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) وكلها موقف الا بطن عرنة (ووقته) أى الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة) واختار الشيخ وغيره وحكى اجماعا من الزوال يوم عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل فى هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل) للوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج (ولو مارا) بها (أو نائما أو حائضا أو جاهلا انها عرفة صح حجه) وأجزأه عن حجة الاسلام ان كان حرا بالغا والا فنفل (لا) يصح الوقوف (ان كان سكرانا) لعدم عقله (أو مجنونا أو مغمى عليه) الا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها فى الوقت (ولو وقف الناس كلهم أو) وقف الناس كلهم (الا قليلا فى اليوم الثامن أو) وقف الناس كلهم أو كلهم الا قليلا فى اليوم (العاشر خطأ) فيهما لا عمدا (أجزأهم) الوقوف (الثالث) من أركان الحج (طواف الافاضة) ويسمى طواف الزيارة والصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج (وأول وقته) أى طواف الافاضة (من نصف ليلة النحر لمن وقف والا) بان لم يكن وقف (فأوله فى حقه (بعد الوقوف ولا حد لآخره) والافضل يوم النحر (الرابع) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة وواجباته) أى الحج (سبعة الاول الاحرام من الميقات) المعتبر له (و) الثانى (الوقوف) بعرفة (الى الغروب لمن وقف نهارا و) الثالث (المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل) ان وافاها قبله (و) الرابع (المبيت بمنى ليالى) أيام (التشريق و) الخامس (رمى الجمار مرتبا) بان يرمى أولا التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه لم يجزه (و) السادس (الحلق أو التقصير و) السابع (طواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من أراد الخروج من مكة والرمل والاضطباع ونحوهما سنن للحج (وأركان العمرة ثلاثة) الاول (الاحرام و) الثانى (الطواف و) الثالث (السعى) بين الصفا والمروة (وواجبها) أى العمرة (شيئان) الاول (الاحرام بها من الحل و) الثانى (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم) للمفرد والقارن وهو تحية الكعبة (والرمل فى الثلاثة أشواط الاول منه) أى من طواف القدوم لغير راكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن (والاضطباع فيه) أى فى طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر (وتجرد الرجل من المخيط عند) ارادة (الاحرام و) يسن لمريد الاحرام (لبس ازار ورداء أبيضين) لحديث خير ثيابكم البياض (نظيفين) جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفيه والازار فى وسطه ويجوز فى ثوب واحد (و) تسن (التلبية) وابتداؤها (من حين الاحرام) ويسن ذكر نسكه فيها والاكثار منها (الى أول الرمى) أى رمى جمرة العقبة (فمن ترك ركنا) من الاركان المتقدمة أو ترك

النية لركن كطواف وسعى (لم يتم حجه الا به) لكن لا ينعقد نفل بلا احرام حجا كان أو عمرة (ومن ترك واجبا) لحج أو عمرة ولو سهوا (فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شئ عليه) ويكره ان يقال حجة الوداع

(فصل وشروط صحة الطواف احد عشر) شيأ الاول (النية) كسائر العبادات (و) الثانى (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (دخول وقته) وتقدم (و) الخامس (ستر العورة) كما تقدم (و) السادس (اجتناب النجاسة) لانه صلاة (و) السابع (الطهارة من الحدث) لالطفل دون التمييز والطهارة من الخبث فتشترط قال فى شرح الاقناع وظاهره حتى للطفل (و) الثامن (تكميل السبع و) التاسع (جعل البيت عن يساره و) العاشر (كونه ماشيا مع القدرة) على المشى (و) الحادى عشر (الموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وان كان) القطع (يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضر جنازة صلى و بنى من الحجر الاسود وسننه) أى الطواف عشر (استلام الركن اليمانى بيده اليمنى وكذا) يسن استلام (الحجر الاسود وتقبيله) والاضطباع والرمل والمشى فى موضعه (والدعاء والذكر والدنو من البيت) فلو طاف فى المسجد وكان بعيدا عن البيت صح فان طاف خارج المسجد لم يصح (والركعتان بعده) أى بعد الطواف

(فصل وشروط صحة السعى ثمانية) الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات (و) الثانى (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (الموالاة) والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى شديدا (و) الخامس (المشى مع القدرة و) السادس (كونه بعد الطواف ولو) كان الطواف الذى تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم و) السابع (تكميل السبع و) الثامن (استيعاب ما بين الصفا والمروة) فان لم يرقهما الصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة ثم ينقلب الى الصفا فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية و بالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة (وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم (وسننه) أى السعى (الطهارة وستر العورة والموالاة بينه و بين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه ويتضلع منه زاد فى التبصرة (ويرش على بدنه وثوبه و يقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء واغسل به قلبى واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك (وتسن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها الان زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم (وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهى) فيه (بألف صلاة وفى المسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (وفى المسجد الاقصى بخمسمائة) صلاة

(باب الفوات)

وهو سبق لا يدرك (والاحصار) الحبس (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر

حصر أو غيره فانه الحج) فى ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار (وانقلب احرامه عمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر سواء كان قارنا أو غيره ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل (ولا تجزى) هذه العمرة التى انقلب احرامه اليها (عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم) ان لم يكن اشترط أولا هدى شاة أو سبع بدنة (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفائت نفلا (فى) العام (القابل) لان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) عليه (ومن حصر عن المبيت ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو منع من دخول الحرم ظلما أو جبن أو أغمى عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج (ذبح هديا) أى شاة أو سبع بدنة (بنية التحلل) أى ينوى به التحلل وجوبا (فان لم يجد) المحصر هديا (صام عشرة أيام بنيته) أى نية التحلل (وقد حل) ولا اطعام فيه (ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف) للافاضة بفعل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذى يحرم بجميع محظوراته ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه (ومن شرط فى ابتداء احرامه ان محلى حيث حبستنى أو قال) فى ابتداء احرامه (ان مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى فلى ان أحل كان له ان يحلل) اذا وجد الشرط (متى شاء من غير شئ ولا قضاء عليه) لانه اذا شرط شرطا كان احرامه الذى فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج

(باب الاضحية)

(وهى سنة مؤكدة وتجب الاضحية بالنذر) كقوله هذه صدقة قال فى الموجز والتبصرة اذا أوجبها بلفظ الذبح كلله على ذبحها لزمه وتفريقها على الفقراء (و) تتعين (بقوله هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة له شرعا (أو لله) ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم تجزه عن الاضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها (والافضل) فى الاضحية (الابل فالبقر فالغنم) ان اخرج كاملا ثم يلى ذلك شركة فى بدنة أو بقرة (ولا تجزى) الاضحية (من غير هذه الثلاثة) ولا الوحشى ولا من أحد أبويه وحشى (وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح قلت لابى يضحى بالشاة عن أهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عن وحد لك من أمتى (وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة) فى قول أكثر أهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم (وأقل سن ما يجزى من الضأن ماله نصف سنة) ويسمى جذعا قال الخرقى سمعت أبى يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضأن اذا أجذع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد أجذع (ومن المعز ماله سنة) كاملة لانه قبل ذلك لا يلقح (ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين) كوامل (وتجزى الجماء) فى الاضحية والهدى وهى التى لم يخلق لها قرن (والبتراء) وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا (والخصى) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا (و) تجزى (الحامل) من الثلاثة كالحائل (وما خلق بلا اذن أو ذهب

نصف البيته أو اذنه) وذكره معيبة اذن بخرق أو شق أو قطع النصف أو أقل وكذا قرن و (لا) تجزى (بينة المرض ولا) تجزى (بينة العور بأن انخسفت عينها ولا فاقدة العينين مع ذهاب ابصارهما) لان العمى يمنع مشيها مع رفقتها و يمنع مشاركتها فى العلف (ولا عجفاء وهى الهزيلة التى لامخ فيها ولا) تجزئ (عرجاء وهى التى لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا) تجزئ (هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها) ذكره جماعة وقال فى التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصباء وهى ما انكسر غلاف قرنها) قاله فى المستوعب والتلخيص (ولا خصى مجبوب ولا عضباء وهى ماذهب أكثر اذنها أو قرنها) لان الاكثر كالكل

(فصل ويسن نحر الابل قائمة) معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر (و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة (ويسمى حين يحرك يده بالفعل) وجوبا و يأتى حكم ما اذا نسى فى الزكاة (ويكبر) استحبابا (ويقول اللهم هذا منك ولك) فان اقتصر على التسمية ترك الافضل واجزأ (وأول وقت الذبح) لأضحية وهدى تطوع ونذر ودم متعة وقران (من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى (أو) من بعد (قدرها) أى قدر الصلاة (لمن لم يصل) فلا تجزى قبل ذلك و يستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ثانى أيام التشريق فان فات الوقت) أى وقت الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالاداء (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لان المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية فى الاصح (وسن له) أى للمهدى (الاكل من هدى التطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الامر الاستحباب والمستحب ان يأكل اليسير (و) له الاكل (من أضحيته) وله التزود والاكل كثيرا (ولو واجبة) ولا يأكل من هدى واجب ولو كان ايجابه بنذر أو تعيين (ويجوز) الاكل (من) دم (المتعة والقران ويجب) على المضحى (ان يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) فان أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما (ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى اطعامه) كالواجب فى الكفارة ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه فى الاكل والصدقة والاهداء (والسنة ان يأكل من أضحيته ثلثها و يهدى ثلثها و يتصدق بثلثها) نص عليه لقول ابن عمر الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فالقانع السائل والمعتر الذى يعتريك أى يعترض لك لتطعمه ولا يسأل وقال ابراهيم وقتادة القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر السائل (ويحرم بيع شئ منها) أى الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح (حتى) انه يحرم عليه ان يبيع شيأ (من شعرها وجلدها) وجلها بل ينتفع بذلك أو يتصدق به (ولا يعطى الجزار بأجرته منها شيأ) للخبر ولانه بيع لبعض لحمها ولا يصح (وله اعطاؤه) منها (صدقة وهدية) لانه فى ذلك كغيره بل هو أولى لانه باشرها وتاقت نفسه اليها (واذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شئ من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح) ويزول التحريم بذبح الاول لمن يضحى باعداد *(تنبيه)* لا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس (ويسن الحلق بعده) أى الذبح فان أخذ شيأ من شعره أو ظفره أو بشرته تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من

كل ذنب قال فى شرح الاقناع قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والافلا اثم كالمحرم وأولى انتهى ولا فدية معه

(فصل فى العقيقة) فسرها امامنا رضى الله تعالى عنه ورضى عنا به بانها الذبح نفسه انتهى (وهى) التى تذبح عن المولود (سنة) مؤكدة (فى حق الاب) فلا يعق غيره (ولو) كان الاب (معسرا) غنيا كان الولد أوفقيرا (و) المسنون ذبحه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فان تعذرتا فواحدة فان لم يكن عند الاب شئ اقترض وعق قال أحمد ارجو ان يخلف الله عليه لانه أحيا سنة قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا يعق عن نفسه اذا كبر (وعن الجارية شاة) لانها على النصف من أحكام الذكر (ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة) فلا يجزئ فيها شرك وينوى بها عقيقة (والسنة ذبحها فى سابع يوم ولادته) لحديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذى حسن صحيح قال فى المستوعب وعمون المسائل ضحوة النهار ويجوز قبل السابع (فان فات ففى أربعة عشر فان فات ففى احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك) بل يفعل فى كل وقت لان هذا قضاء فلم يتوقت كالاضحية (وكره لطخه) أى المولود (من دمها) وان لطخ رأسه بزعفران فلا بأس وقال ابن القيم سنة وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها أفضل من اخراج لحمها نيأ فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران (ويسن الاذان فى أذن المولود اليمنى) ذكرا كان أوأنثى (حين يولد والاقامة فى) اذنه (اليسرى) عن الحسن بن على مرفوعا من ولد له مولود فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان وبحنك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شئ (وسن أن يحلق رأس الغلام فى اليوم السابع) من ولادته (ويتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق رأس الجارية (ويسمى) المولود (فيه) والتسمية للاب فلا يسميه غيره مع وجوده ويسن أن يحسن اسمه (وأحب الاسماء) الى الله تعالى (عبد الله وعبد الرحمن) وكل ما أضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد والاقتصار على واحد أولى (وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبى وعبد المسيح) وعبد الكعبة وأما قوله عليه السلام أنا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذى عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء (وتكره) التسمية (بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة) ونجيح وبركة ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتقى والزكى (لا باسماء الملائكة) فلا تكره التسمية باسمائهم (و) كذلك التسمية بأسماء (الانبياء) كابراهيم ونوح ومحمد وصالح عليهم السلام (وان اتفق وقت عقيقة واضحية أجزأت احداهما عن الاخرى) مقتضاه اجزاء احداهما عن الاخرى وان لم ينوها وعبارة الاقناع ولو اجتمع عقيقة واضحية ونوى بالاضحية عنهما أجزأت عنهما نصا قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود فى أحكام المولود كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتى الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم

المتعة وعن الاضحية انتهى

(كتاب الجهاد)

مصدر جاهد جهادا هو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكفى اثم الناس كلهم (ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفى به) لما روى أبو داود باسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله تعالى الى ان يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار (ولا يجب الجهاد الا على ذكر) فلا يجب على أنثى ولا خنثى مشكل (حر) فلا يجب على عبد (مسلم) لان الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع (مكلف) لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع (صحيح) بان يكون سالما من العمى والعرج والمرض للآية الشريفة (واجد من المال ما يكفيه ويكفى أهله فى غيبته) لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج (وسن تشييع الغازى لا تلقيه) وذكر الاجرى استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسئلته ان يدعو له (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيأ من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (وغزو البحر أفضل) من غزو البر لان شهادة البحر تكفر كل ذنب حتى الدين (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال فى الفروع قال شيخنا وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج وقال شيخنا من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمى من دم أو مال أو عرض بالحج اجماعا وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط (ولا يتطوع به) أى الجهاد (مدين) آدمى (لا وفاء له) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (الا باذن غريمه) أو بدفعه له رهنا يمكن استيفاء الدين من ثمنه (ولا) يتطوع به (من أحد أبويه حر مسلم الا باذنه) لان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما ان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وكذا ان كانا رقيقين على الاصح وكذا ان كانا مجنونين لا رضا جد وجدة (ويسن الرباط) فى سبيل الله تعالى (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو أو يخيفهم (للجهاد وأقله) أى الرباط (ساعة) قال أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط (وتمامه أربعون يوما) روى عن ابن عمر تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب (وهو) أى الرباط (أفضل من المقام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر (وأفضله ما كان أشد خوفا) لان مقامه به أنفع (ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفار (مثليهم ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين ولو مع ظن تلف الا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة (فان زادوا) أى زاد الكفار (على مثليهم) أى على مثلى المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار (والهجرة واجبة) وهى الخروج من دار أهل الكفر الى دار أهل الاسلام (على كل من عجز عن اظهار دينه بعمل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع

المضلة) كالرفض والاعتزال لان القيام بأمر الدين واجب على القادر والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ومالا يتم الواجب الابه فهو واجب ومحل الوجوب ان قدر (فان قدر على اظهار دينه) فى المحل الذى يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (ف) الهجرة فى حقه (مسنونة)

(فصل والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبى وهم النساء والصبيان) والمجانين من كتابى وغيرهم (وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم مخير) تخيير مصلحة واجتهاد فى الاصلح لا تخيير شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (ورق) لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لانه أبلغ فى صغارهم (ومن) لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء (وفداء بمال) للآية الشريفة (أو بأسير مسلم) لانه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين من بنى عقيل رواه أحمد والترمذى (ويجب عليه فعل الاصلح) من هذه الامور المذكورة (ولا يصح بيع مسترق منهم) أى من الاسارى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الاصح (ويحكم باسلام من لم يبلغ) من السبى (من أولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة أسباب أحدها ان يسلم احد أبويه خاصة) أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام ولد الكافر ولا يقرع لئلا يقع ولد المسلم للكافر (الثانى ان يعدم أحدهما بدارنا) كزنا ذمية ولو بكافر فتأتى بولد فالولد مسلم نصا (الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه) لان الدين انما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له فى دينه (فان سباه ذمى فعلى دينه) قال فى الانصاف لو سبى ذمى حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب (أو سبى) حال كونه (مع أبويه فعلى دينهما) وملك السابى له لا يمنع اتباعه لابويه فى الدين بدليل ما لو ولد فى ملكه من عبده وأمته الكافرين

(فصل ومن قتل قتيلا) أو اثخنه (فى حالة الحرب فله) أى المسلم (سلبه) وكذا لو قطع مسلم من أهل الجهاد أربعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله لان القاطع هو الذى كفى المسلمين شره (وهو) أى السلب (ما) كان (عليه) أى على الكافر المقتول (من ثياب وحلى وسلاح وكذا دابته التى قاتل عليها وما) أى والذى (عليها) أى فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة وران وخف (وأما نفقته) أى المقتول (ورحله وخيمته وجنيبه) الدابة التى لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة) ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة *(تنبيه)* يكره التلثم فى القتال على أنف لابس عمامة كريش نعام (وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الوقعة (فيعطى لهم أربعة اخماسها للراجل) ولو كان كافرا (سهم وللفارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربى أو مقرف وهو ما أمه فقط عربية أو برذون وهو ما أبواه نبطيان (سهمان و) للفارس (على فرس عربى) ويسمى العتيق (ثلاثة اسهم ولا يسهم لغير الخيل) كالفيلة والبغال (ولا يسهم الا لمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) الاول (البلوغ و) الثانى (العقل و) الثالث (الحرية و) الرابع (الذكورة فان اختل شرط) من هذه الشروط الاربعة (رضخ له ولم يسهم)

فيرضخ

فيرضخ للمميز ومن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا انه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله) صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه تعالى تبرك لان الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى (يصرف مصرف الفيء) أي في مصالح المسلمين (وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابناء عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم حسب الامكان ويجب تفرقته بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أولا (وسهم لفقراء اليتامى وهم) أي واليتامى (من لا أب له ولم يبلغ) الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فيهم الفقر لان ذا الاب لا يستحق والمال أنفع من وجود الاب (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة فيدخل في عمومهم الفقراء فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا وفي سائر الاحكام ويعم به جميعهم في جميع البلاد كسهم ذوي القربى واليتامى (وسهم لابناء السبيل) وتقدم ذكرهم في باب الزكاة

(فصل) يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها (والفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه) أي الكفار للمسلمين (فزعا) من المسلمين (أو) تركه (عن ميت ولا وارث له) يستغرق (وصرفه) أي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس خمس الغنيمة (في مصالح المسلمين) وذكر أحد الفيء فقال فيه لكل المسلمين وبين الغني والفقير (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر) بمن فيه كفاية وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة (وكفاية أهله) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وحاجة من يدفع عن المسلمين) من السلاح والخيل (وعمارة القناطر) أي الجسور واصلاح الطرق والمساجد (ورزق القضاة) والائمة والمؤذنين (والفقهاء وغير ذلك) ممن يحتاج اليه المسلمون (فان فضل شئ) عن المصالح (قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ولانه مال فضل عن حاجتهم فيقسم بينهم ويستوون فيه كالميراث (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام) لان تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه الى الامام فافتقر الاخذ منه الى اذنه

(باب) يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة)

ويجب اذا اجتمعت شروطه (لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (الا لاهل الكتاب) اليهود والنصارى على خلاف طوائفهم (أو لمن له شبهة كتاب) يعني انه يصح عقد الذمة أيضا لمن له شبهة كتاب (كالمجوس) فانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب (ويجب على الامام عقدها) أي الذمة (حيث أمن مكرهم والتزموا لنا باربعة أحكام أحدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بأن يمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم عند ذلك وجوبا (الثاني أن لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير) ويأتي ان من ذكر دين الاسلام بعد عقدها بسوء ينتقض عهده (الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع أن تجري عليهم أحكام الاسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض و) في (اقامة حد فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا لا فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (ك) شرب (الخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لان الجزية

بدل من القتل وقتل المرأة والصبى ممتنع (و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لان الاصل براءة ذمتها منها فان بان الخنثى رجلا أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى (و) لا جزية على (صبى و) لا (مجنون و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لانهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بلغته فلا يبقى بيده الا بلغته فقط (ومن أسلم منهم) أى ممن تؤخذ منه (بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ويدل له قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواه الخلال

(فصل ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم) أى حفظ أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين (ويمنعون من ركوب الخيل) بأكاف أو غيره ومن ركوب غير خيل بسرج (وحمل السلاح) ومن تقلد وترمى ولعب بدبوس ورمح (و) يمنعون (من احداث الكنائس) والبيع ومحل يجتمعون فيه لصلاة (ومن بناء ما انهدم منها) أى الكنائس والبيع (و) يمنعون (من اظهار المنكر) كنكاح المحارم (والعيد و) اظهار (الصليب و) يمنعون من (ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول فى صلاتهم ونقس نقسا من باب قتل فعل ذلك قاله فى المصباح واظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير و) يمنعون من قراءة القرآن و) يمنعون من (شراء المصحف وكتب الفقه والحديث و) يمنعون (من تعلية البناء على المسلمين) ولو رضى جاره المسلم بتعليته عليه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويضمن ما تلف به قبل نقضه لتعديه (ويلزمهم التميز عنا بلبسهم) فيلبس اليهودى ثوبا عسليا ويشد خرقة على قلنسوته وعمامته ويلبس النصرانى زنارا فوق ثيابه (ويكره لنا التشبه بهم) قال فى الاقناع والتشبه بهم منهى عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى (ويحرم القيام لهم) أى لاهل الذمة (وتصديرهم فى المجالس) الا ان رجى اسلامهم اختاره الشيخ (و) يحرم أيضا (بداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو) بكيف (أمسيت أو كيف أنت أو) كيف (حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) وشهادة أعيادهم (ومن سلم على ذمى) لا يعلم انه ذمى (ثم علمه يسن قوله) له (ردّ على سلامى وان سلم الذمى) على المسلم (لزم ردّه فيقال) له (وعليكم وان شمت كافر مسلما أجابه) المسلم (يهديك الله (وتكره مصافحته) أى ان يصافح مسلم ذميا

(فصل ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو ابى الصغار أو أبى التزام حكمنا) اذا حكم عليه بشئ سواء شرط عليهم ذلك أولا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار التزام أحكام الاسلام (أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصا (أو قطع الطريق) لانه لم يف بمقتضى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء) ونحوه (أو تعدّى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه انتقض عهده) لان هذا ضرر يعم المسلمين أشبه ما لو قاتلهم لا بقذفه مسلما ولا بايذائه بسحر فى تصرفه ولا ان أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه (ويخير الامام فيه) ولو قال تبت (كالاسير) الحربى وتقدم حكمه (وماله فىء) لان المال لا حرمة له

فى

فى نفسه انما هو تابع للمالك حقيقة وقد انتقض عهد المالك فى نفسه فكذا فى ماله (و) من انتقض عهده فـ (لا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده (فان أسلم حرم قتله ولو كان سبب النبى صلى الله عليه وسلم)

(كتاب البيع)

وهو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا باحداهما أو بمال فى الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) اذا كان (هزلا) لان حقيقته لم ترد ويقبل قول البائع ان البيع وقع هزلا أو تلجئة بيمينه مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول الدال على البيع والشراء) وصيغته القولية غير منحصرة فى لفظ بعينه بل هى كل ما أدى معنى البيع (و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) فينعقد البيع بها بالقليل والكثير ومن صور بيع المعاطاة (كاعطنى بهذا الدرهم خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت أو يقول البائع خذه بدرهم فيأخذه وهو ساكت ومن المعاطاة لو ساوم سلعة بثمن فيقول خذها أو هى لك أو أعطيتكها ونحو ذلك مما يدل على بيع وشراء (وشروطه) التى تتوقف صحته عليها (سبعة أحدها الرضا) به من المتبايعين وهو أن يأتيا به اختيارا فلم يكن بيع تلجئة أو أمانة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل أظهراه خوفا من ظالم ونحوه ودفعا له فالبيع باطل وان لم يقولا فى العقد تلجئة (فلا يصح بيع المكره بغير حق) كالذى يستولى على ملك رجل بلا حق فيطلبه فيجحده اياه حتى يبيعه اما ان أكره بحق كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فبيعه صحيح (الثانى) من شروط البيع (الرشد فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم والمبرسم و (المميز والسفيه مالم يأذن وليهما) ولو فى الكثير ويحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن ولى (الثالث كون المبيع مالا) والمال ما يباح نفعه فى جميع الاحوال (فلا يصح بيع الخمر) ولو كانا ذميين (والكلب) ولو كان مباح الاقتناء (والميتة) ولو لمضطر الا سمكا وجرادا وجنينا بالحل أكلها (الرابع أن يكون المبيع ملكا للبائع) وقت العقد وكذا الثمن (أو مأذونا له) أى لبائعه (فيه) أى فى بيعه من مالكه أو من الشارع كالاب يتصرف فى مال ولده الصغير وكالحاكم يتصرف فى مال اليتيم والغائب (وقت العقد) ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والاذن له فى بيعه لان الاعتبار فى المعاملات بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف (فلا يصح بيع الفضولى) ولا شراؤه (ولو أجيز) تصرفه (بعد) أى بعد العقد (الخامس القدرة على تسليمه) أى تسليم المبيع لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم (فلا يصح بيع) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) سواء علم مكانه أو جهله (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر على تحصيلهما) ولا سمك بماء الا مرئيا بحوض يسهل أخذه منه ولا طائر بمكان يصعب اخذه منه (السادس معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (اما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد أو قبله) أى العقد (بيسير) يعنى اذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغير العين فيه تغيرا ظاهرا فالعقد صحيح (السابع أن يكون منجزا) فـ (لا) يصح البيع ولا الشراء (معلقا كبعتك اذا جاء رأس الشهر أو بعتك ان رضى زيد) ووجه عدم انعقاده كونه عقد معاوضة ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه (ويصح

بعت وقبلت ان شاء الله) تعالى وهو المذهب (ومن باع معلوما ومجهولا لم يقدر على علمه) صفقة واحدة (صح فى المعلوم بقسطه) من الثمن (وان تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم) كقوله بعتك هذه الفرس ومافى بطن هذه الفرس الاخرى (فى) البيع (باطل) لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لان معرفته انما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

* (فصل * ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء فى المسجد) قليلا كان البيع أو كثيرا (و) يحرم و (لا) يصح بيع ولا شراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذى عند المنبر) عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وذروا البيع * (تنبيه) * قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث انه لا يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل أشير اليها الا من حاجة كمضطر الى طعام أو شراب وعريان وجد ستره وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخره أو وجود أيمه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به ومركوب لعاجز عن المشى الى موضع الجمعة أو ضرير اعدم قائدا ونحوه (وكذا) أى وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذى عند المنبر (لو تضايق وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذى منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة وعلم من قوله بيع ولا شراء انه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة والآخر لا تلزمه كالعبد والمرأة اذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها انه لا يصح البيع فى الاصح وكذا اذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده ويصح امضاء بيع وبقية العقود كقرض ورهن وضمان ونكاح (ولا) يصح (بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا) ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبندق (للقمار ولا) يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (فى الفتنة أو لاهل الحرب أو قطاع الطريق) اذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يصح بيع أمة أو غلام لمن عرف بوطء دبر أو غيره (ولا) يصح (بيع قن) ذكر أو أنثى (مسلم لكافر) ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أى على الكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه فمنع ابتداؤه كالنكاح اما اذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فانه يصح شراؤه له على الاصح لان ملكه لا يستقر عليه وانما يعتق بمجرد ذلك فى الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له من نقع الحرية اضعاف ما حصل له من الاهانة بالرق فى لحظة يسيرة فان ملك الكافر رقيقا مسلما بارث أو غيره أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفى مكاتبته ولا بيعه بخيار (ولا) يصح (بيع) بالتنوين (على بيع المسلم) زمن الخيارين (كقوله لمن اشترى شيأ بعشرة أعطيك مثله بتسعة) أو أنا أعطيك خيرا منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشترى ليفسخ البيع ويعقد معه (ولا) يصح أيضا (شراء عليه) أى على شراء المسلم (كقوله لمن باع شيأ بتسعة عندى فيه عشرة) وكذا اقتراضه على اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول له آخر أقرضنى ذلك قبل تقبيضه للاول فيفسخه ويدفعه للثانى وكذا اتهابه على اتهابه وطلب عمله فى الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح اذا سبقت للغير قياسا على البيع لما فى ذلك من الايذاء (واما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح) من

البائع

البائع فحرام وهو ان يتساوما فى غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع فاما المزايدة فى المناداة فجائزة وعلم مما تقدم ان السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم (و) اما (بيع المصحف) فحرام ولو فى دين لان فى بعضه اشد الاهانة وترك التعظيم ولا يصح لكافر (و) اما بيع (الامة التى يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد) فى السوم على السوم وفى بيع المصحف اذا كان المشترى مسلما وفى بيع الامة التى يطؤها قبل استبرائها (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة وغيرهما (فى المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب) اذا تلف أو أتلفه مالم يدخل فى ملك القابض كالمقبوض على وجه السوم فان كان مثليا ضمنه بمثله أو متقوما فبقيمته لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا وخلى البائع بينه وبينها على شجرة لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده عليه ذكر بعض أصحابنا انه محل وفاق قاله ابن رجب فى القواعد

(باب) مضاف الى (الشروط فى البيع)

والشروط جمع شرط والشرط فى البيع والاجارة والشركة الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح وتعتبر مقارنته للعقد (وهى) أى الشروط فى البيع (قسمان) الاول (صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (و) الثانى (فاسد مبطل للبيع) من أصله (فالصحيح) ثلاثة أنواع الاول ما يقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه من ثمن ومثمن ورده بعيب قديم ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا النوع لانه لا أثر له الثانى (كشرط تأجيل) كل (الثمن أو) تأجيل (بعضه) أى بعض الثمن الى أجل معلوم (أو) شرط (رهن أو ضمين معين) أى الرهن والضمين وشمل هذا ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه وهو كذلك فى المنصوص فلو قال بائع بعتك هذا بكذا على ان ترهنيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك على الثمن صح الشراء والرهن (أو شرط) المشترى على البائع (صفة فى المبيع كـ) كون (العبد) المبيع (كاتبا) أو فحلا أو خصيا (أو صانعا) فى صنعة معينة (أو مسلما و) كون (الامة بكرا أو) الامة (تحيض والدابة هملاجة) بكسر الهاء والهملجة مشية سهلة فى سرعة (أو) اشترط الدابة (لبونا) أى ذات لبن أو غزيرة اللبن لانها تحلب فى كل يوم كذا (أو حاملا) لانها تلد فى وقت كذا (والفهد) صيودا (أو البازى صيودا) أى معلما والارض خراجها كذا فى كل سنة والطير مصوتا أو يبيض أو يجىء من مسافة معلومة لان فى اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحا وتختلف الرغبات باختلافها فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التى شرع لاجلها البيع فلهذا يصح الشرط وكذا لو شرط ان الطائر يصيح فى أوقات معلومة كعند الصباح أو عند المساء لا أن يوقظه للصلاة أو انه يصيح عند أوقات الصلوات (فان وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط شرطه (لزم البيع) أى صار لازما (والا) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشترى الفسخ أو أرش فقد الصفة) أى فسخ البيع لفقد الشرط لكن اذا شرط أن الامة تحيض فلم تحض قال ابن شهاب فان كانت صغيرة فليس بعيب لانه يرجى زواله بخلاف الكبيرة النوع الثالث من الشرط الصحيح ما أشار اليه بقوله (و يصح ان يشرط البائع على المشترى منفعة مبيعه) غير موطء ودواعيه كتقبيل ونحوه فان هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف (مدة معلومة) نفعا معلوما (كسكنى الدار المبتاعة (شهرا) أو أقل منه أو اكثر (وحملان الدابة) بعيرا أو غيره (الى محل معين) وكاستثناء

خدمة العبد المبيع مدة معلومة وللبائع أجرة ما استثناه من النفع واعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة لان المستأجر لها اجارتها واعارتها لالمن هو أكثر منه ضررا وان تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء بائع للنفع بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله لا ان تلف المبيع بغير فعل المشترى أو تفريطه (و) يصح (ان يشترط المشترى على البائع) نفسه (حمل ما باعه) من حطب وغيره الى محل كذا فلو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء قاله فى شرح المنتهى قال فى شرح الاقناع بعد ذلك وظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار (أو تكسيره أو خياطته) بصفة معينة (أو تفصيله) وان أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشترك وان أراد بذل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشترى قبوله وله طلبه بالعمل لانه ألزم نفسه له به وان أراد المشترى أخذ العوض عن العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله فان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله رجع المشترى بعوض النفع المشروط عليه وان تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والاجرة على البائع كالاجارة

* (فصل * والفاسد المبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كان يقول بعتك هذه الفرس على ان تبيعنى هذا الثوب (أو) شرط (سلف) كبعتك على ان تسلمنى كذا فى كذا (أو) شرط (قرض) على ان تقرضنى كذا (أو) شرط (اجارة) كبعتك على ان تؤجرنى دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كبعتك على ان تشاركنى فى فرسك (أو) شرط (صرف للثمن) كبعتك هذا بعشرة دنانير على ان تصرفها الى بدراهم أو شرط صرف غير الثمن كبعتك هذا بكذا على ان تصرف لى مائة دينار بدراهم (وهو) أى وهذا النوع هو (بيعتان فى بيعة المنهى عنه) قال أحمد رحمه الله والنهى يقتضى الفساد (وكذا كل ما كان فى معنى ذلك مثل ان) يقول بعتك على ان (تزوجنى ابنتك أو على ان أزوجك ابنتى أو لتنفق على عبدى أو دابتى) أو على حصتى من ذلك قرضا أو مجانا مقيس على كلام أحمد وليس هو مقوله قال ابن مسعود صفقتان فى صفقة ربا ولانه شرط عقد فى عقد فلم يصح كنكاح الشغار * (تنبيه) * لو شرط المشترى على البائع انه اذا أفلس المبيع والارده أو شرط البائع على المشترى أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه أو ان أعتقه فالولاء له أو شرط البائع على المشترى أن يفعل ذلك أو شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح الا شرط العتق فانه صحيح ويجبر المشترى على العتق ان اباه فان امتنع المشترى من العتق أعتقه حاكم عليه (ومن باع ما) أى شيأ (يذرع) كارض وثوب (على انه عشرة) من الاذرع أو الاشبار (فبان) المبيع (أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح البيع ولكل) من البائع والمشترى (الفسخ) الا ان المشترى اذا أعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع ولمشتر الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على انها عشرة أرطال فبانت أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيار لمشتر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

* (باب

(باب الخيار)

يذكر فيه أقسام الخيار فى البيع وهو طلب خير الامرين من فسخ وامضاء (وأقسامه) أى اقسام الخيار فى البيع (سبعة أحدها خيار المجلس) بكسر اللام والمراد به مكان التبايع (ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) فى بيع وصلح بمعنى بيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع ربوى بجنسه وابتداء خيار المجلس (من حين العقد) ويستمر (الى أن يتفرقا) عرفا بابدانهما فلو جز بينهما بحاجز كحائط ونحوه أو نام لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بحمل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة (من غير اكراه) لهما أو لاحدهما على التفرق أو فزع من سبع أو ظالم خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه أو سيل أو نار أو نحو ذلك ويستثنى من خيار المجلس ما أشار اليه بقوله (ما لم يتبايعا على ان لا خيار لهما) يعنى ان البيع لازم بمجرد العقد (أو يسقطاه بعد العقد) وقبل التفرق (وان أسقطه) أى أسقط خيار المجلس (أحدهما) أى أحد المتعاقدين (بقى خيار الآخر) لانه لم يوجد منه ما يبطل خياره (وينقطع الخيار) أى خيار المجلس (بموت أحدهما) أى أحد المتعاقدين لان الموت أعظم الفرقتين (لا بجنونه) فى المجلس لعدم التفرق (وهو على خياره اذا أفاق) من جنونه ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعنى انه يحرم على أحد المتبايعين ان يفارق صاحبه خشية ان يفسخ البيع فى المجلس (الثانى) من أقسام الخيار (خيار الشرط وهو ان يشرطا) أى العاقدان (أو أحدهما الخيار) فى صلب العقد أو بعده فى المجلس (الى مدة معلومة) لا مجهولة كالحصاد ونحوه فانه يصح البيع ويبطل الخيار (فيصح) الشرط ويثبت الخيار وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر وحيث علم الامد فانه يصح (وان طالت) المدة ولو فيما يفسد قبل انتهاء الامد كالبطيخ فيباع ويحفظ ثمنه الى الامد ولا يصح شرط الخيار فى عقد حيلة لربح فى قرض فيحرم ولا يصح البيع (لكن يحرم تصرفهما) أى البائعين مع خيارهما (فى الثمن والمثمن فى مدة الخيار) اما تحريم تصرف البائع فى المبيع فلكونه لا يملكه واما تحريم تصرف المشترى فيه فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه فان كان الخيار للمشترى وحده وتصرف فى المبيع نفذ تصرفه وبطل خياره (وينتقل الملك) فى المبيع الى المشترى (من حين العقد) سواء جعلا الخيار لهما أو لاحدهما (فما حصل فى تلك المدة من النماء المنفصل) كالكسب والاجرة (فللمنتقل له) أى للمشترى أمضيا العقد أو فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع (ولو ان الشرط للآخر) أى للبائع (فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه) أى الفسخ من بائع ومشتر (الى حضور صاحبه) أى البائع الآخر (ولا) يفتقر (الى رضاه) لان الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (فان مضى زمن الخيار المشترط (ولم يفسخ) البيع بفسخ من جعل له (صار) البيع (لازما) لانه لو لم يلزم لافضى الى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة وهو لا يثبت الا بالشرط (ويسقط الخيار بالقول و) يسقط الخيار أيضا (بالفعل كتصرف المشترى فى المبيع) مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أو هبة أو سوم) أى سوم المشترى للمبيع بأن عرضه للبيع (أو لمس) للامة المبتاعة (لشهوة) وكذا ان كان الخيار لهما أو للبائع وحده وتصرف المشترى بالعتق (ويتقد تصرفه) بالبيع والهبة (ان كان الخيار

له) اى للمشترى (فقط) أى دون البائع (الثالث) من أقسام الخيار فى البيع (خيار الغبن) الخارج عن العادة نصا (وهو أن يبيع ما) أى شيأ (يساوى عشرة بثمانية أو يشترى ما) أى شيأ (يساوى ثمانية بعشرة فمثبت الخيار) لمن غبن بين الفسخ والامساك وهو على التراخى لا يسقط الا بما يدل على الرضا (ولا أرش مع الامساك) للمبيع لان الشارع لم يجعل له ذلك ومثل البيع فى ثبوت خيار الغبن اجارة (الرابع) من أقسام الخيار فى البيع (خيار التدليس) ويثبت للمشترى (وهو أن يدلس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن) وان لم يكن عيبا (كتصرية اللبن) أى جمعه (فى الضرع) أى ضرع بهيمة الانعام (وتحمير الوجه وتسويد الشعر) من الرقيق وتجعيده وجمع ما استرخى وارساله عند عرضها (فيحرم) التدليس ككتم عيب للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه بل اذا أمسك فمجانا فى غير الكتمان (ويثبت للمشترى) بالتدليس (الخيار) بين الامساك والرد (حتى ولو حصل التدليس من البائع) فى المبيع (بلا قصد) من أحد لان عدم القصد لا أثر له فى ازالة ضرر المشترى وان دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر أو علم المشترى بالتدليس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه (الخامس) من أقسام الخيار فى البيع (خيار العيب) وما بمعناه (فاذا وجد المشترى بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع) على البائع بلا نزاع فى ملكه لان مطلق العقد يقتضى السلامة وحيث ظهر معيبا ثبت له خيار الرد استدراكا لما فاته ولازالة ما يلحقه من الضرر فى بقائه فى ملكه ناقصا عن حقه (بنمائه المتصل) لا المنفصل كثمرة شجرة وولد بهيمة (وعليه) أى على المشترى (أجرة الرد) لانه باختياره الرد انتقل ملك المبيع عنه الى بائع فعلق بالمشترى حق التوفية (ويرجع بالثمن كاملا) على البائع قال الامام أحمد رحمه الله تعالى فى رجل اشترى عبدا فأبق فأقام بينة ان اباقه كان موجودا فى يد البائع يرجع بجميع الثمن لانه غر المشترى ويتبع البائع عبده (وبين امساكه ويأخذ الارش) وذلك لان المتبايعين تراضيا على ان العوض فى مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فله الرجوع ببدله وهو الارش * (تنبيه) * الارش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن كما اذا قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر مثلا فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة ومحل أخذ الارش مالم يفض الى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم أو شراء قفيز مما يجرى فيه ربا بمثله ويجده معيبا فانه يمسك أو يرد مجانا (ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشترى) قال فى الاقناع وشرحه فصل وان أعتق المشترى العبد أو عتق عليه أو قتل أو استولد الامة أو تلف المبيع ولو بفعله أى المشترى كأكله ونحوه أو باعه أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم تعين الارش (مالم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشترى فيحرم) على البائع الكتم لانه غرر (ويذهب على البائع) ان تلف بغير فعل المشترى كالموت (ويرجع المشترى (على البائع) بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخى) لانه خيار شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالى عن الرضا به كخيار القصاص (ولا يسقط) طلب المشترى به (الا ان وجد من المشترى ما يدل على رضاه كتصرفه) فيه عالما بعيبه باجارة أو اعارة أو نحو ذلك (واستعماله لغير تجربة) كالوطء والحمل على الدابة (ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع) ولا رضاه.

(ولا)

(ولا) يفتقر الفسخ (لحكم حاكم) لانه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر الى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكم كالطلاق (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشترى) صرح به أبو الخطاب فى انتصاره والقاضى وابن عقيل وذلك لانه حصل فى يده بغير تعد لكن ان قصر فى رده حتى تلف ضمنه لان ذلك تفريط منه كما لو أطارت الريح الى داره ثوبا فقصر فى رده حتى تلف (وان اختلفا) أى البائع والمشترى فى معيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشترى كالاباق (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه (ف) القول (قول المشترى بيمينه) لان الاصل عدم القبض فى الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا فى قبض المبيع فيحلف على البت انه اشتراه وبه العيب أو انه ما حدث عنده فان خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت (وان لم يحتمل) العيب (الا قول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشترى فى المثال الاول والبائع فى المثال الثانى (بلا يمين) لعدم الحاجة الى استحلافه *(تنبيه)* يقبل قول البائع بيمينه ان المبيع المعيب ليس المردود الا فى خيار شرط فقول مشتر بيمينه (السادس) من أقسام الخيار (خيار الخلف فى الصفة) من اضافة الشئ الى سببه (فان وجد المشترى ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع فى العادة (متغيرا) تغيرا ظاهرا (فله الفسخ) لان وجوده متغيرا بمنزلة العيب (ويحلف) المشترى (ان اختلفا) فى وجود التغير لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يسقط حق المشترى من الفسخ الا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم أو غيره (السابع) من أقسام الخيار (خيار الخلف فى قدر الثمن فاذا اختلفا) أو ورثتهما (فى قدره) أى الثمن بأن قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بل بثمانين ولا بينة لاحدهما أو لكل منهما بينة بما قاله (حلف البائع) أولا ويبدأ بالنفى فيحلف (ما بعته بكذا) ثم الاثبات (وانما بعته بكذا ثم) يحلف (المشترى ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما بدأ بالنفى لان الاصل فى اليمين انها للنفى ثم بعد التحالف ان رضى أحدهما بقول الآخر أو لم يتحالفا قبل نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر أقر العقد فى الصورتين (ويتفاسخان) أى ان لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهرا وباطنا قال المنقح فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتواجران فى قدر الاجرة

(فصل ويملك المشترى المبيع مطلقا) سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو لا (بمجرد العقد) ان لم يكن فيه خيار (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) ببيع وهبة ووقف واجارة وعتق ونحو ذلك الا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة (وان تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أى المشترى تمكن المشترى من قبضه أولا الا ان يمنعه منه بائع أو كان ثمرا على شجر أو بصفة أو برؤية متقدمة فانه يكون من ضمان بائع و (الا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) (ف) انه يكون (من ضمان بائعه) مع كونه دخل فى ملك المشترى من حين العقد (حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع) ولو لبائعه (أو هبة) ولو بلا عوض (أو رهن) ولو قبض ثمنه (قبل قبضه وان تلف) ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بآفة سماوية) وهى ما لا صنع لآدمى فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أى عقد المبيع ويخير مشتر ان بقى شئ فى أخذه بقسطه من

الثمن (و) ان تلف ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بفعل بائع أو) بفعل (أجنبي خير المشترى بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجع) المشترى على البائع (بالثمن) كاملا لان التلف والعيب حصل في يده فضمنه (أو الامضاء ويطالب من أتلفه ببدله) أي بمثل مثلي وهو المكيل والموزون وقيمة متقوم وهو المذروع والمعدود (والثمن) الذي ليس في الذمة (كالثمن في جميع ما تقدم) من الاحكام

(فصل ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع) لما روى عثمان مرفوعا قال اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وانما يصح الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل أو الوزن أو العد أو الذرع لقيام الوكيل مقام الموكل فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزنه أو عده أو ذرعه أو ادعى انهما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قولهما لان الظاهر خلافه (وأجرة الكيال) لمكيل (والوزان) لموزون (والعداد) لمعدود (والذراع) لمذروع (والنقاد) لمنقود ونحوهم كصفي المبيع من غلته (على الباذل) بذلك لانه تعلق به حق التوفية نص عليه (وأجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) ويجدد منه في المنصوص سواء كان متبرعا أو بأجرة (وتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتر) لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قال من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وليست بيعا بل فسخ فتصح قبل قبض مكيل ونحوه وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

(باب) أحكام (الربا)

وهو من الكبائر (يجري الربا في كل مكيل وموزون) لا معدود ومذروع (ولو لم يؤكل) كاشنان (فالمكيل كسائر الحبوب) من بر وشعير وذرة ودخن وارز وعدس وحب فجل وقطن وكتان (والابازير والمائعات) من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الادهان كلها مكيلة (لكن الماء ليس بربوي) قال في الاقناع سوى ماء فانه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة انتهى (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) ويجوز التعامل بكيل لم يعهد (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) والورس والعصفر والزجاج والطين الارمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والزبد (وما عدا ذلك فمعدود ولا يجري فيه) أي المعدود (الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز واليبض والرمان) والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي (ولا) يجري الربا (فيما أخرجته الصناعة) لارتفاع سعره بها (عن الوزن كالثياب) فانها كانت قطنا (والسلاح والفلوس والاواني) من النحاس والحديد (غير الذهب والفضة) قال المنقح في حواشي التنقيح

الذي

الذى يظهر ان محل مالا يوزن لصناعته فى غير الذهب والفضة فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا ولهذا لم نرهم مثلوا بهما وانما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها

(فصل فاذا بيع المكيل بجنسه) أى بمكيل (كتمر بتمر أو) بيع الموزون بجنسه أى بموزون (كذهب بذهب) وفضة بفضة وبر ببر وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) الشرط الاول (المماثلة فى القدر) كدرهم فضة بمثله ومدبر بمدبر ومدشعير بمدشعير (و) الشرط الثانى (القبض قبل التفرق) من المجلس (واذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح) ذلك (بشرط) واحد وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس (وجاز التفاضل) فيصح بيع مد من الشعير بخمسة امداد من الحنطة بشرط القبض قبل التفرق (وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل) أى ما أصله الكيل كالبر والشعير والتمر والملح (بجنسه وزنا) كرطل بر برطل بر (ولا) يصح بيع (الموزون) أى ما أصله الوزن كالفضة والنحاس والرصاص (بجنسه كيلا) الا اذا علم مساواته أى المكيل الذى بيع وزنا أو الموزون الذى بيع كيلا فى معياره الشرعى فلو كيل المكيل أو وزن الموزون فكان سواء صح (ويصح بيع اللحم بمثله) أى بوزنه من جنسه كلحم بقر بمثله رطبا بمثله أو يابسا بمثله (اذا نزع عظمه) لانه اذا لم ينزع عظمه أدى الى الجهل بالتساوى فاذا نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثلا بمثل (و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أى مأكول كقطعة من لحم ضأن أو بقر بحمامة كغير مأكول (ويصح بيع دقيق ربوى) كدقيق بر (بدقيقه) مثلا بمثل (اذا استويا) أى الدقيقان (نعومة) لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز (أو) استويا (خشونة ورطبه برطبه) كالعنب بالعنب والرطب بالرطب (ويابسه بيابسه) كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ومطبوخه بمطبوخه) أى يصح بيع مطبوخ جنس ربوى بمطبوخه كسمن بقرى بسمن بقرى مثلا بمثل (اذا استويا نشافا أو رطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بحبين وزلابية بقمح ولا) يصح (بيع الحب المشتد) فى سنبله من بر أو شعير (بجنسه) لان التساوى مجهول والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل وتسمى المحاقلة (ويصح) بيع الحب المشتد فى سنبله (بحب) (غير جنسه) كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا لان اشتراط التساوى منتف مع الجنسين (ولا يصح بيع ربوى بجنسه ومعهما) أى الثمن والمثمن (أو مع أحدهما من غير جنسهما) وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أى بمد عجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار) حسما لمادة الربا (ويصح) لو قال (اعطنى بنصف هذا الدرهم فضة وبا) لنصف (الآخر فلوسا) أو حاجة غير الفلوس او قال اعطنى بالدرهم نصفا وفلوسا أو دفع اليه درهما وقال نعنى بهذا الدرهم فلوسا وأعطنى بالآخر نصفين ففعل صح (ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عددا) وانما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرق و) يصح (ان يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) قال فى المنتهى ويصح اقتضاء نقد من آخر ان أحضر أحدهما أو كان امانة والآخر مستقرا فى الذمة بسعر يومه وقال ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح والا فلا انتهى

*(باب) فى أحكام (بيع الاصول) (و) أحكام بيع (الثمار)

والاصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق فهو رابع جمع (من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو اقر أو وصى بها تناول) ذلك (أرضها) بمعدنها الجامد لانه كاجزائها (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها لان ذلك داخل فى مسماها (و) تناول البيع (فناءها) بكسر الفاء وهو ما اتسع امامها (ان كان) لها فناء اذ غالب الدور ليس لها فناء (و) تناول البيع ما كان (متصلا بها) أى الدار (كالسلاليم) من خشب جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهو المرقاة ولفظه مأخوذ من السلامة وشرط دخولها ان تكون مسمرة (والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة) وحلقها ورحى منصوبة (والخوابى المدفونة) لان ذلك كله متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان وعلم مما ذكر ان السلاليم والرفوف اذا لم تكن مسمرة والباب اذا لم يكن منصوبا والخوابى اذا لم تكن مدفونة لا تدخل لانه منفصل عنها أشبه الطعام فى الدار (و) تناول البيع (ما فيها) أى الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهو الظلة لانهما متصلان بها (لا كنزا وحجرا مدفونين) لانهما مودعان فيها للنقل عنها أشبها الفرش والستور (ولا) يدخل (منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة) وقفل (وفرش) لان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها (ومفتاح) للدار وحجر رحى فوقانى (وان كان المباع ونحوه) أى كالموقوف والموهوب والمرهون والمقر به والموصى به (أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها لانهما من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالاطلاق (لا) يدخل فى بيع الارض ونحوه مما ذكر (ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل) وسمسم وارز وفجل وثوم ولفت وجزر (ونحوه ويبقى) فى الارض (للبائع الى أول وقت أخذه) وان كان بقاؤه أنفع له كالثمرة (بلا أجرة) على بائع لان المنفعة حصلت مستثناة له (ما لم يشترطه) أى الزرع (المشترى) أو نحوه (لنفسه) ولا يضر جهله فى مبيع اذا شرطه له ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للارض (وان كان) ما فى الارض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى كرطبة) بفتح الراء وهى الفصة فاذا يبست فهى قت (وبقول) كنعناع وهندباء (أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان) أو يتكرر أخذ زهره كورد وياسمين (فالاصول) من جميع ذلك فى مبيع (للمشترى) لان ذلك يراد للبقاء أشبه الشجر (والجزة الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الاولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لانه يجنى مع بقاء أصله أشبه ثمر الشجر المؤبر (وعليه) أى على البائع (قطعها) أى الاشياء التى قلنا انها له (فى الحال) أى على الفور

(فصل واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه) بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائع) ما لم يشترطه المشترى (متروكا) فى رؤس النخل (الى أول وقت أخذه) قال فى شرح المنتهى وأما كون الثمرة تترك فى رؤس النخل الى الجذاذ فلان النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله الا على حسب العادة فى ذلك وهو ان ينقله نهارا شيأ بعد شئ ولا يلزمه النقل ليلا ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ههنا تفريغ النخل من

الثمرة فى أوان تفريغها وهو أوان جذادها اذا تقرر هذا فالمرجع فى جذه الى ما جرت به العادة فاذا كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره انتهى فان جرت عادة بأخذه بسرا أو كان بسره خيرا من رطبه جذه حين تستحكم حلاوة بسره (وكذا) الحكم (ان بيع شجر ما ظهر) من ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها (من عنب وتين وتوت) وجميز أو يظهر فى قشره ويبقى فيه الى حين الاكل (و) ذلك (كرمان) وموز أو يظهر فى قشرين (و) ذلك كـ(جوز او ظهر من نوره) أى وكالطلع اذا تشقق فى الحكم ما ظهر من نوره مما له نور يتناثر (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ واجاص (أو خرج من اكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل فى كل سنة (وما بيع قبل ذلك) أى قبل تشقق الطلع ونحوه (فللمشترى) والمتهب كورق الشجر لانه من أجزائها خلق لمصلحتها وان تشقق أو ظهر بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فللبائع وغيره للمشترى (ولا تدخل الارض تبعا للشجر) اذا باع الشجر (فاذا باد) الشجر (فلا يملك غرس مكانه) أى اذا اشترى شخص شجرا ثم قلعه فلا يملك غرس شئ مكانه

(فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا) يصح (بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض) الا بشرط القطع فى الحال فى الثمرة والزرع ان كان منتفعا به حين العقد فان لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعا بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح الشراء بشرط القطع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذى بالبستان) الواحد لان اعتبار الصلاح فى الجميع يشق وكالشجرة الواحدة (فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر و) صلاح (العنب أن يتموه بالماء الحلو) صلاح (بقية الفواكه) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهور نضجها و) صلاح (ما يظهر فما بعد فم) اى بعد لقطه (كالقثاء والخيار ان يؤكل عادة) والصلاح فى الحب ان يشتد أو يبيض (وما تلف من الثمرة) اذا كانت باقية على أصولها سوى يسر لا ينضبط لقلته بجائحة سماوية وهى ما لا صنع لآدمى فيها ولو بعد قبض (قبل أخذها فمن ضمان البائع) لان التخلية فى ذلك ليست بقبض تام لان على البائع المؤنة الى تمة صلاحه فوجب كونه من ضمان بائع (ما لم تبع مع أصلها) لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشترى أخذها عن عادته) لتفريط المشترى وان تعيبت الثمرة بالجائحة فى وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خير مشتر بين فسخ بيع وامضاء وأخذ ارش وان تلف ما ضمن بالجائحة بصنع آدمى خير مشتر بين فسخ بيع ومطالبة بائع بما قبضه من الثمن أو امضاء ومطالبة متلف كالمكيل اذا اتلفه آدمى قبل القبض

(باب السلم)

هو فى الشرع عقد على شئ يصح بيعه موصوفا فى ذمة لجائز التصرف بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (ينعقد) السلم (بكل ما يدل عليه) من الالفاظ كاسلمتك واسلفتك (و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا الى كذا لانه نوع منه (وشروطه) أى

شروط صحته (سبعة) تأتى مفصلة (أحدها) ان يكون المسلم فيه مما يمكن (انضباط صفات المسلم فيه) لان مالا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضى الى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمهما وذلك (كالمكيل) من حبوب وغيرها كادهان والبان (والموزون) من الاخباز واللحوم النيئة ولو مع عظمها ان عين موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقر أو غنم أو معز جذع أو ثنى ذكرا وأنثى خصى أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية سمين أو هزيل لان الثمن يختلف باختلاف هذه الاشياء ولا يصح فى اللحم المطبوخ (والمذروع) من الثياب والخيوط (والمعدود من الحيوانات ولو كان) الحيوان (آدميا) الا فى أمة وولدها أو فى حامل (فلا يصح فى المعدود من الفواكه) لانها تختلف بالصغر والكبر (ولا) يصح السلم (فيما لا ينضبط كالبقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (والجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها (والرؤس والاكارع) لان أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون (والبيض) والجوز والرمان لان ذلك يختلف (والاوانى المختلفة رؤسا أو وساطا كالقماقم) جمع قمقم بضم القافين (ونحوها) كالاسطال الضيقة الرؤس (الثانى ذكر جنسه) أى المسلم فيه فيقول مثلا تمر (و) ذكر (نوعه) فيقول برنى أو معقلى ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التى يختلف بها الثمن غالبا) كالجدة والقدم والجودة والرداءة فيصف البر بأربعة أوصاف بالنوع فيقول سلونى والبلد فيقول حورانى أو بقاعى أو بحيرى وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره (ويجوز) لرب السلم (أن يأخذ دون ما وصف له) لان الحق له وقد رضى بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لان النوعين مع الاتحاد فى الجنس كالشىء الواحد بدليل تحريم التفاضل (الثالث معرفة قدره) أى المسلم فيه (بمعياره الشرعى) أى بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالذرع فى المذروع (فلا يصح) أن يسلم (فى مكيل وزنا ولا فى موزون كيلا) نص عليه لانه بيع بشرط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به فى الاصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به فى الاصل ولا يصح شرط صنجة أى العيار الذى يوزن به أو مكيل أو ذراع لا عرف له (الرابع ان يكون فى الذمة) فلا يصح فى عين شجرة ثابتة ونحوها لانه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه ولم يذكر بعضهم قوله ان يكون فى الذمة استغناء عنه بذكر الاجل لان المؤجل لا يكون الا فى الذمة وان يكون (الى أجل معلوم) نصا (له) أى الاجل (وقع فى العادة) لان الاجل انما اعتبر ليتحقق الرفق الذى شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن والاجل الذى له وقع فى الثمن (كشهر) ونحوه وفى الكافى أو نصفه ومن أسلم لمجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما أو ربيع أو جمادى أو النفر لم يصح (الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل) لوجوب تسليمه اذن ولو كان معدوما عند العقد كالسلم فى العنب والرطب زمن الشتاء فى الصيف فلو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى (السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) كالمسلم فيه لانه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض (ف) على هذا (لا تكفى مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه فان فعلا فباطل (السابع ان يقبضه) أى رأس

مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف أي فليعط قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل ان يفارق من أسلفه انتهى وحذرا ان يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي أو ما في معنى القبض كما لو كان عند المسلم اليه أمانة أو عين مغصوبة فيجعلها رب رأس مال السلم فيصح لانه في معنى القبض لا ما في ذمته فان قبض بعض رأس مال السلم ثم افترقا بطل فيما لم يقبض (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم لعدم ذكره في الحديث (لانه) أي الوفاء (يجب بمكان العقد) وشرطه فيه مؤكد (ما لم يعقد ببرية ونحوها) كعلى جبل غير مسكون أو في دار حرب أو في سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء (ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) لان الرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم المعوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز (وان تعذر حصوله) أي المسلم فيه أو بعضه بان لم يوجد (خير رب السلم) فيه (بين صبر) الى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله) ان كان موجودا بعينه (أو بدله ان تعذر) لتعذر رده أو عوضه مثل مثلي وقيمة متقوم (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزم بقبوله)

(باب القرض)

هو في اللغة القطع وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله قال في غاية المنتهى والصدقة أفضل منه (يصح) القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره كالحيوان (الا بني آدم) الاختيار للقاضي لانه لم ينقل قرضهم (ويشترط علم قدره) أي المال المقرض بقدر معروف (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات (و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لانه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف (ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له (ويملك) المال المقرض (ويلزم) العقد (بالقبض) لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (فلا يملك المقرض استرجاعه) لانه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (ويثبت له البدل حالا) لانه يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالا كالاتلاف فعلى هذا لو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة كان له ذلك لان الجميع حال أشبه ما لو باعه بيوعا حالة متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة (فان كان) المقرض (متقوما) كالكتب (فـ) يرد (قيمته وقت القرض) لان قيمتها تختلف في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته تنقص فينضر المقرض أو تزيد زيادة كثيرة فينضر المقترض (وان كان) المقرض (مثليا) مكيلا أو موزونا (فـ) يرد (مثله) سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت (ما لم يكن) المقرض (معيبا أو فلوسا ونحوها) كالدراهم المكسرة (فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها (فله القيمة) أي قيمة ما أقرضه (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أي في المقرض (ويجوز قرض الماء) حال كونه (كيلا) كغيره من المكيلات (و) يجوز قرض (الخبز) عددا (وان خبر عددا ورده عددا بلا قصد زيادة) ولا جودة ولا شرطهما فان قصد الزيادة أو الجودة أو شرطهما حرم لانه يجر نفعا (وكل قرض جر نفعا فحرام

كأن يسكنه داره) مجانا أو رخيصا (أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه) أو ينتفع بالرهن أو يزارعه على ضيعة أو ان يستعمله فى صنعته ويعطيه أنقص من أجرة المثل ونحو ذلك من كل مافيه جر منفعة فلا يجوز (وان فعل ذلك) أو شيأ منه (بلا شرط) بعد الوفاء ولا مواطأة (أو قضى) المقترض (خيرا منه) أو أكثر مما اقترضه (بلا مواطأة جاز) قال فى الفصول وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الربحان فى القضاء اذا كان يسيرا انتهى أو أهدى له هدية بعد الوفاء أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك (ومتى بذل المقترض) أو الغاصب (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) اليه (لزم ربه) أى المقرض أو المغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لانه لا ضرر عليه اذن

(باب الرهن)

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول أو مايدل عليهما كالمعاطاة (يصح بشروط خمسة) الاول (كونه منجزا) فلا يصح معلقا (و) الثانى (كونه) أى الرهن (مع الحق أو بعده) فمع الدين كأن يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهننى بها عبدك فلانا فيقول اشتريت ورهنت فيصح وأما بعده فيصح بالاجماع وسنده قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعله بدلا من الكتابة فيكون فى محلها ومحلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا انه لا يصح قبل الدين نص عليه الامام (و) الثالث (كونه) أى الراهن (ممن يصح بيعه) لانه نوع تصرف فى المال فلم يصح من محجور عليه من غير اذن كالبيع (و) الرابع (كونه) أى الرهن (ملكه) أى الراهن (أو مأذونا له فى رهنه) كما لو كان مالكا لمنافعه باجارة أو اعارة وأذن له مؤجر أو معير فى رهنه (و) الخامس (كونه) أى الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) وبدين واجب أو ما آله اليه فيصح بعين مضمونة كالمغصوب والعوارى والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد وبنفع اجارة فى ذمة كخياطة وبناء دار وحمل شئ معلوم الى موضع معين ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل (وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف) نقل الجماعة عن الامام احمد رحمه الله تعالى لا أرخص فى رهن المصحف لانه وسيلة الى بيعه وهو محرم (ومالا يصح بيعه) كالخمر وأم الولد والآبق والمجهول والرهن (لا يصح رهنه) لان القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر ومالا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (الا الثمرة قبل بدو صلاحها أو) الا (الزرع قبل اشتداد حبه) لان النهى عن بيعهما انما شرع لعدم الامن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وذلك مفقود هنا وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) الا (القن) ذكرا أو أنثى (دون رحمه المحرم) كولد دون والده وأخ دون أخيه لان النهى عن بيع ذلك انما هو لاجل التفريق بين ذى الرحم المحرم وذلك مفقود هنا فانه اذا استحق بيع الرهن بيعا عن معا ويخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما وفى كيفية ذلك ثلاثة أوجه أحدها ان يقال كم قيمة المرهون فيقال مثلا مائة ومع ولده أو والده أو أخيه الذى لم يرهن مائة وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما وقدمه فى الرعاية الكبرى الثانى ان يقوم غير المرهون مفردا كأن يكون الولد غير المرهون قيمته عشرون وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون فيكون

للمرتهن خمسة اسداس الثالث ان يقوم المرهون مع قريبه فان كان أما قومت ولها ولد ثم يقوم الولد مع أمه فان التفريق ممتنع قال فى التلخيص هـذا هو الصحيح عنـدى اذا كان المرتهن يعـلم ان لها ولدا قال فى الرعاية الكبرى وهو أولى (ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم على الولى رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان الفاسق قد يجحده أو يفرط فيه فيضيع ومثله مكاتب وقن مأذون له فى التجارة لاشتراط وجود المصلحة

*(فصـل * وللراهن الرجوع فى الرهن مالم يقبضـه المرتهن) أو وكيـله أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن فان قبضـه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض لفساد القبض (فان قبضه) باذنه (لزم ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صـداقا أو عوضا عن خلع ونحو ذلك (بلا اذن المرتهن الا بالعتق) أى عتق الراهن الرهن المقبوض سواء كان الراهن موسرا أو معسرا نصا ويحرم (وعليه) أى الراهن ان كان موسرا (قيمته تكون رهنا مكانه) لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير اذنه فتلزمه قيمتـه كما لو أبطلها أجنـبى قال فى شرح المنتهى ومحل هذا اذا كان الدين مؤجـلا أما لو كان حالا أو حل طوالب بالدين خاصـة لان ذمته تبرأ به من الحقين معا ومتى أيسر معسر بقيمته قبـل حلول الدين أخـذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه (وكسب الرهن) ومهر المرهونة حيث وجب وارش جناية عليه (ونماؤه) أى الرهن المتصـل كالسمن والتعلم والمنفصل ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا (رهن) كالاصل يباع معه فى وفاء الدين اما كون النماء يتبع الرهن فلانه حكم ثبت فى العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره وأما كون ارش الجناية عليه يتبعه فلانه بدل جزء فكان من الرهن كقيمتـه اذا أتلفه انسان (وهو) أى الرهن (امانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء أو ابراء (لا يضمنـه الا بالتفريط) أو التعدى (ويقبـل قوله) فى عدم التعدى والتفريط (بيمينه فى تلفه وانه لم يفرط) ولم يتعد وان ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه بينة تشـهد بالحادث ثم يقبـل قوله (فى تلفه) به بدونها (وان تلف بعض الرهن) وبقى بعضه (فباقيـه رهن بجميع الحق) لان الحق كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ولو كان الرهن عينين تلفت احداهما (ولا ينفك منه) أى الرهن (شئ حتى يقضى الدين كله) لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصـير محبوسا بكل جزء منه لا ينفك منه شئ حتى يقضى جميعه ولو كان مما يقسم قسمة اجبار ومن قضى غريمه أو أسقط عنه بعض دين له وبعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه (واذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له) أى للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أى الراهن (الوفاء) لما عليه من الدين (أو يأذن للمرتهن) الراهن (فى بيع الرهن أو يبيعه هو) أى الراهن (بنفسه ليوفيه) أى المرتهن (حقـه فان أبى) الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين (حبس أو عزر) بالبناء للمفعول فيهما أى حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمره به لان هـذا شأن الحاكم (فان أصر) على الامتناع (باعه) أى الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لانه تعـين طريقا الى أداء الواجب فوجب فعله ووفاء دينـه قال فى شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه ليس للمرتهن بيعه بغير اذن ربه أو الحاكم وهو المذهب انتهى

(فصل وللمرتهن ركوب الرهن) اذا كان فرسا أو ناقة أو نحوهما (و) له (حلبه) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلا اذن الراهن ولو) كان الراهن (حاضرا) لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى لا يقال المراد به ان الراهن ينفق وينتفع لانه مدفوع بما روى اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته أى بسببها اذ الانتفاع عوض النفقة وذلك انما يتأتى فى المرتهن أما الراهن فانفاقه وانتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن متحريا للعدل وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه ويرجع مرتهن بفضل نفقته على راهن (وله) أى المرتهن (الانتفاع به) أى بالمرهون (مجانا) أى من غير مقابل (باذن راهن) مالم يكن الدين قرضا قاله فى المنتهى (لكن يصير) الرهن بعد ان كان أمانة (مضمونا عليه بالانتفاع) أى انتفاع المرتهن به لانه صار عارية وهى مضمونة قال البهوتى فى شرحه ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به (ومؤنة الرهن وأجرة محزنه) ان احتاج الى خزن (وأجرة رده من اباقه) أو شروده لو كان قنا أو حيوانا فأبق أو شرد (على مالكه) كنفقته لو مات فان تعذر بيع بقدر حاجته أو بيع كله ان خيف استغراقه (وان أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع) لانه مفرط حيث لم يستأذن المالك اذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر الى الاذن والرضا كسائر المعاوضات

(فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى) كل (الرد للمالك فانكره) أى أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أى قول قابض العين لحظ نفسه (الا) ان يثبت الرد (ببينة) تشهد له به (وكذا) فى الحكم (مودع) ادعى رد الوديعة (ووكيل) ادعى الرد الى موكله (ووصى ودلال) اذا كان الدلال (يجعل اذا ادعى) المودع والوكيل والدلال بجعل (الرد) ان كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله بيمينه)

(باب الضمان والكفالة)

الضمان التزام انسان يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاه ما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه (يصحان) أى الضمان والكفالة (تنجيزا) كأنا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحان (تعليقا) كان أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه أو أنا كافل لك بدنه (و) يصحان (توقيتا) كاذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن أو كفيل ويشترط صدورهما (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا خلاف ولا من سفيه ويصح الضمان بأنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا) فى الحياة والموت لثبوته فى ذمتهما (أو) يطالب (أيهما شاء) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق فى ذمتهما جميعا (لكن لو ضمن) شخص (دينا حالا الى أجل معلوم صح) الضمان (ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيه) أى الاجل المعلوم قال الامام أحمد فى رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه

حقه فى ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن فان قيل عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن أم كيف يثبت فى ذمة الضامن على غير الوصف الذى يتصف به فى ذمة المضمون عنه فالجواب ان الحق يتأجل فى ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل ويجوز تخالف ما فى الذمتين بدليل مالومات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين لم يطالب الى مضيهما (ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) ان ظهر به عيب أو خرج مستحقا (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم انسانا على عين ويقطع ثمنها أو أجرتها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فان رضوا أخذها والا ردها فيصح ضمانه لانه مضمون مطلقا وان أخذ انسان شيأ باذن ربه ليريه أهله فان رضوا به أخذه والا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه اذا تلف بغير تعد ولا تفريط ولا يصح ضمانه بل يصح ضمان التعدى فيه (و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لانها مضمونة على من هى فى يده كالحقوق الثابتة فى الذمة وضمانها فى الحقيقة ضمان استنقاذها ورد ها أو قيمتها عند تلفها فهى كعهدة المبيع (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط أو القصار بل التعدى فيها (ولا دين الكتابة) لانه ليس بلازم ولا ما آله الى اللزوم لان المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الاداء (ولا بعض دين لم يقدر) كما لا يصح ضمان أحد هذين الدينين ولم يفسره بجهالته حالا وما آلا (وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع) على مضمون عنه وان لم ينو الرجوع لم يرجع (ولو لم يأذن له) أى للضامن (المدين فى الضمان والقضاء) واذا رجع الضامن رجع بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين (وكذا) أى وكضامن فى هذه الاحكام كفيل (وكل من أدى عن غيره دينا واجبا) لازكاة ونحوها مما يفتقر الى نية لعدم اجزائه (وان برئ المديون) بابراء أو حوالة أو قضاء (برئ ضامنه) لانه تبع له والضمان وثيقة فاذا برئ الاصل زالت الوثيقة كالرهن (ولا عكس) أى ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع ولانه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلا تبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ من غير استيفاء (ولو ضمن اثنان فأكثر (واحدا وقال كل) واحد (ضمنت لك الدين كان لربه) أى الدين (طلب كل واحد بالدين كله) لانهما اشتركا فى الضمان وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا وله مطالبتهما معا بالدين كله (وان قال ضمنا لك الدين فهو (بينهما بالحصص) أى نصفين فكل واحد منهما ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية

(فصل والكفالة هى أن يلتزم) الرشيد (باحضار بدن من عليه حق مالى) يصح ضمانه معلوما كان الدين أو مجهولا من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم فلا تصح كفالة الابن لابيه (الى ربه) أى الدين وتنعقد بالفاظ الضمان نحو انا ضمين ببدنه أو زعيم به وان ضمن معرفته أخذ به ومعناه انى أعرفك من هو وأين هو كأنه قال ضمنت لك حضوره ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنا أو لآدمى كالقذف أو القصاص (ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيل) لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه (لا المكفول) لانها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشاهد (ولا) رضا (المكفول له) وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن فى البيع *(تتمة)* اذا

قال شخص لآخر اضمن عن فلان أو اكفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر لانه كفل باختيار نفسه وانما الامر للارشاد فلا يلزم به شئ (ومتى سلم الكفيل المكفول) به (لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الاجل أولا ولا ضرر فى قبضه مثل أن يكون فى يوم مجلس الحكم وليس ثم يد حائلة ظالمة (أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل) قال القمولى فى شرحه ولو قال فى الكفالة ان عجزت عن احضاره أو متى عجزت عن احضاره كان على القيام بما أقر به قال ابن نصر الله لم يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه المسئلة وأفتيت فيها بلزوم المال (وان تعذر على الكفيل احضار المكفول) مع حياته بأن توارى أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه أو مضى زمن عينه لاحضاره (ضمن جميع ما عليه) للمكفول له نصا (ومن كفل له اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك لان احدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الاخرى كما لو أبرأ أحدهما (وان سلم) المكفول (نفسه برئا) لانه أدى ما يلزم الكفيلين لاجله وهو احضار نفسه فبرئت ذمتهما

(باب الحوالة)

وهى انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلفظها وبمعناها الخاص كقول مدين لرب الدين أحلتك بدينك على زيد ونحو ذلك (وشروطها) أى شروط صحة الحوالة (خمسة أحدها اتفاق الدينين) الدين المحال به للدين المحال عليه (فى الجنس) كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح (والصفة) فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو من عليه دراهم غورية بدراهم سليمانية لم يصح (والحلول والاجل) فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو احدهما الى شهر والآخر الى شهرين لم تصح الحوالة (الثانى علم قدر كل من الدينين) فلا يصح فى المجهول (الثالث استقرار المال المحال عليه) فلا تصح على مال سلم أو رأس سه بعد فسخ أو صداق قبل دخول أو مال كتابة (لا) استقرار المال (المحال به) فان أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته قبل الدخول أو المشترى البائع بثمن المبيع فى مدة الخيارين صح (الرابع كونه) أى المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلى كمكيل أو موزون موصوفين أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة (الخامس رضا المحيل) لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحتال ان كان المحال عليه مليا) فيجب على من أحيل على ملى أن يحتال فان امتنع المحتال أجبر على اتباعه ولو مبيتا (و) الملى الذى يجبر المحتال على اتباعه (هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحتال على والده ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه (فمتى توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) أو جحد الدين (ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة) والحوالة على ماله فى الديوان اذن له فى الاستيفاء وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله واحالة من لا دين عليه وكالة له فى طلبه وقبضه ومن لا دين عليه على مثله وكالة فى اقتراض وكذا مدين على برئ مربوى فلا يصارفه

(باب الصلح)

الصلح التوفيق ويكون أنواعا خمسة أحدها بين مسلمين وأهل حرب الثانى بين أهل عدل وأهل بغى الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت اعراضه والرابع بين متخاصمين فى غير مال الخامس صلح بالمال وهو فيه أى المال معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين (يصح) الصلح (ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار) ولا يصح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وقن مأذون له فى تجارة وولى لصغير أو سفيه (فاذا أقر) المدعى عليه (للمدعى بدين) معلوم فى ذمته (أو) أقر (بعين) تحت يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة فهو) أى ما صدر (هبة يصح بلفظها) أى الهبة لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته (لا) يصح (بلفظ الصلح) لانه هضم للحق (وان صالحه على عين غير المدعاة) كما لو اعترف له بعين فى يده أو دين فى ذمته ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه (فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع) من العلم به وسائر شروط البيع (فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس) فاذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة أو عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة (و) ان كان الصلح (بشئ فى الذمة) فانه (يبطل بالتفرق قبل القبض) لانه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا لان محله الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منهى عنه شرعا (وان صالح عن عيب فى المبيع) بشئ معين كدينار او منفعة كسكنى دار معينة (صح) الصلح لانه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (فلو زال العيب سريعا) بأن كان المبيع مريضا فعوفى (أو لم يكن) كما لو كان ببطن الامة نفخة فظن انها حامل ثم بان لهما الحال (رجع بما دفعه ويصح الصلح عما) أى مجهول (تعذر علمه من دين) كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين) نقل عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فان عرفت قيمة دقيق الحنطة أو دقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الا أن يصطلحا على شئ ويصح بمال معلوم نقدا أو نسيئة * (تتمة) * قال فى الاقناع فان أمكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح (و) من قال لغريمه (أقرلى بدينى وأعطك منه كذا) أو أقر لى بدينى وخذ منه مائة (فأقر لزمه الدين) كله (ولم يلزمه ان يعطيه)

* (فصل * واذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعى أو سكت وهو) أى المدعى عليه (يجهله) أى المدعى به (ثم صالحه) على نقد أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (ابراء فى حقه) أى المدعى عليه لانه انما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لا فى مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيه ان كان شقصا من عقار ولا يستحق المدعى عليه لعيب وجده فيما ادعى عليه به شيأ (ويعافى حق المدعى) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب فيه ويثبت فيما اذا صالحه بشقص مشفوع الشفعة الا صالح بعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر (ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل فى حقه) لانه ان كان المدعى فان الصلح مبنى على دعواه الباطلة وان كان المدعى عليه فانه مبنى على جحد المدعى عليه حق المدعى (وما أخذه) المدعى العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده (فحرام) على كل منهما لانه أكل مال الغير بالباطل المنهى عنه

(ومن قال) لآخر (صالحنى عن الملك الذى تدعيه لم يكن مقرا) به أى لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له لاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل أو حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوى المروآت يصعب عليهم ذلك ويرون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم (وان صالح أجنبى عن منكر للدعوى صح الصلح أذن المنكر له) أى للمصالح بالصلح (اولا) أى أولم يأذن له (لكن لا يرجع) المصالح (عليه) أى على المنكر (بدون اذنه) لانه أدى عنه مالا يلزمه أداؤه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه قال فى شرح المنتهى وعلم مما تقدم ان المنكر اذا أذن للاجنبى فى الصلح أو فى الاداء له الرجوع اذا أدى بنيته اما الرجوع مع الاذن فى الاداء فظاهر واما مع الاذن فى الصلح فقط فلانه يجب عليه الاداء بعقد الصلح فاذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع على أصح الروايتين انتهى (ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) كعبد وثوب بعوض (فبان العوض) المصالح به (مستحقا) أو كان قنا فبان حرا (رجع بالدار) أى المصالح عنها أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه ان كان باقيا أو بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح (مع الاقرار) من المصالح لان الصلح اذن بيع فى الحقيقة فاذا تبين ان العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أى الى دعواه قبل الصلح وفى الرعاية أو قيمة المصالح به المستحق لغير المدعى عليه (مع الانكار) متعلق برجع وكذا قوله وبالدعوى وجه المذهب ان الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال كما لو صالح بعصير فبان خمرا او بقن فبان حرا أو غير مستحق للمدعى عليه كما لو بان انه غصبه أو نحو ذلك حكم ببطلان عقد الصلح وحيث بطل عاد الامر الى ما كان عليه قبله فيرجع المدعى فيما كان له وهو الدعوى (ولا يصح الصلح عن خيار) فى بيع أو اجارة لان الخيار لم يشرع لاستفادة مال وانما شرع للنظر فى الاحظ فلم يصح الاعتياض عنه (أو شفعة) بأن صالح المشترى صاحب الشفعة لانها تثبت لازالة الضرر فاذا رضى بالعوض تبينا ان لا ضرر فلا استحقاق فبطل العوض لبطلان معوضه (أو حد قذف) أى صالح قاذف مقذوفا عن حد قذف (وتسقط جميعها) أى الشفعة والخيار وحد القذف لرضا مستحقها بتركها (ولا شارب أو سارق) أو زانيا (ليطلقه) ولا يرفعه الى السلطان (أو شاهدا ليكتم شهادته) عليه أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور لم يصح لانه صلح على حرام أو ترك واجب

(فصل ويحرم على الشخص ان يجرى ماء فى أرض غيره أو سطحه) أى سطح غيره (بلا اذنه) اى اذن صاحب الارض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكزرعه بلا اذنه بجامع ان كلا منهما استعمال لمال الغير بغير اذنه وفيه رواية ان دعت ضرورة قبل أو حاجة (ويصح الصلح على ذلك بعوض) لان ذلك اما بيع أو اجارة وكل منهما جائز (ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جرى الماء) لابطال حقه بذلك أو ليكثر ضرره (وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما) أى شيأ (يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه حائطه (وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل الى بئره (ورحى) يهتز بها حائطه (وتنور) يتعدى دخانه اليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اضرار بجاره (وله) أى للجار (منعه) أى منع جاره (من ذلك) بخلاف طبخ وخبز فيه (ويحرم) على الانسان (التصرف فى جدار جار) أو جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) الروزنة الكوة والكوة

الخرق فى الحائط (أو) بفتح (طاق) قال فى القاموس الطاق ما عطف من البنيان انتهى قال فى شرح المنتهى قلت ومن ذلك طاق القبلة (أو بضرب وتد ونحوه) كجعل رف فيه (الا باذنه) أى الشريك (وكذا) فى الحكم الا ما يستثنى (وضع خشب) على جدار جاره أو المشترك (الا أن لا يمكن تسقيف الا به) فيجوز بلا ضرر (ويجبر الجار ان أبى) وجدار مسجد كجدار دار نصا قال فى شرح المنتهى فرع من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه فمتى زال فله اعادته لان الظاهر ان هذا الوضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد مسيل مائه فى أرض غيره أو مجرى مائه على سطح غيره (وله) أى للانسان (أن يسند قماشه) ويستند (فى ظل حائط غيره) من غير اذنه (و ينتظر فى ضوء سراجه) أى الغير (من غير اذنه) أى مالك الحائط والسراج (وحرم ان يتصرف) الانسان (فى طريق نافذ بما يضر المار كخراج دكان) بضم داله (ودكة) بفتحها قال فى القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء سطح أعلاه للمقعد وقال فى موضع آخر والدكان كرمان الحانوت معرب (وجناح) وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة فى الحائط (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (وميزاب) ولو أذن الامام بذلك للضرر (ويضمن ما تلف به) من نفس أو مال او طرف لتعديه به (ويحرم التصرف بذلك فى ملك غيره أو هوائه) أى هوا غيره الا باذنه (أو) فى (درب غير نافذ الا باذن أهله) أى أهل الدرب الذى هو غير نافذ اذا فعله فيه أما كون فعل ذلك لا يجوز فى ملك غيره أو هوائه فلانه نوع تصرف فى ملك الغير يتضرر به فلم يجز الا باذن مالكه وأما كون فعل ذلك لا يجوز فى درب غير نافذ الا باذن أهله فلان الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز الا باذنهم لان الحق لهم (ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه فى الملك) المشترك (والوقف) المشترك فان انهدم حائطهما أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فان امتنع أخذ الحاكم من ماله النقد وأنفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وأنفق منه على حصته مع الشريك فان لم يكن للممتنع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته وان أنفق الشريك باذن شريكه أو اذن حاكم أو بنية رجوع رجع بما أنفق على حصة الشريك وكان بين الشريكين كما كان قبل انهدامه (وان هدم الشريك البناء) المشترك بين الهادم وغيره (وكان) هدمه له (لخوف سقوطه) أى البناء (فلا شئ) أى لا ضمان (عليه) لانه محسن (والا) بأن هدم الشريك البناء المشترك لغير خوف سقوطه (لزمه اعادته) كما كان لانه متعد (وان أهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه) أى على البناء (فما تلف من ثمرته) أى البستان (بسبب اهماله ضمن) الشريك المهمل (حصة شريكه) منه قال فى الاقناع وشرحه ولو اتفقا أى الشريكان على بناء حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمنه أى ضمن نصيب شريكه منه الذى أهمل قاله الشيخ انتهى

(كتاب الحجر)

الحجر فى اللغة التضييق وفى الشرع (هو منع المالك من التصرف فى ماله) والاصل فى مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى أموالهم لكن أضيف الى الاولياء لانهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية واذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون

من باب أولى (وهو) أى الحجر (نوعان الاول لحق) أى لحظ (الغير) أى غير المحجور عليه (كالحجر على مفلس) لحق الغرماء (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد (و) على (مرتد) لحق المسلمين لان تركه فيء فربما تصرف فيها يقصد به اتلافها ليفوتها على المسلمين (و) على (مشتر) فى المبيع اذا كان شقصا مشفوعا (بعد طلب الشفيع) له لحق الشفيع (الثانى) الحجر على الانسان (لحظ نفسه) وذلك (كالحجر على صغير ومجنون وسفيه) وقول الفقهاء فى هذا الضرب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ثم الحجر على هؤلاء كلهم بأن يمنعوا من التصرف فى أموالهم وذممهم ولا يصح الا باذن الولى لانه بدونه يفضى الى ضياع مالهم (ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل) أما كونه لا يطالب فلان من شرط صحة المطالبة لزوم الاداء وهو لا يلزم أداؤه قبل الاجل وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك فلان المطالبة اذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر قال فى الفروع وفى انظار المعسر فضل عظيم وأبلغ الاخبار عن بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة رواه أحمد رضى الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدين (سفرا طويلا) فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة قال فى الانصاف ولعله أولى ولم يقيده به فى التنقيح والمنتهى بحل الدين المؤجل قبل فراغه أو بعده مخوفا كان أو غيره وليس به رهن يفى ولا كفيل ملى (فلغريمه منعه) من السفر لان عليه ضررا فى تأخير حقه عن محله فى غير جهاد متعين (حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملى) فاذا أوثقه بأحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر فلو أراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما وله منع أيهما شاء ولا يملك تحليله ان أحرم (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا) يحل دين مؤجل (بموت ان وثق ورثته) أو غيرهم (بما تقدم) يعنى برهن يحرز أو كفيل ملى (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه) لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وبالطلب يتحقق المطل (وان مطله) أى مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على الحاكم) العالم بحاله والجاهل بحاله (أمره بوفائه) وما غرم بسبب مطله فعلى مماطل (فان أبى) أى اذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه فأبى (حبسه) قال فى المغنى اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدى (ولا يخرجه حتى يتبين) له (أمره) أى انه معسر او يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو ابراء أو يرضى غريمه باخراجه (فان كان ذو عسرة وجبت مخليته وحرمت مطالبته و) حرم (الحجر عليه مادام معسرا) ولو قال غريمه لا أرضى (وان سأل غرماء من) أى مدين (له مال لا يفى بدينه) الحال أو سأل بعضهم (الحاكم الحجر عليه) أى على المدين (لزمه) أى الحاكم (اجابتهم) أى اجابة الغرماء أو بعضهم وحجر عليه قال فى شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا بد من سؤال من له حق الحاكم فى الحجر وحكم الحاكم وهو المذهب (وسن اظهار حجر) الفلس ولسفه ليعلم الناس بحالهما ولا يعاملوهما الا على بصيرة

(فصل وفائدة الحجر أحكام أربعة أحدها تعلق حق الغرماء بالمال) لانه لو لم يكن كذلك لما كان فى الحجر عليه فائدة ولانه يباع فى ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن اذا ثبت هذا

(فلا يصح تصرفه فيه بشئ) حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جناية وارث ونحوهما كوصية وصدقة وهبة (ولو بالعتق) والوقف (وان تصرف فى ذمته بشراء أو اقرار صح) لانه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته فوجب صحة تصرفه فى ذمته عملا باهليته السالمة عن معارضة الحجر (وطولب به) أى بثمن مبيع أو اقرار (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وان جنى على أحد شاركه مجنى عليه الغرماء (الثانى) من الاحكام المتعلقة بالحجر (ان من وجد عين ماباعه) للمفلس (أو أقرضه) اياه أو أعطاه له رأس مال سلم أو أجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها زمن له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أى واجد العين التى باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحق بها) أى بعين ماله من غيره (بشرط كونه لا يعلم بالحجر) فهذا شرط لمن فعل ماذكر بعد الحجر (و) بشرط (أن يكون المفلس حيا) الى حين أخذ المبيع فاذا مات المشترى فالبائع اسوة الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه لان المال انتقل عن المفلس الى الورثة أشبه مالو باعه (وان يكون عوض العين كله باقيا فى ذمته) فان أدى بعض الثمن أو الاجرة أو القرض أو السلم أو أبرئ منه فهو اسوة الغرماء فى الباقى (وان تكون) العين (كلها) باقية (فى ملكه) فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد أو ذهبت عينه أو جرح أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع فى العين ويكون اسوة الغرماء وان باع المشترى بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه (وان تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلت عنه بان لم تنقص من ماليتها الذهاب صفة مع بقاء عينها (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا وجعل شريط ابرا (ولم تزدد زيادة متصلة) كسمن وكبر وتعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة وحدادة وقصارة (ولم تختلط بغير متميز) عنها كما لو كانت زيتا فخلطه بزيت أو قمحا فخلطه بقمح ونحو ذلك (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه (فمتى وجد شئ من ذلك) بان فقد شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنع الرجوع) بعين المال (الثالث) من الاحكام المتعلقة بحجر المفلس (يلزم الحاكم قسم ماله) أى مال المفلس (الذى من جنس الدين) الذى عليه (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه) أى الدين فى سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر أو أكثر من ثمن المثل ان حصل راغب ولا يحتاج الحاكم الى استئذان المفلس فى البيع لكن يستحب أن يحضره أو وكيله (ويقسمه) أى الثمن أو المال الذى من جنس الدين فورا أما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذى من جنس الدين الذى عليه على غرمائه فلان هذا هو جل المقصود من الحجر الذى طلبه منه الغرماء أو بعضهم وأما كونه يلزم ذلك على الفور فلان تأخيره مطل وفيه ظلم لهم ويكون قسمه (على الغرماء بقدر ديونهم) لان فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لانهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أى الغرماء (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف الورثة ذكره فى الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ أحدهم مالا حق له فيه (ثم) بعد القسمة (ان ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة و (رجع على كل غريم بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر (ويجب) على الحاكم أو أمينه (ان يترك له) أى للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لمثله لان ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع فى دينه مما لم يكونا

عين مال غريم فانه ان شاء أخذهما ويشترى له أو يترك له بدلهما (و) يجب ان يترك للمفلس أيضا ان كان تاجرا (ما) أى شيأ من ماله (يتجر به أو آلة حرفة) فلا يمنعها الدعاء حاجته اليها كثيابه ومسكنه (ويجب له) أيضا أى للمفلس (ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) من ماله حتى يقسم وأجوة كيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع من المال (الرابع) من الاحكام المتعلقة بالحجر (انقطاع الطلب عنه) أى عن المفلس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان قوله تعالى فنظرة خبر بمعنى الامر أى انظروه الى يساره (فمن أقرضه) أى فمن أقرض المفلس شيأ (أو باعه شيأ عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس لكن اذا وجد البائع أو المقرض أعيان ماله ما فله ما أخذها

*(فصل * ومن دفع ماله) بعقد كبيع ورهن أولا كعارية ووديعة (الى) محجور عليه لحظ نفسه كـ(صغير أو مجنون أو سفيه فاتلفه لم يضمنه) لانه سلطه عليه برضاه ويضمن اتلاف مال بدفع اليه (ومن أخذ من أحدهم) أى من الصغير والسفيه والمجنون (مالا ضمنه) أى الآخذ (حتى يأخذه وليه لا) يضمنه (ان أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط) أى الآخذ لانه ان أفرط فقد ضمن لتفريطه (كمن أخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لان فى ذلك اعانة على رد الحق الى مستحقه (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم بفكه أما كونه ينفك عن الاول فلقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ولان الحجر عليه انما كان لعجزه عن التصرف فى ماله على وجه المصلحة حفظا له وقد بلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه وأما كونه ينفك عن الثانى فلان الحجر عليه لجنونه فاذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته (ودفع اليه) أى الى من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (لا) ينفك الحجر عنهما (قبل ذلك) أى البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صارا شيخين (وبلوغ الذكر) يحصل (بـ) واحد من (ثلاثة أشياء) أشار للاول بقوله (امابالامناء) أى بانزال المنى يقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير ذلك وأشار للثانى بقوله (او بتمام خمس عشرة سنة) أى استكمالها وأشار للثالث بقوله (أو نبات شعر خشن) وهو الذى استحق أخذه بالموسى (حول قبله) دون الزغب الضعيف لانه ينبت للصغير (وبلوغ الانثى) يحصل (بذلك) الذى يحصل به البلوغ للذكر (و) تزيد عليه (بالحيض) وحملها دليل انزالها (والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) ولا يعطى ماله حتى يختبر ومحل الاختبار قبل بلوغ بلا تق به ويؤنس رشده

*(فصل * وولاية المملوك لمالكه) لانه ماله (ولو) كان السيد (فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لابيه) بشرط أن يكون بالغا لان الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا (فان لم يكن) له أب (فوصيه) أى وصى الاب ان عدم لانه نائب الاب ولو بجعل وثم متبرع (ثم) بعد الاب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتكون للحاكم كولاية النكاح لانه ولى من لا ولى له (فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه) أى مقام الحاكم اختاره الشيخ تقى

الدين وقال فى حاكم عاجز كالعدم (وشرط فى الولى الرشد) لان غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب أو وصيه فى ثبوت ولايتهما وليست الحرية شرطا فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذى معه فى الكتابة لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر (والجد) لا ولاية له لانه لا يدلى بنفسه وانما يدلى بالاب فهو كالاخ (والام وسائر العصبات لا ولاية لهم) لان المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين أولا قاصر عنهم غير مأمون على المال (الا بالوصية ويحرم على ولى الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف فى مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة) فان تبرع ولى الصغير والمجنون بهبة أو صدقة أو حابى بان اشترى لمولية بزائد أو باع بنقصان أو زاد فى الانفاق عليهما على نفقتهما بالمعروف ضمن الزائد لانه مفرط فيه (وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (ببيع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو اقرار غير صحيح) ويصح اقرار مأذون له ولو صغيرا فى قدر ما أذن فيه فقط وتصح معاملة من لم يثبت كونه مأذونا له (لكن السفيه ان اقر بحد) أى بما يوجب الحد كالقذف والزنا (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص صح) اقراره بذلك (وأخذ به فى الحال) قال ابن المنذر وهو اجماع من نحفظ عنه لانه غير متهم فى نفسه والحجر انما يتعلق فى ماله ولا يجب فيما اذا أقر بقصاص مال عفى عنه (وان أقر بمال) كالقرض وجناية الخطأ والاتلاف (أخذ به) أى باقراره فلا يلزم الا (بعد فك الحجر عنه) لانا لو قبلناه فى الحال لزال معنى الحجر

*(فصل * وللولى) أى ولى الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة ان يأكل من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال فى شرح المنتهى وظاهره انه لا يحل له ان يأكل شيأ مع غناه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه لا يجوز وعلى المذهب انما يباح له ان يأكل (الاقل من أجرة مثله وكفايته) يعنى انه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم فى كل شهر ويكفيه ثمانية أو كانت أجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له ان يأكل فى الصورتين الا ثمانية ولا يلزمه عوض ما اكله اذا أيسر (و) للولى الاكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يأكل ما فرضه له الحاكم) ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا اذا لم يشترط الواقف له شيأ وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله فى القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره (وللزوجة وكل متصرف فى بيت) كاجير (ان يتصدق) منه (بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه) كبيضة لانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه (الا ان يمنعه) أى التصدق الزوج (أو يكون بخيلا) فتشكل فى رضاه (فيحرم) عليها الصدقة بشىء من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة

(باب الوكالة)

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل (وهى) لغة التفويض وشرعا (استنابة) انسان (جائز التصرف مثله) أى انسان جائز التصرف (فيما) أى قول او فعل (تدخله النيابة) فالقول (كعقد) بيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة (وفسخ) كفسخ أحد الزوجين لعيب بصاحبه (وطلاق) لان التوكيل اذا جاز فى عقد النكاح جاز فى حله بطريق الاولى (ورجعة) لان

التوكيل حيث ملك به الاقوى وهو انشاء النكاح ملك به الاضعف وهو تجديده بالرجعة من باب
أولى (وكتابة وتدبير وصلح) لانه عقد على مال أشبه البيع (وتفرقة صدقة و) تفرقة (نذر و) تفرقة
(كفارة وفعل حج و) فعل (عمرة) وتدخل ركعتا الطواف فيها تبعا و (لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله
النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث) أصغر أو أكبر وشهادة واغتنام وقسم لزوجات
ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية (وتصح الوكالة منجزة) كانت وكيلي الآن (ومعلقة) كاذا جاء
المحرم فقد وكلتك (ومؤقتة) كانت وكيلي فى شراء كذا وقت كذا (وتنعقد) الوكالة (بكل ما دل عليها
من قول) كبع عبدي هذا أو كاتبه أو اعتقه أو دبره أو فوضت اليك أمره أو أقمتك مقامي أو جعلتك
نائبا عني فى ذلك لانه افظ دل على الاذن فصح كلفظها الصريح (وفعل) قال فى الفروع ودل كلام
القاضي على انه قادها بفعل دال على البيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار
أو خياط وهو أظهر كالقبول ويصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه ولو متراخيا (وشرط) لصحة
الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضي وأصحابه بان يقول وكلت فلانا فى كذا (لا علمه بها) أى
لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة فلو باع انسان عبد زيد على انه فضولي
فبان ان سيده وكله فى بيعه قبل البيع صح لان العبرة بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف وله
التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ما ترتب على تصرفه ان انكر زيد التوكيل (وتصح) الوكالة
(فى بيع ماله) أى مال الموكل (كله) لانه يتصرف فى ماله فلا غرر (أو) يوكله ان يبيع (ماشاء) الوكيل
(منه) أى من مال الموكل لان التوكيل اذا جاز فى الجميع ففى بعضه أولى (و) تصح الوكالة (بالمطالبة
بحقوقه كلها وبالابراء منها كلها أو ماشاء منها) قال فى الفروع وظاهر كلامهم فى بع من مالي
ماشئت له بيع كل ماله (ولا تصح) الوكالة (ان قال) الموكل لوكيله (وكلتك فى كل قليل وكثير)
قاله الازجي لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر
والضرر (وتسمى) هذه الوكالة (المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه) مثله لكثرته وفيما لا
يتولى مثله بنفسه كالاعمال الدنية فى حق اشراف الناس المترفعين عن فعلها فى العادة لان الاذن
انما ينصرف الى ما جرت به العادة و (لا) يملك الوكيل (ان يعقد مع فقير او قاطع طريق) الا ان
يأمره الموكل لان فى ذلك مع عدم اذن الموكل تفريطا (أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض) أما
كونه لا يصح اذا باع مؤجلا فلان الموكل اذا باع بنفسه واطلق انصرف الى الحلول فكذا اذا
أطلق الوكالة وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض فلان الاطلاق محمول على العرف والعرف
يقتضي ان الثمن انما يكون من النقدين قال المجد فى شرحه فان وكله ان يشترى له طعاما لم يجز له
غير شراء الحنطة حملا على العرف ذكره القاضي وابن عقيل (أو بغير نقد البلد) أو بنقد غير غالبه
ان جمع نقودا أو بغير الاصلح من نقوده ان تساوت رواجا (الا باذن موكله) وان وكل عبد غيره
ولو فى شراء نفسه من سيده صح ذلك ان اذن فيه سيده والا فلا فيما لا يملكه العبد

* (فصل * والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود
جائزة من الطرفين) لان غاية ما فى كل منها اذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل من المتعاقدين
فسخها) أى هذه العقود كفسخ الاذن فى أكل طعامه (وتبطل كلها) أى العقود المذكورة
(بموت أحدهما أو جنونه) جنونا مطبقا (وبالحجر) عليه (لسفه) لان كلا من هذه العقود المذكورة

يعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر فان انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف والمراد ببطلانها بالحجر للسفه (حيث اعتبر) لها (الرشد) بان كان فى شئ لا يتصرف فى مثله السفيه أما ان كانت فى شئ يسير يتصرف فى مثله السفيه بدون اذن وليه أو كانت الوكالة فى طلاق أو رجعة أو فى عمل مباح كاستسقاء ماء واحتطاب فانها تصح (وتبطل الوكالة بطروفسق لموكل ووكيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كايجاب النكاح) لخروجه على أهلية التصرف بخلاف الوكيل فى قبوله أو فى بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله (و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بان كانت الوكالة فى اعيان ماله لانقطاع تصرفه فيه (و) تبطل الوكالة أيضا (بردته) أى الموكل لامتناعه من التصرف فى ماله مادام مرتدا ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها (و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أى تدبير السيد (أو كتابته قنا وكل فى عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة فى العتق (و) تبطل الوكالة أيضا (بوطئه) أى الموكل لاقبلته (زوجة وكل فى طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره امساكها وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها (و) تبطل الوكالة أيضا (بما يدل على الرجوع من أحدهما) أى الوكيل والموكل ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما اذا قبل الوكالة من مالك عبد فى عتقه وكان قد وكله انسان فى شرائه فان قبول الوكالة فى عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الاولى فى شرابه (وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له) أى للوكيل (ولو لم يعلم) كشريك ومضارب لا مودع (ويكون ما بيده بعد العزل امانة) لا يضمنه اذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف واما ما تلف بتصرفه فيضمنه وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت أو انفسخت

* (فصل * وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل أو) بانقص (عن ما قدره له موكله أو اشترى بازيد) من ثمن المثل (أو باكثر مما قدره له صح) البيع والشراء (وضمن فى البيع كل النقص وفى الشراء كل الزائد) عن مقدره ومالا يتغابن بمثله عادة كان يعطى لوكيله ثوبا بثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين والحال ان مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما فهذه الخمسة التى نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله فى العادة فلو ان الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيأ لان التحرز عن مثل هذا عسر لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (و) من قال لوكيله عن شئ (بعه لزيد فباعه لغيره) أى غير زيد (لم يصح) البيع قال فى المغنى بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره لانه قد يكون له غرض فى تمليكه اياه دون غيره (ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شئ) كثوب (الى) قصار أو خياط (معين) لتعيين الآمر (ليصنعه) بان يقصره او يخيطه (فدفع) المأمور الثوب الى من امر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لانه انما فعل ما أمر به ولم يتعد ولم يفرط (وان أطلق المالك) الاذن بان دفعه اليه وقال ادفعه الى من يقصره أو يخيطه (فدفعه) الوكيل (الى من) أى الى انسان (لا يعرفه) أى لا يعرف عينه كما لو ناوله اياه من وراء سترة ولا يعرف اسمه بان لم يسأل عنه ولا دكانه بأن دفعه بمحل غير دكانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لانه نائب للمالك فى اليد

والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع وكذا حكم كل من بيده شئ لغيره على سبيل الامانة كالوصى ونحوه وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل بجعل لانه لافرق بين تلف العين الموكل فيها وبين تلف ثمنها لانه أمين (ويصدق) الوكيل (بيمينه فى التلف) أى تلف العين أو الثمن (و) يقبل قوله بيمينه (انه لم يفرط) ولا يكلف على ذلك بينة لان هذا مما يتعذر اقامة البينة عليه ولانه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول فى الامانات مع الحاجة الى ذلك ومحل هذا ان ادعى التلف بسبب خفى كالسرقة ونحوها وان ادعاه بسبب ظاهر كحريق ونهب ونحوهما لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فى التلف به بيمينه (و) يقبل قول وكيل (انه) أى موكله (اذن له فى البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد) أو بعوض كالخياط اذا قال أذنت لى فى تفصيله قباء وقال المالك لا بل قميصا ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتنى فقال المالك بل أمرتك برهنها صدق ربها فاتت أو لم تفت لان الاختلاف هنا فى جنس التصرف (وان ادعى الوكيل (الرد الى ورثة الموكل مطلقا) لم يظهر لى معنى قوله مطلقا (او) ادعى الرد (له) أى الموكل (وكان بجعل لم يقبل) منه دعوى الرد قال فى شرح المنتهى وجملة الامناء على ضربين أحدهما من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالمودع والوكيل المتبرع فيقبل قوله فى الرد لانه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم فى الامانات مع الحاجة فيلحقهم الضرر بذلك الضرب الثانى من ينتفع بقبض الامانة كالوكيل بجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قولهم فى الرد على الاصح نص عليه الامام فى المضارب فى رواية ابن منصور (ومن عليه حق) لآدمى (فادعى انسان انه وكيل ربه فى قبضه) أو وصيه أو انه أحيل به (فصدقه) أى صدق مدعى الوكالة أو الوصية أو الحوالة (لم يلزمه) أى من عليه الحق (دفعه اليه) أى الى المدعى لانه لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة او يظهر حيا فى مسئلة دعوى الوصية فيرجع على الدافع (فان ادعى) المطالب (موته) أى موت رب الحق (وانه وارثه) ولا وارث له غيره (لزمه) أى لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعى الارث لرب الحق مع تصديق منه على ذلك (وان كذبه) أى كذب من بيده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه) لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وصفتها أن يحلف انه لا يعلم صحة ما قاله لان اليمين هنا على نفى فعل الغير فكانت على نفى العلم

(كتاب الشركة)

وفيها لغات فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكون الراء وهى جائزة بالاجماع الشركة قسمان القسم الاول اجتماع فى استحقاق وهو أنواع الاول أن تكون فى المنافع والرقاب كما لو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو دارا النوع الثانى أن تكون فى الرقاب فقط كما لو ورث جماعة عبدا أو نحوه موصى بنفعه النوع الثالث أن تكون فى المنافع دون الاعيان كما لو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحوه النوع الرابع أن تكون فى حقوق الرقاب كما لو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد الثانى الشركة فى التصرف (وهى خمسة انواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه أحدها شركة العنان) ولا خلاف فى جوازها وانما الخلاف فى بعض شروطها وسميت بذلك قيل لانهما يستويان فى المال والتصرف

كالفارسين اذا استويا فى السير فان عنان فرسيهما يكونان سواء (وهى أن يشترك اثنان فاكثر
فى مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه
(وشروطها) أى شركة العنان (أربعة الاول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحد ذهبا والآخر فضة (الثانى أن يكون
كل من المالين) المعقود عليهما (معلوما) فلا تصح على مجهولين للغرر فان اشتركا فى مال مختلط بينهما
شائعا صح عقد الشركة ان علما قدر مال كل منهما فيه (الثالث حضور المالين) فلا تصح على
غائب ولا على مال فى الذمة (ولا بشترط) لصحة الشركة (خلطهما) ولا أن تكون أيدى الشريكين
عليهما (ولا) يشترط (الاذن فى التصرف الرابع أن يشترطا) أى الشريكان (لكل واحد منهما
جزأ) مشاعا (معلوما من الربح) ولو متفاضلا لتفاوتهم فى قوة الحذق (سواء شرطا لكل واحد
منهما) ربحا (على قدر ماله أو أقل أو أكثر) لان الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه (فمتى
فقد شرط) من هذه الشروط الاربعة المذكورة (فهى فاسدة وحيث فسدت) الشركة
(فالربح على قدر المالين) فى شركة عنان ووجوه لان الربح استحق بالمالين فقسم على قدرهما
وأجرة ما يتقبلان فى شركة أبدان بالسوية (لا على ما شرطا) لفساد الشركة (لكن يرجع كل)
واحد (منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لانه عمل فى نصيب شريكه بعقد يتنفى به الفضل
فى ثانى الحال فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضا كالمضاربة وكيفية ذلك أن يقال
بالنظر لاحدهما كم يساوى عمله فيقال عشرة مثلا فيرجع بخمسة و يقال عن الآخر كم يساوى
عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة و يقاص منها بالخمسة التى استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة
(وكل عقد لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده الا بالتعدى أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة
والوديعة والرهن والهبة) والصدقة وكل عقد لازم يجب الضمان فى صحيحه يجب الضمان
فى فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك ان العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان
فالفاسد من جنسه كذلك وان كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد (ولكل من
الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشترى ويأخذ) ثمنا ومثمنا (ويعطى)
ثمنا ومثمنا (ويطالب) بالدين (ويخاصم) فيه لان من ملك قبض شئ ملك المطالبة به والمخاصمة
فيه بدليل ما لو وكله فى قبض دينه و يحيل و يحتال و يرد بعيب للحظ ولو رضى شريكه به و يقر به
و يقايل و يؤجر و يستأجر (و يفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحبس غريم ولو أبى الآخر و يودع
لحاجة و يسافر مع أمن

*(فصل * الثانى) من الانواع الخمسة (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق ماخوذة من
الضرب فى الارض وهو السفر فيها للتجارة وأهل الحجاز يسمونها قراضا ماخوذة من قرض الفار
الثوب اذا قطعه فكان رب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه (وهى) شرعا (أن يدفع)
انسان (من ماله الى انسان آخر) شيأ أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال
ويأذن له (ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (وشروطها) أى المضاربة
(ثلاثة أحدها أن يكون رأس المال من النقدين) الذهب والفضة (المضروبين) فلا تصح
لشركة ولا مضاربة بنقرة وهى الفضة التى لم تضرب ولا بمغشوشة غشا كثيرا ولا بفلوس

ولو نافقة (الثانى أن يكون) رأس المال (معينا) فلا يصح أن يقول ضارب بما فى أحد هذين الكيسين سواء تساوى ما فيهما أو اختلف وسواء علما ما فيهما أو جهلاه لانها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع (معلوما) قدره فلا يصح أن يقول ضارب بهذه الصبرة من الدنانير والدراهم لانه لابد من الرجوع الى رأس المال عند المفاضلة لتعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل (ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أى العامل لرأس المال (بالمجلس ولا القبول) منه بان يقول قبلت فلو احضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه مثلا واشترى العامل به عرضا فى المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت المضاربة والشراء وله هذا قال فى المنتهى فتكفى مباشرته (الثالث أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) أى ربح المال كثلثه أو ربعه أو خمسه أو سدسه أو سبعه (فان فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهى فاسدة ويكون للعامل فى المضاربة الفاسدة (اجرة مثله) نص عليه (وما حصل من خسارة) فى المال (أو ربح فللمالك) لانه نماء ملكه * (تنبيه) * قال الفتوحى فى شرح المنتهى فاما ان رضى المضارب بان يعمل بغير عوض مثل أن يقول قارضتك والربح كله لى ودخل على ذلك فلا شئ له لانه متبرع بعمله فاشبه مالو أعانه أو توكل له بغير جعل انتهى (وليس للعامل شراء من) أى شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير اذن فى ذلك لان عليه فيه ضررا ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة وهما منتفيان هنا فان اشتراه باذن رب المال صح وعتق وتنفسخ المضاربة فى قدر ثمنه لانه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان فى المال ربح رجع العامل بحصته منه (فان فعل) بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء و (عتق) على رب المال لان القول بصحة الشراء يوجب عتقه واذا صح الشراء (و) عتق (ضمن ثمنه) الذى اشتراه به لان التفريط منه حصل بالشراء (ولو لم يعلم) انه يعتق على رب المال لان مال المضاربة تلف بسببه ولا فرق فى الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل (ولا نفقة للعامل) فى مضاربة لانه دخل على ان له فى الربح جزأ فلا يستحق غيره اذ لو استحقها لافضى الى اختصاصه به بحيث لم يربح سوى النفقة (الا بشرط) فقد نص عليه كوكيل (فان شرطت) محدودة فهى أولى قال الامام أحمد أحب الى أن يشرط نفقة محدودة لان فى تقديرها قطعا للمنازعة وان شرطت (مطلقة واختلفا) بأن تشاحا فيها (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) لان اطلاق النفقة يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره (و يملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح بـ) مجرد (ظهوره قبل القسمة) قال أبو الخطاب رواية واحدة (كالمالك) أى كرب المال وكما يملك المساقى حصته بظهورها لان الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فاذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط قياسا على كل شرط صحيح فى عقد (لا) يملك (الا خذ منه الا باذن) من رب المال لان نصيبه مشاع وليس له أن يقاسم نفسه وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما على ذلك (وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض فرضى ربه بأخذه قومه) أى مال المضاربة (ودفع للعامل حصته) من الربح الذى ظهر بتقويم المال (وان لم يرض) رب المال بأخذ العرض (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لان عليه رد المال ناضا كما أخذه منه ذهبا أو فضة (والعامل) فى المضاربة (أمين) فى مالها لانه

متصرف فى مال لا يختص بنفعه متعلق بتصرف باذن مالكه فكان امينا كالوكيل وفارق المستعير
فانه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بيمينه فى قدر رأس المال) سواء كان ربح أم لا لان رب
المال يدعى عليه قبض شئ وهو ينكره بيمينه والقول قول المنكر ويصدق العامل بيمينه أيضا
(فى) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه وفى الهلاك والخسران) لان تامينه يقتضى ذلك
ومحل ذلك ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ماذكره العامل حتى (ولو أقر) عامل (بالربح)
بأن قال ربح المال الف ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله فى ذلك لاغلطا أو كذبا أو نسيانا
أو اقتراضا ثم به رأس المال بعد اقراره برأس المال لربه (ويقبل قول المالك) بعد ربح حصل
فى المال (فى قدر ما شرط للعامل) فلو قال شرطت لى نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول
قول المالك نص عليه

* (فصل الثالث) * من الانواع الخمسة (شركة الوجوه وهى أن يشترك اثنان لا مال لهما فى ربح
ما يشتريانه من الناس فى ذممهما) بجاههما ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره
ولا مدة الشركة فلو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من شئ فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد
(ويكون الملك) لما يشتريانه بجاههما كما شرطا (و) يكون (الربح بينهما كما شرطا) من تساو
وتفاضل لان أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فيجوز له أن يشترط
زيادة فى الربح فى مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة ابصاره بالتجارة (والخسارة) أى الخسران
الحاصل بتلف أو بيع بنقصان عما اشتريا به أو غير ذلك (على قدر الملك) فى المشترى فعلى من يملك
فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك سواء كان الربح
بينهما كذلك أو لم يكن لان الخسارة عبارة عن نقصان المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهما
على قدر حصصهما وتصرفهما كتصرف شريكى عنان (الرابع) من الانواع الخمسة (شركة
الابدان وهى) نوعان أحدهما (ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد) والتلصص على دار الحرب وأشار للثانى بقوله (او يشتركا فيما يتقبلان
فى ذممهما من العمل) كنسج وقصارة وخياطة وبطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله
والكل طلب أجرة وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما مضمونة عليهما (الخامس) من الانواع الخمسة
شركة (المفاوضة وهى ان يفوض كل) من الشريكين (الى صاحبه شراء وبيعا فى الذمة ومضاربة
وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا) وضمان ما يرى من الاعمال وهى الجمع بين عنان ووجوه
وابدان ومضاربة (ويصح دفع دابة او) دفع (عبد) او دفع آنية كقربة وقدر وآلة كمحراث
ونورج ومنخل وغربال (لمن يعمل به) اى بالمدفوع (بجزء من أجرته) نقل أحمد بن سعيد عن أحمد
فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز (ومثله) فى الصحة
(خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن) مدة معلومة (واستيفاء مال) وبناء دار ونجر
باب وطحن قمح (بجزء مشاع منه) قال فى المغنى وان دفع ثوبه الى خياط ليفعله قصارا ليبيعها وله
نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع وجعل له
مع ذلك درهما أو درهمين لم يصح وما روى الدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
عسب الفحل وعن قفيز الطحان لا ينافى ذلك لانه اذا قدر له قفيزا لا يدرى الباقى بعد القفيز كم هو

فتكون المنفعة مجهولة (و) يصح (بيع) واجارة (متاع) وغزو بدابة مدة (بجزء) معلوم (من ربحه) أى المتاع و بجزء من سهم الدابة (ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما) كعبد وأمة وطير (لمن يقوم بهما مدة معلومة) كسنة ونحوها (بجزء منهما) أى من عينهما كربع وسدس (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) لانه نماء ملكهما و (لا) يجوز (ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) والملك والزياد لحصول نمائة بغير عمل منه (وللعامل أجرة مثله) لانه عمل بعوض ولم يسلم له

(باب المساقاة)

مفاعلة من السقى لكونه كان أهم أمرها بالحجاز وهى دفع شجر) مغروس (لمن يقوم بمصالحه) أى الشجر من زبار ورفاس وحرس وتركيب وغير ذلك (بجزء من ثمره) النامى بعمله المتكرر كل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون فلا يصح على القطن والمقاثئ (بشرط كون الشجر معلوما) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالبيع فلا تصح على أحد هذين الحائطين (و) بشرط (أن يكون له ثمر يؤكل) قال فى الاقناع وقال الموفق يصح على ماله ورق يقصد كتوت أوله زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كورد وصفصاف انتهى ومقتضى ما فى المتن انها لا تتقيد بالنخل والكرم ومقتضاه أيضا انها لا تصح على ما لا ثمر له مأكول كالصفصاف والسرو ولو كان له زهر مقصود كالياسمين ونحوه وهو المذهب (وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) ويعتبر كون عاقديها جائزى التصرف والمناصبة والمغارسة دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما (والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) أو مزروع ليعمل عليه (بشرط كون البذر معلوما جنسه) كقمح مثلا (وقدره) اى البذر لانها معاقدة على عمل فلم تجز على غير مقدر كالاجارة (ولو لم يؤكل) كفوة (وكونه) اى البذر (من رب الارض و) بشرط (ان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه) أى مما يحصل من الغلة وان تشارطا على ان يأخذ رب الارض مثل بذره مما يخرج ويقتسما الباقى لم يصح (ويصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر) ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والارض لهما وان قال اعمل ولك الخمسان ان لزمه لك خسارة والافالربع لم يصح (فان فقد شرط) من شروط المزارعة والمساقاة (فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر) فيما اذا فسدت المساقاة (والزرع) فيما اذا فسدت المزارعة (لربه) أى لرب البذر والشجر لانه عين ماله ينقلب من حال الى حال كالبيضة اذا صارت فرخا (وللعامل أجرة مثله) لانه انما بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع الى بدله وهو أجر المثل هذا ان كان البذر من رب الارض وان كان رب البذر هو العامل فعليه أجرة مثل الارض لان ربها انما بذلها بعوض فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها وهو أجرة المثل *(تنبيه)* يصح توقيت المساقاة (ولا شئ له) أى العامل (ان فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لانه رضى باسقاط حقه فصار كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة اذا فسخ قبل تمام عمله وللعامل ان مات او فسخ رب المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع فى العمل أجر عمله وان بان الشجر مستحقا فله أجر مثله على الغاصب (وان فسخ) عقد المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك

(بعد ظهورها) أى الثمرة فى الشجر المساقى عليه (فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نمو) أى زيادة (أو صلاح للثمرة) من سقى واصلاح طريق وتشميس واصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش يضر (والجذاذ) أى قطع الثمر من الشجر (عليهما) أى على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا ويصح شرطه على عامل (ويتبعان) أى يتبع كل منهما (العرف فى الكلف السلطانية) التى للسلطان عادة بأخذها (ما لم يكن شرط فيتبع) الشرط فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقى الدين قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر وان وضع مطلقا فالعادة ذكره فى الفروع

(باب الاجارة)

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمى الثواب أجرا وهى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع وهى والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس وأركانها ثلاثة العاقدان والعوضان والصيغة (وشروطها) اى شروط صحتها (ثلاثة) الاول (معرفة المنفعة) لانها هى المقصود عليها فاشترط العلم بها كالبيع (و) الثانى (معرفة الاجرة) لانه عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن (و) الثالث (كون النفع مباحا) فلا تصح الاجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة (يستوفى دون الاجزاء) فلا تصح اجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه (فتصح اجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (اذا قدرت منفعته) اى المؤجر (بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت) المنفعة (بالامد وان طال) الامد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) الى انقضاء مدة الاجارة

*(فصل والاجارة) حيث أطلقت (ضربان الاول) ان تقع (على) منفعة (عين) ولها صورتان احداهما أن تكون الى أمد معلوم والاخرى أن تكون لعمل معلوم وستأتيان ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمنى سنة بكذا أو ليخيط لى هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة فى الذمة كاستأجرت منك بعيرا صفته كذا وكذا أو كركبه سنة بكذا وكذا أو الى بلد كذا بكذا ولكل من القسمين شروط وبدأ بالموصوفة فقال (فان كانت موصوفة) أى غير مشخصة (اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لان الاغراض تختلف باختلاف الصفات فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك الى التنازع فاذا استقصيت صفات السلم كان ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هملاج) بكسر الهاء والهملجة مشية معروفة (وغيره) أى وغير هملاج (لا) يشترط ذكر (الذكورة والانوثة والنوع) فلا يشترط ان كان فرسا ان يقول عربيا او برذونا ولا ان يقول حجرا او حصانا وان كان جملا لم يشترط ان يقول بختيا أو من العراب لان التفاوت بين ذلك يسير ويشترط مع ذلك ذكر توابع الراكب العرفية كزاد واثاث ونحوه وان اكتراها كل يوم أو شهر بدرهم صح (وان كانت) العين المؤجرة (معينة اشترط) لصحة اجارتها

(معرفتها والقدرة على تسليمها) فلا يصح استئجار دبك ليوقطه (و) شرط (كون المؤجر يملك
نفعها) بأن كانت المنفعة فى تصرفه (وصحة بيعها) فالمكوب لا يصح بيعها فلا تصح اجارتها
(سوى حر ووقف وأم ولد) فانه لا يصح ان يباعوا ويصح ان يؤجروا (واستعمالها) أى العين
المؤجرة (على النفع المقصود منها فلا تصح فى) دابة (زمنة لحمل و) لا أرض (سبخة لزرع)
الضرب (الثانى) من صنفى الاجارة ان يقع العقد (على منفعة فى الذمة فيشترط ضبطها) أى
المنفعة (بما) أى بوصف (لا يختلف) به العمل (كخياطة ثوب بصفة كذا) بذكر جنسه وقدره
وصفة الخياطة (وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه) بفتح السين وبسكون الميم أى ثخانته وهو فى
الحائط بمنزلة العمق فى غير المنتصب قاله فى الحاشية (و) يذكر (آلته) فيقول من حجارة أو آجر
أو لبن وبالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض فلو عمله ثم سقط فله الاجرة لانه وفى بالعمل
الا ان كان سقوطه بتفريطه بأن بناه محلولا أو نحوه فعليه اعادته وغرم ما تلف * (فائدة) * يصح
الاستئجار لتطيين الارض والسطح والحيطان وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لان الطين
يختلف فى الرقة والغلظ والارض تختلف منها العالى والنازل وكذلك الحيطان والاسطحة
فلذلك لم تصح الا على مدة وان استأجره لضرب لبن احتاج الى تعيين عدد وذكر القالب وموضع
الضرب لانه يختلف باعتبار الماء والتراب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وان
قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا لانه قد
يتلف (و) يشترط أيضا (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل ك) قوله عن ثوب استأجرتك (لتخيطه
فى يوم) لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فان استعمل فى بقيته فقد زاد على ما وقع
عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل فى بعض زمنه فيكون ذلك غررا يمكن التحرز منه فلم
يصح العقد معه (و) يشترط أيضا (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما
فلا تصح) الاجارة (لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث وبنائه فى حج وقضاء ولا يقع
الا قربة لفاعله ويحرم أخذ الاجرة عليه) لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى
وتعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كما لو استأجر انسانا يصلى خلفه الجمعة أو التراويح (ويجوز
الجعالة) على ذلك كأخذه عليه بلا شرط وكذا حكم رقية وتصح الاجارة على تعليم الخط
والحساب والشعر المباح فان نسيه فى المجلس اعاد تعليمه والا فلا

* (فصل وللمستأجر) عينا (استيفاء النفع) الذى وقع عليه عقد الاجارة (بنفسه وبمن يقوم
مقامه) فى الاستيفاء ولو شرط المتؤاجران ان المستأجر يستوفى المنفعة بنفسه لبطلان الشرط
(لكن بشرط كونه) أى القائم مقام المستأجر (مثله) أى مثل المستأجر (فى الضرر أو دونه)
فيه فقد تعبر عما تلفه راكب فى طول وقصر وغيره لا فى معرفة ركوب * (فائدة) * قال فى الطرق
الحكمية وله ضربها اذا حرنت فى السير بغير اذن وله ايداعها فى الخان اذا قدم بلدا وأراد المضى
فى حاجة بلا اذن وغسل الثوب المستأجر مدة معينة اذا اتسخ بلا اذن وله هدم الحائط ليخرج
السيل اذا خاف هدم الدار وكذلك لو وقع الحريق فى الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسرى
ولا يضمن انتهى ملخصا (وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة) والعرف انه عليه (من آلة المركوب)
كرماه ورحله وحزامه ليتمكن من التصرف فيه به قال فى المغنى والبرة التى فى أنف البعير ان

كانت

كانت العادة جارية بينهم بها (و) على المؤجر (القود) للمركوب (والسوق بالمثيل والحط) ولزوم الدابة انزول للحاجة وواجب كصلاة مفروضة (وترميم الدار) المؤجرة (باصلاح المنكسر واقامة المائل) من سقف وبناء حائط وبلاط وعمل باب (وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه) كاصلاح بركة فى الدار أو أحواض بالحمام واصلاح مجارى المياه وسلاليم للاسطحة (وعلى المستأجر الحمل) قال فى القاموس والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان (والمظلة) قال فى القاموس والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الاخبية والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين والدليل (و) على مكترحماما أودارا (تفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من) القمامة و(الزبل ونحوه) كالرماد (ان حصل بفعله) أى بفعل المكترى كالوطرح فيها جيفا أوترابا أوغيرهما

*(فصل والاجارة عقد لازم) من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب لانها عقد معاوضة فكان لازما كالبيع (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما لانها عقد لازم (ولا) تنفسخ الاجارة (بتلف المحمول) أى الراكب قال الزركشى هذا هو المنصوص وعليه الاصحاب الا أبا محمد يعنى الموفق قال فى الانصاف والصحيح من المذهب ان الاجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه فى الفروع ومعنى قوله مطلقا أى سواء كان له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة أولا وسواء كان هو المكترى كالوا كترى دابة لركوب نفسه فمات أوغيره كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد قال فى الاقناع وشرحه ولا تنفسخ بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث أوكان غائبا كمن يموت بطريق مكة لان المعقود عليه انما هو منفعة الدابة دون الراكب انتهى (ولا) تنفسخ الاجارة (بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح (ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الامضاء) أى الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجانا (والاجرة) عن المدة التى المشترى مالك لها فيها (له) أى للمشترى (وتنفسخ) الاجارة (بتلف كل العين المؤجرة المعينة) كما لواستأجر عبدا فمات أودارا فانهدمت قبل مضى شئ من المدة سواء قبضها المستأجر أم لا لان المنفعة زالت بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل من ذلك شئ فانفسخ العقد (و) تنفسخ (بموت المرتضع) المكترى لرضاعه وفيه التفصيل الجارى فى اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضى زمن منها له أجرة (و) تنفسخ الاجارة (بهدم الدار) المؤجرة (ومتى تعذر استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو) كان المتعذر (بعضه) أى النفع (من جهة المؤجر) كالوحول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة من غير خيار المستأجر أوامتنع من تسليم الدابة فى اثناء المدة أوفى اثناء المسافة أوالاجير فى تكميل العمل (فلا شئ له) على المستأجر حتى مما سكن قبل ان يحوله المؤجر وان كان تعذر النفع بالعين (من جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة) فان لم يسكن مستأجر لعذر أولا او تحول فى اثناء المدة فعليه الاجرة (وان تعذر) استيفاء النفع من العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) اى المؤجر والمستاجر (كشرود) الدابة (المؤجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ماذكر (وان هرب المؤجر وترك

بهائمه) التى اكراها عليها مال أنفق عليها منه حاكم وان لم يكن له مال (وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع) على مالكها ولو لم يستأذن حاكما كما قال فى الاقناع ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صححه فى القواعد واذا رجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة بالمعروف قبل قول المكترى فى ذلك دون ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله فى قدر النفقة بالمعروف انتهى (لان النفقة على المؤجر كالمعير) فاذا انقضت الاجارة باع البهائم حاكم ووفى المكترى ما أنفقه عليها لان فى ذلك تخليصا لذمة الغائب وايفاء لصاحب النفقة

*(فصل والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن) بان استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة يوما أو اسبوعا ونحوه (ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شئ الى مكان معين ويقبل الاعمال للجماعة فى وقت واحد (فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط) بان يقصر فى حفظه فيضمنه كغير الاجير أو يتعمد الاتلاف (و) الاجير (المشترك يضمن ما تلف بفعله) أى بجنايه يده فالحائك اذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد نص على هذه المسئلة (من تخريق و) كذا الخياط ضامن لما أفسد فى الثوب من (غلط فى تفصيل) ونحوه والطباخ يضمن ما أتلفه او أفسده من طبيخه والخباز لما أتلفه او أفسده من خبزه والملاح يضمن ما تلف من يده أو حذقه أو ما يعالج به السفينة والجمال ضامن لما تلف بقوده وسوقه (وبزلقه) أو عثرته (وبسقوطه عن دابته) ويضمن أيضا ما حصل من نقص بخطئه فى فعله كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه اسود وكما لو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة (و) يضمن أيضا ما تلف (بانقطاع حبله) الذى يشد به حمله و (لا) ضمان عليه فى (ما تلف بحرزه) أى منه بنحو سرقة (أو) تلف بـ(غير فعله ان لم يفرط) ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه سواء عمله فى بيت المستأجر أو فى بيته (فائدة) * اذا استأجر انسان قصابا ليذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها فان تركها سهوا سلمت ولا ضمان (ولا يضمن حجام وختان و بيطار) وطبيب ونحوهم (خاصا كان أو مشتركا) ذكر فى المتن لعدم الضمان شرطين أشار للاول بقوله (ان كان حاذقا) فى الصنعة (ولم تجن يده) فاذا جنت يده ولو خطأ مثل أن يجاوز قطع الختان الى الحشفة او الى بعضها او قطع فى غير محل القطع واشباه ذلك ضمن وأشار للشرط الثانى بقوله (واذن فيه مكلف او وليه) اى ولى غير المكلف فان ختن صغيرا بغير اذن وليه ضمن سرايته او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه ضمن السرايه ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا (لم يتعد او يفرط) فى حفظها فان فرط (بنوم او غيبتها عنه) او اسرف فى ضربها أو ضرب بها فى غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن الراعى التالف قاله فى المبدع بغير خلاف واذا اختلفا فى التعدى وعدمه فقول الراعى بيمينه وان اختلفا فى كونه تعديا رجع الى أهل الخبرة (ولا يصح أن يرعاها بجزء من نماتها) بل بجزء منها مدة معلومة

*(فصل) * تجب أجرة فى اجارة عين ولو مدة لا تلى العقد او اجارة ذمة بعقد سواء اشترط فيه الحلول او اطلق العقد كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع (وتستقر الاجرة) كملة (بفراغ العمل) ان كانت العين بيد مستأجر كطباخ استؤجر لطبخ شئ فى بيت المستأجر فطبخه وفرغ منه والا فبدفع غير ما بيد مستأجر معمولا كما لو اتفقا على ان الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه فى داره

فيستحق

فيستحق الاجرة عند دفعه الى المستأجر (و) تستقر الاجرة كلها في ذمة المستأجر أيضا فيما اذا كانت الاجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت اليه العين التي وقعت الاجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع (وكذا) تستقر الاجرة أيضا (ببذل تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة (اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف) كما لو قال اكتريت منك هذه الدابة لاركبها الى بلد كذا ذهابا وايابا بكذا وسلمها اليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المغني عن الاصحاب (ويصح شرط تعجيل الاجرة) على محل استحقاقها كما لو آجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد (وتأخيرها) كما لو شرط المستأجر على المؤجر أن لا تحل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع (وان اختلفا) أي المؤجر والمستاجر (في قدرها) ي الاجارة ولا بينة لاحدهما أو لهما بينة (تحالفا) فيحلف المؤجر ما آجرتك بكذا وانما آجرتك بكذا ثم مستاجر ما استاجرت بكذا وانما استاجرت بكذا فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه (و) ان لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخا) بلا حكم حاكم (فان كان قد استوفى) المستاجر (ماله أجرة فاجرة المثل) أي مثل تلك العين في مدة الاستيفاء (والمستاجر امين لا يضمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان الا) بالتعدي أو (بالتفريط ويقبل قوله) بيمينه (في انه لم يفرط أو) ادعى المستاجر (أن ما استأجره) من دابة أو رقيق (ابق أو شرد أو مرض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه لانه مؤتمن والاصل عدم الانتفاع (وان شرط) مؤجر الدابة (عليه) أي على مستاجرها (أن لا يسير بها في الليل أو) شرط عليه ان لا يسير بها (وقت القائلة أو) شرط عليه أن (لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح) للمؤجر (فخالف) أي خالف المستاجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفته الشرط (ومتى انقضت مدة الاجارة) الصحيحة (رفع المستاجر يده) عن العين المستاجرة (ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده امانة وان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه

(باب المسابقة)

وهي المجاراة بين الحيوان ونحوه (وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها) كالرماح والاحجار (وعلى الاقدام وبكل الحيوانات) كالخيل والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة اما جواز المسابقة فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة (لكن لا يجوز أخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام) أي النشاب والنبل اذا تقرر هذا فانما تصح المسابقة اذا كان فيها جعل (بشروط خمسة أحدها تعيين المركوبين) في المسابقة (أو الراميين) في المناضلة (بالرؤية) فيهما سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الشرط (الثاني اتحاد المركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربي وفارسي والعربي قوس النبل والفارسي قوس النشاب قاله الازهري الشرط (الثالث تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة) وذلك اما بالمشاهدة أو بالذرع لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد واما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة فلان المدى الذي تتعذر الاصابة فيه غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع يفوت به الغرض المقصود بالرمي وقد قيل انه مارمى في اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني الشرط

(الرابع علم العوض) لانه مال فى عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميزله ويجوزان يكون حالا ومؤجلا كالثمن فى البيع (واباحته) أى العوض لانه عوض فى عقد فاشترطت اباحته كبقية العقود الشرط (الخامس الخروج عن شبه القمار) بكسر القاف (بان يكون العوض من واحد فان أخرجا معا) بان أخرج كل من المتسابقين شيأ (لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيأ ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما) فى المسابقة (أو رميه رميتهما) فى المناضلة (فان سبقا معا) أى سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر (احرز اسبقيهما) أى احرز كل واحد منهما ما أخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شئ للمحلل لانه لم يسبق واحدا منهما (ولم يأخذا من المحلل شيأ) لانه لم يشرط عليه لمن سبقه شيأ (وان سبق أحدهما) أى أحد المخرجين صاحبه (او سبق المحلل أحرز السبقين) لانهما قد جعلا له ان سبق (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لانه جعل على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه وهو السبق والاصابة فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به كالجعل على رد الآبق (والكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فيمتنع عليه ويبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين ويحصل سبق فى خيل متماثلتى العنق برأس وفى مختلفتيهما وابل بكتف

(كتاب العارية)

بتخفيف الياء وتشديدها العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض (وهى مستحبة) لكونها من البر والمعروف. (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كاعرتك هذه الدابة لتركبها الى كذا او خذها تحتلك أو استرح عليها ونحو ذلك وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه اذا برد ونحو ذلك وانما تصح (بشروط ثلاثة) الاول (كون العين منتفعا بها مع بقائها) كالدور والرقيق والدواب واللباس والاوانى بخلاف ما لا ينتفع بها الا مع تلف عينها كالاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان أعطاها بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل احتمل أن يكون اباحه الانتفاع بها على وجه الاتلاف ذكره عنه المجد فى شرح الهداية واقتصر عليه (و) الشرط الثانى (كون النفع) فى العين المعارة الذى اباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير لان الاعارة انما تبيح له ما أباحه الشارع فلا يصح ان يستعير انا من أحد النقدين ليشرب فيه ولا حليا محرما على رجل ليلبسه (و) الشرط الثالث (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا لان الاعارة نوع من التبرع لكونه منه ما هو اباحة عين كالاذن فى أكل طعام والاعارة اباحة منفعة والشرط الرابع كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بان يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة زاد هذا الشرط فى المنتهى (وللمعير الرجوع فى عاريته أى وقت شاء) ولو قبل أمد عينه (ما لم يضر بالمستعير فمن أعار سفينة لحمل او ارضا لدفن) ميت (او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة) وله الرجوع قبل دخولها بالبحر (ويبلى الميت) ويصير رميما قاله ابن البناء لما فيه من هتك حرمته وقال المجد فى شرحه بان يصير رميما ولم يبق شئ من العظام فى الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها فى المنتهى وغيره حتى يبلى قال فى المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميما ومقتضاه انهما قولان ولعل الخلاف لفظى كما يعلم من كتب اللغة قال فى الصحاح والرميم البالى وقال ابن الجوزى يخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجرة له (ويحصد الزرع) عند أوانه فان بذل له المعير قيمة الزرع

ليملكه

ليملكه لم يكن له ذلك نصالان له وقتا ينتهي اليه الا أن يحصد قصيلا فان على المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه لعدم الضرر اذن (ولا أجرة له منذ رجع الا في الزرع) فان له أجرة مثل الارض المعارة من حين رجع الى حين الحصاد لوجوب تبقيته في أرض المعير الى أوان حصاده قهرا عليه

*(فصل * والمستعير في) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه فاذا استعار أرضا للزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه او بمن يقوم مقامه وكذا اذا استأجرها للبناء (كالمستأجر) لانه ملك التصرف فيها باذن مالكها فوجب أن يملك ما يقتضيه الاذن كالمستأجر فعلى هذا اذا أعاره أرضا للغرس وبناه فله أن يزرع فيها ما شاء وان استعارها للغرس أو بناء فليس له الا خر لان ضررهما مختلف (الا انه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لانه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها (الا باذن المالك) فان أعار أو اجر فعليه أجرة مثلها لربها ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال فتكون عليه أو اجر بغير اذنه فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك أيهما شاء (واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي) يعني ان العارية اذا كانت من ذوات الامثال كالو استعار صنجة من نحاس لاصناعة فيها ليزن بها فتلفت فانه يضمنها بمثل وزنها من نوعها (وقيمة متقوم يوم تلف) لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند اتلافها ولانه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امانة كوديعة (فرط اولا لكن لا ضمان في أربع مسائل الا بالتفريط) الاولى (فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وادراع موقوفة على الغزاة اذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ورمح (و) الثانية (فيما اذا أعارها المستأجر) والثالثة ما أشار اليها بقوله (أو بليت فيما أعيرت له) باستعمال بمعروف كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه أو ذهب حمل المنشفة أو القطيفة والرابعة ما أشار اليها بقوله (أو أركب) انسان (دابته) انسانا (منقطعا لله تعالى فتلفت) الدابة (تحته) اي تحت المنقطع (لم يضمن) تلفها لانها بيد صاحبها لكون الراكب لم يتفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فحرق عليه فانه لا يضمنه كرديف ربها أي كما لو أردف انسانا خلفه على دابته فتلفت تحتهما (ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن الا بالتعدي أو التفريط (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن (ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تفريط لم يضمن (أو استعملها) الشريك (في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط) أو تعدى بأن ساقها فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه لركوبها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعارية انتهى

(كتاب الغصب)

(وهو) أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير حربي بفعل بعد استيلاء (عرفا على حق الغير عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم اجماعا وسنده قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والغصب من الباطل (ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه) المتصل

والمنفصل كالولد والسمن (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أى قيمة المغصوب لكونه بنى عليه بان يكون غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم فبنى عليه بناء ويحتاج فى اخراجه الى غرم خمسة دراهم أو بعد بان حمل مغصوبا قيمته درهم الى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله فى رده الى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته أو خلط بممتزج ونحوه (وان سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره (قلعها) وجوبا (وردها) ولا أثر لضرره لانه حصل بتعديه كما لو غصب فصيلا وأدخله داره فكبر وصار لا يمكن اخراجه الضيق بابها عليه فانه ينقض مجانا ويخرج الفصيل (وان زرع) الغاصب (الارض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه (فليس لربها) أى الارض (بعد حصده) الزرع (الا الاجرة) أى أجرة المثل عن الارض الى حين تسليم الغاصب لها يعنى انه لا يكون لرب الارض حق فى زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره لانه انفصل عن ملكه (وقبل الحصد) اى حصد الزرع (يخير) مالك الارض (بين تركه) أى ترك الزرع فى أرضه الى الحصاد (بأجرته) أى أجرة المثل (أو تملكه) أى الزرع (بنفقته وهى مثل البذر وعوض لواحقه) من حرث وسقى ونحوهما وعنه بقيمته زرعا فله أجرة أرضه الى تسليمه (وان غرس) الغاصب (أو بنى فى الارض الزم بقلع غرسه أو بنائه) وتسويتها وارش نقصها وأجرتها الى وقت تسليمها (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) فى الارض أو لم يغصبها الغارس أو البانى فيها (وفعله) أى الغرس أو البناء (بغير اذن شريكه) أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه أو بنائه اذا طولب بذلك من قبل رب الارض فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذى

* (فصل * وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب) ولو رائحة مسك ونحوه سواء نقص بيد الغاصب أو غيره فيقوم صحيحا وناقصا ويغرم الغاصب ما بينهما لانه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص (و) يضمن الغاصب (أجرته) أى المغصوب (مدة مقامه بيده) أى الغاصب قال فى الاقناع وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه فى يده استوفى المنافع أو تركها تذهب (فان تلف) المغصوب بان كان حيوانا فمات أو متاعا فاحترق ونحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات فى يده بذلك المرض ضمنه كما جزم به الحارثى واقتصر عليه فى الانصاف أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف بيده (المثلى) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) فان أعوز المثل فقيمة مثله يوم اعوازه فان قدر على المثلى لاحقا أخذها وجب ويضمن الغاصب (المتقوم) التالف وهو كل ما ليس مكيلا ولا موزونا (بقيمته يوم تلفه فى بلد غصبه) من نقد موضع الضمان بمقتضى التعدى (ويضمن) الغاصب (مصاغا) تالفا اذا كان (مباحا) كحلى النساء المتخذ (من ذهب أو فضة بالاكثر من قيمته أو وزنه) فان زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لاجل الصناعة وان زاد الوزن على القيمة أخذ به (و) يضمن المصاغ (المحرم) الصناعة (بوزنه) من جنسه (ويقبل قول الغاصب) مع عدم البينة (فى قيمة المغصوب) التالف بان قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لانه غارم (و) يقبل قول الغاصب (فى قدره) أى المغصوب (و يضمن) أى الغاصب (جنايته) أى جناية الرقيق المغصوب (واتلافه) أى قيمة

ما تلفه

مايتلفه ولو كانت الجناية على ربه اوماله (بالاقل من الارش أوقيمته) أى ارش الجناية أوقيمة العبد كما يفديه سيده (وان أطعم الغاصب ماغصبه) من خبز أو لحم أوغيرهما أحدا (حتى ولو لمالكه) أوقنه أودابته أودفعه الغاصب لمالكه بقرض أوشراء أوهبة أوصدقة أواباحه له (ولو لم يعلم) المالك (لم يبرأ الغاصب وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أى على أكله لكونه أتلف مال غيره بغير اذنه عالما من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب له لانه حال بينه وبين ماله وتضمين آكله لانه قبضه من يد ضامنه واتلفه بغير اذن مالكه وللغاصب اذا غرمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه (ومن اشترى أرضا فغرس فيها (أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير) أى تبين انه ليس لبائعها ولا بيعها (وقلع غرسه) أى غرس المشترى (أوبناؤه) لكونه وضع بغير حق (رجع) مشتر (على البائع بجميع ماغرسه) بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وارش نقص بقلع ونحو ذلك لانه بيعه اياها غره واوهمه انها ملكه وكان ذلك سببا فى بنائه وغراسه فرجع عليه بما غرمه قال الفتوحى وعلم من ذلك ان لمستحق الارض قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع فى ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا كغرس الغاصب

*(فصل * ومن اتلف ولوسهوا مالا) محترما (لغيره) أى لغير المتلف بلا اذنه وكان المتلف مكلفا ملتزما والمال لمعصوم غير ابنه (ضمنه) أى ضمن ما أتلفه (وان أكره) شخص (على الاتلاف) أى اتلاف مال غيره المضمون (ضمن من أكرهه) ولوعلى اتلاف مال نفسه (وان فتح) انسان (قفصا عن طائر أوحل قنا) من قيد (أوأسيرا أوحيوانا مربوطا فذهب أوحل) انسان (وكامرق فيه) شئ (مائع) أوجامد فاذابته الشمس أو بقى بعده فأتلفته ريح (فاندفق) وخرج منه شئ أولم يزل يميل شيأ فشيأ حتى سقط فاندفق أوخرج مافيه قليلا قليلا (ضمنه) أى ضمن المتعدى بفتح القفص أوحل ماتقدم (ولو بقى الحيوان) الذى حله (أوالطائر) الذى فتح عنه القفص واقفين به ذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبا (ضمن المنفر) أى اختص ضمانهما بالمنفر لان سببه أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع فى البئر مع حافرها (ومن أوقف دابة) له أولغيره (بطريق ولو) كان الطريق (واسعا) نصا أو ربطها به (أوترك) انسان (بها) أى بطريق ولو واسعا (نحو طين أوخشبة) كعمود أوحجر أوكيس دراهم أوأسند خشبة الى حائط (ضمن) ذلك الانسان (ماتلف بذلك) أى بسبب فعله لانه متعد بذلك (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها) انسان (فرفسته فلا ضمان) على واضعها لعدم حاجة الضارب الى ضربها قال فى الاقناع ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ذكره فى الفنون انتهى (ومن اقتنى كلبا عقورا) ولوصيدا وماشية (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما أو) اقتنى (أسدا أودئبا) أونمرا أوهرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة (أوبازا فأتلف شيأ ضمنه) المقتنى لانه المتسبب فى ذلك وعلم مما تقدم انه لوحصل شئ من ذلك فى بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد شيأ لم يضمنه لانه لم يحصل الافساد بسببه قال فى الشرح فاذا اقتنى حماما أوغيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله انتهى (لا ان دخل داره به) أى رب الاسد والنمر ونحوه (بلا اذنه) فانه لا يضمن (ومن أجج نارا) أى أوقدها حتى صارت تلتهب (بملكه)

أوسقى ملكه (فتعدت النار) أو الماء (الى ملك غيره بتفريطه ضمن) بان أجج نارا تسرى فى العادة لكثرتها أوفى ريح شديدة تحملها أوفتح ماء كثيرا يتعدى مثله اوترك النار موجبة ونام (لا) يضمن (ان طرت ريح ومن اضطجع فى مسجد او) جلس أواضطجع (فى طريق) واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به (أو وضع حجرا بطين فى الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن) لان فى هذا ونحوه نفعا للمسلمين

(فصل ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهارا من الاموال والابدان) اذا لم تكن يده عليها فان كانت ضمن (ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها) جناية يدها وفمها وولدها ووطء برجلها الا ما نفحت بها من غير سبب مالم يكبحها زيادة على العادة اويضرب وجهها (وان تعدد راكب) على الدابة بان كان عليها اثنان أوثلاثة (ضمن الاول) مايضمنه الراكب المنفرد لانه المتصرف فيها والقادر على كفها (أومن خلفه ان انفرد بتدبيرها) لصغر الراكب أومرضه أوعماه ونحوه (وان اشتركا) أى الراكبان (فى تدبيرها أولم يكن) معها (الا قائد وسائق اشتركا فى الضمان) لان كل واحد من الراكبين المشتركين فى تدبيرها أومن السائق والقائد لو انفرد ضمن فاذا اجتمعا ضمنا ويشارك راكب معهما أومع أحدهما وابل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ويشارك سائق فى اوائلها فى جميعها وفى آخرها فى الاخيرة فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه ومابعده (ويضمن ربها) أى الدابة (ما أتلفته) من زرع وشجر وخرق ثوب أونقصته بعضها اياه أووطئها عليه ونحوه (ليلا) فقط لان العادة من أهل المواشى ارسالها نهارا للرعى وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا فاذا افسدت شيأ ليلا كان من ضمان من هى بيده ومحل ذلك (ان كان بتفريطه) فى حفظها بتركه فى وقت عادته لا ان أفسدت شيأ نهارا لاغاصبا لتعديه (وكذا) يضمن (مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها ومن قتل) حيوانا (صائلا) أى واثبا (عليه ولو) كان الصائل (آدميا) صغيرا أوكبيرا عاقلا اومجنونا حرا أوعبدا حال كون القاتل (دافعا عن نفسه) أى نفس القاتل (أومأله) ومحل عدم الضمان فى الصائل اذا لم يندفع بغير القتل (او اتلف) انسان ولو صغيرا بكسر أوحرق أوغيرهما (من مارا او آلة لهو) كطنبور وعود ودف بصنوج أوحلق أواتلف نردا أوشطرنجا أوصليبا (أوكسر اناء فضة أواناء ذهب أو) كسر اوشق اناء (فيه خمر) أموبار اقتها) وهى ماعدا خمر الخلال أوخمر الذمى المستترة فان اناءها غير مضمون سواء قدر على اراقتها بدونه أولا (أوكسر حليا محرما) على ذكر لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء وأما اذا أتلفه فقد تقدم ان محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا (او اتلف آلة سحر أو) آلة (تعزيم أوتنجيم اوصور خيال أواتلف كتب مبتدعة مضلة) أوكتب أكاذيب أوصحائف لاهل الضلال والبطالة أوكتب كفر (أواتلف كتبا فيها أحاديث رديئة لم يضمن فى الجميع) قال فى شرح المنتهى وظاهره ولو كان معها غيرها أى لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك

(باب الشفعة)

وهى شرعا استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى ان كان المنتقل اليه مثل الشريك أودونه (لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه

ملك شريكه بشروط خمسة أحدها كونه) أى الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) لان الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذى انتقل به ولا يمكن هذا فى غير المبيع وانما الحق بالبيع الصلح بمعناه والصلح عن الجنايات الموجبة للمال والهبة المشروط فيها ثواب معلوم لان ذلك كله بيع فى الحقيقة لكن بالفاظ أخر (فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا فيما أخذه أجرة أو ثمنا فى سلم أو عوضا فى كتابة (الثانى) من شروط الشفعة (كونه) أى الشقص المبيع (مشاعا) أى غير مفروز وكونه (من عقار) ينقسم اجبارا على من لم يطلب القسمة ممن له فيه جزء (فلا شفعة للجار) فى مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر وطريق وعراص ضيقة (ولا فيما ليس بعقار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر وكل منقول (ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض) قال فى المغنى بغير خلاف فى المذهب ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف (الثالث) من شروط الاخذ بالشفعة (طلب الشفعة ساعة يعلم) بالبيع والا بطلت (فان أخر) الشفيع (الطلب لغير عذر سقطت) ولعذر كشدة جوع وعطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو اغلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضى حاجته أو ليؤذن أو يقيم أو ليشهد الصلاة فى جماعة يخاف فوتها ونحوه الا أن يكون المشترى حاضرا عنده فى هذه الاحوال الا الصلاة أو أخر الطلب والاشهاد عليه عجزا كمريض ومحبوس ظلما أو لاظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشترى غيره أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره فعلى شفعته لانه اما معذور واما غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا وتسقط ان كذب مخبرا مقبولا (والجهل بالحكم عذر) قال فى الاقناع فان أخر الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاقه أو جهلا بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت انتهى (الرابع) من شروط الاخذ بالشفعة (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لئلا يتضرر المشترى بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع (ف) لهذا (ان طلب) الشفيع (أخذ البعض) أى بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أى كل المبيع (سقطت) شفعته وان تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه (والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم) لان ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة الثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (الخامس) من شروط الاخذ بالشفعة (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أى سبق ملكه لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع لان الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه (فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا) أى صفقة على الآخر لانه لا مزية لاحدهما على الآخر لاستوائهما فى البيع فى زمن واحد لان شرط الاخذ سبق الملك وهو معدوم هنا (وتصرف المشترى) فى الشقص المشفوع (بعد أخذ) أى طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك الى الشفيع بالطلب فى الاصح (و) تصرف المشترى فى الشقص (قبله) أى قبل الطلب بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا فى خلع أو صلحا عن دم عمد (صحيح) مسقط للشفعة (ويلزم الشفيع أن يدفع للمشترى الثمن الذى وقع عليه العقد فان كان) الثمن (مثليا) فيدفع له (مثله

أو) كان الثمن (متقوما) يدفع (قيمته) والمراد به قيمته وقت الشراء لانه وقت استحقاق الاخذ (فان جهل الثمن) أو قدره كما لو كان صبرة نقد فتلفت أو اختلطت بما لا تتميز عنه (و) الحال انه (لا حيلة) فى ذلك على اسقاط الشفعة (سقطت الشفعة) كما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسى لان الشفعة لا تستحق بغير ذلك ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه فان اتهمه حلفه (وكذا) تسقط الشفعة (ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن) لان فى أخذه بدون دفع جميع الثمن اضرارا بالمشترى ولا يزال الضرر بالضرر (وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) أى بلا يمين قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب حتى يثبت عجزه نص عليه

(باب) يذكر فيه أحكام (الوديعة)

(الوديعة) وهى فعيلة من ودع الشئ اذا تركه لانها تكون متروكة عند المودع (يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) أى جائز التصرف (فلو اودع) انسان جائز التصرف (ماله لصغير أو مجنون أو سفيه) أو فقن (فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفيه أو الفقن (فلا ضمان) عليهم ولا على أوليائهم ولو فرطوا لان المالك هو المفرط فى ماله بتسليمه الى أحد هؤلاء هذا فى مسئلة التلف وأما مسئلة الاتلاف فانه يضمن ما أتلف مكلف غير حر فى رقبته (وان أودعه) أى أودع جائز التصرف (أحدهم) فاعل أودع شيأ (صار) المودع (ضامنا ولم يبرأ الا برده) أى رد المودع الشئ (لوليه) الناظر فى ماله كما لو كان عليه له دين فى الذمة ويضمنها ان تلفت ما لم يكن الصغير مأذونا له فى الايداع أو يخف هلاكها معه ان لم يأخذها منه (ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ الوديعة فى حرز مثلها) عرفا لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يمكن اداؤها الا بحفظها وحرزها الحرز سرقة (بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه (وان دفعها) المودع (لعذر) كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس السفر حفظا لها (الى أجنبى) ثقة فتلفت (لم يضمن) لانه لم يتعد ولم يفرط وان لم يكن له عذر حين دفعها الى الاجنبى ضمن (وان نهاه مالكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها) المودع منه (لطريان) أى حصول (شئ الغالب منه الهلاك) كالنهب والحريق فتلفت فى المحل المنقول اليه (لم يضمن) المودع بنقلها شيأ ان وضعها فى حرز مثلها أو فوقه فان تعذر عليه احرازها بمثل الحرز الاول فاحرزها فى دونه لم يضمنها (وان تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان الذى هى به (ولم يخرجها أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرم ان فتلفت بالامر المخوف أو غيره (ضمن فان قال له) مالكها (لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها) خوفا عليها (أولا) أى أو لم يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع اخراجها أو تركها (لم يضمن) لان نهى مالكها عن اخراجها مع خوف الهلاك فيه فيكون مأذونا فى تركها فى تلك الحال فلم يضمن لامتثاله أمر صاحبها (وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه) كقطاع الطريق (اخفاء لها لم يضمن) لان هذا عادة الناس فى حفظ أموالهم (وان لم يعلف) أو يسق المودع (البهيمة) المودعة (حتى ماتت) جوعا أو عطشا (ضمنها) لان العلف من كمال الحفظ الذى التزمه بالاستيداع لا ان نهاه مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت فانه لا ضمان عليه لما لكها ويحرم ترك علفها مطلقا

(فصل واذا أراد المودع السفر) أو لم يرد سفرا وخاف عليها عند ممن غرق أو نهب أو نحوهما

(رد

(ردّ الوديعة الى مالكها أو الى من يحفظ ماله) أى مال مالكها (عادة أو الى وكيله) أى وكيل مالكها ان كان (فان تعذر) بان لم يجد الذى عنده الوديعة مالكها ولا وكيله (ولم يخف عليها معه فى السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم) المأمون (فان تعذر) الحاكم (فلثقة) أى فليدفعها لثقة (ولا يضمن مسافر أودع) فى سفره وديعة (فسافر بها فتلفت بالسفر) لان ايداع المالك فى هذه الحالة يقتضى الاذن فى السفر بالوديعة (وان تعدى المودع فى الوديعة بأن) كانت دابة فـ(ركبها لا لسقيها أو) كانت ثيابا فـ(لبسها لا لخوف من عث) جمع عثة بضم العين المهملة سوسة تلحس الصوف ويضمن ان لم ينشرها (أو أخرج الدراهم) المودعة (لينفقها أو لينظر اليها ثم ردها) الى وعائها ولو بنية الامانة أو كسر ختمها (أو حل كيسها فقط) أى من غير اخراج لها (حرم عليه) ذلك (وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد) قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والاربعين اذا تعدى فى الوديعة بطلت ولم يجز له الامساك ووجب الرد على الفور لانها أمانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد (وصح) قول المالك للمودع (كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت أمين)

(فصل والمودع أمين) لان الله تعالى سماها أمانة بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (لا يضمن الا ان تعدى أو فرط أو خان) فى الوديعة (ويقبل قوله) أى المودع (بيمينه فى عدم ذلك) أى عدم التعدى والتفريط والخيانة (و) يقبل قوله بيمينه (فى أنها تلفت أو انك أذنت لى فى دفعها للفلان وفعلت) أى ودفعتها اليه مع انكار المالك الاذن فى دفعها نص عليه أحمد وهو من المفردات ووجه ذلك انه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها على مالكها (وان ادعى الرد بعد مطله) أى تأخير دفعها الى مستحقها (بلا عذر أو ادعى ورثته) أى ورثة المودع (الرد) ولو للمالك (لم يقبل الا ببينة) أما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم فى الدفع الى المالك ولا الى غيره الا ببينة لانهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها (وكذا كل أمين وحيث أخر ردها) أى الامانة أو اخر مالا أمر بدفعه (بعد طلب) من مستحقه (بلا عذر) فى التأخير (ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) المؤخر لكونه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم أشبه الغاصب ويهمل لا كل ونوم وهضم طعام ونحوه (وان أكره) مودع (على دفعها) أى الوديعة (لغير ربها لم يضمن) كما لو غلب على أخذها منه قهرا لان الاكراه عذر يبيح له دفعها (وان قال) شخص عن آخر (له عندى ألف وديعة ثم قال) المقر (قبضها) منى (أو تلفت قبل ذلك أو) قال (ظننتها) أى الالف (باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه) لانها اذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (ولا ضمان وان قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت) الالف (فقال) المقر له (بل) قبضتها منى (غصبا أو) قبضتها منى (عارية ضمن) ما أقر به

(باب احياء الموات)

وهو مشتق من الموت والموات فى اصطلاح الفقهاء (هى الارض الخراب الدارسة التى لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد فيها أثر ملك وعمارة) قال فى المغنى بغير خلاف بين القائلين بالاحياء انتهى وان تردد فى جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلى (كالحرب التى ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أى لم يعلم انها الآن مملوكة لاحد أو كان

جهلا أثر ملك جاهلي قديم أو أثر ملك جاهلي قريب (فمن أحيا شيأ من ذلك ولو كان) المحيي للارض (ذميا أو) كان الاحياء (بلا اذن الامام ملكه) وحيث قلنا بملك المحيي لما أحياه فانه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصاص (و) من معدن جامد ظاهر كـ(كحل) وزرنيخ وكبريت لانه ملك الارض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل في ملكه على سبيل التبعية ويفارق الكنز فانه لا يملك ما فيها من كنز لانه مودوع فيها وليس من أجزائها (ولا خراج عليه) اى على من أحيا أرضا عنوة (الا ان كان) المحيي (ذميا) فعليه الخراج لانها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فاما غير العنوة وهي أرض الصلح وما أسلم أهله عليه اذا أحيا الذمي فيه مواتا فكالمسلم و(لا) يدخل في ملك المحيي (ما فيه) أي ما في المحيا (من معدن جار كنفط وقار) وملح بل يكون أحق به (ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسقارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أي المحتفرون (أحق بمائها) أي ماء البئر التي احتفروها (ما أقاموا) أي مدة اقامتهم عليها يعني انهم لا يملكونها و وجهه انهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف الحافر للتملك (وبعد رحيلهم) أي رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلا للمسلمين) لانه ليس أحد ممن لم يحفرها أولى بها من الآخر (فان عادوا) أي الحافرون لها (كانوا أحق بها من غيرهم) لانهم لم يحفروها الا من أجل انفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيتهم بذلك

(فصل ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع) سواء أراد بها البناء او للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب او غيرها نص عليه والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف (او اجراء ماء) بأن يساق اليها ماء من بئر أو نهر (لا تزرع الا به) أي بالماء المساق اليها او منع ماء لا تزرع معه (أو غرس شجر) في الارض الموات كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة احجارها او نحوها فينقيها ويغرسها (او حفر بئرا) او نهرا (فيها فان تحجر مواتا بأن أدار حوله احجارا) او ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع (أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه أو أصلحه ولم يركبه) كما لو حرث الارض أو خندق حولها أو اقطعه له الامام ليحييه فلم يحيه (لم يملكه) بذلك لان الملك انما يكون بالاحياء ولم يوجد (لكنه أحق به من غيره و) كذا (ان تركه بعده) يعني انه يكون أحق به من غيره (فان أعطاه) أي أعطا المحيي المحيا (لاحد) غيره (كان له) أي اذا نزل شخص عن أرض خراجية لآخر فيكون المنزول له أحق بها وورثته من بعده وليس للامام أخذها منه وكذا النزول عن الوظائف اذا كان المنزول له أهلا (ومن سبق الى مباح) فأخذه (فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر) ومسك ونحل وطرفاه وقصب وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه) كعظم به شئ من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه وان سبق اليه اثنان قسم بينهما

(باب الجعالة)

بتثليث الجيم (وهو) أي الجعالة شرعا (جعل) أي تسمية (مال معلوم) ان كان من مال مسلم لا ان

كان

كان من مال حربى فانه لا يشترط فيه العلم (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى للعامل (عملا مباحا ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاط لى ثوبا فله كذا أو مدة ولو مجهولة (كقوله من رد لقطتى أو بنى لى هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا) أو من فعله ممن لى عليهم الدين فهو بريء من كذا (فمن فعل العمل) المجعول عليه الجعل (بعد ان بلغه الجعل استحقه كله) لان العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح فى المضاربة (وان بلغه) الجعل (فى اثناء العمل استحق حصة تمامه) أى ان أتمه بنية الجعل فانه يستحق من الجعل بقسط ما بقى من العمل فقط لان عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضا لانه بذل منافعه متبرعا (و) ان بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شيأ وان فسخ الجاعل) بعد شروع عامل فى العمل (قبل تمام العمل لزمه) اى الجاعل (أجرة المثل) لانه عمل بعوض فلم يسلم له فكان له أجرة مثله وعلم مما تقدم انه اذا عمل شيأ بعد الفسخ أنه لا اجرة له لانه عمل غير مأذون فيه (وان فسخ العامل) قبل تمام العمل (فلا شىء له) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (ومن عمل) من معد لاخذ الاجرة كالملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان (لغيره عملا) مما ذكر ونحوه (باذنه) أى باذن ربه (من غير) تقدير (أجرة وجعالة فله) أى العامل (أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (و) من عمل لغيره عملا (بغير اذنه فلا شىء له) لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (الا فى مسئلتين احداهما ان يخلص متاع غيره) ولو قنا (من مهلكة) بحر أو فلاة يظن هلاكه فى تركه (فله أجرة مثله الثانية ان يرد رقيقا آبقا) من قن أو مدبر أو أم ولد ان لم يكن الراد الامام (لسيده فله ما قدره الشارع) فى رده (وهو) أى ما قدره له الشارع (دينار أو اثنا عشر درهما) سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوى المقدار أولا وسواء كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شىء لرادهما

(باب اللقطة)

وهى مال أو مختص كخمرة الخلال ضائع أو ما فى معناه كالمتروك قصدا كالمال المدفون لغير حربى ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة (وهى) أى اللقطة (ثلاثة أقسام) قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه (أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعنى ما لا يهمون فى طلبه قال فى القاموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل انتهى وذلك (كسوط) وهو الذى يضرب به وفى شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ورغيف) وتمرة وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة (ونحوهما) كشسع (فهذا يملك بالالتقاط) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود (ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد به) الذى سقط منه (دفعه) له وجوبا (ان كان) ما التقطه (باقيا والا) بان تلف (لم يلزمه) أى الملتقط (شىء ومن ترك دابته تركا ياسا بمهلكة أو فلاة لانقطاعها) بعجزها عن المشى (أو لعجزه) أى مالكها (عن علفها) بان لم يجد ما يعلفها فتركها (ملكها آخذها) قال فى المغنى ومن ترك

دابة بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها املكها او به قال الليث والحسن بن صالح واسحق الا أن يكون تركها ليرجع اليها وضلت عنه (وكذا) أى وكالقول فيما تقدم من كون آخذه يملكه باخذه يقال فيه (ما يلقى فى البحر) من سفينة (خوفا من الغرق) أى من أجل ذلك لان هذا مال القاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه فملكه من أخذه كالذى القاه رغبة عنه والقسم (الثانى) من أقسام اللقطة وهو الذى لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه (الضوال التى تمتنع من صغار السباع) كالاسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها اما لكبر جثتها (كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير الاهلية) اما لسرعة عدوها أى ركضها (كالظباء) واما لطيرانها كالطير واما بنابها كفهد (فغير الابل (يحرم التقاطها) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها دعها فان معها حذاءها أى أخفافها وسقاءها أى فيها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها (وتضمن كالغصب) ولو كان الملتقط لها الامام أو نائبه اذا أخذها على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ (ولا يزول الضمان) أى ضمان ما حرم التقاطه عن آخذه (الا بدفعها للامام أو نائبه) لان للامام النظر فى ضوال الناس فيقوم مقام المالك (أو يردها) أى اللقطة المذكورة (الى مكانها باذنه) أى الامام أو نائبه (ومن كتم شيأ منها) أى مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم أقر به (أو قامت به بينة فتلف لزمه قيمته) أى الملتقط الذى لا يجوز التقاطه (مرتين) لربه قال فى المحرر ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين نص عليه (وان تبع شئ منها) أى من الضوال المذكورة (دوابه فطرده) فلا ضمان عليه (أو دخل) شئ (منها داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه) ولم تثبت يده عليه القسم (الثالث) من أقسام اللقطة وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبر شرعا (كالذهب والفضة والمتاع) كالثياب والفرش والاوانى وآلات الحرف ونحوها (وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه (والعجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة (والاوز والدجاج) والخشبة الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب أو الورق أو الكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من الابل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها) ولا فرق فى ذلك بين الامام وغيره (والافضل) للانسان (مع ذلك) أى مع الامانة والقدرة على تعريفها (تركها) ولو وجدها بمضيعة لان فى الالتقاط تعريضا لنفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الامانة فيها فكان تركه ذلك أولى وأسلم كولاية مال اليتيم (فان أخذها) أى اللقطة الملتقط (ثم ردها الى موضعها) فتلفت (ضمن) فرط أم لم يفرط الا أن يكون ردها الى موضعها باذن الامام أو نائبه فلا يضمنها

• (فصل • وهذا القسم الاخير) من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أنواع أحدها ما التقطه من حيوان) مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة (فيلزمه) أى الملتقط (خير ثلاثة أمور أكله بقيمته) فى الحال والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب فجعلها له فى الحال لانه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يستأنى باكله لان فى أكل الحيوان اغناما من الانفاق عليه وحراسة لما لبيته على صاحبه فانه اذا جاء ياخذ

قيمته

قيمته بكمالها (أو يبيعه) أى الحيوان (ويحفظ ثمنه) ولو لم يأذن فى ذلك الامام لانه اذا جاز أكله بغير اذنه فبيعه أولى (أو يحفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما فى ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا فان ترك الانفاق عليه حتى تلف ضمنه لانه مفرط (وله) أى للملتقط (الرجوع) على مالكه ان وجده (بما أنفق ان نواه) أى الرجوع والا فلا (فان استوت الامور الثلاثة) فى نظر الملتقط فلم يظهر له ان أحدها أحظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منها وعدم ظهور الاحظ فى أحدها (الثانى) ما التقط (مما يخشى فساده) بتبقيته كالبطيخ والخضراوات ونحوها (فيلزمه) أى الملتقط (فعل الاصلح من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير اذن حاكم لانه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه وعنه يبيع اليسير كماله ويرفع الكثير للحاكم (أو أكله بقيمته) لان فى كل منهما حفظا لماليته على مالكه ويحفظ صفاته فى الصورتين ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته (أو تجفيف ما) أى شئ (يجفف) كالعنب والرطب لان ذلك امانة بيده وفعل الاحظ فى الامانة متعين وان احتاج فى تجفيفه الى غرامة باع بعضه فى ذلك (فان استوت الثلاثة) فى نظر الملتقط (خير) بينها فايها فعل جاز له وان تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط فى حفظ ما بيده امانة كالوديعة قال فى المغنى ويقتضى قول أصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف ان هذا كله لا يجوز له أكله لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه (الثالث باقى المال) اى ماعدا الضربين المذكورين من المال كالاثمان والمتاع ونحوها (ويلزمه) اى الملتقط (التعريف فى الجميع) من حيوان وغيره سواء أراد الملتقط تملكها أو حفظها لصاحبها (فورا) لظاهر الامر اذ مقتضاه الفور ولان صاحبها يطلبها عقب ضياعها فاذا عرفت اذن كان أقرب الى وصولها اليه (نهارا) لان النهار مجمع الناس وملتقاهم (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس فى معايشهم (مدة اسبوع) اى سبعة أيام لان الطلب فيه أكثر (ثم) يعرفها بعد الاسبوع (عادة) أى بالنظر الى عادة الناس فى ذلك (مدة حول) كامل وأول الحول من الالتقاط (وتعريفها) أى صفته (بان ينادى عليها فى الاسواق) عند اجتماع الناس (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات وكره داخلها (من ضاع منه شئ أو نفقة) قال فى المحرر ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شئ أو نفقة وفى المغنى السادس فى كيفية التعريف وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم او ثياب ونحو ذلك انتهى لكن اتفقوا على انه لا يصفها (وأجرة المنادى على الملتقط) نص عليه لانه سبب فى العمل فكانت أجرته عليه كما لو اكترى شخصا يقلع له مباحا وان أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنية التملك أو لم يرد تعريفا ولبس خوفه أن يأخذها سلطان جائرا ويطالبه باكثر عذرا فى ترك تعريفها حتى يملكها بدونه (فاذا عرفها حولا) كاملا (ولم تعرف) فيه وهى مما يجوز التقاطه (دخلت فى ملكه قهرا عليه) غنيا كان الملتقط أو فقيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها اذا جاء ووصفها

* (فصل * ويحرم تصرفه) أى الملتقط (فيها) أى فى اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعاءها) وهو كيسها ونحوه كالخرقة التى تكون مشدودة فيها والقدر والزق الذى يكون فيه المائع واللفافة التى تكون فيها الثياب (و) حتى يعرف (وكاءها) أى اللقطة (وهو ما يشد به الوعاء) أى

الكيس أو الزق ونحوه ماهل هو سير أو خيط وهل هو من ابريسم أو كتان (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) هل هو عقدة أو عقدتان وانشوطة أو غيرها والانشوطة قال فى القاموس كأنبوبة عقدة يسهل انحلالها كعقدة التكة انتهى (و) حتى (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بمعيارها الشرعى (وجنسها وصفتها) التى تتميز بها من الجنس وهى نوعها ولونها والاصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن خالد اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها رواه الترمذى (ومتى وصفها) أى اللقطة (طالبها) أى مدع ضياعها بصفتها التى أمر الملتقط أن يعرفها (يوما من الدهر) فى حول التعريف أو بعده (لزم) الملتقط (دفعها) أى اللقطة (اليه بنمائها المتصل وأما) النماء (المنفصل بعد حول التعريف فانه يكون ملكا (لواجدها) لانه ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها اذن نماء ملكه (وان تلفت) اللقطة (او نقصت) اوضاعت (فى حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرط لم يضمن) لانها امانة بيده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة (و) ان تلفت (بعد الحول) اى حول التعريف فانه (يضمن) الملتقط اللقطة (مطلقا) أى سواء فرط أو لم يفرط لانها دخلت فى ملكه فكان تلفها من ماله قال فى المغنى وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجىء صاحبها ويضمن له بدلها ان تعذر ردها (وان أدركها ربها بعد الحول مبعثرة او موهوبة) بعد الحول والتعريف وهى بيده من انتقلت اليه (لم يكن له) اى لربها (الا البدل) لان تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت فى ملكه (ومن وجد فى حيوان نقدا) كما لو اشترى انسان شاة فذبحها فوجد فى بطنها دنانير أو دراهم (أو درة) أو عنبرة (فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال ان يكون ذلك من ماله فان لم يعرف كان لواجده (ومن استيقظ) من نوم او اغماء فوجد فى ثوبه) او كيسه (مالا) دراهم او غيرها (لا يدرى من صره) له او وضعه له (فهو له) ولا تعريف عليه لان قرينة الحال تقتضى تملكه له (ولا يبرأ من أخذ من نائم شيأ الا بتسليمه له بعد انتباهه) قال فى الانصاف وكذلك الساهى انتهى ووجه ذلك ان الاخذ فى حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه لوجود التعدى لانه اما سارق او غاصب فلا يبرأ من عهدته الا برده على مالكه فى حالة يصح قبضه له فيها والله أعلم

(باب اللقيط)

فعيل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وطريح (وهو) أى اللقيط شرعا (طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا) يعرف (رقه) طرح فى شارع أو غيره أو ضل ما بين ولادته الى سن التمييز (والتقاطه) اى اللقيط شرعا (والانفاق عليه فرض كفاية) كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الغرق فلو تركه جميع من رآه أثم الجميع (ويحكم باسلامه وحريته) الا ان يوجد فى بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق لان الدار لهم وان كثر المسلمون فمسلم او فى بلد اسلام كل أهله أهل ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم (و ينفق عليه مما معه ان كان) معه شئ لان نفقته واجبة فى ماله وما وجد معه فهو له لان الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل انه يرث ويورث ويصح أن يشترى له وليه ويبيع من ماله (فان لم يكن) معه شئ (ف) نفقته (من بيت المال فان) لم يكن بيت مال أو (تعذر) الاخذ منه (اقترض عليه) أى على بيت المال (الحاكم) قاله الحارثى نقله

عنه

عنه فى الانصاف قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو مع وجود متبرع بها لانه امكن الانفاق عليه بدون منة تلحقه فى المستقبل أشبه الاخذ لها من بيت المال (فان تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحاله) الانفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان فى ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه من ذلك واجب كانقاذه من الغرق ولا يرجع اذن منفق بما انفق لوجوبه عليه فهى فرض كفاية (والاحق بحضانته) أى اللقيط (واجده ان كان حرا) تام الحرية لان كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد منافعه مستحقة لسيده فلا يذهبها فى غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب فانه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه الا باذن سيده فى ذلك وكذلك المبعض فانه لا يتمكن من استكمال الحضانة (مكلفا) لان غير المكلف لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره (رشيدا) فلا يقر فى يد سفيه جزم به فى الهداية والمهذب والمستوعب والتلخيص وغيرهم وفى المنتهى (أمينا عدلا) لان عمر رضى الله عنه أقر اللقيط فى يد أبى جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان أولى به (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) لان هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا فى لقطة المال والولاية والنكاح والشهادة فيه وفى أكثر الاحكام ولان الاصل فى المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

(فصل وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال) ومحل ذلك ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة فلها الربع والباقى لبيت المال وان كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقى لبيت المال وان كان له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال ويخير الامام فى عمد بين أخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا أن يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه (وان ادعاه) أى ادعى أن اللقيط ولده (من) أى انسان (يمكن كونه) أى كون اللقيط (منه) أى المقر (من ذكر أو أنثى ألحق) أى اللقيط (به) أى بالمقر (ولو) كان اللقيط (مينا) لان الاقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال وهذا بلا خلاف فى المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه نص عليه أحمد فى رواية جماعة (وثبت نسبه) أى اللقيط بهذا الاقرار (و) ثبت (ارثه) أيضا (وان ادعاه) أى ادعى ان اللقيط ابن (اثنان) أى رجلان (فأكثر ما قدم) به (من له بينة) لان البينة علامة ظاهرة واضحة على اظهار الحق لمن قامت له (فان لم تكن) لواحد منهم بينة أو اقام كل واحد منهم بينة بانه ولده (عرض) أى اللقيط مع كل مدع موجود أو أقام به ان مات (على القافة) والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف قال فى المغنى وقيل أكثر ما يكون ذلك فى بنى مدلج رهط من مجزز بجيم وزاين (فان ألحقته) القافة (بواحد لحقه وان ألحقته بالجميع لحقهم) قال فى المغنى هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والاوزاعى والليث والشافعى وأبى نور (وان) ادعاه أكثر من واحد و (اشكل أمره) على القافة بان قالوا لم يظهر لنا شئ أو قالوا اشكل علينا حاله أو نحو ذلك أو اختلف قائفان فيه او اثنان او ثلاثة (ضاع نسبه) فى هذه الصور كلها فى

الاصح لانه لادليل ولامرجح لبعض من يدعيه أشبه من لم يدع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث
كبيطارين وطبيبين خالفهما طبيب فى عيب (ويكفى) فى ذلك (قائف واحد) لانه حكم ويكفى
فى الحكم قول واحد (وهو كالحاكم فيكفى بمجرد خبره) ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة
غيره له وكذلك لو ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره كذلك وان أقام الآخر بينة أنه ولده
حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتيمم مع الماء قاله فى المغنى
(بشرط كونه) أى القائف (مكلفا ذكرا) لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت
الذكورة فيه كالقضاء (عدلا) لان الفاسق لا يقبل قوله وعلم من اشتراط عدالته اشتراط اسلامه
لان العدل لا يكون الا مسلما (حرا) قال فى المغنى لان قوله حكم والحكم تعتبر له
هذه الشروط انتهى (مجربا فى الاصابة) لانه أمر علمى فلا بد من العلم بعلمه
له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه قال القاضى فى كيفية
التجربة هو ان يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير
من يدعيه فان ألحقه بواحد منهم فقط قوله
لانه تبين خطأه وان لم يلحقه بواحد
منهم او بناه اياهم عشرين
فيهم مدعيه فان
ألحقه به لحقه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الوقف)

الجزء الثانى

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

(فهرسة الجزء الثانى من كتاب غاية المآرب بشرح دليل الطالب)

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الوقف	٢٣	فصل واذا اجتمع كل الرجال ورثة منهم ثلاثة الخ
٣	فصل وشروط الوقف سبعة	٢٤	باب الرد وذوى الارحام
٤	فصل ويلزم الوقف بمجرده	٢٥	فصل فى تبيين ارث ذوى الارحام
٥	فصل ويرجع فى مصرف الوقف الى شرط الواقف	٢٦	باب تبيين أصول المسائل
٦	فصل ويرجع فى شرطه الى الناظر	٢٨	باب ميراث الحمل
٧	فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره الخ	٢٨	باب حكم ميراث المفقود
٨	فصل والوقف عقد لازم	٢٩	باب ميراث الخنثى
٩	باب الهبة	٣٠	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٩	فصل وتملك الهبة بمجرد العقد	٣٠	باب ميراث أهل الملل
١٠	فصل ولكل واهب ان يرجع فى هبته قبل اقباضها	٣١	باب ميراث المطلقة
١١	فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته فى حال حياته الخ	٣٢	باب حكم تصحيح المسئلة
١١	فصل والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ	٣٢	باب ميراث القاتل
١٢	كتاب يذكر فيه مسائل من أحكام الوصايا	٣٢	باب ميراث المعتق بعضه
١٣	باب حكم الموصى له	٣٣	باب الولاء
١٤	فصل واذا أوصى انسان لاهل سكنه الخ	٣٣	فصل ولا يرث صاحب الولاء الخ
١٤	باب أحكام الموصى به	٣٤	كتاب العتق
١٥	باب الموصى اليه	٣٥	فصل ويصح تعليق العتق بالصفة
١٦	فصل ولا تصح الوصية الا فى شئ معلوم	٣٦	فصل وان قال سيد لرقيقه أنت حر الخ
١٧	كتاب يذكر فيه جل أحكام الفرائض	٣٧	باب التدبير
١٧	فصل وأسباب الارث ثلاثة الخ	٣٧	باب الكتابة
١٨	فصل والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم	٣٨	فصل ويملك المكاتب كسبه الخ
١٩	فصل والثلثان فرض أربعة الخ	٤٠	فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين
٢٠	فصل فى أحكام الجد والاخوة	٤٠	فصل وان اختلفا فى الكتابة الخ
٢٢	باب الحجب	٤١	باب أحكام أم الولد
٢٢	باب العصبات	٤٣	كتاب النكاح
		٤٤	فصل ويحرم النظر لشهوة الخ
		٤٥	باب ركنى النكاح وباب شروطه
		٤٧	فصل ووكيل الولى يقوم مقامه
		٥٠	باب المحرمات فى النكاح
		٥٠	فصل ويحرم الجمع بين الاختين

صحيفة		صحيفة	
٥	فصل وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها	٧٦	فصل والطلاق لا يبعض
٥٣	باب الشروط فى النكاح	٧٦	فصل واذا قال أنت طالق
٥٤	فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية الخ	٧٧	فصل فى حكم الاستثناء
٥٥	باب حكم العيوب فى النكاح وأقسامها	٧٧	فصل فى حكم طلاق الزمن
٥٦	فصل ولا يثبت الخيار فى عيب زال بعد العقد ولا العالم به الخ	٧٨	باب تعليق الطلاق
		٧٨	فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط
٥٧	باب نكاح الكفار	٧٩	فصل فى مسائل متفرقة
٥٨	فصل واذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع من النساء	٧٩	فصل فى الشك فى الطلاق .
		٨٠	باب أحكام الرجعة
٥٩	كتاب الصداق	٨١	فصل واذا طلق الحر ثلاثا
٦٠	فصل وللاب تزويج بنته مطلقا الخ	٨١	كتاب الايلاء
٦١	فصل وتملك الزوجة بالعقد الخ	٨٢	كتاب الظهار
٦٢	فصل فيما يسقط الصداق الخ	٨٣	فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
٦٣	فصل واذا اختلفا فى قدر الصداق	٨٣	فصل والكفارة فيه على الترتيب
٦٣	فصل ولمن زوجت بلا مهر	٨٤	كتاب اللعان
٦٤	فصل ولا مهر فى النكاح الفاسد الخ	٨٥	فصل وشروط اللعان ثلاثة
٦٤	باب الوليمة وآداب الاكل	٨٥	فصل فيما يلحق من النسب
٦٦	فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام	٨٦	فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته فى الفرج
٦٧	فصل ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ		
٦٨	باب عشرة النساء	٨٦	كتاب العدة
٦٨	فصل وللزوج ان يستمتع بزوجته الخ	٨٨	فصل وان وطئ الاجنبى بشبهة الخ
٦٩	فصل وليس عليها خدمة زوجها	٨٩	باب استبراء الاماء
٧٠	فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة الخ	٨٩	فصل ويحصل استبراء الحامل بوضع الحمل
٧١	فصل وان تزوج بكرا الخ	٩٠	كتاب الرضاع
٧١	كتاب الخلع	٩١	كتاب النفقات
٧٢	كتاب الطلاق	٩٢	فصل والواجب عليه دفع الطعام
٧٣	فصل ومن صح طلاقه الخ	٩٥	باب نفقة الاقارب والمماليك
٧٣	باب سنة الطلاق	٩٦	فصل ويجب على السيد نفقة مملوكه
٧٤	باب صريح الطلاق وباب كنايته	٩٧	فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها
٧٥	فصل وكنايته لابد فيها من نية الطلاق	٩٧	باب الحضانة
٧٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق	٩٨	فصل واذا بلغ الصبى سبع سنين

صحيفة

٩٩ كتاب الجنايات
١٠٠ باب شروط القصاص فى النفس
١٠١ باب شروط استيفاء القصاص
١٠٢ فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان
١٠٢ باب شروط القصاص فيما دون النفس
١٠٤ فصل ويشترط لجواز القصاص فى الجروح
١٠٤ كتاب الديات
١٠٥ فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر
١٠٦ فصل فى مقادير ديات النفس
١٠٧ فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا الخ
١٠٧ فصل فى دية الاعضاء
١٠٨ فصل فى دية المنافع
١٠٨ فصل فى دية الشجة والجائفة
١٠٩ فصل وفى الجائفة ثلث الدية الخ
١٠٩ باب العاقلة
١١٠ باب كفارة القتل
١١١ كتاب الحدود
١١٣ باب حد الزنا
١١٤ باب حد القذف
١١٤ فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء الخ
١١٥ فصل والقذف تنقسم الفاظه الى صريح وكناية
١١٦ باب حد المسكر
١١٦ باب التعزير
١١٧ فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر الخ
١١٧ باب القطع فى السرقة
١٢٠ باب حد قطاع الطريق

صحيفة

١٢٠ فصل ومن أريد بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه
١٢١ باب قتال البغاة
١٢٣ باب حكم المرتد
١٢٤ فصل وتوبة المرتد وكل كافر الخ
١٢٥ كتاب الاطعمة
١٢٦ فصل ويباح ماعداه هذا الخ
١٢٧ فصل ومن اضطر جازله ان يأكل من المحترم الخ
١٢٨ باب الذكاة
١٢٩ فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
١٣٠ كتاب الصيد
١٣٢ كتاب الايمان
١٣٢ فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء
١٣٣ فصل ومن قال طعامى على حرام الخ
١٣٤ فصل وكفارة اليمين على التخيير
١٣٤ باب جامع الايمان
١٣٥ فصل فان لم ينو شيأ رجع الى سبب اليمين الخ
١٣٥ فصل فان عدم النية والسبب الخ
١٣٥ فصل فان عدم النية والسبب والتعيين الخ
١٣٦ فصل فان عدم الشرعى فالايمان مبناها العرف
١٣٦ فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة
١٣٧ فصل ومن حلف لايدخل دار فلان الخ
١٣٩ باب النذر
١٤٠ فصل ومن نذر صوم شهر معين الخ
١٤٠ كتاب القضاء والفتيا
١٤١ فصل وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات الخ

صحيفة		صحيفة	
١٤٢	فصل ويشترط فى القاضى عشر خصال	١٥٥	فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان الخ
١٤٢	فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف الخ	١٥٦	باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة وباب صفة ادائها
١٤٣	باب طريق الحكم وصفته	١٥٧	فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهد أو شهدت
١٤٤	فصل ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرا وباطنا	١٥٨	باب اليمين فى الدعاوى
١٤٥	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف	١٥٨	فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر
١٤٥	فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت الخ	١٥٩	كتاب الاقرار
١٤٦	باب القسمة	١٦٠	فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده الخ
١٤٦	فصل النوع الثانى قسمة اجبار	١٦٠	باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره
١٤٨	باب الدعاوى والبينات	١٦١	فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره
١٤٩	كتاب الشهادات	١٦٢	فصل ومن باع او وهب أو أعتق عبدا ثم أقر به الخ
١٥٠	فصل وان شهدا أنه طلق من نسائه واحدة الخ	١٦٢	باب الاقرار بالمجمل
١٥١	باب شروط من تقبل شهادته	١٦٣	فصل اذا قال له علىّ ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة الخ
١٥٢	باب موانع الشهادة	١٦٤	(خاتمة) اذا اتفقا على عقد الخ
١٥٤	باب أقسام المشهود به		

(تمت)

الجزء الثانى من كتاب نيل المآرب بشرح دليل
الطالب للشيخ الامام عبد القادر
ابن عمر الشيبانى على مذهب
الامام المبجل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الوقف)

وهو مصدر وقف الانسان الشئ يقفه بمعنى حبسه وأحبسه ولا يقال أوقفه الا فى لغة شاذة عكس أحبسه وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعى لم تحبس أهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره فى رقبته بنوع من أنواع التصرفات تحبيسا يصرف ريعه الى جهة برتقربا الى الله سبحانه وتعالى و (يحصل) الوقف حكما (باحد امرين) الاول (بالفعل مع دليل يدل عليه) أى على الوقف عرفا كما يحصل ذلك بالقول لاشتراكهما فى الدلالة عليه فى أصح الروايتين (كان يبنى) انسان (بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما) أى لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (بالصلاة فيه) حتى لو كان المكان المأذون فى الصلاة فيه أسفل بيته أو علوه أو وسطه فانه يصح وان لم يذكر استطرافا ويستطرق (أو يجعل أرضه) مهيأة لان تكون (مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها) لان الاذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثى (و) الثانى (بالقول) رواية واحدة والاشارة المفهمة من الاخرس كالقول (وله) أى للوقف باللفظ (صريح وكناية فصريحه) ثلاثة ألفاظ كلفظ المطلق فى الطلاق (وقفت وحبست وسبلت) فمن أتى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم اليه عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الالفاظ فى الوقف صريحة فيه كلفظ التطليق فى الطلاق (وكنايته) أى الوقف ثلاثة ألفاظ (تصدقت وحرمت وابدت) وانما كانت هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراك فان الصدقة تستعمل فى الزكاة وهى ظاهرة فى صدقة التطوع والتحريم صريح فى الظهار والتأبيد يستعمل فى كل ما يراد

تابيده

تابيده من وقف وغيره (فلا بد فيها) أى الكناية (من نية الوقف) فمتى أتى مالك بأحد هذه الكنايات الثلاث واعترف انه نوى بها الوقف لزم فى الحكم لانها بالنية صارت ظاهرة فيه وان قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لانه أعلم بما فى ضميره لعدم الاطلاع على ما فى الضمائر (مالم يقل) الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية تصدقت بدارى (على قبيلة كذا أو) على (طائفة كذا) أو يقرن الكناية بأحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة محبسة أو تصدقت صدقة مسبلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن الكناية بحكم الوقف كلا تباع أو لا توهب أو لا تورث لان ذلك كله لا يستعمل فى سوى الوقف فانتفت الشركة

(فصل وشروط الوقف) المعتبرة له (سبعة أحدها كونه) أى الوقف (من مالك) فلا يصح ان يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون (أو من يقوم مقامه) أى مقام جائز التصرف كوكيله فيه (الثانى) من شروط صحة الوقف (كون الموقوف عينا يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكلب ومرهون (و ينتفع بها) ما يعد انتفاعا (نفعا مباحا مع بقاء عينها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع لاشعل (وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها) قال فى الاقناع ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ (الثالث) من شروط صحة الوقف (كونه على جهة بر) وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى والمراد اشتراط معنى القربة فى الصرف الى الموقوف عليه لان الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لاجله الوقف اذ هو المقصود (وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب) لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذى شرع من أجله (فلا يصح) الوقف (على الكنائس) جمع كنيسة قال فى القاموس الكنيسة معبد اليهود او النصارى او الكفار انتهى (ولا على اليهود والنصارى ولا) يصح الوقف أيضا (على جنس الاغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق ولا على التنوير على القبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله فى الرعاية (اما لو وقف على ذمى معين (أو فاسق) معين (او غنى معين صح) وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الاكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لاهله أو انه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح (الرابع) من شروط صحة الوقف (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الاكثر وينصرف الى من بعده فى الحال وعنه يصح قال المنقح فى التنقيح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر (يصح ان يملك فلا يصح الوقف على) شئ (مجهول كرجل) لصدقه على كل رجل (ومسجد) لصدقه على كل مسجد قال فى الانصاف عن كون الوقف يصح على رجل ومسجد بلا نزاع انتهى (أو على) مبهم كقوله وقفت دارى على (أحد هذين) الرجلين أو على أحد ابنى هذين أو على احد هذين المسجدين أو على احدى هاتين القبلتين لتردده كما لو قال بعتك أحد هذين الثوبين أو وهبتك أحدهما (ولا يصح) الوقف (على نفسه ولا) يصح الوقف (على من لا يملك كالرقيق) وأم الولد (ولو) كان الرقيق (مكاتبا ولا) يصح الوقف على (الملائكة والجن والبهائم

والاموات ولا) يصح الوقف (على الحمل استقلالا بل) يصح الوقف عليه (تبعا) فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهى لا تملك قلنا الوقف هناك على المسلمين الا انه عين فى نفع خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزا) أى غير معلق أو موقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متى شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان التعليق لابتدائه كقوله اذا قدم زيد أو ولد لى ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا الى ان يحضر زيد أو يولد لى ولد أو نحو ذلك (الا) ان علق الوقف (بموته) بان قال هو وقف بعد موتى فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أى من حين قوله هو وقف بعد موتى (ان خرج من الثلث) أى ثلث مال الواقف لانه فى حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة ولا من غيرهم رد شئ منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه فى قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (ان لا يشرط فيه) أى الوقف (ما) أى شئ (ينافيه) أى الوقف (كقوله) أى الواقف (وقفت على كذا) أى هذا الجعل مثلا (على ان أبيعه أو) على أن (أهبه متى شئت أو) قال وقفت هذا الجعل (بشرط الخيار لى) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط ان أحوله) أى الوقف (من جهة الى جهة) كمن جهة المساكين الى جهة ابناء السبيل (السابع) من شروط صحة الوقف (ان يقفه على التأبيد فلا يصح وقفه شهرا) أو يوما أو سنة (أو الى سنة أو نحوها) كالى شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها (فلو قال وقفت كذا) كداري أو بستانى (وسكت) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أى الواقف (من النسب) يقتسمونه (على قدر ارثهم منه) ويقع الحجب بينهم كالميراث

(فصل) ويلزم الوقف بمجرده) أى بمجرد اللفظ كالعتق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا قبضه الى شخص معين قبوله للوقف ولا يبطل برده (ويملكه) أى يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف (فينظر فيه هو) أى الموقوف عليه ان كان أهلا للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا أو سفيها (ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين) الناظر الذى عينه الواقف (ويتعين صرفه) أى الوقف (الى الجهة التى وقف عليها فى الحال) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقى الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجند انتهى (ما لم يستثن الواقف منفعته) أى منفعة ما وقفه (أو غلته له أو لولده) أى ولد الواقف أو لاهله (أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة فى أثنائها فلورثته ويصح اجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث انقطعت الجهة والواقف حى) بان وقف على أولاده وأولاد زيد فقط فانقرضوا فى حياته (رجع) الوقف (اليه) أى الى الواقف (وقفا) عليه قال ابن الزاغونى فى الواضح الخلاف فى الرجوع الى الاقارب أو الى بيت المال أو الى المساكين مختص بما اذا مات الواقف أما ان كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته فيه روايتان انتهى

و جزم فى المنتهى والاقناع بما فى المتن (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) قال فى شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز التناول منه لا تعيينه ووجه ذلك وجود الوصف الذى هو الفقر فيه (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق به حق من يؤل الوقف اليه ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفى القول بنفوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فعدم عتقه بالسراية من باب أولى (لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه حرم) لان ملكه لها ناقص ولا يؤمن حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بان تصير أم ولد (فان حملت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته) وولده حر للشبهة وعليه قيمته تصرف فى مثله لانها ابدل عن الوقف (وتجب قيمتها فى تركته) لانه أتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أى بقيمتها الواجبة باستيلادها وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها (مثلها) يكون وقفا مكانها أو شقص أمة يصير وقفا بالشراء.

(فصل ويرجع) بالبنا للمفعول (فى مصرف الوقف) عند التنازع فى شئ من أمره (الى شرط الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضى الله عنه شرط فى وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فى اشتراطه فائدة ولان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمرد ودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولان الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع (فان جهل) شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية) المستمرة ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمر فى الوقف فى مقادير الصرف كفقهاء المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وفقه (فان لم يكن عرف) فالتساوى بين المستحقين) لان التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فان لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره فى التلخيص (ويرجع الى شرطه) أى الواقف (فى الترتيب بين البطون) بجعل استحقاق بطن مرتبا على الآخر كان يقف على أولاده ثم أولادهم (أو الاشتراك) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه (فى ايجار الوقف وعدمه) أى عدم الايجار (وفى قدر مدة الايجار فلا يزاد) فى الاجارة (على ما قدر) الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها (ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض) العمل بشرطه (الى الاخلال بالمقصود) الشرعى (فيعمل به) أى بشرطه (فيما اذا شرط ان لا ينزل فى الوقف فاسق) ولا مبتدع (ولا شرير) قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلم الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حدود الله تعالى يعنى ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح قاله فى الاقناع وشرحه (ولا ذو جاه وان خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة أو امامتها بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو) بأهل (قبيلة تخصصت) بهم قال فى الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به فى التلخيص وغيره (لا المصلين بها) يعنى لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذى مذهب بان قال ليصلى فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم تختص بأهل ذلك المذهب على الصحيح

(ولا) يعمل بشرطه (ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ اذا اشترط استحقاق ريع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا فى سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوى فى الحاجة واذا قد وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتشقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

(فصل ويرجع) بالبناء للمفعول (فى شرطه) أى الواقف (الى الناظر) فى الوقف سواء شرطه لنفسه أولا موقوف عليه أولغيرهما اما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالارشد أوالاعلم أوالاكبر فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط (ويشترط فى الناظر خمسة أشياء) الاول (الاسلام) قطع فى الانصاف والتنقيح باشتراط الاسلام فى الناظر من غير تفصيل فيه قال فى المغنى ومتى كان النظر للموقوف عليه اما بجعل الواقف ذلك له أولكونه أحق بذلك رجلا كان أوامرأة عدلا كان أوفاسقا لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك فى هذه الاحوال كالمطلق انتهى وجزم فى المنتهى بما فى المتن ولم يقيد (و) الثانى (التكليف) لان غير المكلف لا ينظر فى ملكه المطلق ففى الوقف أولى فان لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أومجنونا قام وليه فى المال مقامه فى النظر الى أن يصير أهلا (و) الثالث (الكفاية للتصرف و) الرابع (الخبرة به) أى بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا فان لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف أوممن وقف عليه الوقف (ضعيفا ضم اليه قوى أمين) يحفظ به الوقف ولم تزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقين (ولا تشترط الذكورة ولا العدالة) فى الناظر (حيث كان) النظر (بجعل الواقف له فان كان) نصب الناظر (من غيره) أى غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا) أى سواء كان عدلا أوفاسقا (حيث كان) آدميا معينا كزيد وجمعا (محصورا) كاولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق (والا) بان كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء أوعلى مسجد أومدرسة أورباط أوقنطرة ونحو ذلك (فـ)نظره (للحاكم) أونائبه (ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) قال فى الفروع ولا نظر لغيره معه أطلقه الاصحاب (لكن له) أى للحاكم (أن يعترض عليه) أى على الناظر الخاص (ان فعل ما لا يسوغ) فعله أى لا يجوز وله ضم أمين مع تفريطه أوتهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين (ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والخاصمة فيه وتحصيل ريعه) من أجرة أوزرع أوثمر (والاجتهاد فى تنميته وصرف الريع فى جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين) وشراء طعام أوشراب شرطه الواقف لان الناظر هو الذى يلى الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه (وان أجره) أى أجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن النقص) ان كان المستحق غيره لانه متصرف فى مال غيره على وجه الحفظ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل اذا أجر بأنقص من أجرة المثل أو باع بدون ثمن المثل ولا بد فى النقص المضمون ان يكون أكثر مما يتغابن به فى العادة كما قيل فى الوكيل (وله)

اى

أى لناظر الوقف (الا كل بمعروف) نصا وظاهره (ولو لم يكن محتاجا) قاله فى القواعد وقال الشيخ
له أخذ أجرة عمله مع فقره (وله) أى الناظر (التقرير فى وظائفه) ذكروه فى ناظر المسجد فينصب
من يقوم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم (ومن قرر) بالبناء للمفعول (فى وظيفة تقريرا
على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (اخراجه منها بلا موجب شرعى) يقتضى ذلك
(فائدة) لو تصادق المستحقون لوقف على شئ من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك
ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما فى كتاب الوقف ولغا التصادق أفتى بذلك
ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أى للوظيفة (صح) النزول (وكان)
المنزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل
ولا كاجرة) فى أصح الاقوال الثلاثة ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبنى على هذا ان القائل
بالمنع من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط فى الوقف قاله الحارثى فى
الناظر وقال الشيخ تقى الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة
على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالاجرة
والجعل انتهى قاله فى شرحى الاقناع والمنتهى (قلت) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان
الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده انتهى يعنى اذا لم يكن الوقف من بيت المال فان كان منه
كاوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقى بل كل من جازله الاكل من بيت المال
جازله الاكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملى وغيره فى وقف جامع طولون
ونحوه انتهى

(فصل) ومن وقف على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم
المساكين (دخل) الاولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصا (من ذكور واناث) وخنائى
لان اللفظ شملهم (بالسوية من غير تفضيل) لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضى
التسوية كما لو أقر لهم بشئ وكولد الام فى الميراث (ودخل أولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة
الوقف أولا (وان قال) وقفت (على أولادى دخل أولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد
لهم) أى لاولاده الموجودين (لا) أولاده (الحادثون تبعا و) لو قال وقفت (على ولدى ومن يولد لى
دخل) أولاده (الموجودون و) أولاده (الحادثون تبعا) للموجودين (ومن وقف) شيأ (على
عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولد ولده أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والاناث)
من أولاده (لا أولاد الاناث الا بقرينة) كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده وكقوله على ان لولد
البنات سهما ولولد الذكور سهمان وعدم دخول ولد البنات فى الصور المتقدمة مع عدم
القرينة اختاره الاكثر نقله فى الفروع (ومن وقف) شيأ (على بنيه أو على بنى فلان فللذكور
خاصة) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى اصطفى البنات على البنين ولا يدخل
فيه الخنثى لانه لا يعلم كونه ذكرا وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور
ولا الخنائى لانه لا يعلم كونهن اناثا ويصح على ولده ومن يولد له (ويكره هنا) أى فى الوقف (أن
يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعى لانه يؤدى الى التقاطع (والسنة أن لا يزاد
ذكر على أنثى) واختار الموفق وتبعه فى الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالعطية والذكر فى مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الانثى (فان كان لبعضهم) أى لبعض أولاده (عيال أو به حاجة) كمسكنة (أو عاجز عن التكسب) كاعمى ونحوه (أو خص) أو فضل (المشتغلين بالعلم أو خص) أو فضل (ذا الدين والصلاح) دون الفساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لانه لغرض مقصود شرعا

(فصل والوقف عقد لازم) بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق قال فى التلخيص وغيره وحكمه اللزوم فى الحال أخرجه مخرج الوصية أولم يخرجه حكم به حاكم أولا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لانه عقد يقتضى التابيد فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) أى يحرم بيعه ولا يصح وكذا المناقلة به (الا ان تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أو غيره) بحيث لا يرد شيأ أو يرد شيأ لا يعد نفعا (ولم يوجد ما يعمر به) بان لا يكون فى الوقف ما يعمر به ذلك (فيباع) قال فى المغنى واذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداء على أهل الوقف لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف انتهى (ويصرف ثمنه فى مثله أو بعض مثله) ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه (وبمجرد شراء البدل) أى بدل ما بيع من الوقف (يصير) البدل (وقفا) كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء ويبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات والا فناظره الخاص والاحوط اذن حاكم له (وكذا) فى الحكم المذكور (حكم المسجد لو ضاق على أهله) المصلين به وتعذر توسيعه (أو خربت محلته) أى الناحية التى بها المسجد (أو استقذر موضعه) ويصح بيع شجرة يبست وجذع انكسر أو بلى أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز نقل آلته) أى المسجد الذى يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلته أو استقذار محله (و) نقل (حجارته لمسجد آخر احتاج اليها) واحتج الامام بان ابن مسعود رضى الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أى بالكوفة (وذلك) أى نقل آلته ونقضه الى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه قال فى شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله أى آخر أنه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عداه لان جعلها فى مثل العين ممكن فتعين لما تقدم قاله الحارثى (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها فى حائطه لتحصينه) نص عليه فى رواية محمد بن الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق الفضل على الاصلاح (ومن وقف) شيأ (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما كان يصرف له (فى ثغر مثله) قال فى الفروع ذكره الشيخ انتهى قال فى التنقيح (وعلى قياسه) أى قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع (ويحرم حفر البئر) بالمساجد (وغرس الشجر بالمساجد) قال فى الانصاف هذا المذهب انتهى فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرتها لمساكينه (ولعل هذا) أى تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أى الحفر (مصلحة) قال فى الاقناع ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال فى الرعاية لم يكره أحمد

حفرها

حفرها فيه

(باب الهبة)

(وهى) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذى تعذر علمه بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (فى حال الحياة) بلا عوض فخرج بقصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة أو اكراما أو تودد ونحوه فهدية والافهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية (وهى) أى الهبة (مستحبة) اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) وقبضها كبيع ولا يصح القبض الا باذن واهب (وشروطها ثمانية) الاول (كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (و) الثانى (كونه مختارا) فلا تصح من مكره (غير هازل) فلا تصح منه (و) الثالث (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحى وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضى وقدمه فى الفروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح تملكه و) الخامس (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا و) السادس (كون الهبة منجزة) فلا تصح مؤقتة كقوله وهبتك هذا شهرا أو سنة أو نحو ذلك لانه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها) اى الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تنجيزها (لكن لو وقتت بعمر أحدهما) أى الواهب أو الموهوب له كأعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الامة أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرى أو حياتى أو ما بقيت أو أعطيتكها (لزمت) أى الهبة (ولغا التوقيت) وتكون للمعطى له ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال (و) الثامن (كونها) أى الهبة (بغير عوض فان كانت) الهبة (بعوض معلوم فبيع) لانه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع وشاركه فى الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة (و) ان كانت (بعوض مجهول فباطلة) لانه عوض مجهول فى معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا لانها نماء ملك الواهب وان كانت تالفة رد قيمتها وان اختلفا فى شرط عوض فقول منكر بيمينه (ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس) به لغير النبى صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وان قلت) أى كانت قليلة (بل السنة ان يكافئ) المهدى له (أو يدعو له وان علم) من اتته الهدية (انه) أى المهدى انما (أهدى له حياء وجب الرد) أى رد الهدية اليه نقل هذه المسئلة ابن مفلح فى الآداب عن ابن الجوزى

*(فصل * وتملك الهبة:) مجرد (العقد) وهو الايجاب والقبول فيصح تصرف قبل القبض (وتلزم بالقبض) يعنى ان الهبة لا تلزم بدون قبض باذن واهب (بشرط ان يكون القبض باذن الواهب) فيه لانه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير اذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب وهو ان الهبة لا تلزم الا بالقبض (فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب والاحجار (وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك) كالدور والدكاكين (بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وهب لهما شئ (وليهما) لانه قبول لمال المحجور عليه فيه حظ فكان الى الولى كالبيع والشراء والولى الاب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه وعند عدم

قوله فى الحاشية ولا يرجع فى الهبة الخ لعله لصلة رحم أو نحوها فليراجع

قوله فلا تصح مؤقتة مقتضى ما بحثه ولاحقه ان يقال فلا تصح معلقة كوهبتك كذا ان هل الشهر وحرر الحكم اه مصححه

وتصح هبة لو يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا السنة أو العمرى والرقبى وهو نوع من أنواع الهبة يفتقر الى ما يفتقر اليه سائر الهبات كقوله لعمرك هذه الدار وهذه النوس أو هذه الجارية أو أقتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو هو لك أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت أو أعطيتكها عمرك ويقبل فيصح ويكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده كهبته فان مات المعمر والمرقب قبل المعمر والمرقب انتقل ما أعمر به أو أرقب الى ورثة المعمر والمرقب

نيل

الاولياء يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا قاله فى الاقناع لكن يصح من الصغير والمجنون قبض المأكول الذى يدفع مثله للصغير (ويصح ان يهب) الانسان (شيا) من دار أو عبد ونحوهما (ويستثنى نفعه مدة معلومة) كالبيع والعتق (و) يصح (أن يهب) أمة (حاملا ويستثنى حملها) كالعتق (وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (وان شرط وان وهب دينه لمدينه) صح (أو برأه منه) صح (أو تركه له) أو أحاله منه أو أسقطه عنه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه (صح ولزم بمجرده) وبرئت ذمته (ولو قبل حلوله) أى الدين لان تأجيله لا يمنع ثبوته فى الذمة (وتصح البراءة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولا) لهما أو لاحدهما وسواء جهلا قدره أو صفته أو هما ولو لم يتعذر علمه لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من أنه لو أعلمه لم يبرئه لم يصح ابراؤه قاله فى الاقناع (ولا تصح هبة الدين لغير من هو) أى الدين (عليه) لان الهبة تقتضى وجود معين وهو منتف هنا (الا ان كان ضامنا) فانها تصح

* (فصل * ولكل واهب) أبا كان أو غيره (ان يرجع فى هبته قبل اقباضها) لان عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع قال الحارثى وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة (مع الكراهة) نحو ما من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد (ولا يصح الرجوع) للاب فيما وهبه لابنه (الا بالقول) كأن يقول قد رجعت فى هبتى أو ارتجعتها أو رددتها (وبعد اقباضها يحرم) الرجوع (ولا يصح) لانها صارت لازمة فتصرف الواهب فيها بعده تصرف فى ملك الغير بغير مسوغ شرعى (ما لم يكن) الواهب (أبا فان له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط أربعة) الشرط الاول (ان لا يسقط) أى الاب (حقه من الرجوع) فان أسقطه سقط (و) الثانى (أن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة (و) الثالث (ان تكون) العين الموهوبة (باقية فى ملكه) فان تلفت فلا رجوع فى قيمتها وان استولد الامة أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع (و) الرابع (ان لا يرهنها) الابن فان رهنها فلا رجوع لابيه لتعلق حق المرتهن وكذلك اذا أفلس الابن فلا رجوع للاب لتعلق حق الغرماء بالعين (وللاب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء) مع حاجة الاب وعدمها فى صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشروط خمسة) الاول (أن لا يضره) بأن يكون فاضلا عن حاجة الولد فليس له أن يتملك سريته وان لم تكن أم ولد ولا آلة حرفة يكتسب بها ورأس مال تجارة (و) الثانى (ان لا يكون) التملك (فى مرض موت أحدهما) أى الاب أو الولد لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك (و) الثالث (أن لا يعطيه) أى الاب (لولد آخر) فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو (و) الرابع (ان يكون التملك بالقبض) لما يتملكه (مع القول) أى قوله تملكته أو نحوه (أو النية) لان القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض (و) الخامس (ان يكون ما يتملكه) الاب (عينا موجودة فلا يصح أن يتملك) دين ابنه لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يتملك (ما فى ذمته من دين ولده) ولا ابراءه فيحرم ولده (ولا) يملك الاب (ان يبرئ نفسه) من دين ولده زاد فى الاقناع شرطا سادسا وهو ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لاسيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال

الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيا (وليس لولده ان يطالبه) أى الاب (بما فى ذمته من الدين) من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جناية (بل اذا مات) الاب ووجد الولد عين ماله الذى اقرضه لابيه أو باعه له أو غصبه منه بعد موته (أخذه) أى ما وجده (من تركته) ان لم يكن أنقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة (من رأس المال)

(فصل ويباح للانسان) من ذكر أو أنثى (ان يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى ولو أمكن ان يولد له (فى حال حياته ويعطى من حدث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) ليحصل التعديل (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم) منه الا فى نفقة وكسوة فتجب الكفاية (فان زوج أحدهم أو خصه بلا اذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقى منهم نص أحمد فى رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطى جميع ولده مثل ما أعطاها (ولزمه ان يعطيهم) أى الباقى من عنده أو يرجع فيما خص به بعضهم ويعطى الباقى (حتى يستووا) بمن خصه أو فضله قال فى الاختيارات وينبغى أن يكون على الفور (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أى بين ورثته (وليس التخصيص بمرض مونه المخوف ثبت) أى استقر الملك (للآخذ وان كان بمرض مونه لم يثبت له شئ ورد عنهم) أى عن باقى الورثة (الا باجازتهم) لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرها *(تنبيه)* تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبيع غير مرئى ولا موصوف (ما لم يكن وقفا) فانه (يصح بالثلث كالاجنبى) قال فى الاقناع وشرحه ولا يصح وقف مريض على أجنبى أو على وارث بزيادة على الثلث أى ثلث ماله كالعطية فى المرض والوصية انتهى

(فصل والمرض غير المخوف كالصداع) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والزمد والجرب والحمى اليسيرة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه نافذ فى جميع ماله كتبرع الصحيح) لان مثل هذه الامور لا يخاف منها فى العادة وكما لو كان مريضا فبرئ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقى الى الرأس فيختل العقل به وقال عياض هو ورم فى الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذى (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب (والرعاف الدائم) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) وهو الاسهال الذى لا يستمسك ومن المخوف أيضا الاسهال الذى معه دم لان ذلك يضعف القوة والفالج (وكذلك) أى وألحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية أشار الى الاول منها بقوله (من) كان (بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة وأشار للثانى بقوله (أو كان باللجة) بضم اللام أى لجة البحر (وقت الهيجان) أى ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف لان الله تعالى وصف من فى هذه الحالة بشدة الخوف قال تعالى وهو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين وأشار الى الثالث بقوله (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات هو المرض العام والوباء الذى

يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال عياض هو فروح تخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وفى شرح مسلم واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب و يسود ما حوله و يخضر و يحمر جمرة بنفسجية و يحصل معه خفقان القلب (ببلده) أى بلد المعطى وأشار للرابع بقوله (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره لان التهديد بالقتل جعل اكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام واشار للخامس بقوله (أو حبس له) أى للقتل قال فى الانصاف حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه انتهى وأشار للسادس بقوله (أو جرح جرحا موحيا) أى مهلكا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من أسر عنده من عادته القتل والثامن الحامل عند الطلق مع ألم حتى تجوم من نفاسها (فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث) أى ثلث ماله عند الموت لا عند العطية (فقط للاجنبى فقط وان لم يمت) من مرضه المخوف (ف) تصرفه (ك) تصرف (الصحيح)

(كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)

الوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه و يعقوب وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت و بمال التبرع به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعاين الموت) قاله فى الكافى قال فى الفروع وفاقا للشافعى قال لانه لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر فيه أقوال (ولو) كان الموصى (مميزا) والمراد بعقل الوصية لانها تصرف تمحض نفعا للصغير فصح منه كالاسلام والصلاة (أو سفيها) بمال فانها تصح لانها تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت منه كعباداته (فتسن) الوصية (بخمس) مال (من ترك خيرا وهو) أى الخير (المال الكثير عرفا) قال فى الانصاف يعنى فى عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يتقدر بشئ (وتكره) الوصية (لفقير) أى منه اذا كان (له ورثة) قال فى الفروع وتكره لفقير قال جماعة له وارث محتاج وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله (وتباح له) أى للفقير (ان كانوا) أى ورثته (أغنياء ونجب) الوصية (على من عليه حق بلا بينة وتحرم) الوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة (بزائد على الثلث) لاجنبى (ولو ارث بشئ) مطلقا ولا فرق فى ذلك بين وجود الوصية فى حال صحة الموصى أو مرضه (وتصح) هذه الوصية المحرمة (وتقف على اجازة الورثة) لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه جاز (والاعتبار بكون من وصى) له وصية (أو وهب له) من قبل مرض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أى موت الموصى فمن أوصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صحت الوصية للموصى له لانه عند الموت ليس بوارث ومن أوصى لاخيه بشئ ولا ولد له فمات قبله وقفت على اجازة بقية الورثة (و) الاعتبار (بالاجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بعده) أى بعد الموت وما قبل ذلك من رد أو اجازة لا عبرة به قال فى الانصاف فهذا المذهب (فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية (وان قبل) الموصى له الوصية (ثم رد) الوصية (لزمت ولم يصح

الرد)

الرد) سواء قبضها أولم يقبضها وسواء كانت مكيلا أوموزونا أوغيرهما ووجه ذلك ان الموصى به دخل فى ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كرده لسائر املاكه (وتدخل فى ملكه) قهرا عليه (من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك) أى قبل القبول (ف) هو (للورثة وتبطل الوصية بـ) وجود واحد من (خمسة أشياء) الاول ما أشار اليه بقوله (برجوع الموصى بقول) كقوله رجعت فى وصيتى أوقال أبطلتها أوقال رددتها أوغيرتها أوفسختها (أوفعل يدل عليه) أى على الرجوع كما اذا باع ماوصى به أووهبه أورهنه أوعرضه لهما أووصى ببيعه أوعتقه أوهبته أوكاتبه أودبره أوخلطه بمالا يتميز أو طحن الحنطة أوخبز الدقيق أونسج الغزل أوضرب النقرة دراهم أوذبح الشاة الثانى ما أشار اليه بقوله (وبموت) أى وتبطل الوصية بموت (الموصى له قبل) موت (الموصى) الثالث ما أشار اليه بقوله (و بقتله) أى الموصى له (للموصى) الرابع ما أشار اليه بقوله (و برده) أى رد الموصى له (للوصية) بعد موت الموصى الخامس ما أشار اليه بقوله (و بتلف العين المعينة الموصى بها)

(باب) حكم (الموصى له)

(تصح الوصية) من كل من نصح وصيته (لكل من يصح تملكه) من مسلم وكافر قال فى التنقيح مطلقا ان كان معينا والا فلا قطع به الحارثى وغيره انتهى (ولو مرتدا أوحربيا أو) كان الموصى له (لايملك كحمل) فرس زيد (و بهيمة) عمرو ولو لم يقبل زيد وعمرو ماوصى به لفرسه (ويصرف) أى الموصى به (فى علفها) أى الفرس أوالبهيمة لان الوصية له فامر بصرف المال فى مصلحته فان ماتت الفرس فالباقى للورثة كما لورد الموصى له (وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف فى مصالحها عملا بالعرف ويصرفه الناظر الى الاهم فالاهم والاصلح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالثغور (و) تصح الوصية (لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وتصرف) هذه الوصية (فى المصالح العامة) يعنى مصرف الفئ * (وان أوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف فى تجهيز) أى تجهيز (الكعبة وتنوير المساجد و) ان أوصى (الموتى و) ان أوصى (برميه) أى ثلث ماله (فى الماء صرف فى عمل سفن للجهاد ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولمكان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية بنائهما أو بشئ ينفق عليهما لان ذلك معصية فلم تصح الوصية بها كما لو أوصى بعبده أوأمته للفجور أو بشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة (أو كتب التوراة والانجيل) يعنى انه لاتصح الوصية بذلك لانهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز (أوملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أوميت) يعنى ان الوصية لاتصح للملك ولا للميت لانهما لايملكان أشبه مالو اوصى لحجر أونحوه من الجمادات (أوجنى ولا) تصح الوصية (لمبهم كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لاتصح كان الكل لمن تصح له) كمن وصى لزيد ولجبريل عليه السلام بثلث ماله أولزيد ولحائط فلزيد الثلث لان من شركه معه لايملك فلم يصح التشريك ولو وصى لزيد ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفين و يصرف مال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصالح العامة كما لو وصى لله تعالى ولزيد (لكن لو وصى لحى وميت) يعلم موته أولا (كان للحى النصف فقط) من الوصية لانه أضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت الوصية فى نصيبه

دون نصب الحى نخلوه عن المعارض

(فصل واذا أوصى) انسان (لاهل سكته) بكسر السين (و) الموصى به (لاهل زقاقه) بضم الزاى أى زقاق الموصى وهو درب به والدرب فى الاصل باب السكة الواسع قاله فى القاموس (حال الوصية و) ان أوصى انسان بشئ (لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) قال فى الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى و يقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمعوا النداء (والصبى والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ) قال فى شرح المنتهى يعنى ان هذه الالفاظ تطلق على الولد من حين ولادته الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تميزه فقط فهذه الاسماء أعم من لفظ الطفل قال فى فتح البارى فى حديث علموا الصبى الصلاة ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبى على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا ان كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر و يوافق الحديث قول الجوهرى الصبى الغلام انتهى (والمميز من بلغ سبعا) أى تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعنى انه لو وصى بشئ للاطفال من بنى فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يميز منهم قال فى البدر المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب (والمراهق من قارب البلوغ) قال فى القاموس راهق الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين) سنة (والكهل من الثلاثين الى الخمسين) قال فى القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين الى احدى وخمسين انتهى (والشيخ من الخمسين الى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) الى آخر عمره ومن أوصى بشئ لهم من بنى فلان لم يتناول من سنه دون السبعين وهكذا الحكم فيما اذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والايم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال فى الانصاف قال الشارح ذكره أصحابنا انتهى ووجهه ان الايم يقع فى اللغة على الذكر كما يقع على الانثى قال تعالى وانكحوا الايامى منكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وانما سمى العزب عزبا لانفراده وكل شئ انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال أعزب ورد عليه بانها لغة حكاها الازهرى عن أبى حاتم (والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة) بالوطء (ولو من غير زوج) كسيد ووطء شبهة وزنا (والارامل) النساء (التى فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لانه المعروف بين الناس قال جرير

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

فأطلق الاول حيث أراد به الاناث لانه موضوع له ووصفه فى الثانى بالذكر لانه لو أطلقه لم يفهم (والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة) لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهوط وارهاط وأراهط وأراهيط قال فى كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة قال فى الفروع والعلماء حملة الشرع

(باب) أحكام (الموصى به)

وهو

وهو آخر اركان الوصية الاربعة وهى موص وصيغة وموص له وموصى به (تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصى عن تسليمه (كالآبق) من الرقيق (والشارد) من الدواب (والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع) لان الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فيوصى به وللموصى له السعى فى تحصيله فان قدر عليه أخذه اذا خرج من الثلث ولا فرق فى الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة لان الغرر لا يمنع الصحة فجرى مجرى اعتاقه ويعتبر وجوده فى الامة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له وان كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده فى سائر الاحكام (و) تصح الوصية (ب) الشئ (المعدوم ك) وصيته (بما تحمل أمته أبدا أو مدة معلومة) أو (بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وسنتين ونحو ذلك ولا يلزم الوارث السقى لانه لا يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فان حصل شئ) من نماء فى ملكه مما أوصى به (ف) هو (للموصى له الا حمل الامة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمته) يعطيها مالك الامة للموصى له (يوم وضعه) لحرمة التفريق بين ذوى الارحام فى الملك (وتصح) الوصية أيضا (بغير مال ك) كلب مباح النفع) وهو كلب صيد وماشية وزرع وحرث ومما يباح اقتناؤه له غير اسود بهيم (و) ك (زيت متنجس) لغير مسجد لان فيه نفعا مباحا وهو جواز الاستصباح به وللموصى له بالكلب والزيت ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية فى جميعه (وتصح) الوصية (بالمنفعة المفردة) عن الرقبة (كخدمة عبد وابرة دار ونحوهما) كاجر دابة (وتصح) الوصية (بالمبهم كثوب) فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول (ويعطى) اى يعطى الورثة الموصى له بثوب (ما يقع عليه الاسم) أى اسم الثوب لانه اليقين (فان اختلف الاسم) أى اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمفعول يعنى انه يعمل بمقتضى (الحقيقة) مع مخالفة العرف لها لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (ف) على هذا (الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير) ويتناول لفظ الشاة الضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجمل) بفتح الميم وسكونها (والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة) فلو وكله فى شراء عبد لم يكن له شراء أمة فلا تنصرف الوصية بذلك الا الى الذكر (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره راء (والاتان) الحمارة قال فى القاموس والاتانة قليلة انتهى (والناقة والبقرة اسم للانثى) قاله فى الانصاف (والفرس والرقيق اسم لهما) أى للذكر والانثى ويكونان للخنثى أيضا (والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه) أى الضان (والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير) لان ذلك هو المتعارف قال الحارثى والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالاعم لانهم لحظوا غلبة استعماله أى العرف فى الاجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة

(باب الموصى اليه)

هو المأذون له فى التصرف بعد الموت فى المال وغيره مما للولى التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل) اجماعا (ولو) كان الموصى اليه عدلا

(ظاهرا أو أعمى أو امرأة) أو أم ولدا وعدوا للطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوى أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا تطره عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو مبعضا (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الا باذن سيده) الذى يملكه أو بعضه (وتصح) الوصية (من كافر الى) كافر (عدل فى دينه) لانه يلى على غيره بالنسبة فيلى بالوصية (ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أى حال صدور الوصية وحال صدور موت الموصى فى الاصح لانها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك التصرف بالايصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده (وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز فى حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصى عزله متى شاء (وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ أو حضر او رشد او تاب من فسقه) كما لو أوصى الى مجنون ليكون وصيا اذا عقل وتسمى الوصية المنتظر (أو ان مات زيد فعمرو) وصى (مكانه وتصح) الوصية (مؤقتة كزيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعد السنة قال فى الانصاف لخبر الصحيحين أميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأمير (وليس للوصى أن يوصى) لاحد بعد موته (الا ان جعل له ذلك) من قبل موصيه (ولا نظر للحاكم مع الوصى الخاص ان كان الوصى (كفؤا)

* (فصل * ولا تصح الوصية) الى الموصى اليه (الا) فى تصرف (فى شئ معلوم) ليعلم الموصى اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمره (يملك الموصى فعله) أى فعل ذلك التصرف لانه أصيل والوصى فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملكه الاصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق) كالامانة والغصب (الى أهلها والنظر فى أمر غير مكلف) وتزويج موليا ته ويقوم الوصى فيه مقامه فى الاجبار (لا) تصح الوصية (باستيفاء الدين مع رشد وارثه) لان المال انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه فلا تصح باستيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف كما لو لم يكن وارثا (ومن وصى فى شئ لم يصر وصيا فى غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن من جهته فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل (وان صرف أجنبى) أى من ليس بوارث ولا وصى الشئ (الموصى به لمعين فى جهته لم يضمنه) لان التصرف قد صادف مستحقه أشبه ما لو دفع وديعة لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هانئ فيمن وصى بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة (واذا قال له) أى اذا قال انسان لوصيه (ضع ثلث مالى حيث شئت أو اعطه) لمن شئت (او تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) يجوز له أيضا (دفعه الى أقاربه) أى أقارب الوصى (الوارثين) سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ولا) يجوز للوصى أيضا دفعه (الى ورثة الموصى) قال فى الانصاف ذكره المجد فى شرح الهداية ونص عليه قال فى شرح المنتهى ولعل وجه ذلك انه قد وصى باخراجه فلا يرجع الى ورثته (ومن مات ببرية) بفتح الباء وهى الصحراء أو ضد الريفية قاله فى القاموس (ونحوها) كالجزائر التى لا عمران بها (و) الحالة انه (لا حاكم) حاضر موته (ولا وصى) أى ولم يوص الى أحد (فلكل مسلم) حضره (أخذ تركته وبيع ما يراه) منها كشئ يسرع اليه الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه اذ فى

تركه اتلاف له وذلك لا يجوز نص احمد على ذلك قال وأما الجوارى فاحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام (وتجهيزه) أى يجهز الميت حاضره (منها) أى من تركته (ان كانت) أى ان كان له تركة (والا) اى ان لم يكن له تركة (جهزه) حاضره (من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيأ. (ان نوى الرجوع) أو كان الميت بيلد ولم يوجد معه ما يجهز به واستأذن انسان حاكما فى تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته

(كتاب) يذكر فيه جل أحكام (الفرائض)

والفرض يأتى لمعان منها القطع للخيط وفرض القوس موضع الوتر والثلمة فى النهر والتقدير فى الانفاق والانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن والبيان سورة انزلناها وفرضناها بالتخفيف والايجاب كفرض الحج بالاحرام والعطاء كقول العرب ما رأيت منه فرضا ولا قرضا والنصيب كما هنا (وهى) أى الفرائض شرعا (العلم بقسمة المواريث) ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضا كعالم وعليم وفرضيا وقد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه وتعليمه فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه والدارقطنى من رواية حفص بن عمر وقد اختلف فى معناه فقال أهل السلامة لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثانى وباقى العلوم بالاول وقيل نصف باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليمه مسئلة واحدة فى الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان أحسن الاقوال ان يقال ان أسباب الملك نوعان اختيارى وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما واضطرارى وهو ما لا يملك رده وهو الارث (واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه) بالمعروف (من رأس ماله سواء كان قد تعلق به) أى المال (حق رهن أو أرش جناية أولا) بأن لم يتعلق به شئ من ذلك كحال الحياة اذ لا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته (وما بقى بعد ذلك) أى بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الآدميين) كالقرض والثمن والاجرة والجعالة المستقرة والمغصوب وقيم المتلفات (وما بقى بعد ذلك تنفذ منه وصاياه) لاجنبى (من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقى (ثم يقسم ما بقى بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

(فصل وأسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم لطلوع السطح واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كعقد الزوجية الصحيح يلزم من وجوده الارث ومن عدمه العدم (الارث) هو انتقال ملك مال ميت بموته الى حى بعده لسبب من أسباب (ثلاثة) فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة الاول (النسب) وهو القرابة وهى الاتصال بين انسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة او بعيدة (و) الثانى (النكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل أولا فلا ميراث فى النكاح الفاسد لان وجوده كعدمه (و) الثالث (الولاء) وهو ثبوت حكم شرعى

بالعتق أو تعاطى أسبابا به فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس (وموانعه) أى الارث (ثلاثة) الاول (القتل و) الثانى (الرق و) الثالث (اختلاف الدين) وستأتى وأركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو الحاقه بالاحياء وتحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث (والجمع على توريثهم من المذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل) لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية وابن الابن ابن لقوله تعالى يابنى آدم (والاب وأبوه وان علا) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (والاخ مطلقا) أى سواء كان لام اولاب أو لهما فاما الذى للام فان ارثه قد ثبت بقوله تعالى وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس وأما الذى للابوين والذى للاب فبقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقت الفروض فهو لاولى رجل ذكر (وابن الاخ لا) اذا كان أبوه أخا للميت (من الام) فانه يكون من ذوى الارحام والمجمع على توريثه هو الذى من العصبة وهو ابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب وقد ثبت ارثهما (والعم وابنه كذلك) اى الذى للابوين والذى للاب بقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها الحديث وأما العم للام وابنه فمن ذوى الارحام (والزوج) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم (والمعتق) أى الشخص المعتق للميت أو لمن أعتق الميت (و) المجمع على توريثهم (من الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والام والجدة مطلقا) أى سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب (والاخت مطلقا) أى سواء كانت شقيقة اولاب أو لام (والزوجة) بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز اقتصر الفرضيون والفقهاء عليها للايضاح خوف اللبس (والمعتقة) أى المرأة المعتقة للميت

(فصل والوارث ثلاثة) أحدها (ذو فرض و) الثانى (عصبة و) الثالث (رحم والفروض المقدرة) فى كتاب الله تعالى (ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) او تقول فى عدها السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثلثان والنصف ونصفهما ونصف نصفهما واخصر العبارات أن تقول الثلث والربع ونصف كل وضعفه (واصحاب هذه الفروض) الستة (بالاختصار عشرة الزوجان) على البدلية (والابوان) مجتمعين أو منفردين (والجد) لاب (والجدة مطلقا) أى سواء كانت لام أو لاب (والاخت مطلقا) أى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (والبنت وبنت الابن) وان نزل أبوها (والاخ من الام) وتسمى الاخوة والاخوات من الام والاب بنى الاعيان لانهم من عين واحدة وللاب فقط بنى العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة قال فى القاموس وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل لان الذى يتزوجها على اولى قد كان قبلها تأهل ثم عل من هذه انتهى وللام فقط بنى أخياف بالخاء المعجمة يليها مثناة تحتية سموا بذلك لان الاخياف الاختلاط فهم من اخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد وان أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض (فالنصف فرض خمسة فرض لزوج حيث لا فرع) والفرع ابن أو بنت منه أو من غيره أو ابن ابن أو بنت ابن (وارث للزوجة) بأن لم يقم به مانع فان قام به مانع به فوجوده كعدمه (وفرض البنت) وحدها قال فى المغنى لا خلاف فى هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (و) النصف (فرض بنت الابن) منفردة وان نزل أبوها (مع عدم أولاد الصلب) مطلقا (وفرض الاخت الشقيقة

مع

مع عدم الفرع) ذكرا كان او انثى (الوارث) فالساقط كالمعدوم (وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء) ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا كن منفردات لم يعصبن (والربع فرض اثنين فرض الزوج) من زوجته (مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر) من تركة زوجها (مع عدمه) أى عدم الفرع الوارث (والثمن فرض) صنف واحد وهو (الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث) ذكرا وأنثى واحدا ومتعددا منها أو من غيرها

* (فصل * والثلثان فرض أربعة فرض البنتين فأكثر) من اثنتين لم يعصبن (و) فرض (بنتى الابن فأكثر) من اثنتين (والاختين الشقيقتين فأكثر والاختين للاب فأكثر) أما كون الثلثين فرض البنتين أو بنتى الابن فأكثر فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولا خلاف فى ذلك الا ما شذ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان البنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه دلالتها عليهما أن الآية وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم احد وابن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيأ من ماله قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذى فدلت الآية على فرض ما زاد على الثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين وفوق فى الآية الكريمة ادعى زيادتها وقيل المعنى اثنتين فما فوق وأما كون الثلثين فرض الاختين للابوين أو للاب فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قال فى المغنى والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الابوين أو ولد الاب باجماع أهل العلم (والثلث فرض اثنين فرض ولدى الام) ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأكثر يستوى فيه) أى الثلث (ذكرهم وانثاهم) اجماعا لقوله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث أجمعوا على أنهم نزلت فى الاخوة للام والكلالة الورثة غير الابوين والولد بن نص عليه وهو قول الصديق وقيل الميت الذى لا ولد له ولا والد وروى عن عمر وعلى وابن مسعود وقيل قرابة الام (و) الثلث (فرض الام) أيضا (حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات) قال فى المغنى بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (لكن لو كان) أى وجد (هالك أب وام وزوج أو زوجة كان للام ثلث الباقى) فى الصورتين فالمسئلة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى وهو واحد وللاب الباقى وهو اثنان وان كان مكان الزوجة زوج كانت المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقى قال فى المغنى وهاتان المسئلتان تسميان العمريتين لان عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن على وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى (والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث) يعنى ان الام اذا كانت مع وجود ولد للميت أو ولد ابن (أو) مع (جمع من الاخوة والاخوات) كاملى الحرية لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة المطلقة من غير كمية وكل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن والاخوات من

الابوين الاخوات من الاب والاخوة تستعمل فى اثنين قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحكم ثابت فى اخ واخت ولافرق فى الحاجب للام الى السدس من الاخوة بين كونه وارثا أو محجوبا بالاب (و) السدس (فرض الجدة فأكثر الى ثلاث) فقط (ان تساوين) والجدات المتساويات فى الدرجة بحيث لاتكون واحدة منهن أعلى من الاخرى ولا أنزل منها كام أم وأم أم وأم أب وأم أبى أب وكذا أم أم أم وأم أم أم وأم أم أب وأم أم أبى أب وكن (مع عدم الام) لان الام تحجب كل جدة (و) السدس (فرض ولد الام الواحد) ذكرا كان أو انثى (و) السدس (فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) تكملة الثلثين مع عدم معصب (و) السدس (فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة) تكملة الثلثين (و) هو (فرض الاب مع الفرع الوارث) أى فرع الميت والمراد بالفرع الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن كما تقدم فى الزوج والزوجة (و) هو (فرض الجد كذلك) أى مع الفرع المذكور (ولا ينزلان) أى الاب والجد (عنه) أى السدس (بحال) وقد يكون عائلا

(فصل) فى أحكام الجد والاخوة (والجد مع الاخوة) والاخوات (الاشقاء أو لاب ذكورا كانوا أو اناثا كاحدهم) مالم يكن الثلث أحظ له فيأخذه (فان لم يكن هناك) أى مع الجد والاخوة (صاحب فرض فله) أى الجد (معهم خير الامرين اما المقاسمة أو ثلث جميع المال) فان كان الاخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له وتنحصر صوره فى خمسة جد وأخ جد واخت جد واختان جد وأخ وأخت جد وثلاث أخوات وان كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة وتنحصر صوره فى ثلاثة جد وأخوان جد وأربع أخوات جد واخ وأختان وان كان الاخوة أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له ولا تنحصر صوره جد وأربع أخوة وجد وعشرة أخوة وهكذا (وان كان هناك) أى مع الجد والاخوة (صاحب فرض) كزوج وزوجة وأم (فله) أى الجد (خير ثلاثة أمور اما المقاسمة) لمن يوجد من الاخوة أو الاخوات كاخ زائد (أو) أخذ (ثلث الباقى) من المال (بعد صاحب الفرض او) أخذ (سدس جميع المال) فزوجة وجد وأخت من أربعة وتسمى مربعة الجماعة (فان لم يبق) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه (الا السدس) كمن خلفت زوجا وأما وجدا واخا لابوين أو لاب فانه اذا أخذ الزوج النصف وأخذت الام الثلث وبقى السدس (أخذه) أى الجد (وسقط الاخوة) لابوين أو لاب ذكرا كان أو انثى لان الجد لا ينقص عن سدس جميع المال أو تسميته كزوج وأم وبنتين وجد فانها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر (الا الاخت الشقيقة أو لاب فى المسئلة المسماة بالاكدرية) وسميت بذلك قيل لتكدير ها الاصول زيدا فى الجد وقيل لان زيدا اكدر على الاخت ميراثها وقيل لانه سأل عنها رجل من أكدر وقيل غير ذلك (وهى زوج وأم وجد واخت) شقيقة أو لاب (فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة) ولم تحجب الام عن الثلث لان الله تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة (ثم يقسم نصيب الجد) وهو السدس (و) نصيب (الاخت) وهو النصف (بينهما) أى الجد والاخت ومجموعهما (أربعة على ثلاثة) رأسى الجد ورأس الاخت فان قيل فالجد مع الاخت عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض فالجواب انه انما يعصبها اذا كان عصبة

وليس

وليس الجد بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له (فتصح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤس
الثلاثة فى المسئلة وعولها وهو تسعة للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة يبقى
للجد ثمانية وللاخت أربعة ولا ينقلب أحد من الورثة بعد ان يفرض له الى التعصيب الا فيها
ويعايا بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثانى ثلث مابقى والثالث ثلث مابقى
والرابع مابقى (واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده) أى عد الشقيق الاخ للاب (على الجد) باخ
شقيق (ان احتاج لعده) فلو استغنى عنه بجد واخوين لابوين واخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة
(ثم) بعد عدهم أولاد الاب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم مالو لم يكن
معهم جد (ياخذ الشقيق ماحصل لولد الاب) فجد واخ لامرين وأخ لاب المسئلة من ثلاث للجد
واحد ويأخذ الاخ للابوين السهم الذى حصل له والسهم الذى حصل لاخيه وكذلك جد
واختان لابوين واخ لاب يأخذ الجد ثلثا ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ (الا أن يكون
الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الاخ للجد وعن
النصف الذى فرض لهما (فهو لولد الاب) واحدا كان أو أكثر ذكرا أو انثى ولا يتفق هذا فى
مسئلة فيها فرض غير السدس (فمن صور ذلك الزيديات الاربع) أى المنسوبات الى زيدين ثابت
رضى الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين (العشرية) بفتح العين والشين (وهى) أى العشرية
(جد وشقيقة واخ لاب) أصلها من خمسة عدد رؤسهم لان المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم
يفرض للاخت النصف فتضرب مخرجه اثنين فى الخمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللاخت
خمسة وللاخ للاب الباقى وهو واحد (والعشرينية وهى جد وشقيقة واختان لاب) أصلها
خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقى للاختين من الاب لكل
واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة فى الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة
ولكل أخت لاب سهم (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجى (وهى أم وجد وشقيقة
وأخ وأخت لاب) سميت بذلك لانه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار الى أربعة وخمسين
وبيانه أن المسئلة من مخرج فرض الام ستة للام واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤسهما الجد
والاخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة فى أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون للام
ستة وللجد عشرة وللاخ لابوين ثمانية عشر يبقى سهمان لولدى الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين
فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون
وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة وللاخت سهمان والانصباء متفقة بالنصف فترد
المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ماذكر أولا ولو اعتبرت للجد فيها ثلث
الباقى لصحت ابتداء من أربعة وخمسين (وتسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت
لاب) أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة الاحظ للجد ثلث الباقى والباقى لا ثلث له صحيح
فاضرب مخرج الثلث ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو
خمسة وللشقيقة النصف تسعة بفضل واحد لاولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة فى ثمانية عشر
بتسعين ثم اقسم فللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ
لاب سهمان ولاختهما سهم واحد

(باب الحجب)

هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أو فرحظيه ويسمى حجب نقصان (اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين (يتأتى دخوله على جميع الورثة) أصولا وفروعا وحواشي (والحجب بالشخص نقصانا كذلك) أي يتأتى دخوله على جميع الورثة (وحرمانا فلا يدخل على خمسة) على (الزوجين والابوين والولد) ذكرا كان أو انثى اجماعا لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة وانما حجب المعتق بالاجماع مع أنه يدلى الى الميت بنفسه لانه أضعف من العصبات النسبية (و) اعلم (أن الجد يسقط بالاب) لادلائه به (و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لادلائه به واقربه (وان الجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام (تسقط بالام) لان الجدات والام يرثن بجهة الامومة خاصة والام أقرب من جهة الامومة فتحجب كل من يرث بها كما ان الاب يحجب كل من يرث بابوته (و) ان (كل جدة بعدى) تسقط (بجدة قربى) لقربها سواء كانتا من جهة واحدة أو واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب (وان كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه فالابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن أنزل منه وهكذا (وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل وبالاب الاقرب) أي الادنى وهو الاب (والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق أيضا) أي بالابن وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق (وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابى الاب وان علا) أي ان أبناء الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وابن الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وبابن الاخ الشقيق (و) ان (الاعمام يسقطون حتى بنى الاخوة وان نزلوا) مع من ذكر وهذا معنى ما قاله الجعبرى رحمه الله تعالى آمين

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا) أي ذكورا كانوا أو اناثا (وان نزلوا وباصوله) أي الميت (الذكور) أي الاب والجد (وان علوا) أبوة فتلخص ان الاخوة للام ذكورا كانوا أو اناثا يسقطون بالولد ذكرا كان أو انثى وبولد الابن ذكرا كان أو انثى وبالاب والجد (وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب فأكثر مالم يكن معهن) اى مع بنات الابن (من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فأكثر مالم يكن معهن اخوهن فيعصبهن) انما قال فى بنات الابن مالم يكن معهن من يعصبهن ولم يقل كما فى الاخوات أخوهن لان بنات الابن يعصبهن أخوهن وابن عمهن اذا كان فى درجتهن أو انزل منهن (ومن لا يرث) لكونه محجوبا بالشخص حرمانا (لا يحجب أحدا مطلقا) أى لا نقصانا ولا حرمانا بل وجوده كعدمه (الا الاخوة من حيث هم) أى سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام (فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا) أى من الثلث الى السدس كما اذا مات شخص عن أم واب واخوة فان الام تأخذ السدس فقط لكونها محجوبة عن أوفر حظيها بالاخوة والباقى وهو خمسة للاب

(باب العصبات)

العصبة من يرث بغير تقدير (اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه

الا

الا المعتقة) فانها عصبة بنفسها (و) اعلم (ان الرجال كلهم عصبات بأنفسهم) أى لا بغيرهم ولا مع غيرهم (الا الزوج) فانه صاحب فرض (و) الا (ولد الام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم (ان الاخوات) الشقيقات أولاب (مع البنات عصبات) يرثن ما فضل عن ذوى الفروض كالاخوة فبنت و بنت ابن وأخت لابوين أولاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى للاخت ولو كان ابنتان و بنت ابن واخت لغيرام للبنتين الثلثان والباقى للاخت عصوبة ولا شئ لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ولو كان ابنتان و بنت ابن وأخت لغير أم وأم فللام السدس وللبنتين الثلثان يبقى للاخت سدس تأخذه تعصيبا (و) اعلم (ان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به له) أى لاخيها (مثلا مالها) من التركة قال فى الاقناع وأربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ماورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه (و) اعلم (ان حكم العاصب ان يأخذ ما أبقت الفروض وان لم يبق شئ سقط واذا انفرد حاز جميع المال لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجد) أبى الاب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أى دون الفرض وذلك (مع عدم الفرع الوارث) كما اذا مات شخص عن اب فقط أو عن جد فقط (و) حالة يرثان فيها (بالفرض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أى الولد كما لو مات شخص عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقى للابن (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بالفرض والتعصيب) وذلك (مع أنوثيته) أى الولد كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جد فان للاب أو الجد السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للاب أو الجد تعصيبا وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق (ولا تمشى على قواعدنا) المسئلة المسماة (بالمشركة وهى زوج وأم واخوة لام) اثنان فأكثر (واخوة اشقاء) ولا يشترط عندمن قال بها تعدد الشقيق فانها تقسم عندنا من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوة للام الثلث ولا شئ للاشقاء وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه يقسم الثلث الذى أخذه الاخوة للام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء للذكر مثل الانثيين من غير تفصيل

(فصل) واذا اجتمع كل الرجال) أى العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب والزوج) فالمسئلة تقسم من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقى سبعة (واذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت و بنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة) أولاب فالمسئلة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس أربعة قراريط وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة قراريط والباقى للاخت تعصيبا وهو قيراط واحد (واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين) أى الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أى الاب والام (والولدان) أى الابن والبنت (واحد الزوجين) فان كان الميت الزوج فاصل المسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاب السدس أربعة والباقى وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا تصح ولا توافق فاضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللابن

والبنت ثلاثة عشر فى ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وان كان الميت الزوجة فأصل المسئلة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السدس اثنان والباقى خمسة على ثلاثة لاتصح ولا توافق فاضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان فى ثلاثة بستة وللابن والبنت خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة (ومتى كان العاصب عما) للميت (أو ابن عم أو) كان (ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته) لان اخوات هؤلاء من ذوى الارحام (ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (أنثى) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (ثم عصبته) أى عصبة المولى المعتق ان لم يكن موجودا (الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب) ثم مولاه كذلك (فان لم يكن) لميت عصبة نسب ولا ولاء (عملنا بالرد) على ذوى الفرض كما سيأتى (فان لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوى الارحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل ان الوارث من ذوى الفروض والعصبات انما ورثوا لمشاركتهم للميت فى نسبه وهذا موجود فى ذوى الارحام فيرثون كغيرهم

(باب الرد وذوى الارحام)

انما يتأتى الرد (حيث لم نستغرق الفروض التركة) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن وزوجا أو زوجة (ولا عاصب) معهم (رد الفاضل) عن الفروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدره) أى بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ما عدا الزوجين) أى الزوج والزوجة (فلا يرد عليهما) نقله الجماعة لانهما ليسا من ذوى القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهما ككونه ولد خالة اذا فقد أهل الفرض والعصبة (فان لم يكن) للميت (الا صاحب فرض) كما لو لم يرث الميت ممن يرثه بالفرض الا خالام أو أما أو جدة أو بنتا أو أختا (أخذ الكل فرضا ورد) لان تقدير الفرض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم ههنا (وان كان جماعة من جنس كالبنات) والجدات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لاستوائهن فى موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام (وان اختلف جنسهم) أى محلهم من الميت كبنت مع بنت ابن (فخذ عدد سهامهم) أى سهام المردود عليهم (من أصل ستة دائما) اذ ليس فى الفروض كلها ما لا يوجد فى الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسئلتهم كما صارت السهام فى المسئلة العائلة هى المسئلة التى يضرب فيها العدد فان انكسر شئ من السهام على فريق من أهل الرد صححت المسئلة وضربت الذى انكسر على سهمه فى عدد مسئلتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لا فى الستة لان العدد المأخوذ صار أصل مسئلتهم وينحصر ذلك فى أربعة أصول اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة (فجدة وأخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضيهما ومع كون الجدات ثلاثا ينكسر عليهن السهم فاضرب عددهن فى أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للاخ من الام النصف ثلاثة وكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما أثلاثا للام الثلثان وللاخ من الام الثلث

(وام

(وأم وبنت من) أصل (أربعة) لان فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أرباعا للام ربعه واحد وللبنت ثلاثة أرباعه ثلاثة (وأم وبنتان من خمسة) لان فرض الام السدس وهو واحد من الستة وفرض البنتين الثلثان أربعة فيكون المال بين البنتين والام على خمسة للام خمسه ولكل واحدة من البنتين خمساه اثنان (ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أى على الخمسة أبدا (لانها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض) التركة (وان كان هنالك) أى فى المسئلة (أحد الزوجين) أى الزوج أو الزوجة (فاعمل مسئلة الرد) أولا (ثم) اعمل (مسئلة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد ان انقسم) ما فضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد (صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية) كزوجة وأم وأخوين لام للزوجة ربعها وهو واحد والباقى بين الام والاخوين اثلاثا لان فرضهما مثلا فرض أمهما فيكون لكل واحد منهما سهم (والا) أى وان لم ينقسم الباقى بعد فرض الزوج على فريضة أهل الرد (فاضرب مسئلة) أهل (الرد فى مسئلة الزوجية) لانه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لان مسئلة الزوج ان كانت من اثنين فالباقى بعد نصيبه سهم لا يوافق شيأ وان كانت من أربعة فالباقى بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد مع الولد من ثلاثة وان كانت زوجة مع ولد فالباقى بعد فرضها سبعة ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد أكثر من خمسة (ثم من له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى المفاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة وأخ لام مثلا) أصل مسئلة الزوج من اثنين له نصفها سهم يبقى سهم على مسئلة الرد فان أردت التصحيح (فاضرب مسئلة الرد وهى اثنان فى مسئلة الزوج وهى اثنان فتصح من أربعة) مسطح الاثنين فى الاثنين للزوج نصفها اثنان وللجدة سهم وللاخ للام سهم ولا يقع الكسر فى هذا الاصل الاعلى فريق واحد وهن الجدات (وهكذا لو كانت الزوجة مكان الزوج فانك تضرب مسئلة الرد فى مسئلة الزوجية تكون ثمانية للزوجة ربعها اثنان وللجدة ثلاثة وللاخ للام ثلاثة

* (فصل فى) تبيين ارث (ذوى الارحام) وتبيين كيفية توريثهم * قال فى القاموس والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد وعاؤه والقرابة أو أصلها أو اسبابها الجمع أرحام انتهى (وهم) أى ذو والارحام فى اصطلاح الفقهاء فى باب الفرائض (كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة) واختلف العلماء فى توريثهم قال فى المغنى وكان أبو عبد الله الامام أحمد يورثهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورثة الا الزوج أو الزوجة (وأصنافهم) أى ذوو الارحام (أحد عشر) صنفا الاول (ولد البنات) سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن و) الثانى (ولد الاخوات) سواء كن لابوين أو لاب (و) الثالث (بنات الاخوة) سواء كانوا لابوين أو لاب (و) الرابع (بنات الاعمام) لابوين أو لاب (و) الخامس (ولد ولد الام) سواء كان ولد الام ذكرا أو أنثى (و) السادس (العم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) الصنف السابع (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لابيه أو عمات لجده (و) الصنف الثامن (الاخوال والخالات) أى اخوة الام سواء كانوا ذكورا أو اناثا (و) التاسع (أبو الام) وان علا

(و) الصنف العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الام أو بأب أعلى من الجد (و) الصنف الحادى عشر (من أدلى بصنف) من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لام وأخيه وعمه لابيه وأبى أب الام وعمه وخاله ونحو ذلك (ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) قال فى الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فمنزل ولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم وعمات وعم من أم كأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأختاهما واخواهما وأم أم جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وان أدلى جماعة منهم) أى من ذوى الارحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) كأولاده أو اختلف كاخوته المتفرقين وأدلوا بأنفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فنصيبه لهم) كأن ثم منه لكن هنا (بالسوية الذكر كالانثى) اختاره الاكثر ونقله الاثرم وحنبل وابراهيم بن الحرث فى الخال والخالة يعطون بالسوية ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الام فبنت أخت وابن وبنت أخت أخرى فلبنت الاخت الاولى النصف وللاخرى وأخيها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة فالجهات ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة (ومن لا وارث له) معلوم (فماله لبيت المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى اذ الناس كلهم بنو آدم (وليس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو وجهة ومصلحة) قال فى الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع قاله فى القاعدة السابعة والتسعين انتهى

(باب) تبيين (اصول المسائل)

المراد بأصول المسائل المخارج التى تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسئلة مصدر سأل سؤالا ومسئلة والمراد بها هنا المسؤلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهى) أى أصول المسائل (سبعة) لان الفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والثلثان والثلث والربع والثمن والسدس ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة لان الثلث والثلثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو السدس او الثلثين من اثنى عشر والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يعول منها الا الستة وضعفها) أى الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أى الاربعة والعشرون (فالستة تعول متوالية) أوتارا واشفاعا (الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام) أى لابوين أو لاب (وجدة) للزوج النصف وللاخت النصف وللجدة السدس ومن أمثلة ذلك زوج وأختان لابوين أو لاب (والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم) وهى أول فريضة عالت فى الاسلام للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة (وتسمى) هذه المسئلة (بالمباهلة) لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من شاء باهلته ان المسائل لا تعول ان الذى أحصى رمل عالج عددا اعدل من أن يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث (و) تعول أيضا (الى تسعة كزوج وولدى أم وأختين لغيرها) أى لابوين أو لاب للزوج النصف ثلاثة ولولدى الام الثلث اثنان وللاختين

وللأختين الثلثان أربعة (وتسمى) هذه المسئلة (الغراء) لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها فى زمن مروان (و) تعول أيضا (لعشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة ومجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أم الفروخ) بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت فى العول ولا تعول مسئلة أصلها من ستة الى أكثر من عشرة لانه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومتى عالت الى ثمانية أو الى تسعة أو الى عشرة لم يكن الميت فيها الا امرأة لانه لا بد فيها من زوج (والاثنا عشر تعول افرادا) لا أزواجا (الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وكزوجة وأخت لابوين أو لأب وولدى أم للزوجة الربع ثلاثة وللأخت النصف ستة ولولدى الأم الثلث أربعة (و) تعول أيضا (الى خمسة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تعول أيضا (الى سبعة عشر) اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان اخوات لغيرها) للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاربع اخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أم الارامل) لأنوثية جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار فيعايى بها فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهم سهم ونظمها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل * ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى * من وجوه شتى فحز التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك * عقارا ودرهما واثاثا

ولا تعول الى أكثر (والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين) اذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس ولا تعول الى أكثر من ذلك ولا خلاف فى هذا العول لان أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق مخرجه لان ثمنه ثلاثة يفنى أحد وعشرون لا يمكن أن تجمع فرضين أو أكثر من النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب يقول الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى والميه المآب والرجعى صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (و) تسمى (البخيلة لقلة عولها) * (فائدة) * انما انحصرت مسائل العول فى أصل ستة وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس فساوت والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت

وانما لم يدخل العول فى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه فاصل اثنين ليس له الا النصف وهو واحد وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد وأما الثلثان فثلث مكرر وأصل أربعة ليس له الا النصف وربع وذلك ثلاثة وأصل ثمانية ليس له الا النصف وربع وثمن وذلك سبعة

(باب ميراث الحمل)

بفتح الحاء ويطلق على ما فى بطن كل حبلى والمراد به هنا ما فى بطن الآدمية من ولد ويقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيأ على رأسها اسميت حاملة لا غير (من مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا (فطلب بقية ورثته) أى الميت (قسمة التركة قسمت) ولا يجبروا على الصبر (ووقف له) أى للحمل (الاكثر من ارث ذكرين أو انثيين) وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤى وقال شريك ومن وافقه يوقف نصيب أربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبى حنيفة ورواه الربيع عن الشافعى وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة ووجه الاول كون ولادة التوأمين كثيرة (ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا و) دفع (لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين فتصح المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة ويدفع للابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر (ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيأ) من التركة كمن خلف زوجة حاملا واخوة أو اخوات فانه لا يدفع الى الاخوة ولا الى الاخوات شيأ لان الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكرا وهو يسقط الاخوة والاخوات فكيف يدفع لهم شيأ مع الشك فى الاستحقاق (فاذا ولد) الحمل وتبين ان ارثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه ورد ما بقى لمستحقه) وان أعوز شيأ بأن وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة ذكور رجع على من هو فى يده (ولا يرث) المولود (الا ان استهل صارخا) نص عليه فى رواية أبى طالب (أو عطس) أى أتته العطسة ويجوز فى مضارعه ضم الطاء وكسرها (أو تنفس أو) ارتضع (أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستمرة (ولو ظهر بعضه) أى بعض الجنين (فاستهل) أى صوت (ثم انفصل ميتا لم يرث) وان اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما واشكل أخرج بقرعة

(باب) حكم (ميراث المفقود)

اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها والفقدان تطلب الشيء فلا تجده وهو قسمان الاول (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسير) فان الاسير معلوم من حاله انه غير متمكن من المجيء الى أهله (والخروج للتجارة) فان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى أهله (والسياحة وطلب العلم) فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده فالذى يغلب على الظن فى هذه الاحوال ونحوها سلامته (انتظر به تسعين سنة منذ ولد) قال فى الانصاف هذا المذهب وصححه فى المهذب لان الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا فاشبه التعيين (فان فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم) فى تقدير مدة انتظاره القسم الثانى من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وهو المراد بقول المتن (وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد

من

من بين أهله) كمن يخرج الى الصلاة فلا يعود أو الى حاجة قريبة فلا يعود (أو في مهلكة) وهي بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة وهي أرض يكثر فيها الهلاك قاله في المبدع (كدرب الحجاز أو فقد من بين الصفين حال الحرب أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون) فتى فقد انسان في هذه الاحوال الممثل بها أو نحوها (انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين) لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته لذلك ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع ففي المال أولى ويزكى مال المفقود لما مضى قبل القسمة (فان قدم) المفقود (بعد القسمة) لماله (أخذ ما وجده) منه (بعينه) لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع بالباقي) على من أخذه بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه (فان مات مورث هذا المفقود) أي من يرث المفقود منه (في زمن انتظاره) أي في المدة التي قلنا ينتظر به فيها (أخذ) من تركة الميت (كل وارث) غير المفقود (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له) أي للمفقود (الباقي) حتى يتبين أمره أو تنقضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الآن مستحقه أشبه الذي ينتقص نصيبه بالحمل وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا أو في وفقها ان اتفقتا وتجتزئ باحداهما ان تماثلتا وبأكثرهما ان تداخلتا وتدفع لكل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ومن سقط في احداهما لم يأخذ شيأ (ومن أشكل نسبه) من عدد محصور والمراد ورجي انكشافه (فكالمفقود) في انه اذا مات أحد من الواطئين لامه وقف له منه نصيبه على تقدير الحاقه به وان لم يرج زوال اشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شيء

* (باب ميراث الخنثى) *

(وهو من له شكل الذكر و) شكل (فرج المرأة) زاد في المغني والشرح أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع اشكاله (بيوله) من أحدهما فان كان يبول منهما (فبسبقه) أي سبق البول (من أحدهما) قال في المغني قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة (فان خرج) البول (منهما) أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) بان لم يسبق من واحد منهما (اعتبر أكثرهما) خروجا منه قال ابن حمدان قدرا وعددا الآن له تأثيرا قال في المغني فان خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد في رواية اسحق بن ابراهيم يرث من المكان الذي يبول منه أكثر (فان استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (فمشكل) أي فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا لانه قد أشكل أمره لعدم تميزه بشيء مما تقدم (فان رجي كشفه) أي كشف اشكاله (بعد كبره) أي بلوغه (أعطي) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة وهو

مايرثونه بكل تقدير (ووقف الباقى) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكورته بنبات لحيته أو امناء من ذكره) زاد فى المغنى وكونه منى رجل (أو) لتظهر (أنوثته بحيض أو تفلك ثدى) بأن يستدير قال فى القاموس وفلك ثديها وأفلك وتفلك استدار انتهى (أو امناء من فرج فان مات) الخنثى قبل بلوغه (أو بلغ بلا امارة) تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته (واختلف ارثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى) فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل فمسئلة ذكوريته من خمسة عدد الرؤس ومسئلة أنوثيته من أربعة فاضرب احداهما فى الاخرى تباينهما تكن عشرين ثم اضرب العشرين فى اثنين عدد حالة الذكورة والانوثة تكن أربعين ومنها تصح للبنت سهم من أربعة فى خمسة بخمسة ولها سهم من خمسة فى أربعة بأربعة فأعطها تسعة وللذكر سهمان من أربعة فى خمسة بعشرة وسهمان من خمسة فى أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر وللخنثى من مسئلة الانوثية سهم فى مسئلة الذكورية خمسة وله سهمان من خمسة فى أربعة بثمانية يجتمع له ثلاثة عشر

(باب ميراث الغرقى ونحوهم)

كمن عم موتهم اذا ماتوا بهدم أو غرق أو حرق (اذا علم موت المتوارثين معا) أى فى آن واحد (فلا ارث) أى فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لانه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حيات الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل الاسبق) من المتوارثين موتا (أو علم) اسبقهما (ثم نسى) أو علم ان أحدهما مات أولا وجهل عينه فتارة يدعى ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعونه أشار للدعوى بقوله (وادعى ورثة كل) أى ورثة كل ميت من الهدمى والغرقى (سبق) موت (الآخر ولا بينة) لواحد من الفريقين بما ادعاه (أو) كان لكل واحد بينة (تعارضتا) أى البينتان وتحالفا أى حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وأشار لعدم الدعوى بقوله (وان لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر ورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر وعلى وشريح وابراهيم والشعبى قال الشعبى وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب فى ذلك الى عمر رضى الله عنه فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد أذهب الى قول عمر قال فى الانصاف انه من مفردات المذهب وانما يرث كل ميت من صاحبه من تلاد ماله أى ماله القديم الذى مات وهو يملكه دون المجدد له مما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور فيقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه (ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته) ثم يصنع فى الثانى كذلك ففى أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر

(باب ميراث أهل الملل)

جمع ملة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فمتى كان دين الميت مباينا لدين نسيبه أو زوجته أو زوجها فلا ارث (لا توارث بين مختلفين فى الدين الا بالولاء فيرث به) أى الولاء (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق (وكذا يرث الكافر ولو مرتدا) قريبه المسلم (اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له رواه سعيد فى سننه (والكفار ملل شتى لا يتوارث مع اختلافها) روى عن على لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا (فان اتفقت أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث بعضهم بعضا ولو ان أحدهما ذمى والآخر حربى أو) أحدهما (مستأمن والآخر ذمى أو حربى) فاختلاف الدارين ليس بمانع لان العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتد والزنديق وهو المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا وهو ستر الكفر واظهار الايمان (فماله فىء) يصرف مصرف الفىء (لا يورثون) أحدا (ولا يرثون) أحدا (ويرث المجوسى ونحوه) ممن يرى حل نكاح المحارم (بجميع قراباته) اذا اسلم أو حاكم الينا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد فى الصحيح عنه (فلو خلف) المجوسى (أمه وهى أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت وخلف عما (ورثت الثلث بكونها أما و) ورثت (النصف بكونها أختا) والباقى بعد النصف والثلث للعم

* (باب ميراث المطلقة) *

طلاقا رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين فى الطلاق الرجعى) سواء كان فى المرض أو فى الصحة قال فى المغنى بغير خلاف نعلمه روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولى ولا شهود ولا صداق جديد (ولا يثبت) الارث (فى) الطلاق (البائن الا لها) أى للمطلقة من مطلقها (ان اتهم) أى الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بان طلقها فى مرض موته المخوف ابتداء) يعنى من غير سؤالها (أو سألته) أن يطلقها طلاقا (رجعيا فطلقها) طلاقا (بائنا أو علق فى مرضه طلاقها) ثلاثا أو طلاقا تبين به (على ما) أى فعل (لا غنى لها عنه) شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال فى الاقناع وليس منه كلام أبويها انتهى أو عقلا كالاكل والنوم (أو أقر) فى مرضه (انه طلقها سابقا فى حال صحته أو وكل فى صحته من يبينها) أى يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء فأبانها فى مرض موته) أو قذفها فى صحته ولاعنها فى مرضه أو وطئ زوج عاقل حماته بمرض موته المخوف ولو لم يبت (فترث فى الجميع) أى جميع الصور المذكورة (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فانها ترثه (مالم تتزوج) فان تزوجت زوجا غيره لم ترث من الاول أبانها الثانى أولا (أو ترتد) عن الاسلام ولو أسلمت بعد ان ارتدت (فلو طلق المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه (وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات (ورث) منه (الثمان) وهن الاربع المطلقات والاربع المنكوحات (على السواء) لان المطلقة وارثة بالزوجية فكانت اسوة من سواها (بشرطه) المتقدم (ويثبت له) أى للزوج الميراث من زوجته دونها (ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة ان اتهمت) بقصد حرمانها الميراث كما لو أدخلت ذكر ابن زوجها فى فرجها أو أبيه وهو نائم أو نحو ذلك لانها أحد الزوجين ولم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج (والا) أى وان لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بان دب زوجها فارتضعها

وهى نائمة أو نحو ذلك (سقط ميراثه) أيضا كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات

(باب حكم تصحيح المسئلة)

مع (الاقرار) من بعضهم (بمشارك فى الميراث) وأما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (اذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أى المقر (فى الارث) كابن للميت يقر بابن له آخر (أو) يقر (بمن يحجبه كأخ) للميت (أقر بابن للميت) ولو كان الابن المقر به من أمة الميت نص عليه فى رواية الجماعة (صح) الاقرار (وثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحجب فاذا أقر الورثة المكلفون) كلهم (بشخص مجهول النسب وصدق) المقر به المقر ان كان مكلفا (أو) لم يصدقه و (كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وارثه) فيشترط لثبوت النسب أربعة شروط وهى اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه مالم يقم به مانع من موانع الارث فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث للمانع (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين اما (قرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام أو شهادة) رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلقا ويأتى ولا فرق بين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقر به جميعهم) بل أقر به بعضهم (ثبت نسبه وارثه ممن أقر به) فقط دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه أيضا ممن اقر به جزم به الازجى وغيره وقدم الاول فى الفروع والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم (و) على هذا (يشاركه) أى المقر به المقر (فيما بيده) من التركة فاذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر لقوله بكر بن محمد لان اقراره تضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه اليه (أو يأخذ) المقر به (الكل) أى كل ما بيده (ان أسقطه) كما لو أقر أخ شقيق للميت بابن للميت فانه يرث الابن ولا شئ للاخ

(باب ميراث القاتل)

وانما يرث القاتل المقتول اذا لم يضمنه على ما يأتى (لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق) مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة (أو شارك فى قتله) لان شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص (ولو) كان القتل (خطأ فلا يرث من سقى ولده) ونحوه ممن فى حجره (دواء) ولو يسيرا (فمات أو أدبه) أى أدب ولده أو زوجته فمات أو مات (أو فصده) أو حجمه (أو بط سلعته) لحاجة فمات من ذلك لم يرثه لانه قاتل (وتلزم الغرة) وهى عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل (من شربت دواءه فاسقطت) جنينها (ولا ترث منها) أى الغرة (شيأ وان قتله) أى قتل الانسان مورثه (بحق ورثه كالقتل قصاصا أو) القتل (حدا) كحد الزنا وقطع الطريق (أو) قتله (دفعا عن نفسه) ان لم يندفع الا به (وكذا) لا يمنع من الارث (لو قتل الباغى العادل) فى الحرب (كعكسه) بأن قتل العادل الباغى لانه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الميراث

(باب ميراث المعتق بعضه)

(الرقيق من حيث هو) أى بجميع أنواعه كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحد الان فيه نقصا منع كونه مورثا منع كونه وارثا أجمعوا على أن

المملوك لا يورث لانه لا مال له فيورث فانه لا يملك ومن قال يملك بالتمليك فملك ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته (لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه) أى المبعض (وبين سيده مهايأة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته (فكل تركته) التى جمعها بجزئه الحر (لوارثه والا) بأن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة (ف) تركته (بينه) اى وارث المبعض (وبين سيده) أى سيد المبعض (بالحصص)

(باب الولاء)

الولاء ثبوت حكم شرعى بعتق أو تعاطى سببه ف(من أعتق رقيقا أو) أعتق (بعضه فسرى الى الباقى أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كما لو ملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم (أو) ب (فعل) كتمثيل به (أو) بسبب (عوض) كما لو قال لعبده انت حر على ان تخدمنى سنة وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاء لسيده نص عليه (أو) بسبب (كتابة) كما لو كاتبه على مال فأداه (أو) بسبب (تدبير) كما لو قال له اذا أنا مت فأنت حر (أو) بسبب (ايلاد) كما لو أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كما لو اوصى بعتق عبده فلان وأعتقه الورثة (أو أعتقه فى زكانه أو) فى (نذره أو) فى (كفارته) فانه فى جميع هذه الصور (له عليه الولاء) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أى أولاد العتيق (بشرط كونهم) أى اولاد العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق او لغيره (أو أمة و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أى العتيق ولاؤه (اولهم) أى لاولاد العتيق (عليه الولاء) ومن لم يمسه رق وكان أحد أبويه عتيقا والآخر حر الاصل أو الآخر مجهول النسب فلا ولاء عليه لاحد (وان قال) شخص مكلف رشيد لمالك عبد (اعتق عبدك عنى مجانا) أى بلا عوض (أو) اعتق عبدك (عنى) فقط (او) أعتق عبدك (عنك وعلى ثمنه) فلا يجب عليه ان يجيبه ف(ان أعتقه) ولو بعد ان افترقا (صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له اطعم أو اكس عنى (ويلزم القائل) للمقول له (ثمنه) أى ثمن العبد (فيما اذا التزم به) أى بالثمن بقوله وعلى ثمنه (وان قال الكافر) للمسلم (اعتق عبدك المسلم عنى) وعلى ثمنه (فاعتقه صح) فى الاصح لانه انما يملكه زمنا يسيرا ولا يتسلمه فاغتفر هذا الغرر اليسير لاجل تحصيل الحرية للابد التى يحصل بها نفع عظيم لان الانسان يصير متهيأ بها للطاعات واكمال القربات (و) يكون (ولاؤه للكافر) ويرث به المسلم وكذا كل من باين دين معتقه

(فصل ولا يرث صاحب الولاء) أى من له الولاء (الا عند عدم عصبات النسب) كالاب والابن وابن الابن والاخ مطلقا ونحوهم (وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى) فمن مات عن بنت حرة وعن معتق كان النصف للبنت والباقى للمعتق ومن مات عن أم حرة وشقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للام السدس سهمان وللشقيقتين ثمانية أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم ولا شئ للمعتق (ثم) يرث بعد فقد المعتق (عصبته) المتعصبون بانفسهم يقدم (الاقرب فالاقرب) فابن وابن ابن الكل للابن وأخ شقيق وأخ لاب الكل للشقيق وهكذا (وحكم الجد

مع الاخوة) الاشقاء ولاب (فى الولاء كحكمهم فى النسب) وتقدم الكلام على ذلك (والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لانه كالنسب وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (ولا يورث وانما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق (لكن يتأتى انتقاله) أى الولاء (من جهة الى) جهة (أخرى فلو تزوج عبد) امرأة (معتقة) لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (لمن أعتقها) وهو زيد (فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه) أى موالى الاب

(كتاب العتق)

وهو لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدى الجبابرة وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت به الرقبة وان تناول العتق جميع البدن لان ملك السيد له كالغل فى رقبته المانع له من التصرف فاذا عتق صار كان رقبته أطلقت من ذلك (وهو من أعظم القرب) لان الله جل وعلا جعله كفارة للقتل والوطء فى نهار رمضان وكفارة للايمان وجعله النبى صلى الله عليه وسلم فكا كالمعتقه من النار ولان فيه تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق وأفضلها أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا نقله الجماعة عن أحمد وذكر وتعدد أفضل (فيسن عتق) وكتابة (رقيق له كسب) لانتفاعه بملك كسبه بالعتق (ويكره) العتق والكتابة (ان كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسئلة (أو) كان (يخاف منه) اذا عتق (الزنا أو الفساد) يعنى فانه يكره اعتاقه وكذا لو خيف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) او ظنه (منه) لان التوسل الى المحرم حرام وان أعتقه مع علمه ذلك أو ظنه صح العتق (وهكذا الكتابة) فى الحكم المذكور (ويحصل العتق) باحد شيئين (بالقول) أو الملك وزاد فى الكافى والاستيلاد ولا يحصل بمجرد النية لانه ازالة ملك ويقسم من أجل كونه ازالة ملك الى صريح وكناية كالطلاق (وصريحه) أى صريح القول (لفظ العتق و) لفظ (الحرية) لانهما لفظان ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) فمن قال لرقيقه أنت حر او محرر او قد حررتك أو عتيق أو معتق أو قد أعتقتك عتق ولو لم ينو عتقه بذلك قال أحمد فى رجل لقى امرأة فى الطريق فقال تنحى يا حرة فاذا هى جاريته قال عتقت عليه (غير أمر ومضارع واسم فاعل) فمن قال لرقيقه حرره أو أعتقه أو أحرره او هذا محرر بكسر الراء وهذا معتق بكسر التاء لم يعتق بذلك لان ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحد منها صالحا للانشاء والاخبار عن نفسه فيؤاخذ به ويقع من هازل كالطلاق لا من نائم ومجنون ومبرسم لانهم لا يعقلون ما يقولون ولا يقع ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه (وكنايته) أى كناية العتق التى يقع بها (مع النية) أى نية العتق (ست عشرة) لفظة (خليتك وأطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لى) عليك (أو لا سلطان) لى عليك (أو لا ملك) لى عليك (أو لا رق) لى عليك (أو لا خدمة لى عليك أو وهبتك لله وأنت لله ورفعت يدى عنك الى الله وأنت مولاى أو (أنت) سائبة وملكتك نفسك وتزيد الامة) على الذكر (بائنت طالق أو) أنت (حرام ويعتق حمل لم يستثن) اى

لم يستثنه المعتق عند عتق أمه (بعتق أمه) لانه يتبعها فى البيع والهبة ففى العتق أولى (لا عكسه) أى لا تعتق الامة بعتق حملها لان الاصل لا يتبع الفرع (وان قال) السيد (لمن) أى لرقيق (يمكن كونه اباه) من رقيقه كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقيق ابن ثلاثين عاما (أنت ابنى أو قال) السيد (لمن) أى لرقيق (يمكن كونه ابنه أنت ابنى عتق) بذلك ولو كان له نسب معروف و (لا عتق (ان لم يمكن) كونه اباه أو ابنه لكبر أو صغر (الا بالنية) أى بنيته بهذه الالفاظ العتق

(فصل ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول (فمن مثل) بتشديد المثلثة قال أبو السعادات مثلت بالحيوان أمثل تمثيلا اذا قطعت اطرافه وبالعبد اذا جدعت انفه او اذنه ونحوه (برقيقه) ولو بلا قصد (فجدع انفه أو اذنه أو نحوهما) كما لو خصاه (او خرق) عضوا منه كما لو خرق كفه (او خرق عضوا منه) كاصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم (او استكرهه) اى استكره السيد عبده (على الفاحشة) اى فعلها به مكرها قال الشيخ لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه (أو وطئ) السيد (من) أى امة مباحة (لا يوطأ مثلها لصغر فافضاها) اى خرق ما بين سبيليها يعنى فانها تعتق عليه قال ابن حمدان ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق الى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك بشرطه وهو ان يكون موسرا ذكره ابن عقيل وجزم به فى الاقناع (عتق فى الجميع) اى جميع ما ذكر (ولا عتق) حاصل (بخدش) اى جرح (وضرب ولعن) لرقيقه لان ذلك مخالف للقياس ولا نص فيه ولا فى معنى المنصوص عليه فلم يعتق بذلك كما لو هدده (ويحصل) العتق ايضا (بالملك فمن ملك ذا رحم محرم) كابيه وابنه واخيه وعمه والرحم المحرم هو الذى لو قدر احدهما ذكرا والآخر انثى حرم نكاحه عليه لكن لما كان ذلك شاملا للمحرم بالرضاع اخرجه بقوله (من النسب) وافقه فى دينه اولا (عتق عليه) واب وابن من زنا كاجنبيين (ولو) كان المملوك (حملا) كما لو اشترى زوجة ابنه الامة التى هى حامل من ابنه (وان ملك بعضه) اى بعض من يعتق عليه بشراء او هبة او نحوهما (عتق البعض الذى ملكه (و) عتق (الباقى) اى باقى الرقبة (بالسراية ان كان موسرا او بغرم) اى يدفع ثمن (حصة شريكه) وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق منه بقدر ما هو موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كفطرة *(تنبيه)* ان كان الذى ملك جزأ من رحمه المحرم معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمته لم يعتق عليه الا ما ملك (وكذا حكم كل من اعتق حصته من) عبد (مشترك) سواء كانت قدر نصيبه او اقل فى انه يعتق عليه جميعه عتقا وسراية (فلو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما (لاعتراف كل) منهما (بحريته) وصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته (ويحلف كل) منهما (لصاحبه) لاجل سراية عتقه الى نصيب شريكه فان نكل احدهما قضى للآخر وان نكلا جميعا تساقط حقهما لتماثلهما (و) لا ولاء عليه لواحد منهما لانه لا يدعيه بل يكون (ولاؤه لبيت المال) اشبه المال الضائع (ما لم يعترف احدهما بعتقه) كله او جزئه (فيثبت له) ولاؤه (ويضمن حق شريكه) اى قيمة حصة شريكه لاعترافه ولا فرق فى هذه الحالة بين العدلين والفاسقين والمسلمين والكافرين للتساوى فى الاعتراف والدعوى

(فصل ويصح تعليق العتق بالصفة ك) قوله (ان فعلت كذا) كاذا صمت غدا او يوم الخميس او

اعطيتنى الفا (فانت حر) وكذا يصح تعليقه على دخول الدار ومجىء الامطار وغير ذلك لانه عتق
بصفة فيصح كالتدبير وللسيد وطء الامة التى علق عتقها على صفة قبل وجودها (وله) اى السيد
وقفه) اى الرقيق الذى علق عتقه على صفة (وكذا بيعه ونحوه) كهبته والوصية به (قبل وجود
الصفة) ثم ان وجدت وهو فى ملك غير المعلق لم يعتق (فان عاد) المعلق عتقه على صفة (لملكه) اى
ملك المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) الصفة (فمتى وجدت) وهو فى ملكه (عتق) لان
التعليق والشرط وجدا فى ملكه فاشبه مالو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا
يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل فى الجعالة فلو قال لعبده اذا ادبت الفافانت حر لم يعتق
حتى يؤدى جميعه (ولا يبطل) التعليق (الا بموته) اى موت المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل
للعود (فقوله) اى السيد لعبده (ان دخلت الدار بعد موتى فانت حر لغو) كقوله لعبد غيره ان
دخلت الدار فانت حر ولانه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقوله ان
دخلت الدار بعد بيعى لك فانت حر ولانه اعتاق له بعد استقراره لملك غيره عليه (ويصح) من مالك
قوله لعبده (أنت حر بعد موتى بشهر) ذكره القاضى وابن أبى موسى كما لو وصى باعتاقه وكما لو
وصى أن تباع سلعة ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) أى بيع العبد الذى قيل له ذلك قبل
مضى الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (ويصح) لا من قن (قوله كل
مملوك أملكه فهو حر فكل من ملكه عتق) ويصح ان ملكت فلانا فهو حر روى أبو طالب عن
أحمد انه قال ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشتراه عتق بخلاف مالو قال ان تزوجت فلانة
فهى طالق لان العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق أحمد بأن الطلاق
ليس لله تعالى ولا فيه قربة (و) ان قال مكلف حر (أول) قن أملكه (أو) قال (آخر قن أملكه أو)
قال (أول أو آخر من يطلع من رقيقى حر فلم يملك) الا واحدا (أو) لم (يطلع الا واحد عتق) لانه
ليس من شرط الاول أن يأتى بعده ثان ولا من شرط الآخر أن يأتى قبله أول (ولو ملك اثنين معا
أو طلعا معا عتق واحد) منهما وأخرج (بقرعة ومثله الطلاق)

(فصل وان قال) سيد (لرقيقه أنت حر وعليك ألف عتق فى الحال بلا شئ) لانه أعتقه بغير
شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شئ (و) ان قال أنت حر (على ألف أو) انت حر
(بألف) أو انت حر على أن تعطينى ألفا أو بعتك نفسك بالف فانه (لا يعتق حتى يقبل) لانه اعتقه
على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولان على تستعمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له
موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا (ويلزمه الالف و) من قال لقنه أنت حر (على أن
تخدمنى سنة) أو شهرا فانه (يعتق) فى الحال (بلا قبول) من القن (وتلزمه الخدمة) على الاصح
(ويصح أن يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته أو مدة معلومة) كشهر أو سنة وللسيد فيما اذا
استثنى خدمته أو منفعته مدة معلومة بيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره نقل حرب
انه لا باس ببيعها من العبد أو ممن شاء وان مات السيد فى أثناء شهر رجع ورثة السيد على العبد
بقيمة مابقى من مدة الخدمة ولو باع السيد العبد نفسه بمال فى يده صح وعتق وللسيد ولاؤه (ومن
قال رقيقى حر أو زوجتى طالق وله متعدد) من رقيق أو زوجة (ولم ينو معينا) من عبيده
أو زوجاته (عتق) الكل من عبيده (وطلق الكل) من زوجاته (لانه) أى لفظ عبدى أو زوجتى

(مفرد

(مفرده مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة

*(باب التدبير وهو)

أى التدبير (تعليق العتق بالموت) أى موت المعلق فلا تصح وصيته به (كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتى و) لكن (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لفلس وسفه ومن مميز يعقله (وكونه) أى التدبير فى الصحة والمرض (من الثلث) أى ثلث مال السيد يوم موته نص عليه لانه تبرع بعد الموت فاعتبر من ثلث ماله كالوصية ويفارق العتق فى الصحة فانه لم يتعلق به حق فنفذ من جميع المال كالهبة المنجزة وأما الاستيلاد فانه أقوى من التدبير لانه ينفذ من المجنون بخلاف التدبير فان اجتمع العتق فى المرض والتدبير قدم العتق لانه أسبق وان اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لانهما جميعا عتق بعد الموت (وصريحه) أى التدبير (وكنايته كالعتق) قال فى المنتهى وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق لتدبير ان علقت بالموت كقوله ان مت فانت لله او فانت مولاى أو فانت سائبة (ويصح) التدبير (مطلقا) أى غير مقيد ولا معلق (ك) قوله (أنت مدبر و) يصح (مقيدا كان مت فى عامى هذا (أو) فى (مرضى هذا فانت مدبر) فيكون ذلك جائزا على ما قال ان مات على الصفة التى قالها عتق والا فلا (و) يصح التدبير أيضا (معلقا ك) قوله (اذا قدم زيد فانت مدبر) وان شفى الله علتى فأنت حر بعد موتى فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط فى حياة سيده (و) يصح (موقتا كأنت مدبر اليوم أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا سألت أحمد عمن قال لعبده أنت مدبر اليوم قال يكون مدبرا ذلك اليوم فان مات سيده فى ذلك اليوم صار حرا (ويصح بيع المدبر وهبته) ولو أمة أو كان به فى غير دين (فان عاد) المدبر (لملكه) أى ملك من دبره (عاد التدبير) لانه علق عتقه بصفة فاذا باعه ثم عاد اليه عادت الصفة كما لو قال لرقيقه أنت حر ان دخلت الدار فباعه ثم اشتراه ودخلها ويصح أيضا وقف المدبر وان بيع أو وقف أو وهب بعضه فباقيه مدبر (ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء) أشار للاول بقوله (بوقفه) أى وقف المدبر وأشار للثانى بقوله (وبقتله) أى المدبر (لسيده) لانه استعجل بقتله له فعوقب بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة الى القتل المحرم لاجل العتق وأشار للثالث بقوله (وبايلاد الامة) يعنى ان الامة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد لان مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الاضعف (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذى يولد بعد التدبير كهى) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعد التدبير فلو باع الام لم يبطل التدبير فى ولدها (وله) اى ولسيد المدبرة (وطؤها وان لم يشترطه) أى يشترط وطؤها وسواء كان يطئها قبل تدبيرها أولا (و) للسيد أيضا (وطء بنتها ان جاز) له وطؤها بان لم يكن وطئ أمها (ولو أسلم مدبر) لكافر (او قن) لكافر (أو مكاتب لكافر لزم بازالة ملكه) عنه ببيع أو هبة (فان أبى) البيع أو الهبة (بيع عليه) أى باعه عليه حاكم

(باب الكتابة)

(وهى) اسم مصدر بمعنى المكاتبة وأصلها من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما ومنه سمى

الحراز كاتبا وشرعا (بيع السيد رقيقه) أو بعضه يشمل الذكر والانثى (نفسه) أى نفس الرقيق (بمال) فلا تصح على خمر ونحوه (فى ذمته) أى ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لانها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لافضائه الى التنازع (منجم بنجمين فصاعدا) أى فأكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجم ومدته) اما اشتراط النجمين فاكثر فلانها مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط والمدة فلئلا يؤدى جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط التساوى فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز لان القصد العلم بقدر الاجل وقسطه وهو حاصل بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع فى القدرة على الكسب) فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قاله فى المنتهى وشرحه وقال فى الاقناع فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع فى القدرة على الكسب صوبه فى الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه انتهى (فان فقد شئ من هذا) الذى ذكر من الشروط (فـ) الكتابة (فاسدة) ويأتى حكمها (والكتابة فى الصحة والمرض من رأس المال) لانها معاوضة فهى كالبيع والاجارة واختار الموفق وجمع انها فى المرض المخوف من الثلث وقدم فى الاقناع ما فى المتن (ولا تصح) الكتابة (الا بالقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكاتبه كاتبتك على كذا لانها اما بيع أو تعليق للعتق على الاداء وكلاهما يشترط له القول اذ لا مدخل للمعاطاة هنا (من جائز التصرف) مع قبول المكاتب لانها عقد معاوضة كالبيع (لكن لو كاتب المميز صح) العقد لانه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت اذا كتابته كالمكلف لان تعاطى السيد العقد معه اذن له فى قبوله * (تتمة) * لو كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح العقد (ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) من مال الكتابة فقبضه منه سيد أو ولى مجور عليه (أو أبرأه) اى السيد (منه) أى من مال الكتابة أو أبرأه وارث موسر من حقه من مال الكتابة (عتق) لانه لم يبق لسيده عليه شئ الا انه لا يعتق حتى يؤدى جميع الكتابة (ومافضل بيده) اى بيد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة (فله) لانه كان له قبل ان يعتق فبقى على ما كان (وان اعتقه) أى اعتق المكاتب (سيده و) بقى (عليه شئ من مال الكتابة أو مات) المكاتب (قبل وفائها) اى قبل وفاء نجوم الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيده ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (ظاهرا) يعنى عملا بالظاهر فى كون ما بيد الانسان ملكه (ثم قال) سيده (هو حر) يعنى بمقتضى أدائه مال الكتابة (ثم بان العوض) الذى دفعه له (مستحقا) لغيره بان كان قد سرقه أو غصبه أو نحوه (لم يعتق) لفساد القبض ويكون قوله هو حر انما قاله اعتمادا على صحة القبض

* (فصل * ويملك المكاتب كسبه ونفعه و) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة) وتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبع بها بعد عتقه أما كونه يملك منافعه واكتسابه فلان عقد الكتابة موضوع لتحصيل العتق ولا يحصل الا باداء عوضه ولا يمكنه الاداء الا بالتكسب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فانه قد جاء فى بعض الآثار ان تسعة

أعشار الرزق فى التجارة وأما كونه يملك الاستدانة فلانه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة
أى بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على (مملوكه) من كسبه فان عجز المكاتب عن أداء مال
الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمت السيد النفقة على من ذكر لانهم
كلهم فى الحكم أرقاء للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده (لكن ملكه) أى
المكاتب (غير تام ة) يتفرع على ذلك انه (لا يملك أن يكفر بمال) الا باذن سيده لانه فى حكم
المعسر بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة ويباح له أخذ الزكاة لحاجة (او يسافر لجهاد) لتفويت
حق سيده (أو يتزوج) يعنى انه ليس للمكاتب أن يتزوج الا باذن سيده لانه عبد (أو يتسرى) يعنى
انه ليس للمكاتب ان يتسرى الا باذن سيده (أو يتبرع) الا باذن سيده لان ذلك اتلاف للمال
باختياره فمنع منه لتعلق حق السيد به (أو يقرض) الا باذن سيده لانه ربما أفلس المقترض أو مات
ولم يترك شيأ أو هرب ولم يرجع (او يحابى) الا باذن سيده لان المحاباة فى معنى التبرع (او يرهن او
يضارب أو يبيع مؤجلا) ولو برهن أو يهب ولو بعوض (او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه) ولو
بمال (او يكاتبه الا باذن سيده) لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما يعجز فيعود اليه جميع ما فى
ملكه ولانه انما منع من جميع ما ذكر لحق السيد فاذا أذن له زال المانع (و) متى كاتب أو أعتق
باذن سيده كان (الولاء للسيد) لانه كوكيله فى ذلك (وولد المكاتبة اذا وضعته بعدها) أى بعد
كتابتها (يتبعها) أى يتبع أمه المكاتبة (فى العتق بالاداء) أى باعطائها للسيد مال الكتابة
(أو) عتقها ب (الابراء) من مال الكتابة لان الكتابة سبب قوى للعتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد
بالاختيار فسرى الى الولد كالاستيلاد ومفهومه ان ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح
(لا) يتبعها (باعتاقها) بدون أداء أو ابراء كما لو لم تكن مكاتبة (ولا) يعتق ولد المكاتبة (ان ماتت)
قبل أداء مال الكتابة أو ابرائها منه كغير المكاتبة (ويصح) فى عقد المكاتبة (شرط وطء مكاتبته)
نص عليه لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ذكره فى عيون المسائل ولان بضعها من جملة
منافعها فاذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لها لانها أمته وهى فى
جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه (فان وطئها) أى وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند
عقد الكتابة (عزر) ان علم التحريم (ولزمه) أى السيد المكاتبة بوطئه اياها (المهر) أى مهر مثلها
(ولو) كانت (مطاوعة) لانه وطء شبهة كما لو وطئ أمتها وتحصل المقاصة ان حل النجم وهو
بذمته بشرطه ولا حد عليه فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدى مهرا فمهر واحد ومتى أدى مهر وطء
لزمه مهر ما بعده (وتصير له ان ولدت) من وطئه بشرط او غيره (أم ولد) لانها أمة له ما بقى عليها درهم
(ثم ان أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبها لها الان كتابتها لم تنفسخ باستيلادها (والا) بان لم
تؤد مال كتابتها (ف) انها تعتق (بموته) لكونها أم ولد وكان ما يدها لورثته ولو لم تعجز لانها عتقت
من غير عوض (ويصح نقل الملك فى المكاتب) ذكرا كان أو انثى لان المكاتب عبد فجاز بيعه
كالقن وقوله نقل الملك يشمل البيع والهبة والوصية به (ولمشتر) مكاتبا (جهل الكتابة الرد
او الارش) بحسب ما يختاره المشترى لان الكتابة عيب فى الرقيق لانه نقص فيه لمنعه من
منافعه بفرض ان يعتق (وهو) أى المشترى اذا أمسك (كالبائع فى انه اذا أدى ما عليه يعتق)
وعوده قنا بعجز (وله) أى المشترى عليه أى على المكاتب (الولاء ويصح وقفه) أى وقف المكاتب

(فاذا أدى) ما عليه عتق و (بطل الوقف) لان الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقفه

(فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين) فى حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع من العقود اللازمة (لا يدخلها خيار مطلقا) لان المراد منها تحصيل العتق فكانت سببا له فكان المكاتب علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ولان الخيار انما شرع استدراكا لما يحصل لكل من المتعاقدين من الغبن والمكاتب وسيده دخلا فى العقد متطوعين راضيين بالغبن فلم يثبت لواحد منهما خيار ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد) لا (جنونه ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب (بالاداء الى من يقوم مقامه) أى مقام سيده كوكيله أو الحاكم عند غيبة سيده وعدم وكيله أو بالاداء الى ورثته (وان حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ) بلا حكم حاكم لان مال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشترى ببعض ثمن المبيع قبل قبضه (ويلزم) السيد (انظاره) أى انظار المكاتب قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها ان استنظره المكاتب (لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر ير جو قدومه) ولدين حال على ملىء او مودع لان عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به (ويجب على السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وظاهر الامر الوجوب قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة و روى مرفوعا عن على ولانه مال يجب ايتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدرا كالزكاة ولان الحكمة فى ايجاب الرفق بالمكاتب اعانته على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا باقل ما يقع عليه الاسم فان قيل انه ورد غيره مقدر فجوابه ان السنة بينته وقدرته كالزكاة (وللسيد الفسخ) أى فسخ الكتابة (بعجزه) أى عجز المكاتب (عن ربعها) أى ربع مال الكتابة وللمكاتب أن يصالح سيده عما فى ذمته من مال الكتابة بغير جنسه (وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لان معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه ان لم يملك المكاتب وفاء لمال الكتابة فان ملكه لم يملك تعجيز نفسه واجبر على وفائه ثم عتق (ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) أى المكاتب وسيده فيصح أن يتقايلا قياسا على البيع قال فى الفروع ويتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى

(فصل وان اختلفا) أى السيد وعبده (فى الكتابة) كما لو ادعى العبد على سيده انه كاتبه على كذا فانكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فانكر (فقول المنكر) منهما بيمينه لان الاصل معه (و) ان اتفقا على الكتابة واختلفا (فى قدر عوضها) بأن قال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد بل على ألف فالقول قول السيد فيه (او) اختلف السيد والعبد فى (جنسه) أى جنس مال الكتابة بان قال السيد كاتبتك على ألف درهم وقال العبد بل على عشرة دنانير (او) اختلفا فى (أجلها) بان قال السيد كاتبتك على الفين على شهرين كل شهر الف وقال العبد بل على سنتين كل سنة الف فقول سيده بيمينه (او) اختلفا فى (وفاء مالها) اى وفاء مال الكتابة للسيد بأن قال

العبد

العبد وفيتك مال الكتابة وعتقت وانكر السيد (فقول السيد) اى بيمينه لان الكتابة عقد معاوضة وكذا لو ادعى العبد ان السيد ابرأه من مال الكتابة وأنكر السيد فان القول قول السيد بيمينه (والكتابة الفاسدة كـ) مالو كاتبه (على خمر او) كاتبه على (خنزير او) كاتبه على شئ (مجهول) كمالو كاتبه على ثوب او حمار او نحوهما (يغلب فيها حكم الصفة فى انه) اى ان العبد (اذا ادى) ما سمى فى الكتابة (عتق) سواء صرح بالصفة بان يقول اذا ادّيت الىّ فانت حر أولم يقل ذلك لان معنى الكتابة يقتضى هذا فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة واذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه (لان ابرئ) العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق لعدم صحة البراءة لانه غير ثابت فى الذمة (ولكل) من السيد والعبد (فسخها) لانها عقد جائز وحاصل الكلام ان الكتابة الفاسدة تساوى الصحيحة فى أربعة أحكام أحدها انه يعتق باداء ما كوتب عليه مطلقا الثانى اذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه له الثالث ان المكاتب يملك التصرف فى كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات الرابع اذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فادى الى أحدهم حصته عتق على قول من قال انه يعتق فى الكتابة الصحيحة باداء حصته ومن لا فلا وتفارق الصحيحة فى ثلاثة أحكام أحدها اذا أبرئ من العوض لم يصح الابراء ولم يعتق الثانى ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة أولم تكن لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها الان المعاوضة هى المقصودة فلما بطلت المعاوضة التى هى الاصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يلزم السيد أن يؤدى اليه ربع الكتابة ولا شيأ منها (وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت السيد وجنونه والحجر عليه) لسفه

(باب أحكام أم الولد)

وأصل الام أمهة ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الاصل (وهى) أى أم الولد شرعا (من ولدت من المالك) لكلها أو بعضها ولو مكاتبا ولو كانت محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع (ما فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلقة (وتعتق بموته وان لم يملك غيرها) اما كونها تعتق وان لم يملك غيرها فلظواهر الاحاديث ولان الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهو الوطء فكان من رأس المال كالاكل ونحوه (ومن ملك) أمة (حاملا) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد) ولم يصح (ويلزمه عتقه) نصا قال أحمد رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد فى الولد فقله صالح وغيره وان أصابها فى ملك غيره بنكاح أو شبهة لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد نص عليه (ومن قال لامته أنت أم ولدى أو يدلك أم ولدى صارت أم ولد) لانه اذا أقر ان جزأ منها مستولد سرى اقراره بالاستيلاد الى جميعها كما لو قال لعبده يدك حرة فان العتق يسرى الى جميعه (وكذا) الحكم (لو قال لابنها) أى ابن أمته (أنت ابنى أو) قال له (يدك ابنى) ذكر ذلك فى الانتصار (ويثبت النسب فان مات) القائل (ولم يبين هل حملت به فى ملكه أو) حملت به فى (غيره)

أى غير ملكه (لم تصر أم ولد له الا بقرينة ولا يبطل الاستيلاد بحال ولو بقتلها) أى أم الولد (لسيدها وولدها) أى وحكم ولدها (الحادث بعد استيلادها) أى بعد ان صارت أم ولد (كهى) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز فى أم الولد ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع فى أم الولد وذلك لان الولد يتبع أمه فى الحرية والرق فكذلك فى سبب الحرية (لكن لا يعتق) ولدها (باعتاقها) يعنى ان السيد اذا أعتق أم ولده وكان لها ولد أتت به بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق باعتاقها لانها عتقت بغير السبب الذى يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها كما لو أعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها (أو موتها قبل السيد) يعنى انه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها كما لو عتقت قبله ولا تبطل تبعية ولدها لها فى الحكم (بل) يعتق (بموته) أى يبقى عتقه موقوفا على موت سيدها (وان مات سيدها وهى حامل) منه (فنفقتها مدة الحمل من ماله) أى مال سيدها على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث فتجب نفقته فى نصيبه ومحل ذلك (ان كان) له مال (والا) أى وان لم يخلف السيد شيأ يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) ويتعلق أرش جناية أم الولد برقبتها (وكلما جنت أم الولد) على غير سيدها (لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش) أى أرش الجناية (أو) بالاقل من (قيمتها يوم الفداء) على الاصح لانه الوقت الذى تعلق الارش برقبتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال فى شرح المنتهى قال فى شرح المقنع وينبغى ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى اما كونه يلزمه فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها وقد تعلق ارش جنايتها برقبتها فلزمه فداؤها كالقن واما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر ولو ألف مرة فلانها أم ولد جنت جناية فلزمه فداؤها وأما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها اذا كان أرش الجناية أكثر منها لانه لم يمتنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك لكونها لم تبق محلا للبيع ولا ينقل الملك فيها بخلاف القن (وان اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل اعطاء شئ منها) أى من الاروش (تعلق الجميع) أى جميع الاروش (برقبتها ولم يكن على السيد) فيها كلها (الا الاقل من أرش الجميع) أى جميع الجنايات (أو) الاقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنايات (و) ان لم يف الواجب بارباب الجنايات فانهم (يتحاصون بقدر حقوقهم) لان السيد لا يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجنايات على شخص واحد (وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أى من وطئها والتلذذ بها لئلا يفعل الكافر ذلك بالمسلمة (وحيل بينه وبينها) لئلا يفضى عدم الحيلولة الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل اسلامها (وأجبر) سيدها (على نفقتها ان عدم كسبها) اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه مالك لها ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والانفاق عليها ومتى فضل من كسبها شئ عن نفقتها كان لسيدها ذكره القاضى وتبعه جماعة (فان أسلم حلت له) أى حل له ما يحل للمسلم من أم ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال (وان مات) حال كونه (كافرا عتقت) لانها أم ولده وشأن أم الولد العتق بموت سيدها

* (كتاب

(كتاب النكاح)

وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس فى النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار اليه بقوله (يسن لذى شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق نص عليه واشتغال ذى الشهوة بالنكاح افضل له من التخلى لنوافل العبادات القسم الثانى ما أشار اليه بقوله (ويجب على من يخافه) أى لزنا بترك النكاح ولو ظنا من رجل أو امرأة ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمه لخشية الوقوع فى المحذور بتأخره بخلاف الحج ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر القسم الثالث ما أشار اليه بقوله (ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلا كالعنين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان العلة التى يجب لها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه الخطاب به الا أنه يكون مباحا فى حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (ويحرم) النكاح (بدار الحرب لغير ضرورة) ويجوز بدار الحرب لضرورة لغير اسير ويعزل وجوبا ان حرم نكاحه والا استحب قال فى المغنى فى آخر الجهاد وأما الاسير فظاهر كلام الامام أحمد لا يحل له التزويج مادام أسيرا (ويسن نكاح ذات الدين الولود) ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد (البكر) الا أن تكون مصلحته فى نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر (الحسيبة) وهى النسيبة أى طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح (الاجنبية) فان ولدها يكون أنجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والعداوة ويسن له أيضا أن يختار الجميلة (ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى الحديث (فلا ينظر) الانسان (الا ما) أى الذى (ورد الشرع بجوازه والنظر) من حيث هو (ثمانية أقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو) كان الرجل (مجبوبا) قال الاثرم استعظم الامام أحمد رضى الله تعالى عنه ادخال الخصيان على النساء قال ابن عقيل لا يباح خلوة النساء بالصبيان ولا بالمجبوبين لان العضو وان تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفعل ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (للحرة البالغة) احترز به عن الرقيقة (الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له) أى للرجل (نظر شئ منها حتى شعرها المتصل) أما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر اليه وان كان من محل العورة لزوال حرمته بالانفصال (الثانى نظره) أى الرجل (لمن) أى لامرأة (لا تشتهى كعجوز وقبيحة) وبرزة ومريضة لا يرجى برؤها (فيجوز) نظره (لوجهها خاصة الثالث نظره) أى الرجل المرأة (للشهادة عليها) تحملا وأداء (أو لمعاملتها فيجوز لوجهها) قال أحمد رضى الله تعالى عنه لا يشهد على امرأة الا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له أن ينظر الى (كفيها) أيضا (لحاجة) روى كراهة ذلك عن أحمد فى حق الشابة (الرابع نظره) أى الرجل

(لحرة بالغة يخطبها) اذا غلب على ظنه اجابته (فيجوز) أى يباح له على الصحيح قاله فى شرح المنتهى وقال فى الاقناع يسن (للوجه والرقبة واليدين والقدم) ويكرر النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا اذن ان أمن فوران الشهوة من غير خلوة (الخامس نظره) أى الرجل (الى ذوات محارمه) وهن من تحرم عليه أبدا بنسب كأخته وعمته وخالته أو سبب مباح كأخته من رضاع وأم زوجته وربيبته دخل بامها وحليلة أب أو ابن * (تنبيه) * يحرم على زان النظر الى أم المزنى بها وابنتها الان تحريمهن بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان على الملاعن وبنت الموطوءة بشبهة وأمها (أو لبنت تسع) قال فى المنتهى وبنت تسع مع رجل كمحرم انتهى لان عورتها مخالفة لعورة البالغة (أو أمة لا يملكها) سواء كانت مستامة أولا (أو يملك بعضها أو كان لا شهوة له كعنين وكبير) ومخنث أى شديد التأنيث فى الخلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له فى النساء أرب أى حاجة (أو كان مميزا وله شهوة) قال فى الاقناع وشرحه والمميز ذو الشهوة كذى رحم محرم (أو) كان (رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته) فانه (يجوز) له أن ينظر الى ستة أعضاء (للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظره) أى الرجل المرأة (للمداواة فيجوز) له النظر (للمواضع التى يحتاج اليها) ولمسها حتى الفرج وظاهره ولو ذميا قاله فى المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ويستر منها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يلى خدمة مريض أو مريضة فى وضوء واستنجاء وغيرهما وكتغليصهما من غرق وحرق ونحوه. ما وكذا الوحاق عانة من لا يحسن حلق عانته أيضا (السابع نظره) أى الرجل (لامته المحرمة) كالمزوجة (و) نظره (لحرة مميزة دون تسع) سنين (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة مع مسلمة (و) نظر المرأة (للرجل الاجنبى ونظر المميز الذى لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظره) أى الرجل (لزوجته وأمته المباحة له) دون المحرمة عليه لكونها أو مزوجة (ولو) كان نظره لهما (لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) ولمسه بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر اليه كبقية البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما الى فرج الآخر قال القاضى يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وكذا سيد مع أمته

* (فصل ويحرم النظر لشهوة) * ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى الشئ (أو مع خوف ثورانها) أى الشهوة فانه يحرم النظر فى هاتين الحالتين (الى أحد ممن ذكرنا) من ذكر أو أنثى غير زوجته أو سريته (ولمس كنظر وأولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع انه ليس بعورة (ولو بقراءة) قاله فى الفروع وقال الامام أحمد فى رواية مهنا ينبغى للمرأة أن تخفض صوتها اذا كانت فى قراءتها اذا قرأت بالليل (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أى يحرم خلوة امرأة غير محرم بالرجال (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة المعتدة البائن) كقوله انى أريد أن أتزوجك أو اذا انقضت عدتك تزوجتك وزوجينى نفسك (لا التعريض) أى لا يحرم التعريض فى عدة وفاة (الا بخطبة الرجعية) فانه يحرم لانها فى حكم الزوجات أشبه التى فى صلب النكاح (وتحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيب) ولو كانت

اجابته تعريضا ان علم الثانى باجابة الاول وان لم يعلم الثانى باجابة الاول أو ترك الاول أو اذن الاول جاز للثانى أن يخطب والتعويل فى رد واجابة على ولى يجبر ولا فعليها (ويصح العقد) مع حرمة الخطبة *(تنبيه)* يسن أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة عبد الله بن مسعود وهى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم

(باب ركنى النكاح و) باب (شروطه)

أى شروط النكاح أركان النكاح أجزاء ماهيته والماهية لا تتم بدون جزئها فكذا الشئ لا يتم بدون ركنه (ركناه) أى النكاح ثنان أحدهما (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثانى (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها (مرتبين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على ايجاب وان تراخى القبول عن الايجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب (ويصح النكاح هزلا) أى يصح الايجاب والقبول من هازل (و) يصح النكاح (بكل لسان) بلفظ يؤدى معناهما الخاص (من عاجز عن) الاتيان بهما بال (عربى لا) يصح ايجاب ولا قبول (بالكتابة ولا بالاشارة) المفهومة (الا من أخرس) فيصحان منه بالاشارة نص عليه لان النكاح معنى لا يستفاد الا من جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه (وشروطه) أى شروط صحة النكاح (خمسة) واحدها شرط باسكان الراء وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط بمعنى انه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح أحد الخمسة (تعيين الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع فى البيع ولان المقصود فى النكاح التعيين فلم يصح بدونه اذا تقرر هذا (فلا يصح) النكاح ان قال الولى (زوجتك بنتى وله) بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت نكاحها) أى نكاح موليتك فلانة (لا بنى وله غيره حتى يميز كل منهما) أى من الزوج والزوجة (باسمه) كفاطمة وأحمد (أو صفته) التى لم يشاركه فيها غيره من أخوته كقوله الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء أو الحمراء أو السوداء أو الكبير أو الصغير أو الابيض أو الاسود (الثانى) من شروط صحة النكاح (رضا زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك سيده اجباره لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح (فيجبر الاب لا الجد غير المكلف) من أولاده (فان لم يكن أب فوصيه) أى وصى الاب لقيامه مقامه (فان لم يكن) للاب وصى (فالحاكم) يزوج (الحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضى) لان رضاه غير معتبر (ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها اذن صحيح معتبر فيشترط مع ثيوبتها وبين مع بكارتها قال فى الانصاف للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحيح معتبر (فيجبر الاب) لا الجد (ثيبا دون ذلك) أى دون من تم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر (و) يجبر الاب (بكرا ولو) كانت (بالغة) لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها أى سكوتها رواه أبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لاحدهما دل على نفيه عن

الآخر وهى البكر فيكون وليها أحق منها بها ودل الحديث على أن الاستئمار ههنا والاستئذان فى حديثهم مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا النساء فى بناتهن رواه أبو داود (ولكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها) لانها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج اليه فأشبهت البالغة (لا من دونها) أى دون تسع سنين (بحال) اى سواء أذنت أم لا (الا وصى أبيها) قال فى شرح المنتهى فيجبر الوصى من يجبره الموصى لو كان حيا من ذكر أو أنثى انتهى (واذن الثيب) أى من صارت ثيبا بوطء فى قبل ولو كان وطؤها بزنا أو مع عود بكارتها بعد ازالتها (الكلام) لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها أى تبين ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها سكوتها يدل على انه لا بد من نطق الثيب لانه قسم النساء قسمين فجعل السكوت اذنا لاحدهما فوجب أن يكون الآخر بخلافه والموطوءة بزنا ثيب موطوءة فى القبل لانه لو وصى للثيب دخلت فى الوصية ولو وصى للابكار لم تدخل (واذن البكر) ولو وطئت فى دبر (الصمات) ولو ضحكت أو بكت ونطقها بالاذن أبلغ من صماتها (وشرط فى استئذانها) أى فى استئذان من يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أى معرفتها بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك لتكون على بصيرة فى اذنها فى تزويجه قال فى الاقناع وشرحه ولا يشترط فى استئذان تسمية المهر (ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف) أى الصغير والمجنون لان الانسان اذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذى كذلك مع ملكه اياه وتمام ولايته عليه أولى (و) يجبر السيد أيضا (أمته ولو) كانت (مكاتبة) سواء كانت بكرا أو ثيبا وسواء كانت قنا أو مدبرة أو أم ولد لان منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منافعها فاشبه عقد الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كما لو كانت أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فان له تزويجهما وان كانتا محرمتين عليه لان منافعهما مملوكة له وانما حرمتا عليه لعارض (الثالث) من شروط صحة النكاح (الولى) الاعلى النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط فيه) أى فى ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف فى بعضها الاول (ذكوريه) لان المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (و) الثانى (عقل) لان الولاية انما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلى نفسه فغيره أولى وسواء فى ذلك من لا عقل له اصغره أو ذهب عقله بجنون أو كبر فاما الاغماء فلا تزول الولاية به لانه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان يختنق فى الاحيان لم تزل ولايته (و) الثالث (بلوغ) لان الولاية يعتبر لها كمال الحال لانها تفيد التصرف فى حق غيره والصبى مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمرأة (و) الرابع (حرية) يعنى كمالها الان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى ويستثنى من ذلك صورة وهى ان المكاتب يزوج أمته وتقدم (و) الخامس (اتفاق دين) أى اتفاق دين الولى والمولى عليها فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا لنصرانى على مجوسية ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى أم ولد الكافر أسلمت الثانية أمة كافرة لمسلم الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لانها ولاية نظرية فلا يستبد

بها الفاسق كولاية المال لكن لايشترط كون الولى عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال (ولو ظاهرة)
ويستثنى من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا يشترط فيهما التزويجهما
العدالة (و) السابع (رشد وهو) أى الرشد هنا التزوجهما (معرفة الكفء ومصالح النكاح)
قال الشيخ تقى الدين الرشد هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان
رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لايشترط فى المولى كونه بصيرا وهو كذلك ولايشترط
فى الولى ان يكون متكلما اذا فهمت اشارته (والاحق) من الاولياء (بتزويج الحرة أبوها)
وانما قيد بالحرة لانه لاولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب
تقديمه فى الولاية (وان علا) يعنى ان الجد أبو الاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن
والاخ لان الجد له ايلاد وتعصيب فقدم عليهما كالاب فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع
العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد كان أولاهم أقربهم كالجد مع الاب (فابنها) يعنى ان ولاية
الحرة بعد جدها وان علا لابنها (وان نزل) يقدم الاقرب فالاقرب (فالاخ الشقيق فالاخ
للاب) لان ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين (ثم الاقرب
فالاقرب كالارث) وجملة ذلك ان الولاية بعد الاخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب
فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا يلى بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وعلم مما
تقدم انه لاولاية لغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال وأبى الام ونحوهم نص
عليه ثم يلى نكاح الحرة عند عدم عصبة نسب المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب
(ثم السلطان) وهو الامام الاعظم (أو نائبه) قال أحمد والقاضى أحب الى من الامير فى هذا
ولو من بغاة اذا استولوا على بلد (فان عدم الكل) أى عدم عصبة المرأة من النسب والولاء
وعدم السلطان والقاضى من المكان الذى به المرأة (زوجها ذو سلطان فى مكانها) كعضل
الولى (فان تعذر) ذو سلطان فى مكانها (وكلت من) أى رجلا عدلا فى ذلك المكان (يزوجها) فان
أحمد قال فى دهقان قريته أى شيخها يزوج من لاولى لها اذا احتاط لها فى الكفء والمهر اذا لم
يكن فى الرستاق قاض انتهى (فلو زوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولى الابعد بلا عذر
للاقرب) اليها منه (لم يصح) النكاح لان الابعد والحاكم لاولاية لهما مع من هو أحق منهما
أشبه ما لو زوجها أجنبى ليس بحاكم (ومن العذر غيبة الولى فوق مسافة قصر) لان من دون
ذلك فى حكم الحاضر (أو تجهل المسافة) بان لايعلم أقريب هو أم بعيد (أو يجهل مكانه مع قربه
أو يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيت به) ورضيت بما صح مهرا

• (فصل • ووكيل الولى) أى كل ولى (يقوم مقامه) غائبا وحاضرا سواء كان مجبرا
أو غير مجبر (وله) أى للولى ان لم يكن مجبرا (ان يوكل بدون اذنها) أى اذن موليته لانه اذن من
الولى فى التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الاشهاد عليه كاذن الحاكم ولان الولى ليس بوكيل
المرأة بدليل انها لاتملك عزله من الولاية ويثبت لوكيل الولى ما للولى من اجبار وغيره (لكن
لابد من اذن) مولية (غير المجبرة للوكيل) أى وكيل وليها فلا يكفى اذنها لوليها بتزويج
أو توكيل فى تزويجها بلام راجعة وكيل غير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لوكيل وليها انما
يكون (بعد توكيله) أى توكيل وليها لانه قبل ان يوكله الولى أجنبى وبعد توكيله ولى (ويشترط

فى وكيل الولى مايشترط فيه) أى فى الولى من ذكورية وبلوغ وغيرهما لانها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها (ويصح توكيل الفاسق فى القبول) للنكاح لانه يصح قبوله النكاح لنفسه فيصح لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية لصحة قبوله لنفسه قاله فى شرح المنتهى (ويصح التوكيل) أى توكيل الولى فى ايجاب النكاح توكيلا (مطلقا كـ) قوله لوكيله (زوج من شئت) روى ان رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر رضى الله عنه وقال اذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشرب نعله فزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فهى أم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم ينكر ولانه اذن فى النكاح فجاز مطلقا (ويتقيد) أى هذا التوكيل المطلق (بالكفء) ولا يملك به أن يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل (و) يصح توكيلا توكيلا (مقيدا كزوج زيدا) أو زوج هذا (ويشترط) لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب والقبول أو فى أحدهما (قول الولى) لوكيل زوج (أو) قول (وكيله) أى وكيل الولى لولى زوج (زوجت فلانة فلانا أو) زوجت فلانة (لفلان و) يشترط (قول وكيل الزوج قبلته) أى قبلت النكاح (لموكلى فلان أو) قبلته (لفلان) ولا يصح ان لم يقل لفلان فى الاصح (ووصى الولى) أبا كان الولى أو غيره (فى النكاح) أى فى ايجاب النكاح (بمنزلته) أى بمنزلة الموصى اذا نص الموصى له عليه (فيجبر) الوصى (من يجبره) الموصى لو كان حيا (من ذكر وأنثى) وقال مالك ان عين الاب الزوج ملك اجبارها صغيرة كانت أو كبيرة وان لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة انتظرنا بلوغها فاذا أذنت جاز أن يزوجها باذنها ولنا ان من ملك التزويج اذا عين له الزوج ملكه مع الاطلاق (وان استوى وليان فأكثر) لامرأة (فى درجة) كاخوة لها كلهم لابوين أو كلهم لاب أو اعمام كذلك أو بنى اخوة كذلك (صح التزويج من كل واحد) من المستويين لان سبب الولاية موجود فى كل واحد منهم (ان أذنت لهم) أى لكل واحد منهم (فان أذنت لاحدهم تعين) للتزويج من أذنت له (ولم يصح نكاح غيره) أى لا يصح ان يزوجها من لم تأذن له (ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته) جاز أن يتولى طرفى العقد بلا نزاع لانه عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن (أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه) أو زوج وصى فى نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد وكذا ولى امرأة عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم اذا أذنت له فى تزويجها (أو وكل الزوج الولى) أى ولى المخطوبة فى قبول نكاح الزوج من نفس الولى يعنى فانه يجوز للولى ان يتولى طرفى العقد (أو عكسه) وهو ان يوكل الولى الزوج فى ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك جاز للزوج ان يتولى طرفى العقد (أو وكلا) أى الولى والزوج رجلا (واحدا) بان يوكله الولى فى الايجاب ويوكله الزوج فى القبول فاذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (ان يتولى طرفى العقد) قال فى شرح المنتهى ويمكن ان يقال ونحو النكاح من العقود كما لو وكل البائع والمشترى واحدا والمؤجر والمستاجر واحدا فانه يجوز له أن يتولى طرفى العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفى العقد أن يأتى بالايجاب والقبول فى الاصح (ويكفى) قوله (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول قبلت له نكاحها (أو) يقول (تزوجها) أى تزوجت فلانة (ان كان هو الزوج) من غير أن يقول ونكاحها النفسى ويستثنى

من

من ذلك صورتان الابنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا أراد ان يتزوجهما ولى غيره أو حاكم (ومن قال لامته) التى يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولد (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) أو جعلت عتق أمتى صداقها أو جعلت صداق أمتى عتقها أو قال أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو قال أعتقتها على ان عتقها صداقها أو قال أعتقتك على ان أتزوجك وعتقى صداقك (عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح) منها ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبى ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياطا للنسب خوف الانكار ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح وأن لا يكون مستورا ولهذا يثبت بالتسامع (فلا ينعقد) النكاح (الا بشهادة ذكرين مكلفين) اى بالغين عاقلين (ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين) ولو ان الزوجة ذمية (عدلين ولو) كانت عدالتهما (ظاهرا) لان النكاح يكون فى القرى والبوادى وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال فيه فلا ينقض ولو بانا فاسقين (من غير أصلى الزوجين وفرعيهما) كأبى الزوجة او الزوج أو أبنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح ولو انهما ضريران أو عدوا الزوجين أو أحدهما أو الولى (الخامس) من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآتية فى باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) اى الزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزوج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلما وهى مجوسية أو كونها فى عدة أو أحدهما محرما (والكفاءة) فى الزوج (ليست شرطا لصحة النكاح) بل شرط للزومه قال فى شرح الاقناع هذا المذهب عند أكثر المتأخرين قاله فى المقنع والشرح وهى أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فعلى هذا يصح النكاح مع فقدها وقدم فى المنتهى ان الكفاءة شرط للصحة قال فى شرحه وهى المذهب عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كفء) بعد أن عقد العقد (ان تفسخ نكاحها ولو) كان الفسخ (متراخيا) لانه خيار نقص فى المعقود عليه اشبه خيار العيب (مالم ترض) اى الزوجة (بقول أو فعل) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفء (وكذا) يكون (لاوليائها) كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم فى لحوق العار بفقد الكفاءة (ولو رضيت أو رضى بعضهم فلمن لم يرض الفسخ) ويملكه الابعد مع رضا الاقرب (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) اى الزوجة (فقط الفسخ) دون أوليائها كعتقها تحت عبد ولان حق الاولياء فى ابتداء العقد لا فى استدامته (والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة فى خمسة أشياء) الاول (الديانة) فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفؤ العفيفة عدل لانه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص فى انسانيته فلا يكون كفؤا لعدل (و) الثانى (الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والزبال والنفاط كفؤ البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز وهو الذى يتجر فى القماش (و) الثالث (الميسرة)

بالمال بحسب مايجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لاتتغير عادتها عند أبيها فى بيته فلا يكون المعسر كفؤ الموسرة وليس مولى القوم كفؤ الهم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفؤا لحرة ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون العجمى وهو من ليس من العرب كفؤ العربية ويحرم على ولى المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولى

(باب المحرمات فى النكاح)

المحرمات ضربان ضرب على الابد وهن أقسام خمسة الاول ما أشار اليه بقوله (تحرم أبدا الام) وهى الوالدة (والجدة من كل جهة) اى لاب أو لام وان علت (والبنت ولو) كانت (من زنا) أو شبهة ويكفى فى التحريم أن يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (و بنت الولد) ذكرا كان أو أنثى وان سفل أبوها (والاخت من كل جهة) اى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (و بنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (وبنت كل أخ) اى سواء كان شقيقا أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرا كان أو أنثى (والعمة) من كل جهة (والخالة) من كل جهة الثانى من المحرمات على الابد ما أشار اليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرما كمن غصب امرأة على ارضاع طفل (مايحرم بالنسب) يعنى ان كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى فى مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (الا) أنه لايحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع (و) الا (أخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل (بنت عمه و) بنت (عمه وبنت خالته و) بنت (خاله) الثالث من المحرمات على الابد ما أشار اليه بقوله (ويحرم أبدا بالمصاهرة اربع ثلاث) يحرمن (بمجرد العقد) قال فى حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضى فى المجرد لافرق فى ذلك بين العقد الصحيح والفاسد فانه قال يثبت به جميع أحكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه فى التعليق خلافه انتهى الاولى (زوجة أبيه وان علا و) الثانية (زوجة ابنه وان سفل و) الثالثة (أم زوجته) وان علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه قال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن أى عموا حكمها فى كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها (فان وطئها حرمت عليه أيضا بنتها) فلا يحرم الربيبة الا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للاية (و) حرمت عليه أيضا (بنت ابنها وبغير العقد) فيما ذكر (لاحرمة الا بالوطء فى قبل) أصلى (أو دبر) لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد فى الزوجة أو الامة (ان كان) الذى غيب ذكره الاصلى (ابن عشر فى بنت تسع) فلو أدخل ابن ست سنين حشفته فى فرج امرأة أو أدخل كبير حشفته فى فرج بنت سبع سنين لم يؤثر فى تحريم المصاهرة أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فاجماع واما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب (وكانا) اى الواطئ والموطوأة (حيين) فلو أولج الرجل حشفته فى فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت فى فرجها لم يؤثر فى تحريم المصاهرة (ويحرم بوطء الذكر مايحرم بوطء الانثى) فلا تحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته ووجهه انه وطء فى فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ولا تحرم أم) زوجة أبيه (ولا بنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه)

(فصل ويحرم الجمع بين الاختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا

أو أمتين أو حرة أو أمة وسواء فى هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين (و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وان علتا من كل جهة من نسب أو رضاع وبين خالتين أو عمتين أو عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين العمتين أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمتها وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى أنثى حرم نكاحه لها القرابة أو رضاع (فمن تزوج نحو أختين فى عقد) واحد (أو عقدين معا) أو تزوج خمسا فى نكاح واحد (لم يصح) فى الجميع (وان جهل) أسبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق (فسخهما حاكم) دخل بهما أو باحدهما أو لم يدخل بواحدة منهما (و) عليه (لاحدهما نصف مهرها بقرعة) وان كان دخل باحداهما أقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل (وان وقع العقد مرتبا) واحدا بعد واحد وعلم السابق (صح الاول فقط) أى دون الثانى (ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها أو خالتها فى عقد واحد (صح) العقد قال فى شرح الاقناع ولا نعلم خلافا فى ذلك انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما لا يحلان له (وله أن يطأ أيهما شاء) لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان فى ملكه احداهما وحدها (وتحرم) عليه (الاخرى) أى التى لم يطأها (حتى يحرم الموطوأة) منهما (باخراج عن ملكه) ولو ببيع لحاجة التفريق لانه يحرم الجمع فى النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضى هذا قاله الشيخ وابن رجب (أو تزويج بعد الاستبراء) قال فى الاقناع وشرحه حتى يعلم بعد البيع ونحوه أنها ليست بحامل ولا يكفى استبراؤها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال ملكه بدون استبرائها ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكفى بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولده فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم لاحد فيه ولزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم احداهما ويستبرئها فان عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال ابن نصر الله هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك أختها فيه وهو حسن انتهى (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم فى زمن عدتها نكاح أختها) وكذا عمتها وخالتها (و) كذا يحرم عليه (وطؤها ان كانت زوجة أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أى غير الموطوأة بشبهة أو زنا (بعقد) فان كان معه ثلاث زوجات لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدة موطوأته بشبهة أو زنا (أو وطء) يعنى انه لو كان معه أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضى عدة موطوأته بالشبهة أو الزنا لئلا يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع نسوة (وليس لحر جمع أكثر من أربع) اى يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى أولى أجنحة

مثنى وثلاث ورباع ولم يردان لكل تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل
معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (ولا العبد) يعنى وليس لعبد (جمع أكثر من
ثنتين) اى من زوجتين وفاقا للشافعى (وان نصفه حرفا كثر جمع ثلاث) اى ثلاث زوجات
(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر يطلق واحدة من أربع والعبد يطلق واحدة من
ثنتين والمبعض يطلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها) نص عليه
لان المعتدة فى حكم الزوجة لان العدة أثر النكاح وهو باق فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان
جامعا بين أكثر مما يباح له (وان ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) اى فلا يحرم عليه أن
يتزوج بدلها فى الحال فلو قال أخبرتنى بانقضاء عدتها فى مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل
قولها عليه فى عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح أختها وبدلها فى الظاهر ولا تسقط الكسوة
والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها

(فصل * وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب) بأن تراود على الزنا فتمتنع
(وتنقضى عدتها) فان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت
عدتها حل نكاحها للزانى وغيره (وتحرم) أيضا على الرجل (مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا
غيره) وتنقضى عدتها من الزوج الذى نكحته (و) تحرم (المحرمة حتى تحل من احرامها)
لما روى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى (و) تحرم (المسلمة على الكافر) حتى يسلم
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (و) تحرم (الكافرة غير الكتابية
على المسلم) ولو عبدا فان قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضى
التحريم مطلقا قلنا يتخصص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
(ولا يحل لحر) مسلم ولو خصيا أو مجبوبا (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة (ولو) كانت الامة
(مبعضة الا ان عدم الطول) اى المهر أى كأن لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كانت كتابية بأن
لا يكون معه مال حاضر يكفى لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل له اذن (وخاف
العنت) اى عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة لكبر أو سقم ونحوهما نصا
والصبر عن نكاح الامة خير وأفضل (ولا يكون ولد الامة) الذى ليس بذى رحم محرم من
مالكها (حرا الا باشتراط الحرية) من الزوج على مالكها حرية ولدها لقول عمر رضى الله عنه
مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط
سيدها زيادة فى مهرها (أو الغرور) للزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء
أو هبة أو ارث أو نحو ذلك أو ملك ولد أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه)
اى بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) قال فى الفروع وان ملك أحد الزوجين وعلى
الاصح أو ولده الحر وفى الاصح أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح فلو بعثت اليه
زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتى ونفقة زوجى فقد ملكت زوجها
وتزوجت ابن عمها انتهى (ومن جمع فى عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كأيم ومن زوجة (صح

فى

فى المباحة) وهى الايم فى المثال و بطل فى المزوجة وفارق العقد على الاختين لانه لامزية لاحدهما على الاخرى وههنا قد تعينت التى بطل النكاح فيها والتى صح نكاحها من المسمى لهما بقسط مهر مثلها منه (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك (حرم وطؤها بالملك) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فليحرم الوطء نفسه بالطريق الاولى (الا الامة الكتابية) لدخولها فى عموم قوله سبحانه وتعالى أو ما ملكت أيمانكم ولان نكاح الاماء من أهل الكتاب انما حرم من أجل ارقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم فى وطئهن بملك اليمين *(تتمة)* لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره

(باب الشروط فى النكاح)

والمراد بالشروط فى النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمناف لمقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنقح وكذا لو اتفقا عليه قبله (وهى) أى الشروط فى النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح لازم للزوج ليس له فكه) اى فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون ابانتها و يسن وفاء الزوج بالشرط قال فى الانصاف وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية عبد الله ومال الشيخ تقى الدين الى وجوب الوفاء ومن أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعنى كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على مهرها (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالثمن فى البيع (أو) اشترطت عليه أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها) أو لا يتسرى عليها (أو لا يفرق بينها و بين أبويها أو) لا يفرق بينها و بين (أولادها) وفى المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها) أو يبيع أمته لان لها فى ذلك قصدا صحيحا كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها وفى القاعدة الموفية للسبعين لابن رجب لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله (فمتى لم يف) للزوجة (بما شرط) عليه (كان لها الفسخ) لانه شرط لازم فى عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمين فى البيع (على التراخى) لانه خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخى تحصيلا لمقصودها كخيار القصاص *(تنبيه)* انما يثبت الخيار لها بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله لا عزمه على فعله خلافا للقاضى (ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته (الا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين) أى بأن تمكنه من نفسها (مع العلم) اى مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه لا ان لم تعلم لان الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له لان موجبه لم يثبت فلا يكون له أثر كالمسقط للشفعة قبل البيع ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط (و) القسم الثانى من الشروط فى النكاح (الفاسد) وهو (نوعان نوع) منهما (يبطل النكاح) من أصله (وهو) اى النوع الذى يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء نكاح الشغار مثاله (أن يزوجه) أى يزوج رجل رجلا (موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما) قيل انما سمى هذا النكاح شغارا تشبيها فى القبح برفع الكلب رجله ليبول يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ولا تختلف الرواية عن أحمد ان نكاح الشغار

فاسد رواه عنه جماعة (أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للاخرى) قال
فى الانصاف لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهرا للاخرى لم يصح على الصحيح وقيل
يبطل الشرط وحده انتهى فان سموا مهرا مستقلا ولا حيلة صح النكاح وان سموا لاحدهما
صح نكاحها فقط الثانى من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح نكاح المحلل وهو ما أشار اليه بقوله
(أو يتزوجها) اى المطلقة ثلاثا (بشرط أنه اذا أحلها طلقها) أو اذا أحلها فلا نكاح بينهما
وهذا باطل حرام فى قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى
وابن المبارك والشافعى (أو ينويه) اى ينوى الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكره فى العقد يعنى انه
متى نوى الزوج التحليل من غير شرط فى العقد فالنكاح باطل أيضا على الاصح قال اسمعيل بن
سعيد سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفى نفسه ان يحللها لزوجها الاول ولم تعلم المرأة بذلك
قال هو محلل اذا أراد بذلك الاحلال فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (أو يتفقا عليه) اى على انه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر
حال العقد ومحل ذلك ان لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه محلل حين العقد فان رجع عن ذلك
ونوى عند العقد انه نكاح رغبة صح العقد لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يتفقا
عليه قبله الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المتعة وهو ما أشار اليه بقوله (أو يتزوجها)
أى يتزوج الرجل المرأة (الى مدة أو) يتزوجها و (بشرط طلاقها فى العقد) متعلق بشرط
(بوقت كذا) كزوجتك بنتى شهرا أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو الى قدوم الحاج أو الى قدوم زيد
فان النكاح فى هذه الصور باطل (أو ينويه) أى ينوى الزوج طلاقها فى وقت (بقلبه أو يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج) قال فى الانصاف لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه الاصحاب (أو يعلق نكاحها) على شرط غير زوجت وقبلت ان شاء
الله (ك) قوله (زوجتك اذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها أو ان وضعت زوجتى ابنة
فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل
كالبيع ولان ذلك وقف للنكاح على شرط وهو لا يجوز ويصح تعليق النكاح على ماض
وحاضر كأن كانت بنتى وكنت وليها أو انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه
وليها وأن عدتها انقضت أو زوجتكها ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع (الثانى) من
الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح و (لا يبطله كأن يشرط أن لا مهر لها ولا نفقة) لها
(أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها أو أن يشترط عدم الوطء
أو أن يشترطا أو أحدهما عدم الوطء أو نحو ذلك (أو ان فارقها رجع عليها بما أنفق) أو خيارا
فى عقد أو خيارا فى مهر أو ان جاءها بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما أو شرطت عليه
أن يسافر بها أو لوالى بلد معين أو أن تستدعيه للجماع عند ارادتها أو أن لا تسلم نفسها الى مدة
كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه

(فصل وان شرطها) اى شرط الزوج الزوجة (مسلمة) أو قال الولى للزوج زوجتك
هذه المسلمة أو ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية أو شرطها) الزوج (بكرا
أو جميلة أو نسيبة) اى ذات نسب (أو شرط) الزوج فى العقد (نفى عيب) فى الزوجة لا يفسخ به

النكاح كما لو شرطها سميعة أو بصيرة أو طويلة أو بيضاء (فبانت بخلافه فله) اى فللزوج (الخيار) فى الاصح لانه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم و(لا) يملك الزوج الفسخ (ان شرطها أدنى فبانت أعلى) كما اذا اشترطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو بانت حرة أو ثيبا فبانت بكرا (ومن تزوجت رجلا على انه حر) أو تظنه حرا (فبان عبدا فلها الخيار) ان صح النكاح بأن كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت أمة فينبغى أن يكون لها الخيار أيضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بأمة ثبت للامة اذا غرت بعبد (وان شرطت) الزوجة (فيه) اى الزوج (صفة) ككونه نسيبا أو عفيفا أو جميلا أو نحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها) لان ذلك ليس بمعتبر فى صحة النكاح أشبه ما لو شرطته طويلا أو قصيرا (وتملك الفسخ من) اى أمة أو مبعضة (عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم) بلا نزاع فى المذهب فان لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحى أو اخترت نفسى (فان مكنته) اى مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها أو) مكنته من (قبلتها ولو جهلت عتقها أو) جهلت (ملك الفسخ بطل خيارها) ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها بالعتق ولبنت تسع أو دونها اذا بلغتها تامة ولمجنونة اذا عقلت الخيار حينئذ دون ولى

(باب حكم العيوب فى النكاح واقسامها)

اى أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) منها (قسم يختص بالرجل) ومنها قسم يختص بالمرأة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين اذا وجد بالآخر عيبا فى الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعى واسحق (وهو) اى القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) اى كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقى من ذكره وأنكرت المرأة فانه يقبل قولها فى عدم امكانه الثانى ما أشار اليه بقوله (أو) قطعت (خصيتاه) أو رضت بيضتاه أو سلتا (أو) وجدت زوجها (أشل فلها الفسخ فى الحال) الثالث ما أشار اليه بقوله (وان كان عنينا) لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض والعنين هو العاجز عن ايلاج ذكره فى الفرج مأخوذ من عرين اذا اعترض لان ذكره يعن اذا أراد أن يولجه اى يعترض ويكون ثبوت العنة (باقراره أو ببينة أو) عدم الاقرار والبينة فـ(طلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطأ) سابقا على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم) لان هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصول الاربعة فان كان من يبس زال فى فصل الرطوبة وان كان من رطوبة زال فى فصل اليبس وان كان من برودة زال فى فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال فى فصل الاعتدال (فان مضت) الفصول الاربعة (ولم يطأها فلها الفسخ) اى فسخ نكاحها منه وان قال وطئتها وأنكرت

وهى ثيب فقولها ان كان دعواه وطأها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل سنة وعليها اليمين ان قال أزلتها وعادت القسم الثانى من العيوب المثبتة للخيار ما أشار اليه بقوله (وقسم يختص بالانثى وهو) شيآن أحدهما (كون فرجها مسدودا لا يسلك ذكر) فان كان بأصل الخلقة فرتقاء بالمد وهو تلاحم الشفرين وان لم يكن باصل الخلقة فقرناء أو عفلاء والقرن لحم زائد يسد الفرج والعفل ورم يكون فى اللحمة التى بين مسلكى المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر * الشئ الثانى من القسم المختص بالمرأة ما أشار اليه بقوله (أو به) اى الفرج (بخر) وهو نتن فى الفرج يثور عند الوطء (أو) بالفرج (قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها) أو ما بين مخرج بول ومنى (أو كونها مستحاضة) فى الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح ما أشار اليه بقوله (وقسم مشترك) يعنى بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحيانا) يعنى ولو كان يخنق فى الاحيان (والجذام والبرص وبخر الفم) وهو نتنه قال فى الفروع قال بعض أصحابنا يستعمل للبخر السواك ويأخذ فى كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكمون ومضغ المصطكا جيد فيه وامساك الذهب فى الفم يزيل البخر (والباسور والناصور) وهما داآن فى المقعدة فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوت ومنه ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والى ما لا يسيل والناصور قروح غائرة تحدث فى المقعدة يسيل منها صديد (واستطلاق البول أو) استطلاق (الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم) سواء كان مختصا أو مشتركا (لا بغيره) أى غير ما ذكر (كعرج وعور وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش) وقراع لا ريح له وكون أحدهما عقيما أو نحيفا جدا أو سمينا جدا أو كسيحا لان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه قال فى شرح المقنع ولا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الآخر عقيما يخير وأحب أحمد أن يبين أمره

(فصل ولا يثبت الخيار فى عيب زال بعد العقد ولا العالم به) اى بالعيب (وقت العقد) قال فى الفروع ومتى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حال العقد (والفسخ على التراخى) لانه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخى كخيار القصاص (لا يسقط فى العنة الا بقولها) أسقطت حقى من الخيار بعنته أو (رضيت) به عنينا (أو باعترافها بوطئه فى قبلها) لا بتمكينها من الوطء لانه واجب عليها تتعلم ازالت عنته أم لا (ويسقط) خيار من له الخيار (فى غير العنة) كخيار شرط وخيار عيب (بالقول) كقوله أسقطت الفسخ (و) يسقط (بما يدل على الرضا من وطء) اذا كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها (أو تمكين) من وطء ان كان الخيار لها لانه دليل على رغبتها فيه (مع العلم) بالعيب (ولا يصح الفسخ هنا) أى فى خيار العيب (وفى خيار الشرط بلا) حكم (حاكم) فيفسخه الحاكم أو يرده الى من له الخيار فيفسخه ويصح فى غيبة زوج والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما (فان فسخ) النكاح (قبل الدخول فلا مهر) عليه سواء كان الفسخ من الرجل

أو من المرأة لان الفسخ اذا كان منها فالفرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجته له أخرى وان كان منه فانما فسخ بعيب بها دلسته بالاخفاء فصار الفسخ كأنه منها فان قيل فهلا جعلتم فسخها العنته كانه منه لحصوله بتدليسه قلنا العوض من الزوج في مقابلة منافعها فاذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض الى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا (وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى) في العقد كما لو طرأ العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها (ويرجع) الزوج (به) اى بنظير المسمى الذي وجب عليه (على المغر) وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وذلك لانه غره في النكاح بما يثبت الخيار فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة واذا ثبت ذلك فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده (وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت) من أحدهما (أو طلاق فلا رجوع) به على غار ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخول بها وقبل علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على أحد أو مات أحدهما أي أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما قبل العلم به أي بالعيب استقر الصداق بالموت وأما الرجوع فلا رجوع (وليس لولي صغير) أو صغيرة (أو مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق تزويجه بمعيب) عيبا يرد به في النكاح لانه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ولاحظ لهم في هذا العقد ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها (فلو فعل) أي زوجها بمعيب (لم يصح) النكاح (ان علم) انه معيب لانها تملك الفسخ اذا علمت بعد العقد فامتناع صحته أولى (والا) أي وان لم يعلم الولي انه معيب (صح) العقد (ولزمه الفسخ اذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن المنجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فانه قال وله الفسخ واللام للاباحة وتبعه في المنتهى

(باب نكاح الكفار)

وهو صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وتحريم المحرمات (يقرون) أي الكفار (على أنكحة محرمة) بشرطين أحدهما ما أشار اليه بقوله (ما داموا معتقدين حلها) أي اباحتها الا ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة الشرط الثاني ما أشار اليه بقوله (ولم يرتفعوا الينا) لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض فلن يضروك شيأ فيدل هذا على انهم يخلون واحكامهم اذا لم يجيؤا الينا (فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) يعني لم نمضه الا على الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين بالايجاب والقبول والولي والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك (وان أسلم الزوجان) الكافران (معا) بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة بان لا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح فهما على نكاحهما

(أو أسلم زوج الكتابية) وإن كان كتابيا أو غير كتابي (فهما على نكاحهما) لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى (وان أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كالوثنيين والمجوسيين (وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وأما اذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والائتلاف (ولها) أي الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونهما الان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها (او سبقها) الزوج للاسلام وكذلك اذا أسلما معا وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولم نعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر (وان كان) اسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الاسلام (قبل انقضائها) أي العدة (فهما على نكاحهما والا) أي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشئ فان كان مسمى صحيحا فهو لها ثم ان كان محرما وقد قبضته فليس لها غيره لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب

*(فصل * واذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع) من النساء (فاسلمن) في عدتهن (أولا) أي أو لم يسلمن (وكن كتابيات) لم يكن له امساكهن بغير خلاف (اختار منهن أربعا) ولو من ميتات (ان كان مكلفا والا) أي وان لم يكن مكلفا (فيوقف الامر) (حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود وسواء اختار الاوائل أو الاواخر (فان لم يختر) من نسائه ما للفسخ وما للامساك (أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) لان الاختيار حق عليه فالزم بالخروج منه ان امتنع كسائر الحقوق (وعليه نفقتهن) أي نفقة جميعهن (الى أن يختار) لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه فيلزمه نفقتهن جميعا لانه ليست احداهن أولى بالنفقة من الاخرى (ويكفي في الاختيار) أن يقول (امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه للفسخ أو امساك أو أبقيت هذه وباعدت هذه (ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل) قبل التعيين بالقول (تعين الاول) أي الموطوآت أولا للامساك وتعينت الموطوأة بعد أربع وما بعدها للترك (ويحصل) الاختيار (بالطلاق لا بالظهار والايلاء (فمن طلقها فهي مختارة) لان الطلاق لا يكون الا في زوجة (وان أسلم الحر وتحته) زوجات (اماء) أكثر من أربع (فأسلمن) معه أو كن مدخولا بهن أو خلا بهن فاسلمن (في العدة) لان اسلامهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله أو بعده لان

العدة حيث وجبت لاتشترط المعية فى الاسلام (اختار مايعدنه) منهن (ان جاز له نكاحهن) أى نكاح الاماء (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كان حينئذ عادما للطول خائفا للعنت (وان لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فسد نكاحهن) لانهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته (وان ارتد أحد الزوجين أوهما) أى الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح) فى قول عامة أهل العلم لقوله تعالى ولاتمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ولان الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (ولها) أى للزوجة (نصف المهر ان سبقها) زوجها بالارتداد أو ارتد وحده لان الفرقة من قبل الزوج فتنصف المهر بها كالطلاق وعلم منه انها ان كانت هى السابقة بالارتداد أو كانت هى المرتدة وحدها انه لامهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كما لو أرضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها (و) ان ارتد أحد الزوجين أوهما معا (بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها

(كتاب الصداق)

هو العوض المسمى فى عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعلائق والعقر والحباء (تسن تسميته) أى الصداق (فى العقد) لان تسميته أقطع للنزاع فيه ويستحب تخفيفه وكونه من أربعمائة درهم فضة الى خمسمائة فان زاد فلا بأس (ويصح بأقل متمول) وقال فى الاقناع ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض فى مثله عرفا والمراد نصف القيمة لانه نصف عين الصداق فانه قد يصدقها مالا يتقسم كعبد انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صداقا (أو سمى) صداقا (فاسدا) كخمر وحر (صح العقد) أى عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغا ما بلغ لان فساد العوض يقتضى رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل (وان أصدقها) أى أصدق رجل امرأته (تعليم شئ من القرآن) ولو معينا (لم يصح) وفاقا لابى حنيفة (و) ان أصدق منكوحته (تعليم) شئ (معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح) ولو لم يعرف العمل الذى أصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمه كما لو تعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصداق فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة (أو ثوبا مطلقا) أو عبدا مطلقا (أو) أصدقها (رد عبدها أين كان أو) أصدقها (خدمتها) أى ان يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها (ما يثمر شجره) فى هذا العام أو مطلقا (أو) اصدقها (حمل أمته) أو ما تحمل به (أو) أصدقها حمل (دابته) أو ما فى بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح) ما تقدم من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة قدرا وصفة والغرر والجهالة فى ذلك كثير ومثل ذلك لايحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبر والصغر والجودة والرداءة واسم الدابة يقع على كل مايدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطن قد لايولد حيا والشجرة قد لاتثمر والعبد قد لايحصل لانه لايعلم أين هو والخدمة لم يعين جنسها فقد تكلفه مالايحسنه ومتاع البيت لم يعلم ماهو (ولا يضر جهل يسير) بمعرفة الصداق (فلو

أصدقها عبدا من عبيده أودابة من دوابه أوقميصا من قمصانه) أوخاتما من خواتمه ونحوه
(صح ولها أحدهم بقرعة) فى المنصوص فانه روى عن أحمد رحمه الله تعالى فى رواية مهنا فيمن
تزوج على عبد من عبيده جائز فان كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم فان تشاحا أقرع بينهم
قلت وتستقيم القرعة فى هذا قال نعم انتهى ويشترط للصحة فيما اذا أصدقها دابة من دوابه تعيين
النوع كفرس من خيله أوجمل من جماله أوحمار من حميره او بغلا من بغاله أو بقرة من بقره
ونحو ذلك (وان أصدقها عتق قنه صح) قال فى الانصاف لوأصدقها عتق أمته صح بلانزاع
انتهى (لاطلاق زوجته) أى جعل طلاق من فى عصمته الى التى يريد ان يتزوجها صداقا
لم يصح ذلك (وان أصدقها خمرا أوخنزيرا أومالا مغصوبا يعلمانه) أى يعلم الزوج والزوجة انه
غصب صح النكاح و (لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل (وان لم يعلماه) أى
لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لان العقد وقع على
التسمية فكان لها قيمته ولانها رضيت بما سمى لها وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا
فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها بدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وان أصدقها
مثليا فخرج مغصوبا فلها مثله (و) ان أصدقها (عصيرا فبان خمرا صح) العقد (ولها مثل العصير)
لانه من ذوات الامثال والمثل أقرب اليه من القيمة ولهذا يضمن به فى الاتلاف وكما لوأصدقها
خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل

(فصل وللاب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أوثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة
(وان كرهت) ذلك نص عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعى ليس له ذلك ولنا ان سعيد
ابن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن
مهر مثلها ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع
المرأة فى منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع قيام شفقته
وبلوغ نظره انه لا ينقصها من صداقها الا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحدا
تتمته) أى تتمة مهر المثل ان زوجها الاب بدونه لا الاب ولا الزوج على الصحيح (وان فعل ذلك
غير الاب) أى زوجها بدون صداق مثلها غير الاب من أوليائها (باذنها مع رشدها صح)
ولم يكن لغيرها الاعتراض لان الحق لها وقد أسقطته أشبه مالو أذنت فى بيع سلعة لها بدون ثمن
المثل (و) ان زوجها (بدون اذنها) صح النكاح و (يلزم الزوج تتمته) أى تتمة مهر المثل لان
التسمية فاسدة ههنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على
الولى بما غرمه لها لانه المفرط كالو باع مالها بدون ثمن مثله (فان قدرت لوليها مبلغا) يزوجها به
(فزوجها بدونه ضمن) النقص (وان زوج) أب (ابنه فقبل له) أى للاب (ابنك فقير من أين
يؤخذ الصداق فقال عندى) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم
طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن (وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو)
(بكرا الا باذنها) لانها المتصرفة فى مالها فاعتبر اذنها فى قبضه كثمن مبيعها (فان أقبضه) أى
الصداق (الزوج لابيها) بغير اذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته (ورجعت)
الزوجة (عليه) أى على زوجها (ورجع هو) أى الزوج (على أبيها وان كانت) الزوجة

(غير

(غير رشيدة سلمه) أى سلم زوجها صداقها (الى وليها فى ماله وان تزوج العبد باذن سيده) على صداق مسمى (صح) قال فى شرح المقنع بغير خلاف علمناه وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومتى اذن له سيده فى النكاح وأطلق نكح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن) سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له فى التجارة أو محجورا عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق بعقد باذن سيده فتعلق بذمة السيد وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد نص عليه لانه حق تعلق بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كارش جناية (وان تزوج) العبد (بلا اذنه) أى اذن سيده (لم يصح) النكاح ووجه كونه غير صحيح ماروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن (فلو وطئ) فى النكاح الذى لم يأذن فيه سيده (وجب فى رقبته) أى رقبة العبد (مهر المثل) لانه بضع أتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهى مهر المثل

*(فصل * وتملك الزوجة بالعقد) أى بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) وعنه لا تملك بعقد الا نصفه وفاقا للمالك لان النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فيملك فيه العوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد الا ترى انها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه (ولها) أى وللزوجة (نماؤه) أى نماء مهرها (ان كان معينا) كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها الان ذلك نماء ملكها (ولها) أيضا (التصرف فيه) أى فى الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات لانه ملكها (وضمانه) ان تلف (ونقصه) ان نقص (عليها) كالمبيع المعين اذا تلف أو نقص فى يد البائع ولم يمنع المشترى من قبضه (ان لم يمنعها قبضه) فان منعها قبضه فضمانه ان تلف ونقصه ان نقص عليه لان الزوج اذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة الغاصب (وان أقبضها) أى اقبض الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أى بنصف عينه (ان كان باقيا) بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل فى ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث (وان كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كما لو كان الصداق غنما أو نحوها فحملت عندها وولدت (فالزيادة لها) أى للزوجة لانها نماء ملكها حتى ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهى غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد (وان كان) الصداق (تالفا رجع) الزوج (فى) الصداق (المثلى بنصف مثله و) رجع (فى المتقوم بنصف قيمته) وتعتبر قيمته (يوم العقد والذى بيده عقدة النكاح) فى قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح (الزوج) لا ولى الصغير على الاصح يروى ذلك عن على وابن عباس وجبير بن مطعم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد (و) على هذا (اذا طلق) الزوج (قبل الدخول فاى الزوجين عفا لصاحبه) أى الزوج الآخر (عما وجب له) أى عما استقر ملكه

عليه بسبب انطلاق (من) نصف (المهر وهو) أى العافى (جائز التصرف) فى ماله بان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برئ منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا قال أحمد فى رواية المروزى ليس شئ قال الله تعالى كلوه هنيأ مريئا سماه غير المهر بهبة المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هبى لى من الهنئ المرئ يعنى من صداقها (وان وهبته) أى وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أى ينصف الصداق (كطلاق رجع) الزوج (عليها بدل نصفه وان حصل ما يسقطه) أى الصداق (رجع) الزوج عليها (ببدل جميعه) أى الصداق

*(فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره * يسقط) الصداق (كله قبل الدخول حتى المتعة) يعنى انه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم حصلت فرقة مسقطة للمهر الذى لم يسم فانه يسقط ولم تجب متعة (بفرقة اللعان) قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم لعانها (وبفسخه) أى فسخ الزوج النكاح (لعيبها) أى عيب المرأة لكونها رتقاء أو قرناء أو مجذماء أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه (وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه) أو اعساره أو عدم وفائه بشرط شرطته عليه فى النكاح واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك بسؤالها اياه لها قبل دخول (واسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) كـ(ردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره لانها أتلفت المعوض قبل تسليمه أشبه ما لو اتلف البائع المبيع قبل قبضه (و يتنصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة ولو بسؤالها (وخلعه) اياها ولو بسؤالها لان الفرقة انما ثبتت فى صورة سؤالها بجواب الزوج (واسلامه) أى اسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة اذا كانت الزوجة غير كتابية (وردته) قبل وجود ما يقرره لمجئ الفرقة من قبله (و) يتنصف صداقها (بملك أحدهما الآخر) أى بشراء الزوجة الزوج أو الزوج الزوجة قبل الدخول (أو قبل أجنبى) يعنى ان المهر يتنصف اذا جاءت الفرقة من قبل أجنبى (كرضاع) أى كما لو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما (ونحوه) أى نحو الرضاع كما لو وطئ ابن الزوج الزوجة قبل دخول (و يقرره) أى يقرر المهر (كاملا موت أحدهما) أى موت أحد الزوجين ولو بقتل أحدهما لآخر أو قتل أحدهما نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر ولانه أوجب العدة على المرأة فأوجب كمال المهر كالدخول (و) يقرره كاملا (وطؤها) أى وطء الزوج الزوجة حية فى فرج ولو دبرا أو فى غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض (و) يقرر المهر كاملا أيضا (لمسه لها) أى للزوجة لشهوة (ونظره الى فرجها الشهوة) ولو لم يخل بها فيهما قال فى الفروع و يقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وحقيقة اللمس التقاء البشرتين (و) يقرره كاملا (تقبيلها ولو بحضرة الناس) لان القبلة أجريت مجرى الوطء فى قطع خيار المشترى فيجب أن تكون فى تقرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا اذا نال منها شيأ لا يحل لغيره وقال فى رواية مهنا اذا تزوج امرأة فنظر اليها

وهى عريانة تغتسل وجب عليه المهر (و) يتقرر كاملا (بطلاقها فى مرض موت ترث فيه) قال فى المنتهى أو موته بعد طلاق فى مرض موت قبل دخول مالم تتزوج أو ترتد انتهى (و) يتقرر (بخلوته بها) اى خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطأ روى ذلك عن الخلفاء الاربعة الراشدين وزيد وابن عمرو بهذا قال على بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والاوزاعى واسحق وأصحاب الرأى وهو قول الشافعى فى القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن ميز) ولو كان كافرا أو أعمى نصا ذكرا كان أو أنثى عاقلا أو مجنونا وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلما والزوجة كتابية ولو كان الزوج أعمى أو نائما مع علمه بأنها عنده ان لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (ان كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) كابن عشر بخلوبنت تسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

(فصل واذا اختلفا) أى اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولى صغيرة (فى قدر الصداق) أو فى عينه (أو) فى (جنسه) أو فى صفته (أو) فى (مايستقر به) الصداق (فقول الزوج) بيمينه (أو وارثه) بيمينه أما كون القول قوله فى عين الصداق كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الامة وقال هو بل هذا العبد وفى صفته كما لو قالت أصدقنى عبدا رومیا فقال بل زنجيا وفى جنسه كما لو قالت أصدقنى كذا من البر فقال بل من الشعير وفيما يستقر به المهر كما لو قالت خلوت بى فقال لم أخل بك فلانه منكر والقول قول المنكر بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما لم يجب باقراره ولا بينة (و) اذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (فى القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها) ان وجدت (أو وارثها) بيمين من قبل المنكر لان الاصل عدم القبض وعدم التسمية (وان تزوجها) أى تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سرا وعلانية أخذ) الزوج (بـ) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت فى حباله فيما يقرره أو ينصفه قال أحمد فى الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها فى مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة انتهى (وهدية الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهداه الزوج (قبل العقد ان وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) أى بالهدية قال فى الانصاف قاله الشيخ تقى الدين واقتصر عليه فى الفروع قلت وهذا مما لا شك فيه انتهى وما قبضه أخو الزوجة ونحوه بمنزلة فى حكمه حكم المهر فيما يقرره وينصفه (وترد الهدية) على زوج (فى كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول (وتثبت) الهدية (كلها مع) أمر (مقرر له) أى للمهر (أو لنصفه) ومن أخذ شيأ بسبب عقد كدلال فى بيع ونحوه كاجارة فان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرد والا رد وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرد، قاله فى المنتهى

(فصل ولمن زوجت) أى زوجها أبوها مجبرة أولا باذنها بلا مهر أو زوجها غير الاب باذنها (بلا مهر) صح العقد مع عدم تسمية صداق ويجب لها مهر المثل (أو) زوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خمر أو كلب صح العقد و (فرض مهر مثلها عند الحاكم) أى فرضه الحاكم بقدره ويلزمها ما فرضه كحكمه (فان تراضيا) أى الزوجان (فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)

وصار حكمه حكم المسمى فى العقد قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل أولا لانه ان فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وان فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها

(تنبيه) عبارة المتن مخالفة لما فى المنتهى تقديما وتأخيرا فان عبارته فان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره وعبارة الاقناع مرتبة كالمنتهى (فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة) وهى ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وذلك لان المتعة معتبرة بحال الزوج فى يساره واعساره نص عليه (فاعلاها خادم) اذا كان الزوج موسرا (وأدناها كسوة تجزئها) أى تجزئ المرأة (فى صلاتها) وهى درع وخمار وثوب تصلى فيه (اذا كان) الزوج (معسرا

*فصل ولا مهر فى النكاح الفاسد الا بالخلوة أو الوطء) فان طلقها أو مات عنها قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر لها (فان حصل أحدهما) أى الدخول أو الخلوة (فاستقر) عليه (المسمى ان كان) فرض لها مسمى (والا) بأن لم يفرض لها شئ (فـ) يستقر عليه لها ان دخل أو خلا بها (مهر المثل ولا مهر فى النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (الا بالوطء فى القبل) فلا مهر بوطئها فى الدبر (وكذا) يجب عليه مهر المثل اذا كانت (الموطوءة) موطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته قال فى الشرح والمبدع بغير خلاف علمناه كبدل متلف (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه كأخته وعمته من نسب أو رضاع كبدل متلف أو ميتة ولو من مجنون قال فى الاقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول طالقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما وجب النصف ايضا لانه طلق قبل الدخول (لا المطاوعة) على الزنا لانه اتلاف للبضع برضا صاحبه كما لو أذنت له فى قطع يدها فقطعها (ما لم تكن) المزنى بها المطاوعة (أمة) فانه لا يسقط مهرها بطواعيتها لانه لسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقى لسيدها (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كما لو وطئها يظنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا انها زوجته عائشة ثم وطئها ظانا انها زوجته زينب لزمه ثلاثة مهور (و) يتعدد المهر أيضا بتعدد (الاكراه) على الزنا بتكرار الوطء فى الشبهة الواحدة كأن اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا (وعلى من أزال بكارة أجنبية) أى غير زوجة (بلا وطء أرش البكارة) لا مهر مثل لانه اتلاف جزء ولم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه الى أرشه كسائر المتلفات (وان أزالها) أى البكارة (الزوج) بلا وطء (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه الا نصف المسمى) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (ان كان والا) أى وان لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ (فان أباها) أى الفرقة بالطلاق أو الفسخ (الزوج فسخه الحاكم) نص عليه

(باب الوليمة وآداب الاكل) والشرب وما يتعلق بذلك

والوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي وغديرة واعذار لطعام

ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة لذبح لمولود ومأدبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة اسم لطعام ماتم وهو العزاء وتحفة لطعام قادم وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لطعام ما كول فى ختمة القارئ وكل هذه الدعوات مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة الا (وليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان تكثر أكثر من واحدة فى عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة اذا نواها عن الكل (والاجابة اليها) أى الوليمة (فى المرة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو كان فى شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل او كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة (ولا منكر) فان علم ان فى الدعوة منكرا كخمر وخمر وأمكنه الانكار حضر وأنكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده أزاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس (و) الاجابة الى الوليمة اذا دعى (فى) المرة (الثانية سنة) كما لو دعى اليها فى اليوم الثانى (وفى الثالثة مكروهة وانما تجب) الاجابة للوليمة (اذا كان الداعى مسلما يحرم هجره) ومنع ابن الجوزى فى المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لرادته عليه (وكسبه طيب فان كان فى ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته) وقبول هبته وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته) جزم به فى المغنى والشرح وقاله ابن عقيل فى فصوله وغيره وقدمه الازجى (وان دعاه اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابتهما (والا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الاسبق قولا) لان الاجابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده ولم تجب اجابته لانها غير ممكنة مع اجابة الاول فان استويا (فالاديـن) أى أجاب الاديـن من الداعيين لانه الاكرم عند الله تعالى فان استويا فى الدين (فالاقرب رحما) لما فى تقديمه من صلة الرحم فان استويا فى القرابة (ف) الاقرب (جوارا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا رواه أبو داود (ثم يقرع) يعنى أنه اذا دعاه أكثر من واحد واستووا فى هذه المعانى أقرع بينهما أو بينهم لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق (ولا يقصد) المدعو (بالاجابة نفس الاكل بل ينوى) بالاجابة (الاقتداء بالسنة) المطهرة على من سنها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية (و) ينوى (اكرام اخيه المؤمن وان لا يظن به التكبر) ويكره لاهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة الى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لان فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم (ويستحب) لمن دعى اذا حضر الطعام (أكله) لانه أبلغ فى اكرام الداعى وجبر قلبه وان أحب دعا وانصرف (ولو) كان (صائما) تطوعا ان كان فى ترك الاكل كسر قلب الداعى وان لم يكن فى ترك الاكل كسر قلب الداعى كان اتمام الصوم أولى من الفطر (لا) ان كان صائما (صوما واجبا) فلا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولان الفطر محرم والاكل غير واجب (وينوى) الاكل (بأكله وشربه التقوى على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة (ويحرم الاكل) من طعام غيره (بلا اذن صريح أو قرينة) تدل على الاذن حتى (ولو) كان أكله (من

بيت قريبه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزه عنه قال فى الآداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام أذن فى الاكل) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله بن مسعود اذا دعيت فقد أذن لك رواه الامام أحمد باسناده وليس الدعاء اذنا فى الدخول وفى الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام الى اذن اذا جرت العادة فى ذلك البلد بالاكل بذلك فيكون العرف اذنا انتهى ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه (ويقدم) رب الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال فى الاقناع ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعى الى الاكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى (ولا يشرع تقبيل الخبز) ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقى منه لانه كبر (ويكره اهانته) أى الخبز لقوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره مسح يديه) والسكين (به) اى بالخبز (و) يكره (وضعه) أى الخبز (تحت القصعة) وتحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز

* (فصل * ويستحب غسل اليدين قبل الطعام) متقدما به ربه (و) غسلهما (بعده) متأخرا به ربه ولو كان الاكل على وضوء وان يتوضأ الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه فى الاناء الذى أكل فيه (وتسن التسمية جهرا) ندبا لينبه غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا فانه أكمل بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والشرب مثله (و) يستحب للاكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء (و) يسن أن (يأكل بيمينه) ويسن أن يأكل (بثلاث أصابع) و (مما يليه) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة يا غلام سم الله وكل مما يليك (و) يسن أن (يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لانه أجود هضما قال الشيخ الا أن يكون هناك ما هو أهم من الاطالة (و) يسن أن (يمسح الصحفة) التى يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تناثر) منه أو سقط منه من اللقم بعد ازالة ما عليه من أذى (و) ان (يغض طرفه عن جليسه) قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره من الادب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآكلين (ويؤثر المحتاج) على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) وان تكثر الايادى على الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة ولعله بصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه (و) يسن أن (يلعق أصابعه) قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره (ويخلل أسنانه) ان علق بها شئ من الطعام (ويلقى ما أخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره) بلعه (ويكره نفخ الطعام) ليبرد قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب زاد فى الرعاية والآداب وغيرهما والشراب قال فى المستوعب النفخ فى الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وقال الآمدى لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو الصواب ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ انتهى (و) يكره

أكل الطعام حال (كونه حارا) قال فى الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (أكله بأقل) من ثلاثة اصابع لانه كبر (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لانه شره مالم يكن حاجة ولا بأس بالاكل بالملعقة (أو) أكله (بشماله) بلا ضرورة قال فى الانصاف ويكره ترك التسمية والاكل بشماله الا من ضرورة (و) يكره أكله (من أعلى الصحفة أو وسطها) وكره لمن حضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه (و) يكره (نفض يده فى القصعة) لما فيه من الاستقذار (و) يكره (تقديم رأسه اليها) أى القصعة (عند وضع اللقمة فى فمه) لانه ربما يسقط من فمه شئ فيها فيستقذرها (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) أو يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر (و) يكره (أكله متكئا أو مضطجعا) أو منبطحا وفى الغنية وغيرها وعلى الطريق (و) يكره (أكله كثيرا بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه قال فى الاقناع ومع خوف أذى وتخمة يحرم انتهى وهذا القول نقله فى الفروع عن الشيخ تقى الدين بعد أن نقل عنه الكراهة (أو قليلا بحيث يضره) قال أحمد فى أكله قليلا لا يعجبنى قال فى الانصاف ولا يقال من الاكل بحيث يضره ذلك (ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروأة) بوزن سهولة (و) يأكل (مع الفقراء بالايثار و) يأكل (مع العلماء بالتعلم و) يأكل (مع الاخوان بالانبساط) ويتكلفه ولا يكثر النظر الى المكان الذى يخرج منه الطعام (و) يستحب أن يباسط الاخوان (بالحديث الطيب والحكايات التى تليق بالحال) اذا كانوا منقبضين فيحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر فى طبق واحد وكذا الرمان وماله قشر كالقصب ولا يجمعه فى كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثفل قال أبو بكر بن حماد رأيت الامام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ويكره القران فى التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افرادا واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه يشبع ويروى واذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها فى طعام أو شراب سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوه مرة فى جوازه وجهان) قال فى الاقناع قال فى الفروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم بعض الضيفان الى بعض فيحتمل كلامه وجهين وجوازه أظهر لحديث أنس فى الدباء

(فصل * ويسن أن يحمد الله تعالى اذا فرغ) الآكل أو الشارب من أكله أو شربه (ويقول الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة) لما روى عن معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه (ويدعو) الضيف (لصاحب الطعام ويفضل) الضيف (منه) أى من الطعام (شيأ) استحبابا (لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة الى ابقاء شئ منه وفى شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف (ويسن اعلان النكاح والضرب فيه) أى النكاح (بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت فى الاملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قال

فى الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال فى الفروع وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية (ولا بأس بالغزل فى العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السودا ء ماسرت عذاريكم لا على مايصنعه الناس اليوم (وضرب الدف فى الختان وقدوم الغائب) والولادة ونحوهم (كالعرس) لما فيه من السرور * (تتمة) * تحرم كل ملهيات سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك ونای ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعى ونحوها سواء استعملت لحزن أو سرور ويأتى لهذا تتمة فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

* (باب عشرة النساء) *

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع وهى ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام اذا عرفت ذلك فانه (يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى وأن لا يمطله بحقه) مع قدرته ولا يظهر الكراهة ليذله بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة لان هذا من المعروف المأمور به (وحق الزوج عليها) أى على الزوجة (أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه قال ابن الجوزى معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها (وليكن) الزوج (غيورا من غير افراط) لئلا ترمى بالشر من أجله وينبغى امساكها مع الكراهة لها (واذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها البيت زوجها اذا طلبها) لانه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله (وهى حرة) لان الامة لا يجب تسليمها الا ليلا وقوله (يمكن الاستمتاع بها) لانها اذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها اليه ونصه (كبنت تسع) فاكثر ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض وقوله (ان لم تشترط دارها) أو بلدها لانها اذا اشترطت دارها أو بلدها لم يكن للزوج طلبها الى بيته أو بلده (فلا يجب عليها) أى الزوجة ولا على وليها قبل الدخول (التسليم ان طلبها وهى محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة أو حائض ولو قال لا أطأ) لان كلا من ذلك مانع يرجى زواله ويمنع الاستمتاع بها معه أشبه مالو طلب أن يتسلمها فى نهار رمضان بخلاف ما اذا بذلت نفسها وهى كذلك فانه يلزمه تسليم غير الصغيرة قاله فى شرح المنتهى * (تنبيه) * من استهل منهما لزم امهاله زمنا جرت عادة باصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز مثلا

* (فصل * وللزوج أن يستمتع بزوجته فى كل وقت على أى صفة كانت) اذا كان الاستمتاع فى القبل ولو من جهة عجيزتها (مالم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) فليس له الاستمتاع بها اذن لان ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب (ولا يجوز لها) أى للمرأة (أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر الا باذنه) ولا تأذن فى دخول بيته الا باذنه (وله الاستمتاع بيدها) فان زاد عليها فى الجماع صولح على شئ منه * (فائدة) * لا يكره الجماع فى يوم من الايام ولا فى ليلة من الليالى وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها حيث لا تؤدى الى اخراج فرض عن وقته (و) له

(السفر بلا اذنها ويحرم وطؤها فى الدبر ونحو الحيض) فان فعل عزران علم تحريمه وان تطاوعا عليه أو اكرهها ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى (و) يحرم (عزله) أى الزوج (عنها بلا اذنها) ان كانت حرة ويحرم عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها (ويكره أن يقبلها) أى زوجته أو سريته (أو يباشرها عند الناس) لانه دناءة ويكره لزوجته أو سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسهما ولو رضيا ان كانا مستورى العورة والا حرم مع رؤيته ما (أو يكثر الكلام حال الجماع) لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع فى معناه (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو لضرتها وحرمه فى الغنية لانه من السر وافشاء السر حرام (ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله (و) يسن (أن يغطى رأسه) عند الجماع وعند الخلاء (وان لا يستقبل القبلة) عند الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله فى الشرح (و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال عطاء هى التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقول المرأة أيضا وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن مسعود موقوفا اذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا قال فى الانصاف فيستحب أن يقول ذلك عند انزاله (و) يستحب (أن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليتمسح بها وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال الحلوانى يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها فى غير ذلك يعاب على فاعله

(فصل وليس عليها) أى الزوجة (خدمة زوجها فى عجن وخبز وطبخ ونحوه) ككنس الدار وملء الماء من البئر وطحن الحب (لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة) بقيامها به وأوجب الشيخ بالعرف من مثلها لمثله وأما خدمة نفسها فى العجن والخبز والطبخ ونحوه فهى عليها الا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها (وله) أى الزوج (أن يلزمها) أى الزوجة (بغسل نجاسة عليها) لا عليه (وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات قال فى الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الاصحاب (و) له الزامها أيضا (بأخذ ما يعاف من شعر وظفر) قال فى شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضى وكذلك الاظفار فان طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث على وجهين قال فى الانصاف أحدهما تمنع جزم به المنور وصححه فى النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن رزين فى شرحه والوجه الثانى لا تمنع من ذلك (ويحرم عليها) أى الزوجة (الخروج بلا اذنه) أى الزوج لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب (ولو لموت أبيها) فان مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها فى الخروج الى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما فى ذلك من صلة الرحم وفى منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه على مخالفته ولا يستحب له أن يأذن لها فى الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض (لكن لها) أى الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التى لا بد لها منها (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط

نفقتها به (ولا يملك) الزوج (منعها من كلام أبويها ولا) يملك (منعهما من زيارتها) لانه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق (ما لم يخف منهما الضرر) بسبب زيارتهما فله منعهما اذا من زيارتها دفعا للضرر (ولا يلزمها طاعة أبويها) فى فراقه ولا فى زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها

* (فصل * ويلزمه) أى الزوج (أن يبيت) فى المضجع (عند الحرة بطلبها) لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليالى (و) يلزمه ان يبيت فى المضجع عند (الامة ليلة من سبع) ليال لان أكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة (و) يلزمه (أن يطأها فى كل ثلث سنة مرة ان قدر) أى فى كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر لانه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما (فان أبى) الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر او البيتوتة فى اليوم المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لاحدهما (فرق الحاكم بينهما ان طلبت) ذلك ولو قبل الدخول نص عليه فى رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فاله فى الاقناع (وان سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة فى غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين (أو) فى غير (طلب رزق يحتاج اليه وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم فان أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها (ويجب عليه) أى على الزوج ان كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) ان كن ثنتين فاكثر (فى المبيت ويكون ليلة وليلة) لانه ان قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان فى ذلك تاخير فى حق من لها الليلة الثانية للتى قبلها (الا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة لان الحق لهن لا يعدوهن وعماد القسم الليل ويخرج فى نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال فى شرح الاقناع قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان أو لعارض فلا بأس (ويحرم دخوله) أى الزوج (فى نوبة واحدة) من نسائه (الى غيرها الا لضرورة) مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها أو توصى اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان يدخل اليها (فى نهارها) أى نهار ليلة غيرها (الا لحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أى قضاء لبث وجماع لا قضاء قبله ونحوها (وان طلق واحدة) من معه أكثر (وقت نوبتها) مثل ان تكون هى الثانية فى القسم فطلقها فى آخر نوبة الاولى فقد (أثم) لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت النوبة وجب للثانية . مثل ذلك فاذا طلقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم فلا يجوز كابطال سائر حقوقها (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوبا لانه قدر على ايفاء حقها فلزمه كالمعسر اذا أيسر بالدين (ولا يجب عليه) أى الزوج (ان يسوى بينهن فى الوطء ودواعيه) لان ذلك طريقة الشهوة والميل ولا سبيل الى التسوية بينهن فى ذلك (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهن (فى النفقة والكسوة حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان أمكنه ذلك) وفعله (كان حسنا) وأولى لانه أبلغ فى العدل بينهن روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين

زوجاته

زوجاته فى القبلة ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك

(فصل وان تزوج بكرا) * ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعا) ثم دار (و) ان تزوج (ثيبا) ولو أمة أقام عندها (ثلاثا) لانه يراد للانس وازالة الاحتشام والحياء والامة والحرة سواء فى الاحتياج الى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما (ثم يعود الى القسم بينهن) كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن نوبة (وله) أى للزوج (تاديبهن) أى تاديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصلاة والصوم الواجبين لا تعزيرها فى حادث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المرأة المرأة (ومن عصته) زوجته بأن خرجت من بيته بغير اذنه أو امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو ذلك (وعظها) بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها (فان اصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها فى المضجع) أى ترك مضاجعتها (ما شاء) من الزمان ما دامت كذلك (و) هجرها (فى الكلام ثلاثة أيام فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها فى المضجع وهجرها فى الكلام على ما هى عليه من النشوز (ضربها ضربا غير شديد بعشرة) أى عشرة (أسواط لا فوقها ويمنع) الزوج (من ذلك) أى من هذه الاشياء المذكورة (ان كان مانعا لحقها) لانه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها وينبغى للمرأة ان لا تغضب زوجها

(كتاب الخلع)

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة واذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها ان تخالعه على عوض تفتدى به نفسها منه وتسن اجابتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع (وشروطه) أى الخلع (سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه) وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا أو مميزا يعقله رشيدا أو سفيها حرا او عبدا (الثانى) من شروط الخلع (ان يكون على عوض ولو) كان العوض (مجهولا) كعلى ما فى يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون العوض (ممن يصح تبرعه) لانه بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع بهذا الوجه واذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر فى المتبرع من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا فرق فى ذلك بين كون بذل العوض (من أجنبى أو) من (زوجة لكن لو عضلها) بأن ضربها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك (ظلما لتختلع) منه (لم يصح) الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها وان أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم (الثالث) من شروط الخلع (ان يقع منجزا) فلا يصح تعليق الخلع على شرط كأن يقول لى كذا فقد خلعتك (الرابع) من شروط الخلع (ان يقع الخلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتى (الخامس) من شروط الخلع (ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق) قال فى المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين

طلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنقح في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده الى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع الطلاق أي تعليقه انتهى (السادس) من شروط الخلع (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ طلاق أو بنيته رجعيا ان كان دون الثلاث (بل بصيغته الموضوعة له) من المتخالعين فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج (السابع أن لا ينوي به) أي بالخلع (الطلاق فمتى توفرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق) ولو لم ينو خلعا روى كونه فسخا لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وأبي نور وهو أحد قولي الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي) أي صيغته الصريحة (خلعت وفسخت وفاديت والكناية) أي كناية الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لان الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح) ان أجاب بصريح الخلع أو كنايته (بلا نية) لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه فاغنى عن النية فيه (والا) أي وان لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى بكناية (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة قال في الرعاية يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها انتهى (كالطلاق) فانه يصح بكل لغة من أهلها

(كتاب الطلاق)

وأصله في اللغة التخلية قال ابن الانباري من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة فازالت الشد عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها (ويسن) الطلاق (ان تركت) الزوجة (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كهو فيسن لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حقا لله تعالى ولا يمكنها اجباره عليه (ويكره) ايقاع الطلاق (من غير حاجة) لانه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها (ويحرم) ايقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كطهر أصابها فيه وسمي هذا الطلاق طلاق البدعة قال في شرح المقنع وقد أجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه (ويجب) الطلاق (على المولى بعد التربص) اذا أبى الفيئة (قيل و) يجب الطلاق (على من علم بفجور زوجته) قال الشيخ ان كانت تزني لم يكن له ان يمسكها على تلك الحالة بل يفارقها والا كان ديوثا انتهى وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق الى احكام التكليف الخمسة (ويقع طلاق) الزوج (المميز ان عقل الطلاق) وكان مختارا (و) يقع (طلاق السكران بمائع) ان كان مختارا عالما به ولو خلط في كلامه وقراءته وسقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره ولا الذكر من الانثى ويؤاخذ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء وردة واسلام ووقف وعارية وقبض أمانة قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران

أربعين يوما حتى يتوب وقاله الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم الشراب المسكر حتى فى ايجاب الحد (تنبيه) الغضبان مكلف فى حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب فى شرح الاربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (ممن نام أو زال عقله بجنون أو اغماء) أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه ويقع ممن أفاق من جنون أو اغماء فذكر انه طلق قاله فى المنتهى (ولا) يقع الطلاق (ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة) مؤلمة كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط فى الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه لوالده بخلاف باقى اقاربه (او تهديد له او لولده) من قادر على ايقاع ما هدد به مما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهو اكراه

(فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره) لان من صح تصرفه فى شئ مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله فيه وتوكله ولان الطلاق ازالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه كالعتق (وللوكيل ان يطلق متى شاء) لان لفظ التوكيل يقتضى ذلك لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل فى البيع (مالم يحد) الموكل (له) أى للوكيل (حدا) كأن يقول طلقها اليوم أو نحوه فلا يملك فى غيره لانه انما ثبتت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل (ويملك) الوكيل (طلقة) واحدة فقط (مالم يجعل له أكثر) وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة قال فى الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يقع صححه الناظم (وان قال لها) أى قال زوج لزوجته (طلقى نفسك كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل أجنبى ولا تملك به أكثر من واحدة الا ان يجعله لها (ويملك) الزوجة (الثلاث) أى ان تطلق نفسها ثلاثا (ان قال) لها زوجها (طلاقك) بيدك (أو أمرك بيدك أو) قال لها (وكلتك فى طلاقك) أى فى طلاق نفسك (ويبطل التوكيل) فى الطلاق (بالرجوع) أى رجوع الموكل عن الوكالة (وبالوطء) للزوجة التى وكل فى طلاقها فتنفسخ الوكالة لدلالة الحال على ذلك

(باب سنة الطلاق)

أى يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) حكم (بدعته) ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه ثم (السنة لمن أراد طلاق زوجته ان يطلقها) طلقة (واحدة) لان جمع الطلاق بدعة (فى طهر لم يطأها فيه) أى فى ذلك الطهر ثم يدعها حتى تنقضى عدتها الا فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة (فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات) فى طهر لم يصبها فيه أو طلقها ثلاثا فى اطهار قبل رجعة (فحرام) نصا لا اثنتين (و) ان طلق زوج زوجة مدخولا بها (فى الحيض او فى طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما (ولو بواحدة فبدعى) أى فذلك طلاق بدعة

(حرام وبقع) الطلاق (ولا سنة ولا بدعة) لا فى زمن ولا فى عدد (لمن لم يدخل بها ولا لا) زوجة (صغيرة وايسة وحامل) بين حملها بها ذا قيده فى الاقناع والمنتهى لان غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالاشهر فلا تحصل الريبة والحامل التى استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة لان حملها قد استبان بخلاف من لم يستبن حملها وطلقها ظانا انها حائل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك (ويباح الطلاق و) يباح (الخلع بسؤالها) أى سؤال الزوجة قال فى المنتهى على عوض (زمن البدعة) لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باسقاط حقها زال المنع وأبيح

*(باب صريح الطلاق و) باب (كنايته) *

يعنى ان المعتبر فى الطلاق اللفظ دون النية التى لا يقارنها لفظ لان اللفظ هو الفعل المعبر عما فى النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بعد مقارنة القول للارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عن الخطا والنسيان وما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا فى الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع بينهما الازالة (صريحه لا يحتاج الى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شئ والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (وهو) أى الصريح (لفظ الطلاق) أى لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطلقى (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) أى بكسر اللام مشددة (فاذا قال) الزوج (لزوجته أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا) أو فتح التاء قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان هزل الطلاق وجده سواء (أو) كان (لم ينو) الطلاق لان النية ليست بشرط فى الصريح لانه لفظ أتى به مع العلم بمعناه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا فيه كالبيع (حتى ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم) أو قيل له أمرأتك طالق فقال نعم (يريد الكذب بذلك) فانها تطلق وان لم ينو لان نعم صريح فى الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ألا ترى انه لو قيل له فلان عليك ألف فقال نعم وجب عليه (ومن قال حلفت بالطلاق وأراد الكذب) لم يصر حالفا (ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما) لانه خالف ما أقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل فى الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف (وان قال على" الطلاق أو يلزمنى الطلاق) أو الطلاق لازم لى (فصريح) فى المنصوص لا يحتاج الى نية سواء كان (منجزا أو معلقا) بشرط (أو محلوفا به) أى بالصريح قال القاضى لا تختلف الرواية عن احمد فيمن قال لامرأته أنت الطلاق انه يقع نواه أو لم ينوه ويقع به واحدة مالم ينو أكثر (وان قال على" الحرام) أو يلزمنى الحرام أو الحرام يلزمنى (ان نوى امرأته) أو دلت قرينة على ارادة ذلك (فهو) (ظهار والا فلغو) لا شئ فيه (ومن طلق زوجة) من زوجاته (ثم قال عقبه اضرتها شركتك) معها (أو أنت شريكتها أو أنت مثلها وقع عليهما) الطلاق (وان قال على" الطلاق أو امرأتى طالق ومعه أكثر من امرأة فان نوى معينة) من زوجاته (انصرف اليها) وان كان هناك سبب يقتضى تعميما أو تخصيصا عمل به (وان نوى واحدة) من زوجاته

(بهمه أخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ) ولم يكن سبب يقتضى تعميما او تخصيصا (طلق الكل ومن طلق) زوجته (فى قلبه لم يقع) طلاقه (فان تلفظ به أو حرك لسانه وقع) نقل ابن هانئ عن أحمد اذا طلق فى نفسه لا يلزمه مالم يلفظ به أو يحرك لسانه قال فى الفروع وظاهره أى ظاهر النهى (ولو لم يسمعه) أى من حرك به لسانه بخلاف قراءة سرية الصلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه (ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وان لم ينوه على الاصح لانها صريحة فيه لان الكتابة صريحة فى الطلاق ووجه كونها صريحة فيه ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق (فلو قال لم أرد الا تجويد خطى أو) لم أرد الا (غم أهلى قبل) منه (حكما) أى فى الحكم أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكما (ويقع) الطلاق (باشارة الاخرس فقط) حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس

* (فصل * وكنايته) أى كناية الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق) سواء كانت الكناية ظاهرة أو خفية لان الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها والحاقا لها بعمل الصريح ولان الكناية لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (وهى) أى الكناية (قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث) أى الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على الاصح لان ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكناية (الخفية يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية فى مدخول بها (مالم ينو أكثر) فان نوى أكثر وقع ما نواه لانه لفظ لا ينافى العدد فاذا نوى عددا وجب انه يقع ما نواه لانه لا ينافيه (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خلية و) أنت (برية و) أنت (بائن و) أنت بتة وأنت بتلة و (أنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للازواج اولا سبيل لى عليك أو لا سلطان لى عليك (وأعتقتك وغطى شعرك وتقنعى والخفية) عشرون وهى (اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة واستى لى بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى وألحقى بأهلك ولا حاجة لى فيك ومابقى شئ وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحك منى وجرى القلم) ولفظ فراق ولفظ سراح (ولا تشترط النية) للطلاق (فى حال الخصومة أو) فى حال (الغضب واذا سألته) أى سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق فى هذه الاحوال بالكناية بدون نية (فلو قال فى هذه الحالة) أى فى حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم ارد الطلاق دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم يقبل حكما) على الاصح لان دلالة الحال لها تأثير فى حكم الالفاظ فان اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى كما فى قول الشاعر

قبيلة لا يغدرون بذمة * ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول وهو قوله

اذا الله عادى أهل لؤم وذلة * فعادى بنى العجلان رهط ابن مقبل

فعلم بذلك انه أراد بهم ذلتهم وقلتهم

* (باب ما يختلف به عدد الطلاق) *

ويعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن العباس وبه قال مالك والشافعى

وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب (يملك الحر) ثلاث طلقات (و) يملك (المبعض) أيضا (ثلاث طلقات) ولو زوجى أمة (و) يملك (العبد) ولو مكاتبا ومدبرا أو طرأ رقه أو معسرة (طلقتين) فقط فلو عاق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعتقه فعتق انقت الثالثة (ويقع الطلاق باثنا فى أربع مسائل) الاولى (اذا كان) الطلاق بعد الدخول (على عوض) قال فى الاقناع وشرحه وطلاق معلق بعوض أو منجز بعوض كخلع فى ابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وأشار للثانية بقوله (أو قبل الدخول) والخلوة وأشار للثالثة بقوله (أو فى نكاح فاسد) لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها فاذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب ان لا تحل بالرجعة ولا يحل نكاحها فى هذه المسائل الثلاث الا بعقد جديد بشروطه وأشار للرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة واحدة أو دفعات ان كان حرا أو طلقها ثنتين دفعة واحدة أو دفعتين ان كان عبدا (ويقع ثلاثا اذا قال أنت طالق بلا رجعة أو) قال طالق (البتة أو) طالق طلاقا (بائنا وان قال) الزوج لزوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزمنى الطلاق أو الطلاق لازم لى أو على الطلاق صريح فى المنصوص فلا يحتاج الى نية سواء كان منجزا أو معلقا أو محلوفا به (وقع) به (واحدة) لان أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا (وان نوى ثلاثا) أو ثنتين (وقع ما نواه) كما لو نوى بأنت طالق أكثر من واحدة فانه يقع ما نواه (ويقع ثلاثا اذا قال) لزوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أى أكثر الطلاق (أو جميعه) أو منتهاه أو غايته أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه) مما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو عدد النجوم أو عدد الجبال او السفن أو البلاد (أو قال لها يا مائة طالق) فثلاث ولو نوى واحدة (وان قال) لزوجته (أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو اعرضه) او ملء البيت (أو ملء الدنيا او مثل الجبل) أو عظمه أو أنت طالق عظم الشمس أو القمر أو عظم الفيل أو الجمل ونحوه (أو) قال لزوجته أنت طالق (على سائر المذاهب وقع) طلقة (واحدة مالم ينو اكثر) فيقع ما نواه ومن طلقة الى ثلاث فثنتان

(فصل والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كلها) فانت طالق ثلث أو سدس أو نصف وثلث وسدس فطلقة واحدة (وان طلق بعض زوجته) بان قال لها نصفك وربعك وخمسك طالق أو بعضك طالق أو جزء منك طالق (طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها) وأصبعها ودمها (وأذنها وأنفها طلقت) كلها (وان طلق) من زوجته (جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق) قال أبو بكر لا يختلف قول أحمد انه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى

(فصل واذا قال) لامرأته الواحدة (أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة) اى طلقت طلقة واحدة قال ابن رجب فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة وههنا مسئلة حسنة نص عليها أحمد فى رواية ابن منصور اذا قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق قال هى تطليقتان هذا كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا بل أنت طالق هى واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال وأما اذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق فقد صرح بنفى الاولى ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت

هو المنفى بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية (وان قال) لها (أنت طالق طالق طالق
فواحدة) أى طلقت طلقة واحدة لانه لم يثبتها بلفظ يقتضى المغايرة (مالم ينو أكثر) من واحدة
فيقع مانواه ومعلق فى هذا كمنجز (وأنت طالق أنت طالق) مرتين (وقع ثنتان) ان كان مدخولا
بها (الا ان ينوى) بتكراره (تاكيدا متصلا أو افهاما لها) أن الاولى وقعت بها وانما يقع عليه
طلقتان اذا لم ينو تاكيدا ولا افهاما لان هذا للايقاع ويقتضى الوقوع بدليل لو لم يتقدمه مثله
وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد أو الافهام فاذا لم يوجد شئ من ذلك وقع مقتضاه (و) ان
قال (أنت طالق فطالق أو) قال أنت طالق (ثم طالق) أو قال أنت طالق بل طالق أو بل أنت
طالق أو طلقة بل طلقتين أو طلقة بل طلقة (ف) يقع عليه (اثنتان) أى فانه يقع عليه طلقتان
وهذا كله (فى المدخول بها وتبين غيرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعدها لانها اذا بانت بالاولى
صارت كالاجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها (و) ان قال لها (أنت طالق وطالق وطالق ف) يقع عليه
(ثلاث) طلقات (معا) لان الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا (ولو)
كانت الزوجة (غير مدخول بها)

(فصل) فى حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثنى وهو الرجوع يقال ثنى رأس البعير
اذا عطفه الى ورائه فكان المستثنى رجع فى قوله الى ما قبله وهو اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام
مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء فى النصف فاقل) منه فى المنصوص لانه كلام متصل
أبان به ان المستثنى غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجاتى طالقات الا احداهما
أو قال زوج أربع نسائى طوالق الا اثنتين أو زوج ثلاث نسائى طوالق الا واحدة (و) يصح
استثناء النصف فاقل من عدد (طلقات) فى الاصح (و) يتفرع على المذهب (لو قال) لزوجته (أنت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين) أى طلقتين (و) ان قال لها (أنت طالق أربعا الا ثنتين) فانه
(يقع) عليه (ثنتان) بناء على صحة استثناء النصف فان قيل كيف أجزتم استثناء الثنتين من
الثلاثة وهى أكثرها فى قوله أنت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها
بأن استثنى منها طلقة فصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائى الاربع
طوالق الا ثنتين طلق اثنتان) لانهما نصف الاربع (وشرط) بالبناء للمفعول (فى الاستثناء اتصال
معتاد) لان غير المتصل لفظ يقتضى وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف
المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح
التعليق ثم ان الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أتى به متواليا (أو) يكون متصلا (حكما كانقطاعه)
اى انقطاع جملة ذلك (بعطاس ونحوه) كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام
معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء وشرط له أيضا نية الاستثناء قبل تمام مستثنى
منه وكذا شرط ملحق كما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار

(فصل فى) حكم (طلاق الزمن) الماضى والمستقبل (اذا قال) لزوجته (أنت طالق امس او
قال لها أنت طالق (قبل ان أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) اى وقوع الطلاق (اذن) اى
ايقاعه الآن (وقع) فى الحال لانه مقر على نفسه بما هو أغلظ فى حقه (والا) اى وان لم ينو
وقوعه فى الحال (فلا) اى فلا يقع لما روى عن أحمد فيمن قال لزوجته انت طالق امس وانما

تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الزوج لزوجته (انت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو) لا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتاتى غدا الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق (و) ان قال لزوجته (انت طالق غدا او) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (باولهما) لانه جعل الغد ويوم كذا ظرفا للطلاق فاذا وجدما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين (ولا يقبل) منه (حكما) اى فى الحكم (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمله (و) ان قال (انت طالق فى غد أو فى رجب يقع بأولهما) وذلك فى رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذى قبله لانه جعل الشهر ظرفا للطلاق فاذا وجدما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطؤ المعلق منها قبل وقوع (فان قال أردت) ان الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى و (قبل حكما) لان آخر هذه الاوقات وأوسطها منها فاراد ته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو فى رأسه او استقباله أو مجيئه فانه لا يقبل قوله أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمله (وأنت طالق كل يوم) وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد (فواحدة وأنت طالق فى كل يوم فتطلق فى كل يوم واحدة) وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهر فانها تطلق (بمضى ثلاثين يوما و) ان قال أنت طالق (اذا مضى الشهر فانها تطلق (بمضيه وكذلك) أى وكالتفصيل المذكور اذا قال لها أنت طالق (اذا مضت سنة او) اذا مضت (السنة)

(باب تعليق الطلاق)

(اذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كان صعدت السماء) أو شاء الميت او شاءت البهيمة أو طرت (فانت طالق لم تطلق) ولم يعتق (وان علقه) أى علق الطلاق وكذلك العتق (على عدم وجوده كان لم تصعدى) السماء او ان لم يشأ الميت ونحوهما (فانت طالق طلقت فى الحال) وعتق الرقيق كما لو قال أنت طالق ان لم أبع عبدى فمات العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم فى الحال ومابعده (وان علقه) اى الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كان لم أشترمن زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد او عتقه (ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن) كقوله اليوم او الشهر (فيعمل بذلك) اى بالنية أو القرينة او التقييد بزمن

*(فصل * ويصح التعليق مع تقدم الشرط) بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوى بلفظ خلية الطلاق (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أى تاخر الشرط بصريح كقوله انت طالق ان دخلت الدار وبكناية مع قصد كقوله أنت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للتقدم والتأخر بقوله (كان قمت فانت طالق) هذا مثال تقدم الشرط (او أنت طالق ان قمت) وهذا مثال تأخر الشرط (ويشترط لصحة التعليق أن ينويه) أى الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق و) يشترط لصحة التعليق ايضا (أن يكون) الشرط (متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه) بين شرط وحكمه (او قطعه بكلام منتظم كأنت طالق يازانية ان قمت) أو ان قمت يازانية فانت طالق (ويضر ان قطعه) اى التعليق

(بسكوت)

(بسكوت) بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام (أو كلام غير منتظم كقوله) انت طالق (سبحان الله) ان قمت (وتطلق فى الحال) لقطع التعليق

(فصل فى مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق (اذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذنى) او الا باذنى او حتى آذن لك (فانت طالق فأذن لها) فى الخروج (ولم تعلم) فخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (او) اذن لها و (علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طلقت) لانها خرجت بغير اذنه (مالم يأذن) الزوج (لها فى الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك بدون حلف متجدد (و) ان قال الزوج (ان خرجت بغير اذن فلان) رجل معين ظاهره أجنبيا كان او غيره (فانت طالق فمات) فلان (وخرجت لم تطلق) قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب وحسنه القاضى وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضى ان حصل منك خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته (و) ان قال لها (ان خرجت الى غير الحمام) بلا اذنى (فانت طالق فخرجت له) أى للحمام ولغيره او له (ثم بدا لها غيره طلقت) أيضا لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت اليه حنث كما لو خالفت لفظه (و) ان قال رجل (زوجتى طالق او) قال مالك عبد (عبدى حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله) او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله (لم تنفعه المشيئة شيأ ووقع) الطلاق والعتاق لقصده بقوله ان شاء الله تأكيد الوقوع وقد نص أحمد على وقوعهما (وان قال) أنت طالق (ان شاء فلان فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع الا ان يشاء) فلان (وان قال) لزوجته أنت طالق (الا ان يشاء زيد) الطلاق (موقوف فان أبى) زيد (المشيئة أو جن او مات وقع الطلاق اذن) لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد (وأنت طالق ان رأيت الهلال عيانا) بان لم يحصل دون رؤيته غيم او قتر (فرأته فى أول) ليلة (او ثانى) ليلة (او ثالث ليلة وقع) الطلاق (و) ان رأته (بعدها) أى بعد الليالى الثلاثة (لم يقع) الطلاق لانه يسمى بعدها قمرا فى الاصح (و) ان قال لزوجته (أنت طالق ان فعلت) أنت (كذا او) قال أنت طالق (ان فعلت أنا كذا ففعلته) هى (أو فعله) هو حال كون الفاعل منهما (مكرها او) فعله حال كونه (مجنونا او) حال كونه (مغمى عليه أو) حال كونه (نائما لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله فى هذه الاحوال (وان فعلته) هى (او فعله) هو حال كونه (ناسيا) الحلف (او) حال كونه (جاهلا) وجود الحنث بفعله أو جاهلا انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد (وقع) الطلاق (وعكسه) أى عكس ما ذكر (مثله) أى فى التفصيل المذكور (كان لم تفعلى) أنت (كذا او ان لم افعل) أنا (كذا فلم تفعله) هى (او لم يفعله هو) نسيانا أو غيره

(فصل) فى الشك فى الطلاق وهو هنا مطلق التردد (ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه) وان كان عدميا بان قال ان لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتى طالق ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أولا لانه شك طرأ على يقين فوجب طرحه كما لو شك المتطهر فى الحدث وتقدم قال الموفق والورع التزام الطلاق (فمن حلف لا يأكل تمرة) مثلا (فاشتبهت) المحلوف على عدم اكلها (بغيرها وأكل الجميع الا واحدة لم يحنث) لان الباقية بعد الماكول يحتمل أن تكون المحلوف على عدم أكلها (ومن) طلق زوجته و (شك فى عدد ما طلق بنى على اليقين) وقال الخرقى

اذا طلق فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثا لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أى اليقين (الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هى) أى الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمه شئ) وان شك من له زوجة هل ظاهر منها أو حلف بالله تعالى لزمه بحنث أدنى كفارتيهما لانه اليقين

*(باب) *أحكام (الرجعة)

(وهى) أى الرجعة فى الشرع (اعادة زوجته المطلقة) طلاقا غير بائن (الى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أى - قد نكاح قال الازهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن الآية وأما السنة كما فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخارى وقد طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة فى العدة (من شرطها) أى الرجعة (أن يكون الطلاق غير بائن) لان من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن تكون فى العدة) ولو كرهت الزوجة *(فائدة)* انما تصح الرجعة بأربعة شروط الاول أن يكون دخل أو خلا بها لان الرجعة لا تكون الا فى العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها الثانى أن يطلق فى نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرعه ولان الرجعة اعادة للنكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لان العوض فى الطلاق انما جعل لتفتدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض فى الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها مادامت فى العدة لانه اجماع المسلمين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) وان فرطت فى الغسل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذى يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فأما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال فى شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله المحرر تبعا للقاضى وغيره (وتصح) الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متأخر) فيما اذا كانت حاملا بأكثر من واحد لبقاء العدة لا فى ردة ولا تعليقها بشرط وتحصل الرجعة بالقول والفعل (وألفاظها) أى الرجعة (راجعتها) أى راجعت زوجتى (ورجعتها وارتجعتها) الى نكاحى (وأمسكتها ورددتها ونحوه) مثل اعدتها ولو زاد للمحبة أو زاد للاهانة (ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها) و (لا) تصح الرجعة (ب) قول الزوج (نكحتها أو تزوجتها) لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح (ومتى اغتسلت) الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت) منه (ولم تحل له الا بعقد جديد) مستكمل للشروط (وتعود على ما بقى من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر قاله فى المنتهى *(تنبيه)*

اذا

اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثانى بعد أن وطئها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع أهل العلم واذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فالمذهب انها تعود اليه على مابقى من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلى وأبى ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم وعنى بهم

(فصل واذا طلق) الزوج (الحر ثلاثا) دفعة أو دفعات (أو طلق) الزوج (العبد ثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ويطأها الزوج (فى قبلها) لان الوطء المعتبر فى الزوجة لا يكون فى غير القبل (مع الانتشار) قاله الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وانما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك (ولو) كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره فى فرجها) مع انتشاره لانه وطء من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحلها كما لو وطأها حال افاقته ووجود خصيتيه (أو) كان الواطئ (لم يبلغ عشرا أو) كان (لم ينزل) أو ظنها أجنبية (ويكفى) فى هذا الوطء (تغييب الحشفة) كلها (أو) تغييب (قدرها) أى قدر الحشفة (من مجبوب) أى مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك ويكفى أيضا وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة وفى مسجد وفى حال منعها نفسها القبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها (ويحصل التحليل بذلك) أى بوطئها (ما لم يكن وطئها فى حال الحيض أو النفاس أو الاحرام أو فى صوم الفرض) أو فى الدبر أو فى نكاح باطل أو فاسد أو بشبهة أو بملك يمين وان كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر ثم (طلقها الثانى وادعت انه) أى زوجها الثانى (وطئها) وانه يجوز للاول نكاحها (وكذبها) الثانى فى وطء (فالقول قوله) أى قول الثانى (فى تنصيف المهر) اذا لم يقر بالخلوة بها (و) القول (قولها) فى وجود الوطء (فى اباحتها للاول) فان قال الزوج الاول أنا أعلم انه ما أصابها لم يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بتحريمها عليه فان عاد فكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولانه قد يعلم فى المستقبل ما لم يكن علمه فى الماضى ولو قال ما أعلم انه أصابها لم تحرم عليه بهذا

(كتاب الايلاء)

وهو لغة الحلف (وهو حرام كالظهار) قال فى الفروع فى ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب وكان الايلاء والظهار طلاقا فى الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم (يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء اما المرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شلل) لان الجماع لا يطلب منه لامتناعه بعجزه (فاذا حلف الزوج بالله) تبارك و (تعالى أو بصفة من صفاته) سبحانه وتعالى (انه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها فى قبل (أبدا) أو يطلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار موليا) ولا فرق فى ذلك بين

أن يحلف فى حالة الرضا أو الغضب ولا بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو لا نص على ذلك (ويؤجل له) أى للمولى ولو قنا (الحاكم ان سألت زوجته) الحاكم و(ذلك أربعة أشهر من حين يمينه) قال فى المنتهى وشرحه ويضرب للمولى ولو قنا مدة أربعة أشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره فيها كحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذى عليها لا عذرها يعنى انه لا يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس ومرضها وحبسها بخلاف حيض انتهى *(فائدة)* فهم من المتن للايلاء أربعة شروط الاول أن يحلف الزوج على ترك الوطء فى القبل فان تركه بغير يمين لم يكن موليا الثانى أن يحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة اشهر الرابع ان يكون من زوج يمكنه الوطء (ثم يخبر بعدها) أى بعد مضى الاربعة اشهر (بين أن يكفر) كفارة يمين (ويطأ أو يطلق فان امتنع من ذلك) أى من التكفير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة أو ثلاثا أو فسخ وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم

(كتاب الظهار)

مشتق من الظهر وانما خص به الظهر من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت فيه فمن قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان معناه انه شبه امرأته بظهر أمه فى التحريم كأنه يشير الى ان ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك (وهو) أى الظهار شرعا (أن يشبه) الزوج (امرأته او) يشبه (عضوا منها) أى من امرأته (بمن) اى شخص (يحرم عليه من رجل او امرأة) كامه وأخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته بذكر (او بعضو منه) ولو بغير عربية (فمن قال لزوجته أنت أو يدك) او وجهك او أذنك (على كظهر) أمى (او يد امى) او بطن أمى أو كظهر أبى (أو كظهر) زيد (او يد زيد أو) قال لزوجته (انت على كفلانة الاجنبية) او كظهر اخت زوجتى أو عمتها او خالتها (او) قال لزوجته (انت على حرام) ظهارا وان نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد ان شاء الله او سبق بها نصا (او قال الحل على حرام او) قال (ما أحل الله لى) حرام (صار مظاهرا وان قال) لزوجته (أنت على كامى أو مثل أمى) أو انت معى مثل امى أو كامى او أنت منى كامى او مثل أمى (واطلق) فى جميع ذلك (فظهار) على الاصح لانه الظاهر من اللفظ عند الاطلاق (وان نوى) بقوله أنت على او عندى او منى او معى كامى او مثل امى (فى الكرامة ونحوها) كالمحبة (فلا) يكون مظاهرا لانه حينئذ يدين ويقبل منه فى الحكم (و) ان قال لها (أنت امى او) انت (مثل أمى) دون ان يقول على او عندى او منى او معى (او) قال لها (على الظهار او يلزمنى) الظهار (لبس) ذلك (بظهار الا مع نية) للظهار (او قرينة) تدل عليه لان احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التى قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية فى المحتمل الاقل المتعين له لانه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكنايات وتقوم فى ذلك القرينة مقام النية (و) ان قال لزوجته (انت على كالميتة او) كالدم او (كالخنزير يقع ما نواه من طلاق) لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عددا فطلقة (و) من (ظهار) كما قلنا فى أنت على حرام (و) من (يمين) وهو ان يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فيكون يمينا فيها الكفارة

بالحنث (فان لم ينو شيأ) من هذه الثلاثة (فظهار) اى فيكون ظهارا لان معناه أنت على حرام كالميتة والدم

(فصل ويصح الظهار من كل من) أى زوج (يصح طلاقه) مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان او مميزا يعقل الظهار لانه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه ويصح الظهار (منجزا ومعلقا) بشرط (ومحلوفا به) فمن حلف بالظهار او بالطلاق او بالعتق وحنث لزمه ما حلف به (فان نجزه) اى نجز الظهار رجل يصح طلاقه (لاجنبية) بان قال لغير زوجته انت على كظهر امى (اوعلقه بتزوجها) بان قال لها ان تزوجتك فأنت على كظهر أمى سواء فى ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلت او عم فقال النساء على كظهر امى او كل امرأة اتزوجها فهى على كظهر امى قاله فى شرح المنهج (اوقال لها) اى الاجنبية (انت على حرام ونوى ابدا صح) كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار فى الزوجة فكذا فى الاجنبية فان تزوجها لم يطأها حتى يكفر (لا ان أطلق) بان لم ينو ابدا (اونوى اذن) لانه صادق فى حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل دعوى ذلك منه حكما لانه الاصل (ويصح الظهار) مطلقا كانت على كظهر امى و (موقتا كانت على كظهر امى شهر رمضان فان وطئ فيه) اى فى شهر رمضان (فظاهر) أى يكفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطأ فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بمضيه (واذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف كفارة يمين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة فى ذمته) اى ذمة المظاهر (ولو) كان الواطئ (مجنونا) بان ظاهر ثم جن لا ان كان الوطء من مكره (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر وان مات أحدهما) أى احد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقبه

(فصل والكفارة فيه) اى فى الظهار والكفارة فى الوطء فى نهار رمضان (على الترتيب) وهى (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بذلك سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وان لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعتاق يتضمن تفريغ المعتق المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع اعتاقه فى الكفارة تحصيلا لهذه المصالح والحكم مقرون بها فى كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فتعدى ذلك الى كل عتق فى كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصه بهذه الحكمة (سالمة من العيوب المضرة فى العمل) ضررا بينا لان المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد او رجل او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصى واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومؤجر (ولا يجزئ عتق الاخرس الاصم) ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا) يجزئ عتق

(الجنين) ولا الزمن ولا المقعد (فان لم يجد) الرقبة بان عجز عنها العجز الشرعي (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان اوقنا (ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيين من جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر او لا لا غيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبفطر بلا عذر (فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو رجي برؤه (اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره) ويشترط في المسكين الذي يجزي اطعامه كونه مسلما حرا ولو اتى ولا يضر وطء مظاهر منها اثناء الطعام ويجزئ دفعها الى صغير من اهلها ولو لم يأكل الطعام (ولا يجزئ خبز) لانه خرج عن حالة المكيال والادخار فاشبه الهريسة (ولا) يجزئ في الكفارة (غير ما يجزئ في الفطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزئ في الكفارة ان يغدي المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا تجزئ القيمة (ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الاطعام الا بالنية) وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة

(كتاب اللعان)

واشتقاقه من اللعن لان كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرعا شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حد في جانبها (اذا رمى الرجل زوجته بالزنا) في قبل أو دبر (فعليه حد القذف) ان كانت محصنة (أو التعزير) ان كانت غير محصنة وياتي تعريف الاحصان في القذف (الا أن يقيم البينة) عليها بما قاله (أو يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج أربع مرات) أولا (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها) ولا حاجة لان تسمى أو تنسب الا مع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج اليه لان الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط (ثم تقول الزوجة أربعا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتشير اليه ان كان حاضرا بالمجلس وان كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما رماني به من الزنا فان نقص لفظ مما ذكر ولو آتيا بالاكثر وحكم به حاكم أو بدأت به او قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو السخط او قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الابعاد أو بدل لفظ أشهد باقسم او احلف او أتى به قبل القائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه أو بغير العربية ممن يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنه بها أو عاق اللعان بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه مخالف للنص (وسن تلاعنهما قياما) لان في حديث ابن عباس في خبر هلال ان هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياما (بحضرة جماعة و) يسن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن أن يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر (و) يسن (أن يأمر الحاكم من) أي

رجلا

رجلا (يضع يده على فم الزوج و) امرأة تضع يدها على فم (الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي الموجبة فانه اذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياه في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم لينوب الكاذب منهما يرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

(فصل وشروط اللعان ثلاثة) الاول (كونه بين زوجين) ولو قبل الدخول (مكلفين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو احدهما (الثاني أن يتقدمه) أي اللعان (قذفها بالزنا) ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رأيتك تزنين وان قال وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفه اياها (ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان) لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنتظم من الزوجين (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام) الحكم (الاول سقوط الحد) عنه ان كانت الزوجة محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أكذب نفسه أو كانت أمة فاشتراها بعد الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويشترط نفيه) اي الولد (ذكره صريحا) في اللعان (كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

(فصل فيما يلحق من النسب اذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغني في مسئلة القافة وعليه نصوص الامام أحمد ولعل المراد ويخفى سره والا فالخلاف على ما يأتي انتهى ولا ينقطع الامكان عن الاجتماع بحيض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر) سنين (لحقه نسبه) على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقد رأيناه بعشر سنين فما زاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روي ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثنى عشر عاما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة (ومع هذا) اي مع لحوق النسب به (لا يحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعي يقينا لترتب الاحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا (ولا يلزمه) اي بالحاقنا به النسب (كل المهر) لان الاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له (ولا تثبت به عدة ولا رجعة) لان السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما (وان) لم يمكن كونه من الزوج مثل لو (أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش او أتت به لاكثر من أربع سنين منذ بانها أو فارقها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة (أو علم انه لم يجتمع بها) زمن الزوجية (كما لو تزوجها بحضرة جماعة) ولا فرق بين ان يكون مع الجماعة حاكم أولا (ثم ابانها في المجلس أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين

الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها فى المدة التى ولدت فيها لكشر فى تزوج بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع انثييه (لم يلحقه) أى لم يلحق الولد الزوج فى هذه المسائل كلها

*(فصل * ومن ثبت) انه وطئ أمته فى الفرج اودنه (او اقر انه وطئ أمته فى الفرج اودونه ثم ولدت لنصف سنة) فاكثر (لحقه) نسب ما ولدته لان أمته بوطئه صارت فراشا له فاذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه ولو قال عزلت او قال لم أنزل لا ان ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ويحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده (ومن اعتق) أمة أقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أولدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) اى لحق المعتق او البائع ما ولدته لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا أتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت أم ولد له حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيعها (و) ان أتت به (لنصف سنة فاكثر لحق) الولد المشترى (ويتبع الولد أباه فى النسب) اجماعا قال فى شرح المنتهى مالم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد قرشى من غير قرشية قرشى بخلاف ولد قرشية من غير قرشى فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمه فى الحرية وكذا) يتبع الولد أمه (فى الرق الا مع شرط) بأن يشترط زوج الامة على سيدها عند تزويجها ان ما تأتى منه بولد يكون حرا (او) مع (غرور) بأن يتزوج امرأة على انها حرة فتبين أمة فان ولدها فى الصورتين يكون حرا (ويتبع) الولد (فى الدين خيرهما) اى خير أبويه دينا فلو تزوج مسلم حرة كتابية او تسرى مسلم بأمة كتابية فما تلده منه يكون مسلما واذا تزوج كتابى بحرة مجوسية او تسرى بأمة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا (و) يتبع الولد (فى النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخبثهما) أى اخبث الابوين فالبغل نجس محرم الاكل لتبعيته لاخبث أبويه وهو الحمار الذى هو نجس محرم الاكل دون أطيبهما الذى هو الفرس الطاهر المباح الاكل

(كتاب العدة)

مأخوذة من العدد لان أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الازمان والاحوال كالحيض والاشهر ونحوهما (وهى) اى العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها اولا (او حياة) ان دخل او خلا بها (فالمفارقة بالوفاة) اى التى مات زوجها عنها (تعتد مطلقا) اى سواء كان المتوفى بولد لمثله اولا يطأ مثله اولا دخل بها اولا (فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملا من البيت فعدتها حتى تضع كل الحمل) حرة كانت او امة ولو لم تطهر من نفاسها بغسل أو تيمم لكن ان تزوجت فى مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهى فى عدة حتى ينفصل باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان أكثر فحتى ينفصل باقى الاخير والحمل الذى تنقضى به العدة ما تصير به الامة أم ولد وهو ما يتبين به خلق الانسان كرأس ورجل (وان لم تكن حاملا) منه (فان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها) لان النهار تبع لليل والاجماع منعقد على ذلك لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولان

النكاح عقد عمر فاذا مات انتهى والشئ اذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الاجارة بانقضاء مدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتبر الحيض فى عدة الوفاة فى قول عامة أهل العلم (وعدة الامة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) اى نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بخمسة ايام (والمفارقة فى الحياة لا تعتد الا ان خلا بها اووطئها) وشرط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها وعلمه بها فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع) وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت الموطوأة لا يوطأ مثلها أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره فلا فائدة فى العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل (وعدتها) اى عدة المفارقة فى الحياة المدخول بها (ان كانت حاملا بوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة) أو مبعضة بغير خلاف بين اهل العلم لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض على الاصح والقرء فى كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة (و) عدتها (حيضتان ان كانت أمة) وليس الطهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تأتى بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها ان كانت امة (وان لم تكن) من طلقت بعد الدخول او الخلوة (تحيض بأن كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيضا ولا نفاسا) او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة (او كانت آيسة وهى) اى الآيسة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم (فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجماعا لقوله سبحانه وتعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن يعنى كذلك وابتداء العدة من الساعة التى فارقها فيها فى الاصح فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله فى قول أكثر العلماء (و) عدتها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض لصغر او ياس أو مبعضة بالحساب

(ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة أشهر) وهى غالب مدة الحمل لتعلم براءة رحمها فاذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رحمها ظاهرا (ثم تعتد عدة آيسة) وانما وجبت العدة بعد التسعة الاشهر التى علمت براءتها من الحمل فيها لان عدة الشهور انما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل اما بالصغر أو الاياس وههنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه للاياس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضى مدته فتعين كون الانقطاع للاياس فاوجبنا عدته عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كما لم نعتبر ما مضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (ما رفعه) أى ما رفع الحيض (من مرض أو رضاع ونحوه) كنفاس (فلا تزال متربصة) فى عدة (حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم فيجب عليها العدة بالاقراء وان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة (أو تصير آيسة) يعنى أو تصير الى سن الاياس (فتعتد عدة آيسة) نص على ذلك فى رواية صالح وابى طالب وابن منصور * (تنبيه) * فهم من المتن ان المعتدات خمس الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

الثالثة ذات الاقراء المفارقة فى الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة فى الحياة الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه زاد فى الاقناع والمنتهى سادسة وهى امرأة المفقود وقد ذكرها المؤلف فى الفرائض

(فصل) وان وطئ الاجنبى بشبهة أو نكاح فاسد او زنا من هى فى عدتها اتمت عدة (الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطء شبهة مالم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثانى وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعيا رجعتها فى التتمة (ثم تعتد للثانى) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كالو تساويا فى مباح غير ذلك (وان وطئها عمدا) من غير شبهة من أبانها) فى عدتها منه (فكالاجنبى) اى فكوطء اجنبى تتم العدة الاولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من وطأين يلحق النسب فى احدهما دون الآخر فلم يتداخلا كالو كانا من رجلين (و) ان وطئها مبينها (بشبهة) فى عدتها منه (استأنفت العدة من اولها) لانهما عدتان من واطئ فتداخلتا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة (وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة) لانهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين لان كل واحد من الواطئين له حق فى عدته للحوق النسب فى وطء الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (بزنا) فان العدة لا تتعدد فى الاصح (ويحرم على زوج) المرأة (الموطوأة بشبهة أو زنا ان يطأها فى فرج مادامت فى العدة) أى عدة الواطئ لانها عدة فقدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها

(فصل) يحرم الاحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) ان كانت (بنكاح صحيح) لان النكاح ان كان فاسدا فهى ليست زوجة على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء (مادامت فى العدة ويجوز الاحداد (للبائن) قال فى الفروع اجماعا لكن لا يسن لها قاله فى الرعاية انتهى (والاحداد ترك الزينة و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها ويحسنها (كالزعفران) ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الحلى ولو خاتما) وحلقة فى قول عامة أهل العلم لان الحلى يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها (و) ترك (لبس الملون من الثياب) لزينة (كالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافيين والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الحلى بل اولى (و) ترك (الاستفياج) وهو شئ يعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويبرق (و) ترك (الاكتحال) بالكحل (الاسود) بلا حاجة ولو كانت سوداء (و) ترك (الادهان) الدهن (المطيب) فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب (و) ترك (تحمير الوجه وحفه) وتنفه وتنقيطه والتخطيط (ولها لبس) الثوب (الابيض ولو) كان (حريرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المرأة اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها ان تغير نفسها فى عدة الوفاة وتشوه نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحل ونحوه كالاسود والاخضر الذى ليس بالصافى ولا تمنع من نقاب ولا أخذ ظفر ونتف ابط وأخذ شعر مندوب الى أخذه وغسل (ويجب عدة الوفاة فى المنزل الذى مات زوجها) وهى ساكنة (فيه) سواء كان

لزوجها

لزوجها أو باجارة أو اعارة اذا تطوع الورثة باسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وان انتقلت الى غيره لزمها العود اليه (مالم يتعذر) بان تدعو ضرورة الى خروجها منه (وتنقضي العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث) في أي في مكان (كانت) لان المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد

(باب استبراء الامام)

الاستبراء استفعال من البراءة وهي التميز والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع عنه وفصل منه (وهو) أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لا أكثر (أحدها اذا ملك الرجل ولو كان المالك (طفلا) باي نوع من أنواع التملكات (أمة يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا ولو مسبية أو لم تحض (حتى ولو) كان (ملكها من) طفل أو (أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت اليه) الامة (بفسخ) أو عيب أو اقالة أو خيار (أو غيره) كبيع أو هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وقال في الاقناع ان افترقا (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (اذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو) وطئها ثم أراد أن (يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) عليه أما اذا أراد ان يزوجها فانه يجب عليه استبراؤها وجوبا واحدا لان الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وأما اذا أراد بيعها فانه يجب استبراؤها على الاصح لانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا يستبريها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (فلو خالف) بان زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر لان الاصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني ان النكاح لا يصح لان استبراءها واجب حفظا لمائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمعتدة (وان لم يطأها) ها (جاز) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (اذا أعتق أمته) التي كان يطؤها قبل استبرائها أو مات عنها (أو) أعتق (أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل) لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت فلم يجز ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبراء

*(فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقضي به العدة (و) استبراء (من تحيض بحيضة) كاملة (و) يحصل استبراء (الآيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها أما اذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة رحمها ثابتة بالحس فلا فائدة في استبرائها (و) استبراء (البالغة التي لم ترحيضا بشهر) لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرتفع حيضها) ولم تعلم ما رفعه (فعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيض (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر) قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفع حيضها فكمعرفة يعني انها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة الا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات انتهى وعبارة الاقناع معناها كالمنتهى وشرحه (ولا يكون

الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها) لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها ووقفها وعتقها وتدبيرها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملكها كلها (فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التي ملكها فيها بل لابد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها وهي حائض (وان ملك) شخص (من) أي أمة (تلزمها عدة اكتفى بها) لان الاستبراء لمعرفة براءة الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد بمنعه من أمته بلا ضرورة (وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة عن أبيه فقالت أبوك وطئني صدقت (أو ادعت) الامة (المشتراة ان لها زوجا صدقت) لان ذلك لا يعرف الا من جهتها

(كتاب الرضاع)

وهو شرعا مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حل من ثدي امرأة و (يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) والذمية والمشركة والحمقاء (وسيئة الخلق) فانها في معنى الحمقاء (والجذماء والبرصاء) خشية وصول أثر ذلك الى الرضيع وفي المجرد والبهيمة لانه قد يكون في بلد البهيمة وفي الترغيب وعمياء فانه يقال الرضاع يغير الطباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع (واذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على الارضاع (طفلا) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعني يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) أي ولد المرضعة وولد صاحب اللبن (و) صار (أولاده) أي أولاد الطفل (وان سفلوا أولاد ولدهما و) صار (أولاد كل منهما) أي من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها ابن من حمل ممن تزوجت أو تزوج بامرأة غيرها فثاب اليها لبن من حمل منه فارضعت به طفلا أو أتت باولاد فان الذكور منهم يصيرون (اخوته و) البنات (اخواته وقس على ذلك) فتقول ويصير أباؤهما اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما أعمامه وعماته واخواله وخالاته *(تنبيه)* لا تنتشر حرمة الرضاع الى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لابيه وأخيه من رضاع كما يحل لاخيه من أبيه أخت أخيه من أمه (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب) وللحرمة بالرضاع شرطان أشار للاول منهما بقوله (بشرطان يرتضع خمس رضعات) فصاعدا وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة وأشار للثاني بقوله (في العامين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حولين فدل على انه لا حكم للرضاعة بعدهما (فلو ارتضع) في الحولين أقل من خمس رضعات ثم ارتضع (بقية الخمس بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم تثبت الحرمة) لان شرط التحريم أن يكون في الحولين ولم يوجد وعلم منه انه لو شرع في الخامسة في الحول قبل كمالها اكتفى بما وجد منها في الحولين وأما حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة مضى في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال

وعلم

وعلم مايعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمى عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعا بين الادلة (ومتى امتص) الطفل (الثدى ثم قطعه) أى قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرا) أو كان قطعه له لتنفس أو اماله له عن المص أو لانتقال عن ثدى الى ثدى آخر (ثم امتص) الثدى (ثانيا فرضعة ثانية) لان المصة الاولى زال حكمها بترك الارتضاع فاذا اعاد فامتص فهى غير الاولى وانتقال من ثدى الى آخر يصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضى الله تعالى عنه فى رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبى يرضع من الثدى فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدى لتنفس واستراحة فاذا فعل ذلك فهى رضعة (والسعوط فى الانف والوجور فى الفم كالرضاع) لانه يحصل به مايحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط ان يصب اللبن فى أنفه من اناء أو غيره فيدخل حلقه والوجور ان يصب لبن المرأة فى حلقه من غير الثدى (وأكل ماجبن) يعنى انه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم لطفل ثبت به التحريم لانه ان وصل الى الجوف يحصل انبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به التحريم كما لو شربه (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لان الحكم للاغلب ولانه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما ان غلب ماخلط به لم يثبت به تحريم لانه لا يحصل به انبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ماحلب من ميتة (كالرضاع فى الحرمة) فان وصل اللبن الى فمه ثم القاه او احتقن به أو وصل الى جوف لا يغذى به كما ذكروا لمثانة لم ينشر الحرمة لانه ليس برضاع (وان شك) بالبناء للمفعول (فى الرضاع) يعنى هل وجد رضاع أو لا بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع (أو) شك فى (عدد الرضعات بنى على اليقين) لان الاصل عدم الرضاع فى المسئلة الاولى والاصل عدم وجود الرضاع المحرم فى المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ (وان شهدت به) أى بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة قال الزهرى فرق بين أهل أيات فى زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة لان هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال كالولادة ويؤيده مارواه محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن أمه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايجوز فى الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ربيبة التى دخل بامها (اذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبدا) لانها تصير بنتها (ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته) او امته (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه ابدا) لانها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه وينفسخ فيها النكاح ان كانت المرتضعة زوجة *(تنبيه)* ان قال زوج عن زوجته هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل منه مايدعيه من ذلك

(كتاب النفقات)

جمع نفقة وأصلها الانفاق من النافق وهو موضع يجعل اليربوع فى مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا أتى من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه ومنه سمى النفاق لانه خروج من الايمان أو خروج الايمان من القلب فسمى الخروج نفقة كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان مايجب

على الانسان من النفقة فى النكاح والقرابة والملك وغير ذلك (يجب على الزوج مالا غنى لزوجته
عنه) اجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا
ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لحق الزوج وذلك لمنعها عن التصرف والكسب
فوجب عليه نفقتها كالقن اذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو
كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ وقوله مالا غنى لزوجته عنه يعنى (من
ما كل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك ان تنازعا) أى الزوج والزوجة فى قدر
ذلك او صفته (بحالهما) اى حال الزوجين فى يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار
الآخر وكان النظر يقتضى ان يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج لان النفقة والكسوة
لها بحق الزوجية فكانت معتبرة بها كمهرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فامر الموسر بالسعة فى النفقة ورد الفقير الى
استطاعته فلذلك اعتبرنا حال الزوجين فى قدر الواجب وجنسه رعاية لكلا الجانبين واما كون
ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى
اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا بادمه المعتاد
لمثلها فى تلك البلدة ويفرض لها ايضا لمعاودة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التى هما بها او تنتقل
زوجته متبرمة من أدم الى غيره من الادم ولابد للزوجة من ماعون الدار ويكتفى منه بخزف
وخشب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت
به عادة مثلها من الموسرات فى ذلك البلد واقل ما يفرض من الكسوة للجسد قميص وسراويل
وطرحة ومقنعة وملحفة وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللبلوس بساط ورفيع
الحصير ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض
لها من الكسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض للمتوسطة مع متوسط وموسرة
مع فقير وعكسهما ما بين ذلك (وعليه) اى على الزوج (مؤنة تظافتها) اى تظافة الزوجة (من
دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) وثمن المشط وأجرة
القيمة وعليه كنس الدار وتنظيفها الا دواء علة او اجرة طبيب وثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه
وان اراد منها تزيينها به او اراد منها قطع رائحة كريهة والى بما يريد منها التزين به او بما يقطع
الرائحة الكريهة لزمها استعماله من أجله (وعليه) اى على الزوج (لها) أى لزوجته (خادم اذا
كانت ممن يخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) كالموسرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة)
الى ذلك بان كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف
ان تقيم وحدها بمكان لا تامن على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضئ زوجته مريضة بخلاف
لو استأجار
رقيقه المريض الذى لا يمكنه الوضوء بنفسه

*(فصل والواجب عليه) أى على الزوج (دفع الطعام) أى القوت من الخل والادم ونحو ذلك
الى زوجته وخادمها (فى أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز له
فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تاخير عن وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) أى الواجب

(ان

(ان تراضيا) لان الحق لا يعدوهما ولا يجبر من أبى ذلك لان الانسان لا يجبر على مالم يجب عليه (ولا يملك الحاكم) اذا ترافع اليه الزوجان (ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما) أى بتراضى الزوجين على فرض فلا يجبر من امتنع منهما قال ابن القيم فى الهدى وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الائمة لانها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر وفى الفروع وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على مالا يخفى فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا ولا تعتاض عن الواجب الماضى بربوى كالو عوضها حنطة عن الخبز فانه لا يصح ولو تراضيا عليه (وفرضه) أى الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم ويجب لها) اى للزوجة (الكسوة) والغطاء والوطاء ونحوها (فى اول كل عام) وقال الحلوانى وابنه وابن حمدان فى اول الصيف كسوة وفى اول الشتاء كسوة (وتملكها) اى الكسوة وكذلك النفقة (بالقبض) كما يملك رب الدين الذى يقبضه (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أو بلى) لانها قبضت حقها فلم يلزم غيره كالدين اذا أوفاها اياه ثم ضاع منها وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد ذلك عليها بضرر فى بدنها او نقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك (وان انقضى العام والكسوة) التى قبضتها لذلك العام (باقية فعليه كسوة للعام الجديد) لان الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعام فاكلته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ما عون ونحوه (وان) قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم (مات) الزوج قبل انقضاء العام (او ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام (او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقى) من العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شئ مما تقدم قبل مضيها (وان أكلت معه) اى اكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أى كما هو العادة (أو كساها بلا اذن) منها أو من وليها الكسوة المقدرة فى الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف * (تنبيه) * اذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضى ولو لم يفرضها حاكم على الاصح

* (فصل والرجعية مطلقا) أى سواء كانت حاملا أولا (والبائن) الحامل بفسخ او طلاق (والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها) حال كونها (حاملا) حكمها (كالزوجة فى النفقة والكسوة والمسكن ولا شئ لغير الحامل منهن) قال فى الاقناع ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حامل وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بمضى الزمان المنقضى مالم تستدن باذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح فى عدة قال فى المستوعب واذا تزوجت الرجعية فى عدتها فى نكاحها باطل ولا تصير به فراشا للثانى ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز بتزوجها ذكره فى الوجيز (ولا) نفقة (لمن) أى زوجة (سافرت لحاجتها) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لنزهة) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها (باذن الزوج) لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها فاشبه مالو استنظرته قبل الدخول مدة

فانظرها الا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط لانها لم تفوت التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذا تسقط نفقتها اذا زنت قبل ان يطأها زوجها فغربت أو حبست ولو ظلما أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته في الصوم والحج بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنتها قاله في المنتهى وشرحه (وان ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته وانكرت (أو) ادعى (انها أخذت نفقتها) أو ادعى الانفاق عليها (وانكرت ذا) القول (قولها بيمينها) لان الاصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين أو قالت كنت موسرا فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين فانكر فان عرف له مال فقولها والا فقوله لانه منكر والاصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بان لم يجد القوت (أو كسوته) أي كسوت المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته (أو) أعسر (بمسكنه أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي نفقة الزوجة (الا يوما دون يوم) فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه وجدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ بعده (أو غاب الموسر) يعني عن زوجته (وتعذرت عليها النفقة) بان لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولم تقدر له على مال ولا أمكنها تحصيل نفقتها (بالاستدانة) عليه (و) لا (غيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا) قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا تملك الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم به ما في المتن في الاقناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله (بلا) حكم (حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بامره) لانه فسخ مختلف فيه فافتقر الى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وانما لم يجب الحكم الا بطلبها لانه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه لانها فرقة لعجزه عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بامر حاكم (وان امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة) أو بعضهما (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير) لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله بغير اذنه ورد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ولان النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيأ فشيأ فتشق المرافعة بها الى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم فلذلك رخص لها في أخذها بغير اذن من هي عليه ولانه موضع حاجة فان النفقة لا غناء عنها ولا قوام الا بها فاذا لم يدفعها الزوج ولم يأخذها أفضى ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها ونفقة عائلتها دفعا لحاجتها

(باب

(باب نفقة الاقارب و) نفقة (المماليك)

من الآدميين والبهائم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم و (يجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف) لقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاوجب على الوارث مثل ما أوجب على الاب (بثلاثة شروط الاول ان يكونوا) أى من تجب لهم النفقة (فقراء لا مال لهم ولا كسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى يملكه والقادر على التكسب مستغن عن المساواة ولا يعتبر نقص خلقته فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الشرط (الثانى ان يكون المنفق غنيا) اما (بماله) كاجرة ملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة (وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) وكسوة وسكنى لا من رأس المال وثمن ملك وآلة عمل الشرط (الثالث أن يكون) المنفق (وارثا لهم) أى لمن تجب لهم النفقة (بفرض) كاخيه لامه (أو تعصيب) كابن عمه لا برحم كخالة (الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم) حتى ذى الرحم منهم (مطلقا) أى سواء تجب الغنى منهم معسرا كجد معسر واب معسر لغنى فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغنى نفقة أبيه المعسر وجده المعسرا ولم يحجبه معسر كمن له جد فقير مع عدم أبيه الذى هو ابن الجد فان ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الاب (واذا كان للفقير ورثة دون الاب) يعنى ولو كان وارثه غير أبيه (فنفقته) عليهم (على قدر ارثهم) من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب ينفرد بها الجد واخ بينهما سواء وام وجدا وابن وبنت أثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب غير أب اسداسا وعلى هذا حساب النفقات (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر ارثه) فقط كمن له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر لان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر ولا يتحمل عن غيره اذا لم يجد لغير ما يجب عليه (ومن قدر على التكسب) وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا امرأة على نكاح (ومن لم يجد ما يكفى الجميع) أى جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك (فزوجته) لان نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب (فرقيقه) بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فابيه) لانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة النبى صلى الله عليه وسلم الولد وماله لابيه بقوله أنت ومالك لابيك (فامه) لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية (فولد ابنه) لان ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد فقدم عليه (فجده) أى جد الميت لان له مزية الولادة والابوة (فاخيه ثم الاقرب فالاقرب) فيقدم أب على ابن ابن وجد على أخ نقله فى الاقناع (ولمستحق النفقة ان ياخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن) أى اذن ممن هى عليه (ان

امتنع) من دفعها لمن وجبت له كزوجة (وحيث امتنع منها) أى من النفقة (زوج أو قريب) بان تطلب منه فيمتنع (وانفق أجنبى) أى غير من وجبت عليه (بنية الرجوع رجع) لانه قام عنه بواجب كقضاء دينه (ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة ولو كان من عمودى النسب على الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم يجب مع اختلاف الدين لغير عمودى النسب ولانهما لا يتوارثان فلم تجب لاحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا (الا بالولاء) لثبوت ارثه من عتيقه مع اختلاف دينهما لعموم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك

*(فصل و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان آبقا أو ابن أمته من حر (وكسوته ومسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال فى المبدع ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها انتهى (و) يجب (تزويجه) أى المملوك (ان طلب) ان يزوجه غير امة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة بشرطه (وله) اى السيد (ان يسافر بعبده المتزوج و) له (ان يستخدمه نهارا) قال فى الاقناع واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا (وعليه) أى السيد (اعفاف أمته) اما بوطئها أو تزويجها أو بيعها (ويحرم) على السيد (ان يضربه) أى أن يضرب رقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعا من لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم (أو يشتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخطأ والفحش ولا يدخل الجنة سيئ الملكة وهو الذى يسىء الى مماليكه (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب) على السيد (ان يريحه) أى ان يريح عبده (وقت القيلولة ووقت النوم و) لتأدية (الصلاة المفروضة) لان العادة جارية فى ذلك ولان عليهم فى ترك ذلك ضررا ولا يحل الاضرار بهم ويركبهم عقبه لحاجة اذا سافر بهم (وتسن مداواته) أى يسن للسيد ان يداوى رقيقه (ان مرض) قال فى الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (ان يطعمه من طعامه) ومن وليه فمه أو منه ولا يأكل العبد شيأ من طعام سيده بلا اذنه نص عليه (وله) أى السيد (تقييده) أى تقييد رقيقه (ان خاف عليه) من الاباق نقله حرب ونقل غيره لا يقيده ويباع أحب الى (و) له (تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله ولا يصح نقله (ان أبق) ويحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها (ولا نسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح) قال فى الاقناع قال ابن الجوزى فى كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب ويحمل على أحسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدرى ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزنا عاجلا خصوصا البنات واياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغى أن تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محتقر انتهى (ولا يلزمه) اى السيد (بيع رقيقه) ذكرا كان أو أنثى (مع قيامه بحقوقه) أى حقوق المملوك لان الملك للسيد والحق له فلا يجبر على ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت

(فصل

*(فصل * وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها) ولو عطبت امابعلفها أو باقامة من يرعاها (فان امتنع) من اطعامها وسقيها (أجبر فان أبى أو عجز) عن نفقتها (أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل) لان بقاءها فى يده بترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته ولان ذلك مما تتلف به ولا تجوز اضاعة المال انهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان أبى فعل الحاكم الاصلح من هذه الامور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق على بهيمته (ويحرم لعنها) أى لعن البهيمة (و) يحرم (تحميلها) أى تحميل الدابة شيأ (مشقا) لما فى ذلك من تعذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها ما) أى شيأ (يضر ولدها) لان كفايته واجبة على مالكه ولان لبنها مخلوق له فأشبه ولد الامة (و) يحرم (ضربها فى وجهها ووسمها فيه) اى فى الوجه قال فى الفروع ولعن النبى صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم فى غير الوجه لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزو حمار على فرس (و) يحرم (ذبحها ان كانت لا تؤكل) لا راحتها كالآدمى المصلوب والمتألم بالامراض الصعبة (ويجوز استعمالها فى غير ما خلقت له) كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه *(تنبيه)* يباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز خرجه الشيخ موسى فى شرحه على منظومة الآداب على القول فى النمل والقمل وغيرهما اذا لم يندفع ضررهما الا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال انه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد أما اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام الاصحاب التحريم

(باب الحضانة)

مأخوذة من الحضن وهو الجنب لان المربى والكافل يضم الطفل الى حضنه وتجب لان الطفل يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظا له وانجاء له من الهلكة والضياع (وهى) أى الحضانة (حفظ الطفل غالبا) وقد لا يكون طفلا ويكون كالعاقل وهو المجنون والمختل العقل (عما) متعلق بقوله حفظ (يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه فى المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه (والاحق بها) اى بالحضانة (الام) لانها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها فى القرب الا الاب وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته أو غيرها من النساء وأمه أولى ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كرضاع ولو امتنعت لم تجبر (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام (أمهاتها القربى فالقربى) لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام وأمهاتها (الاب) لانه أصل النسب الى الطفل وأحق بولايته ماله فكذلك فى الحضانة (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب وأمهاته (الجد) لانه فى معنى ابنه الذى هو أبو المحضون يقدم فيه الاقرب فالاقرب من الآباء (ثم أمهاته) أى أمهات الجد القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (الاخت لابوين) لقوة قرابتها (ثم) أخت (لام) لان هؤلاء نساء يدلين بالام فكان من يدلى منهن

بالام أولى ممن يدلى بالاب كالجدات (ثم) أخت (لاب ثم) الاولى بالحضانة بعد الاخوات خالات المحضون فتقدم (الخالة لابوين) يعنى أخت أم المحضون لابويها (ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان الخالات يدلين بالام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الخالات (العمات كذلك) يعنى تقدم عمة لابوين ثم عمة لام ثم عمة لاب (ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخونه وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم) تنتقل الحضانة (لباقى العصبة) اى عصبة المحضون (الاقرب فالاقرب) فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أعمام الاب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى بلغت سبعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل لانها ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح (ولا) حضانة (الفاسق) لانه لا يوفى الحضانة حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ولانه ربما فتنه عن دينه ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كأعمى وزمن قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالام برص أو جذام سقط حقها من الحضانة أفتى به الشيخ (ولا) حضانة (لـ) امرأة (متزوجة بأجنبى) من المحضون من زمن عقد ولو رضى زوج (ومتى زال المانع) من كفر او فسق أو رق أو تزويج ولو بطلاق رجعى ولم تنقض عدتها (أو أسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له) فى الحضانة لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنعت لمانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم (وان أراد أحد الابوين) اى أبوى المحضون (السفر ويرجع فالمقيم) من الابوين (أحق بالحضانة) للولد لان فى السفر بالولد اضرارا به فتعين المقيم منهما (وان كان) سفر أحد أبويه (للسكنى وهو) اى المحل الذى يريده للسكنى (مسافة قصر) فأكثر (فالاب أحق) بالحضانة لان الاب فى العادة هو الذى يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد فى بلد الاب ضاع نسبه ومحل ذلك اذا لم يرده مضارة الام أو انتزاع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه قاله فى الهدى (و) ان كان البلد الذى أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أى دون مسافة القصر (فالام أحق) يعنى انها تكون باقية على حضانتها لانها أتم شفقة

(فصل واذا بلغ الصبى) * المحضون (سبع سنين) اى تمت له سبع سنين حال كونه (عاقلا خير بين أبويه) فكان عند من اختاره منهما على الاصح قضى بذلك عمر وعلى وشريح للحديث ولان التقديم فى الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بظنتها اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فمال الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت فى حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره (فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا) لان الاب مستحق فالزمان كله متعين له كما فى الطفل (ولا يمنع من زيارة أمه) لان فى منعه من ذلك اغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم (ولا) تمنع (هى) أى أمه (من زيارته) وتعريضه (وان اختار) الصبى (أمه كان عندها ليلا) فقط لانه وقت السكن وانحياز الرجال الى المنازل (و) كان

(عند

(عند أبيه نهارا) لانه وقت التصرف فى قضاء الحاجات وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه) لئلا يضيع حظه من ذلك وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا أبدا كما يتبع ما يشتهيه من المأكول (واذا بلغت الانثى) المحضونة (سبعا) اى تم لها سبع سنين (كانت عند أبيها وجوبا الى أن تتزوج) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليأمن عليها من دخول النساء لكن ونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج (ويمنعها) الاب (ومن يقوم مقامه من الانفراد) لانها لا تؤمن على نفسها (ولا تمنع الام من زيارتها) ان لم يخف منها (ولا) تمنع (هى) اى البنت (من زيارة أمها ان لم يخف الفساد) يكون (المجنون ولو أنثى عند أمه مطلقا) يعنى صغيرا كان أو كبيرا لحاجته الى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك (ولا يترك المحضون عند من لا يصونه ويصلحه) لان وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

(كتاب الجنايات)

جمع جناية وهى لغة كل فعل وقع على وجه التعدى سواء كان على النفس أو المال (وهى) شرعا (التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) وتسمى أهل الشرع الجنايات على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وجناية واتلافا وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق (والقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أقسام أحدها العمد العدوان ويختص به القصاص أو الدية فالولى) اى ولى الجناية (مخير) بين القصاص أو الدية على الاصح لان الدية أحد بدلى النفس بدليل انها تجب عينا فى كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت احدى موجبى العمد لذلك (وعفوه) اى عفو ولى الجناية (مجانا) اى من غير أن يأخذ شيأ (أفضل) لقوله تعالى وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تعزير على جان بعد العفو فان اختار ولى الجناية القود أو عفا عن الدية دون القصاص فله أخذها والصلح على أكثر منها وان اختار الدية ابتداء تعينت فلو قتله بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا بأن لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية أو عفا على غير بدل فله الدية أو عفا عن القود مطلقا ولو كان العفو فى الصور الثلاث عن يد الجانى أو رجله أو نحوهما فله الدية (وهو) اى العمد (أن يقصد الجانى من يعلم آدميا معصوما فيقتله بما) اى بشئ (يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا وللعمد الذى يختص القود به تسع صور احداها أن يجرحه بما له نفوذ فى البدن كسكين وشوكة وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام أو فى غير مقتل الثانية أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن موته به من لات وحجر كبير ولو فى غير مقتل الثالثة أن يلقيه بزبية أسد ونحوها الرابعة أن يلقيه فى ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان أمكنه فيهما فهدر الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو يدفعه وأنفه ونحو ذلك السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا لزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة أن يسقيه سما لا يعلم به الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا (فلو تعمد جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل) ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد

فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (وان جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا وكان بحيث لو انفرد لقتل (و) جرحه (آخر مائتة) لهما (سواء) فى القصاص أو الدية لان كل واحد منهما فعل فعلا أزهق به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كما لو انفرد به وكذلك فى الدية لان زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب تساويهما فى موجبه (ومن قطع) اى أبان سلعة خطرة من آدمى مكلف بلا اذنه فمات (أو بط) أى شرط (سلعة خطرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف بلا اذنه) فمات (أو) قطع أو بط سلعة خطرة (من غير مكلف بلا اذن وليه فمات) فى الصور الثلاثة (فعليه القود) القسم (الثانى شبه العمد) وهو المسمى بخطا العمد وعمد الخطا (وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها) اى بهذه الجناية كمن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكزه أو لكم غيره فى غير مقتل أو ألقاه فى ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل فى خال غفلته فمات أو صاح بصغير أو معتوه على سطح فسقط فمات ففى ذلك كله ان وجد واحد منها الكفارة فى مال جان والدية على عاقلته (فان جرحه) بها أى بهذه الجناية التى لا تقتل غالبا (ولو كان الجرح صغيرا قتل به) القسم (الثالث الخطأ) وهو ضربان ضرب فى الفعل (وهو أن يفعل ما) اى فعلا (يجوز له فعله من دق) لشئ (أو رمى صيدا ونحوه) كهدف فيصيب آدميا معصوما لم يقصده أو ينقلب نائم وهو على انسان فيموت وضرب فى القصد وهو ما أشار اليه بقوله (أو يظنه) اى يظن ما يرميه (مباح الدم) أو صيدا (فيتبين آدميا معصوما) كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتلته او يتعمد القتل صغيرا أو مجنونا (ففى القسمين الاخيرين) وهما شبه العمد والخطا (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلنى أو) قال لانسان (اجرحنى فقتله) اى فقتل من قال له اقتلنى (أو جرحه) اى جرح من قال له اجرحنى (لم يلزمه شئ) لان ذلك جناية أذن له المجنى عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو أمره باتلاف متاعه فى البحر ففعل (وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به) اى بالقتل فقتل قال فى المنتهى وشرحه ومن دفع لغيره مكلف آلة قتل ولم يأمره به أى بالقتل فقتل بالآلة انسانا لم يلزم الدافع له الآلة شئ لان الدافع ليس بآمر ولا مباشر انتهى

(باب شروط القصاص فى النفس)

اى ما يشترط لوجوب القود (وهى أربعة أحدها تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة . فلطة (فلا قصاص على صغير و) لا على (مجنون) ومعتوه لانهم ليس لهم قصد صحيح (بل الكفارة فى مالهما والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ وحتى قال الجانى كنت صغيرا حال الجناية وقال وليها بل كنت بالغا وأمكن وأقاما بذلك بينتين تعارضتا (الثانى) من شروط القصاص (عصمة المقتول) ولو كان مستحق دمه بقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله اذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربى أو) قاتل (مرتد) قبل توبته ان قبلت توبته ظاهرا (أو) قاتل (زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو انه مثله) أى ولو أن قاتل المرتد مثله أو ان قاتل الزانى المحصن زان محصن مثله أو ان قاتل واحد من هؤلاء ذمى ويعزر للاقتيات على ولى الامر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أى مكافأة مقتول

لقاتل

لقاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضله (بالحرية أو) يفضله (بالملك فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبدا بالكافر ولو) كان الكافر (حرا) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة والثورى واسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحر ولو ذميا بالعبد ولو) كان العبد (مسلما ولا) يقتل (المكاتب بعبده) لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحر حتى (ولو كان) عبد المكاتب (ذا رحم محرم له) لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده فى الاصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كان (ذكرا بالحر المسلم ولو) كان (أنثى والرقيق كذلك) يعنى يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنثى (و) يقتل الانسان (به) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر (والذمى كذلك) فيقتل الذمى الرقيق بالذمى الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وان سفل (للقاتل) ولا بولد بنت وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا (فلا يقتل الاب وان علا) بالولد ولا ولد الولد (ولا) تقتل (الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل) شيأ من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أى ولد القاتل (شيأ من القصاص) وان قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعرف هل هو حى أو ميت وادعى كفره أو مونه وأنكر ولیه ذلك أو قتل شخصا فى داره وادعى انه دخل داره لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر ولیه ذلك فالقول قول الولى بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه

(باب شروط استيفاء القصاص)

وهو فعل مجنى عليه أو ولیه بجان مثل فعله أو شبهه (وهى) اى شروط استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها تكليف المستحق) لان غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه (فان كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجانى الى تكليفه) ببلوغ ان كان صغيرا أو عقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفاءه للصبى والمجنون أب كوصى وحاكم (فان احتاج) الصبى والمجنون (للنفقة فلولى المجنون فقط) أى لا ولى صغير (العفو الى الدية) لان المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبى والمجنون قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما من غير اذن من الجانى سقط حقهما (الثانى) من شروط استيفاء القصاص (اتفاق المستحقين) فى القصاص (على استيفائه فلا ينفرد به) أى بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لانه يكون مستوفيا الحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه (و ينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف) أى بلوغ وارث صغير وافاقة وارث مجنون لانهم شركاء فى القصاص ولانه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به (ومن مات من المستحقين فوارثه) أى وارث من مات (كهو) أى كمورثه فيملك ما كان يملكه مورثه

لانه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه كسائر حقوقه (وان عفا بعضهم) أى بعض مستحقى القصاص (ولو) كان العافى (زوجا أو زوجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فأهله بين خيرتين وهذا عام فى جميع أهله والمرأة ولو كانت زوجة من أهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى وما علمت على أهلى الا خيرا يريد عائشة (أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) قال فى المنتهى أو شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود قال فى شرحه فأما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو فلكونه اقرارا بأن نصيبه سقط من القود (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يأمن فى استيفائه) اى استيفاء القود (تعديه الى الغير) اى غير الجانى لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل اذا تقرر هذا (فلو لزم القصاص حاملا) أو حائلا ثم حملت (لم تقتل حتى تضع) حملها لان قتل الحامل اسراف فى القتل لانه يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبأ (ثم ان وجد من يرضعه قتلت) لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاع الولد وتربيته فلم يبق فى استيفاء القود منها ضرورة (والا) أى وان لم يوجد من يرضعه (فـ) انها (لا) تقتل (حتى ترضعه حولين) كاملين لانه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى وكذا حد برجم وتقاد فى طرف وتحد بجلد بمجرد وضع ومتى ادعت حملا وكان لها زوج أو سيد يطؤها قبل قولها

(فصل) ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه) فى الاصح لانه أمر يفتقر الى اجتهاد ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفى بالقصاص وللامام تعزير من اقتص بغير حضوره الامام أو نائبه لافتياته بفعل ما منع من فعله (ويقع) القصاص (الموقع) لان المقتص استوفى حقه (ويحرم قتل الجانى بغير السيف) فى العنق (و) يحرم (قطع طرفه) اى الجانى (بغير السكين لئلا يحيف) عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه فى قتل نفسه وكفى قتل على الاصح (وان بطش ولى المقتول بالجانى فظن انه قتله فلم يكن) قتله (وداواه أهله حتى برئ فان شاء الولى دفع) اليه (دية فعله) الذى فعله به (وقتله والا) اى وان لم يشأ الولى ذلك (تركه) يعنى لم يتعرض له قال فى الفروع هذا رأى عمر وعلى وبعلى بن أمية ذكره أحمد

(باب شروط القصاص فيما دون النفس)

وهو معقود لاحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضاء ونحو ذلك وذلك هو المذكور فى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة فى القصاص فى النفس والى ذلك أشار بقوله (من أخذ بغيره فى النفس أخذ به فيما دونها ومن لا) يجرى القصاص بينهما فى النفس (فلا) يجرى القصاص بينهما فيما دونها كالابوين مع ابنهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمى بمثله ويقطع الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان من جرى القصاص بينهما فى النفس جرى فى الطرف (وشروطه أربعة أحدها) أى أحد الشروط

(العمد

(العمد العدوان فلا قصاص فى غيره) أى لا قصاص فى الخطا لانه لا يوجب القصاص فى النفس وهى الاصل ففيما دونها أولى ولا فى شبه العمد والآية مخصوصة بالخطا فكذلك شبه العمد (الثانى) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (امكان الاستيفاء) أى استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) وذلك (بان يكون القطع من مفصل أو ينتهى الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه) أى من الانف دون القصبة لان ذلك حد ينتهى اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع اذا علمت ذلك (فلا قصاص فى جائفة) وهى الجرح الواصل الى باطن الجوف (ولا فى قطع القصبة) أى قصبة الانف ولا فى كسر عظم غير سن وضرس (أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لانه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف فانه ربما يأخذ أكثر من الغاية أو يسرى الى عضو آخر أو الى النفس فلم يجز لان الواجب الأخذ بقدر المتلف لا أكثر منه فاذا أفضى الاستيفاء الى الحيف منع منه لتعذره ولو قطع يده من الكوع ثم تأكلت الى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضى وغيره وقدمه فى الرعايتين وصححه الناظم *(فائدة)* الامن من الحيف شرط لجوازه (فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع ولم يلزمه) أى المقتص (شئ) (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (المساواة فى الاسم) كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضى المساواة والاختلاف فى الاسم دليل الاختلاف فى المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و) المساواة أيضا (فى الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه) ولا تؤخذ جراحة فى الوجه بجراحة فى الرأس ولا جراحة فى مقدم الرأس بجراحة فى مؤخر الرأس اعتبارا للمماثلة قاله فى شرح المنتهى ويؤخذ كل من اصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أولا ومن يد ورجل وخصية وألية وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن وجفن بمثله (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة الاصابع أو) كاملة (الاظفار بناقصتها) ردعا للجانى أو لم يرض لان ذهاب بعض الاصابع أو الاظفار نقص فى اليد أو الرجل ولا تؤخذ بها الكاملة لزيادة المأخوذ على المفوت فلا تكون مقاصة بل تؤخذ ذات أظفار سليمة بذات أظفار معيبة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) اى بعين قائمة وهى التى بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهرى لان منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق:) لسان (أخرس) لنقصه (ولا) عضو (صحيح:) عضو (أشل من يد ورجل واصبع) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الاصابع امكان العمل فاذا فسد العضو وذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح طرف منفعته وجودة فيه فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه كعين البصير بعين الاعمى (ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصى) أو ذكر عنين فانه لا منفعة فيهما فان ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا انزال والخصى وهو مقطوع الخصيتين لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالذكر الاشل (ويؤخذ مارن) أنف (صحيح بمارن أشل) وهو الذى لا يجد رائحة شئ لان ذلك لعلة فى الدماغ والانف

صحيح (و) تؤخذ (اذن صحيحة باذن شلاء) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش

(فصل) ويشترط لجواز القصاص فى الجروح انتهاؤها) اى ان تنتهى (الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة) فى الوجه والرأس قال فى شرح المقنع ولا نعلم فى جواز القصاص فى الموضحة خلافا انتهى (والهاشمة والمنقلة والمأمومة) قال فى المنتهى وشرحه ولمجروح أعظم منها اى من الموضحة كهاشمة ومنقلة وأمومة أن يقتص موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ فى هاشمة خمسا من الابل وفى منقلة عشرا وفى مأمومة ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير انتهى (وسراية القصاص هدر) يعنى انها غير مضمونة لان عمر وعليا قالا من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع ولى الجناية الجانى من غير اذن الامام أو نائبه مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه فمات بسبب ذلك لزم المقتص دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذى وجب له القصاص فيه فلو وجب له فى يد كان عليه نصف الدية وان كان فى جفن كان عليه ثلاثة أرباعها (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد ان اندمل جرح واقتص ثم انتقض الجرح فسرى بقود ودية ودونها كما لو قطع اصبعا فتأكلت أخرى الى جنبها أو اليد وسقطت من مفصل فالقود (مالم يقتص ربها) اى رب الجناية (قبل برئه) اى برء جرحه (ف) سرايته (هدر أيضا) لانه باقتصاصه قبل الاندمال رضى بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه كما لو رضى بترك القصاص

(كتاب الديات)

جمع دية وهى المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية (من أتلف انسانا أو) أتلف (جزأ منه بمباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية فى ماله) اى مال المتلف لان الاصل يقتضى ان بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجانى (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطا وشبه العمد (ف) الدية (على عاقلته) وحكمة ذلك ان جنايات الخطا تكثر وديته الآدمى كثيرة فايجابها على الجانى فى ماله تجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل اذ كان معذورا بفعله (ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما) لان السبب حصل منهما (وان وضع ثالث) فيها (سكينا) فوقع انسان على السكين التى فى البئر فمات (ف) الدية على عاقلة الثلاث (أثلاثا) وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل باذنه وتلف بالبئر فالقود على حافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه كمكشوفة بحيث يراها ويقبل قوله فى عدم اذنه لا فى كشفها (وان وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعديا فعثر فيه انسان فوقع فى البئر فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر لان واضع الحجر أو نحوه كالدافع لانه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة تاعين وان لم يكن التعدى منهما جميعا فالضمان على متعدمنهما فقط فلو كان الحافر هو المتعدى بحفره دون واضع الحجر بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه فى وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر (وان تجاذب حران مكلفان حبلا) أو نحوه كثوب (فانقطع) ما تجاذباه (فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما

واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة قاله فى الرعاية (وان اصطدما) ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريرا والآخر بصيرا فماتا (فكذلك) أى ففعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر روى ذلك عن على لان كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه (ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما) وما تلف لهما (من ماله) أى مال المركب لانه متعد بذلك وتالفهما وتلف مالهما بسبب تعديه على الاصح وقيل ان ديتهما على عاقلته وان أركبهما ولى لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فدية كل منهما على عاقلة الآخر (ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف) فى ارساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله) وان جنى عليه ضمنه المرسل له قال فى الفروع ذكر ذلك فى الارشاد وغيره ونقله ابن منصور الا انه قال ما جنى فعلى الصبى انتهى (ومن ألقى حجرا أو) ألقى (عدلا عملوا بسفينة فغرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن) الملقى (جميع ما فيها) فى الاصح لانه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف (ومن اضطر الى طعام) انسان (غيره مضطرا أو شرابه) فطلبه (فمنعه حتى مات) ضمنه نص عليه وخرج على ذلك أبو الخطاب ان كل من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أى شراب غيره (وهو) أى المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن دفعه فتلف (أو أخذ دابته) ضمن ما تلف من ذلك لانه سبب هلاكه (أو) أخذ منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وذئب وحية (فاهلكه) ذلك الصائل عليه (ضمنه) الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن أفزع انسانا أو ضربه ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته (وان ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طعام) ونحوه كرائحة الكبريت (ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها) أى ان الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك عادة وان الحامل هنالك والا فلا اثم ولا ضمان

* (فصل * وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير هدر) وان وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فرمتهما الريح على انسان فقتلته أو على شئ فأتلفته لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده الى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمن الولد فى الاصح ولا من سلم نفسه قولا واحدا (أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك) بنزوله أو صعود الشجرة لم يضمنه (أو تلف أجير لحفر بئر او) أجير لـ (بنا حائط بهدم ونحوه أو أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمن لانه لم يفعل شيأ يكون سببا (أو أدب ولده) ظاهره وان كان كبيرا ويؤيده ما تقدم ان للاب أن يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البحث (أو) أدب (زوجته فى نشوز) أو أدب معلم صبية (أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أى ولم يزد على الضرب المعتاد فى ذلك فى العدد ولا فى الشدة (فهدر فى الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضمن سرايته كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك ما هنا (وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من صبى) صغير (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو معتوه فتلف (ضمن) لتعديه فى المسئلة الاولى بالاسراف

وعدم الاذن من الشارع فى تأديب من لاعقل له لعدم حصول المقصود بتاديبه (ومن نام على سقف فهوى به) على قوم (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لانه ملجأ لم يتسبب

*(فصل فى مقادير ديات النفس) * واحد المقادير مقدار وهو مبلغ الشئ وقدره (دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال القاضى لايختلف المذهب ان أصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والغنم ويدل لذلك ماروى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة رواه أبو داود وهذه الخمسة فقط أصولها اذا أحضر من عليه دية احدها لزم ولى الجناية قبولها بغير خلاف فى المذهب وتعتبر السلامة من عيب فى كل نوع من الابل والبقر والغنم لا أن تبلغ قيمتها دية نقد (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) أى من دية الحر فيكون قدرها مائة بقرة أو خمسين بعيرا أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهبا أو ستة آلاف درهم فضة (ودية الكتابى الحر) سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (كدية الحرة المسلمة) وكذا جراحة قاله فى المنتهى (ودية الكتابية على النصف) من دية ذكرهم قال فى شرح المقنع لانعلم فى هذا خلافا (ودية المجوسى الحر) ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا (ثمانمائة درهم) وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم (و) دية (المجوسية على النصف) من دية ذكرهم (ويستوى الذكر والانثى) فى قطع أو جرح (فيما يوجب دون ثلث الدية) على الاصح لماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه النسائى (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين) قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة قال عشرة قلت ففى أصبعين قال عشرون قلت ففى ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففى أربع أصابع قال عشرون قال فقلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخى (وتغلظ دية قتل الخطا) بوقوعه (فى كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام) فقط (بالثلث) أى ثلث دية وهذا على الاصح الذى نقله الجماعة عن الامام أحمد وهو من مفردات المذهب وقال أبو بكر انها تغلظ بقتل رحمه المحرم خطأ والاول المذهب (فى اجتماع) حالات التغليظ (الثلاثة يجب) عليه (ديتان) لان القتل تجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فكان الواجب ديتين (وان قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا أضعفت ديته) أى دية الكافر على المسلم لازالة القود كما حكم عثمان رضى الله عنه روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار فذهب اليه أحمد ولاحمد رضى الله تعالى عنه نظائر لذلك فى مذهبه فانه أوجب على الاعور اذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما امتنع عنه القصاص وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلى قيمته لما درأ عنه القطع (ودية الرقيق قيمته) ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد عمدا كان القتل أو خطا (فات) القيمة (أو كثرت) ولو فوق دية حر

*(فصل

(فصل ومن جنى على حامل) عمدا أو خطأ وما يقوم مقام الجناية كما لو أسقطت نزعا من استعداء بطلبها الى ذى سلطان (فألقت جنينا) بسبب ذلك فى الحال أو بقيت متألمة حتى سقط والجنين اسم للولد فى البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لانه اجنه بطن أمه أى ستره (حرا مسلما ذكرا كان أو أنثى فديته غرة) وهى فى الاصل الخيار سمى بها العبد والامة لانهما من أنفس الاموال والاصل فى وجوب الغرة فى الجنين ما روى أبو هريرة قال أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وفى بطنها جنين فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه متفق عليه (قيمتها عشر دية أمه وهى خمس من الابل والغرة هى عبد أو أمة) ولو قال ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد او أمة قيمتها خمس من الابل لكان أخصر (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين) وهى موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا فلا حق فيها للقاتل ولا كامل رق ولا يقبل فيها خصى وخنثى ولا معيب عيبا يرد به فى بيع ولا من له دون سبع سنين (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية تقدا لانه جنين آدمية وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة ولانه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره) كجنين الذمية من زوجها الذمى (غرة قيمتها عشر دية أمه) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة (وان ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا) ولو لم يستهل ثم مات (ففيه ما فى الحى فان كان حرا ففيه دية) الحر (كاملة) لانه حرمات بجناية أشبه ما لو باشره بالقتل (وان كان رقيقا ففيه (قيمته) لان قيمة العبد بمنزلة الدية فى الحر (وان اختلفا) أى الجانى وولى الجناية (فى خروجه) أى خروج الجنين (حيا أو ميتا) بان قال ولى الجناية خرج حيا ففيه دية وقال الجانى خرج ميتا ففيه غرة ولا بينة لواحد منهما بما يذكره (فقول الجانى) بيمينه فى ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة (ويجب فى جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) قال فى القواعد وقياسه جنين الصيد فى الحرم والاحرام ومتى ادعت امرأة على انسان انه ضربها فاسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدمه وان أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر ان تكون أسقطت فالقول قوله أيضا بيمينه أنه لا يعلم انها أسقطت لا على البت لانها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى اسقاطها من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها بيمينها لان الظاهر انه من الضرب لوجوده عقب شئ يصلح ان يكون سببا له وكذا ان أسقطته بعده بأيام وكانت متألمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله بيمينه

(فصل فى دية الاعضاء *من أتلف ما فى الانسان منه) شئ (واحدا كالانف) ولو مع عوجه (واللسان) ينطق به كبيرا أو يحركه صغير يمكن (والذكر) ولو له غير أو شيخ فان (ف) يكون (فيه دية كاملة) لان فى اتلافه اذهاب منفعة الجنس واتلافها كاذهاب النفس فى جميع ما ذكر (ومن أتلف ما فى الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين) لان فى اتلافهما اذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية (والعينين) ولو مع عمش أو حول (والاذنين) وفاقا (والحاجبين والشفرين والحلمتين ففيه) أى فى اتلافهما (الدية وفى أحدهما نصفها) أى نصف الدية (وفى الاجفان

الاربعة الدية وفى أحدها) أى أحد الاجفان (ربعها) لانها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك لقبح منظر العين ولو كانت الاجفان لعين أعمى لان ذهاب البصر عيب فى غير الاجفان (وفى أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كاملة (وفى أحدها عشرها) أى عشر الدية (وفى الانملة) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من ابهام نصف عشر الدية) لان الابهام مفصلان فيكون فى كل مفصل نصف عقل الابهام (وان كانت الانملة (من غيرها) أى غير الابهام (فثلث عشرها) أى ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفاصل فيكون فى كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام (وكذا) حكم (أصابع الرجلين و) يجب (فى السن) أو الناب أو الضرس قلع بسنخه بالسين المهملة والخاء المعجمة أى بأصله أو الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو ابيض ثم اسود بلا علة (خمس من الابل) فيكون فى جميعها مائة وستون بعيرا لانها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب وعشرون ضرسا فى كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل (وفى اذهاب نفع عضو من الاعضاء) كاليدين والرجلين والعينين (ديته) أى دية ذلك العضو (كاملة) وفى شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان أو استرختا فلم ينقصا عنهما ديتهما

*(فصل فى دية المنافع) *لما تم الكلام على ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على ديات المنافع وهى السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال (تجب الدية كاملة فى اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على انسان فخرس وجبت عليه ديته لان كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد (وعقل) قال بعضهم بالاجماع لانه أكبر المعانى قدرا وأعظم الحواس نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهائم وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به الى المصالح ويدخل به فى التكليف وهو شرط فى ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (و) تجب الدية كاملة أيضا فى (حدب) بفتح المهملتين لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف الآدمى على سائر الحيوانات (ومنفعة مشى) لان منفعته مقصودة أشبه الكلام وتجب فى صعر بأن يضرب الانسان فيصير وجهه فى جانب (و) تجب كاملة فى منفعة (نكاح) فاذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية (و) فى منفعة (أكل) لانه نفع مقصود كالشم (و) فى ذهاب منفعة (صوت و) كذا فى ذهاب منفعة (بطش) لان فى كل منهما نفعا مقصودا (وان أفزع انسانا أو ضربه) ولو صغيرا (فأحدث بغائط أو) أحدث (بول أو) أحدث (بريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية) كاملة (وان جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات) لكل واحد دية كاملة (و) عليه (أرش ثلث الجناية) التى جناها عليه (وان مات) المجنى عليه (من الجناية فعليه) أى على الجانى (دية واحدة)

*(فصل فى دية الشجة والجائفة *الشجة) واحدة الشجاج (اسم لجرح الرأس والوجه) خاصة سميت بذلك لانها قطع الجلد فما فى غير الوجه والرأس فيسمى جرحا ولا يسمى شجة

وهى عشرة خمس فيها حكومة الحارصة التى تحرص الجلد أى تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة وهى التى تدمى الجلد ثم الباضعة التى تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فى اللحم ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق والحكومة ان يقوم مجنى عليه كأنه قن لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فللمجنى عليه على الجانى كنسته من الدية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره وخمسة فيها مقدر وهى ما أشار اليها بقوله (وهى خمسة أحدها الموضحة) وهى (التى توضح العظم وتبرزه) ولو يقدر ابرة قلن ينظر ذلك ذكره ابن القاسم والقاضى واعتمده فى المنتهى والوضح البياض يعنى ابدت بياض العظم (وفيها نصف عشر الدية) أى دية الحر المسلم وذلك (خمسة أبعرة) ولا فرق فى ذلك بين كون الموضحة فى الرأس أو الوجه (فان كان بعضها فى الرأس وبعضها فى الوجه فموضحتان) لانه أوضحه فى عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثانى الهاشمة) وهى (التى توضح العظم) أى تبرزه (وتهشمه) أى تكسره (وفيها عشرة أبعرة) وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة (الثالث المنقلة) وهى (التى توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا) باجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر (الرابع المأمومة) وهى الشجة (التى تصل الى جلدة الدماغ) وتسمى الامة بالمد وتسمى أيضا أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة) وهى الشجة (التى تخرق الجلدة) يعنى جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضا) يعنى ثلث الدية كالمأمومة

(فصل وفى الجائفة ثلث الدية وهى كل ما) أى جرح (يصل الى الجوف) وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرأى (كـ) داخل (بطن) ولو لم يخرق معى (و) داخل (ظهر وصدر وعنق) ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر (وان جرح جانبا فخرج) السهم الذى جرح به أو نحوه (من) الجانب (الآخر فجائفتان) نص عليه أحمد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها أو نحيفة لا يوطأ مثلها (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (منى أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لان للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم امساك البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط (والا) بأن كان البول يستمسك (فـ) هى (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أى غير زوجة (كبيرة مطاوعة ولا شبهة) للواطئ فى وطئها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومنى (فهدر) لانه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كارش بكارتها ومهر مثلها كما لو كانت أذنت فى قطع يدها فسرى القطع الى نفسها

(باب العاقلة)

وما تحمله وهى من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره (وهى ذكور عصبة الجانى نسبا وولاء) حتى عمودى نسبه وحتى من بعد كابن ابن عم أبى جد الجانى سواء كان الجانى رجلا او امرأة (ولا تحمل العاقلة عمدا) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة (ولا)

تحمل (عبدا) قتل عمدا أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته (ولا) تحمل العاقلة (اقرارا) بان يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فاكثر ان لم تصدقه العاقلة قاله في الاقناع (ولا) تحمل (ما دون ثلث دية ذكر مسلم) كارش الموضحة نص على ذلك لقضاء عمر انها لا تحمل شيأ حتى يبلغ عقل المأمومة ولان الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه كسائر المتلفين لكن خولف في ثلث الدية فاكثر باجحافه بالجاني لكثرته فيبقى ما عداه على الاصل ولان الثلث حد الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير (ولا) تحمل (قيمة متلف وتحمل) العاقلة (الخطأ وشبه العمد مؤجلا) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالاجماع (وابتداء حول القتل من) حين (الزهوق) أي زهوق الروح (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح لان أرش الجرح لا يستقر الا ببرئه وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شئ نحوله من حين القطع (ويبدأ) في التحميل (بالاقرب فالاقرب كالارث) فيقسم على الآباء والابناء ثم على الاخوة ثم بني الاخوة ثم على الاعمام ثم بنيهم ثم أعمام الاب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك أبدا حتى اذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الاقرب فالاقرب لان ذلك حكم يتعلق بالتعصيب فوجب ان يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث (ولا يعتبر) في العاقلة (ان يكونوا وارثين) في حال العقل (لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لانهم عصبة اشبهوا سائر العصبات يحققه ان العقل موضوع على الناصر وهم من أهله (ولا عقل على فقير) ولو كان معتملا لان تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولانها وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه وفي ايجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه وانما تجب على الموسر والموسر هنا من ملك نصابا فاضلا عن حاجته وكفارة ظهار (و) لا عقل على (صبي ومجنون) يعني انهما لا يحملان شيأ من العقل لانهما وان كانا لهما مال فليسا من أهل النصرة والمعاضدة لعدم العقل الباعث لهما على ذلك (وامرأة ولو معتقة) وخنثى لانهما ليسا من أهل المعاضدة (ومن لا عاقلة له أو) كان (له) عاقلة (وعجزت) عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته (فالدية عليه وتكون في بيت المال) حالة ان كان مسلما وان كان كافرا كان الواجب أو تتمته عليه (كدية من مات في زحمة كجمعة و) زحمة (طواف فان تعذر الاخذ منه) اى من بيت المال (سقطت)

(باب كفارة القتل)

سميت بذلك أخذا من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تغطي الذنب وتستره (لا كفارة في) القتل (العمد) المحض (وتجب) الكفارة (فيما دونه) قال في الاقناع وشرحه ومن قتل نفسا محرمة أو شارك فيها أو نفسه أو قتله أو مستأمنا أو معاهدا خطأ أو ما جرى مجراه أو شبه عمد أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض ولا في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الامام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة ان وجد كفارة كاملة في ماله انتهى (في مال القاتل لنفس محرمة ولو) كان المقتول (جنينا) كالو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لانه قتل نفسا محرمة

أشبه قتل الآدمي بالمباشرة ولا كفارة بالقاء مضغة لم تتصور (ويكفر الرقيق بالصوم) لانه لا ملك له (و) يكفر (الكافر بالعتق ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق رقبة مؤمنة) سليمة وتقدم (فان لم يجد) رقبة (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا) أي في كفارة القتل (وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في كل قتل صيد جزاء وتقدم (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه) لان قتل هؤلاء لا يحرم

(كتاب الحدود)

وهو جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن تتعدى كتزويج أربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها انتهى (لا حد الا على مكلف) وهو البالغ العاقل لانه اذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى لكن ان كان المجنون يفيق في وقت فاقر فيه انه زنى في حال افاقته أخذ بما أقر به وحد اما لو أقر انه زنى ولم يضفه الى حال أو شهدت عليه بينة انه زنى ولم تضفه الى حال افاقته فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نائم ونائمة ولا يجب الحد أيضا الا على (ملتزم) أحكام المسلمين ليخرج الحربي والمستأمن أما الذمي فهو داخل في ذلك ولا يجب أيضا الا على (عالم بالتحريم) قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لا حد الا على من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا وتحريم عين المرأة مثل أن تزف اليه غير زوجة فيظنها امرأته فيطأها أو تدفع اليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطؤها ظانا انها من جواريه التي يملكهن فلا يجب عليه حد بذلك (وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و (تعالى بعد ان يبلغ) أي يثبت عند (الامام) قال في المستوعب ولا يجوز للامام أن يقبل شفاعة فيما هو حق لله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يعفو عنه وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه (وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا) أو عونا (في) تلك (المعصية) قاله الشيخ واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (ولا يقيمه الا الامام او نائبه) سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنا أو الآدمي كحد القذف لانه استيفاء حق يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد الشفع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه من بعده ويقوم نائب الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس لرجل من أسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وأمر أيضا برجم ماعز ولم يحضره (و) الا (السيد) الحر المكلف العالم باقامة الحد وبشروطه (على رقيقه) ولو كان السيد فاسقا أو امرأة بجلد واقامة تعزير مالم تكن الامة مزوجة (وتحرم اقامته) اي اقامة الحد (في المسجد)

لانه لايؤمن أن يحدث من المحدود شئ يتلوث به المسجد فان أقيم فيه لم يعد لحصول المقصود بالاقامة وهو الزجر (وأشده) أى أشد الجلد فى الحدود (جلد الزنا) جلد (القذف) جلد (الشرب) نص على ذلك (و) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك فى العدد فيكون فى الصفة ولان ما دونه أخف منه فى العدد فلا يجوز أن يزيد عليه فى ايلامه ووجعه وهذا دليل على ان ما خف فى عدده كان أخف فى صفته (ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائما) على الاصح لان قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بالسوط) قال فى شرح المهذب للحنفية السوط فوق القضيب ودون العصا وقال فى المبدع ومن المختار لهم بسوط لا عقدة له أى يابس فتعين ان يكون من غير الجلد انتهى ولا يبالغ فى الضرب بحيث يشق الجلد (ويجب) فى الجلد (اتقاء الوجه و) اتقاء (الرأس و) اتقاء (الفرج و) اتقاء (المقتل) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما أدى ضربه فى شئ من هذه الاعضاء الى قتله أو ذهاب منفعته والمقصود أدبه لا غيره (وتضرب المرأة) الحد حال كونها (جالسة) لقول على كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك استرلها (ويحرم بعد) اقامة (الحد حبس وايذاء بكلام) أى أن يحبس المحدود نص عليه أو يؤذى بكلام كالتعيير على كلام القاضى (والحد) المقدر فى ذنب (كفارة لذلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حدا ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم) نقل مهنا فى رجل زنى فذهب ليقر قال بل يستر نفسه واستحب القاضى ان شاع رفعه الى حاكم ليقيمه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم والا أسر (وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد بان زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا (تداخلت) فلا يحد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك فى المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل كمن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر وسرق (فلا) تتداخل بل يجب ان يبدأ بالاخف فالاخف فيحد للشرب أولا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفى وحده وتستوفى حقوق الآدمى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

(باب حد الزنا)

الزنا (هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (فاذا زنى) المكلف (المحصن وجب رجمه حتى يموت) لانه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله فى اخبار كثيرة واجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ زوجته فى قبلها بنكاح صحيح) ولو كتابية ولو فى حيض أو صوم أو احرام أو فى المسجد او فى النفاس (وهما) اى الزوجان (حران مكلفان) ولو

ذميين أو مستأمنين حال الوطء اذا علمت ذلك فيشترط للاحصان سبعة شروط أحدها الوطء في
القبل الثاني أن يكون الوطء في نكاح ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسري
لا يصير به الواطئ محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك والشافعي الرابع الحرية
الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بان يطأ
الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة وأما الاسلام فليس بشرط للاحصان على الاصح (وان
زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف (وغرب عاما) الى مسافة قصر سواء كان الزاني
مسلما أو كافرا لانه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في
السرقة (وان زنى الرقيق) اى كامل الرق (جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف اليه
دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر تنصيفه (ولا يغرب) لان التغريب في حق
القن عقوبة لسيده دونه لانه غريب في موضعه ويترفه أي يتنعم بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده
بتفويت خدمته والانفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على
غير الجاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه (وان زنى الذمي بمسلمة قتل) لانه انتقض عهده وتقدم في
الجهاد (وان زنى الحربي فلا شيء عليه) من جهة الزنا لانه مهدر الدم ولانه غير ملتزم للاحكام (وان
زنى المحصن بغير المحصنة (فلكل) من المحصن وغيره (حده ومن زنى ببهيمة) ولو مملوكة (عزر) فقط
وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله بها ان لم يكن يملكها ويحرم أكلها فيضمنها بقيمتها كما
(وشرط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغييب الحشفة) الاصلية ولو كانت من خصي (أو) تغييب
(قدرها) اى قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي أو دبر لا دمي حي) فقوله تغييب
احتراز عمن لم يغيب كان أصاب بذكره باب الفرج وقوله الحشفة احترازا عمن غيب بعضها فان
ذلك لا يسمى زنا اذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة لانه القدر الذي يثبت به أحكام الوطء
في القبل وغيره وقوله أو دبر ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من
وطئ اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد (الثاني) من شروط حد الزنا (انتفاء الشبهة) فلو
وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو أمة
له أو لمكاتبه أو لبيت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه وهو يعتقد تحريمه أو امرأة
وجدها على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه (الثالث) من شروط حد الزنا
(ثبوته) أي ثبوت الزنا وله صورتان أشار للاولى بقوله (اما باقرار) من مكلف (اربع مرات) ولو
كان الاعتراف في مجالس لان ماعزا أقر عنده أربعا في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده
بذلك في مجالس (و) يعتبران (يستمر على اقراره) حتى يتم الحد لان من شرط اقامة الحد بالاقرار
البقاء عليه الى تمام الحد واشار للثانية بقوله (أو بشهادة أربعة رجال عدول) في مجلس واحد
ولو جاؤا متفرقين بزنا واحد ويصفونه ويعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الاول
أن يكون الشهود أربعة الثاني أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة
مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا الرابع ان يشهدوا في مجلس واحدا الخامس أن يصف
الشهود صورة الزنا فيقولون رأيناه ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة (فان كان احدهم غير

عدل حد واللقذف) كلهم (وان شهد أربعة بزناه) أى بزنا فلان (بفلانة فشهد أربعة آخرون
ان الشهود) الاربعة (هم الزناة بها) دون من شهد واعليه (صدقوا) ولم يحد الرجل المشهود
عليه لان الشهود الآخرين قد حوا فيمن شهد عليه ولهذا قال (وحد الاولون فقط) أى دون
من شهدوا عليهما من فلان وفلانة (للقذف والزنا) لان الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين
فوجب الحد عليهم لذلك ويجب عليهم حد القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت (وان حملت من)
أى امرأة (لازوج لها ولاسيد لم يلزمها شئ) ولا يجب ان تسأل لان فى سؤالها عن ذلك
اشاعة للفاحشة وذلك منهى عنه فان ادعت انها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعرف
بالزنا لم تحد

(باب حد القذف)

وهو الرمى بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة (من قذف غيره بالزنا حد للقذف
ثمانين ان كان حرا او) حد للقذف (أربعين ان كان رقيقا) وبالحساب ان كان مبعضا (وانما
يجب) الحد (بشروط تسعة أربعة منها) أى من التسعة (فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا)
قال فى الاقناع وان كان القاذف مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا فلا حد عليه بخلاف السكران
(مختارا) أى غير مكره (ليس بوالد للمقذوف وان علا) يعنى انه لا يجب حد قذف على من قذف
ولده أو ولد ولده أو ولد بنته أو بنت بنته وان سفل أو سفلت كقوله (وخمسة فى المقذوف وهو كونه
حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا) ظاهرا (يوطأ ويطأ مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع فاكثر اما
اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرمتهما ناقصة فلا تنهض لايجاب الحد والآية
الكريمة وردت فى الحرة المسلمة وغيرها ليس فى معناها وأما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا
لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شئ باضافة الزنا اليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلان
غير العفيف لا يشينه القذف والحد انما وجب لاجل ذلك وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد
عن القاذف اذا كان له بينة بما قال وأما كونه يجامع مثله فلان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق
كذب القاذف ولا يشترط فى المحصن العدالة فلو كان فاسقا الشرب به الخمر أو لبدعة ولم يعرف بالزنا
وجب الحد على قاذفه (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه (لان
الحق فى حد القذف للآدمى) أى المقذوف (فلا يقام بلا طلبه) أى طلب المقذوف ولان
مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لانه حق شرعى
ثبت للتشفى فلم يقم غيره مقامه فى استيفائه كالقصاص فاذا بلغ وطلب أقيم حينئذ (ومن قذف
غير محصن عزر) والمحصن هو الذى اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة (ويثبت الحد هنا) أى
فى القذف (وفى الشرب وفى التعزير بأحد أمرين اما باقراره مرة أو شهادة) رجلين
(عدلين) ويأتى

*(فصل * ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء (بعفو المقذوف) ولو بعد طلب لا عن بعضه
كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة فان عليه حدا واحدا لجميعهم ولكل واحد منهم حق فى طلب
اقامته فلو كانوا خمسة مثلا وعفا أحدهم عن حقه لم يسقط حق الاربعة الباقين فلو طلب
أحدهم حقه فلما جلد عشرين قال عفوت عن باقى الحد لم يسقط حق الثلاث الباقين من تتمته

فلو

فلو طلبها أحد الثلاث الباقين فلما جلد عشرين أخرى قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد فلو طلبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن تتمته لم يسقط حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال وهذا بخلاف عفو بعض مستحق القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم (أو بتصديقه) أي بتصديق المقذوف للقاذف (أو باقامة البينة) بما قذفه به (أو باللعان) وتقدم (والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم) وهو من الكبائر (ويجب) القذف (على من يرى زوجته تزنى ثم تلد ولدا يقوى في ظنه أنه من الزاني لشبهه به) أي لكون الولد يشبه به الزاني (ويباح) قذفها (اذا رآها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها زاد في الترغيب خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لانه أستر ولان قذفها يلزم منه ان يحلف أحدهما كاذبا أو تقر فتفتضح

* (فصل) * والقذف تنقسم ألفاظه الى صريح وكناية (وصريح القذف) للمرأة (يا منيوكة) ان لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد وللذكر (يا منيوك يا زانى يا عاهر) أو قد زنيت أو زنى فرجك ونحوه أو قال له (يا لوطى) فان قال أردت زانى العين أو عاهر اليد أو انك من قوم لوط أو انك تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح (ولست ولد فلان) أو لست لابيك (فقذف لأمه) أي أم المقول له ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفى ان يكون منه فقد أثبت الزنا على أمه لانه لا يخلو اما ان يكون من أبيه أو من غيره فاذا انتفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره والغير لا يمكن ان يجعلها في زوجية أبيه الا من زنا فيكون قاذفا لها الدلالة (وكنايته زنت يداك أو) زنت (رجلاك أو) زنت (يدك أو) زنى (رجلك أو) زنى (بدنك) لان زناه هذه الاعضاء لا يوجب الحد ومن الكنايات يا نظيف يا عفيف (يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة أو يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه) أو نكست رأسه (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي وقوله لاحدهم يا عربي ولمن يخاصمه يا دلال ابن الدلال وما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان انك زنيت أو أشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان (فان أراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد) للقذف (والا) بان قال أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالفارسي فارسي الطبع وبقولي الرومي رومي الخلقة وبقولي لها أفسدت فراشه اي أحرقته او أتلفته وبقولي علقت عليه أولادا من غيره اي التقطت ولدا وذكرت انه ولده وبقولي مخنث انه فيه طباع التأنيث وهو التشبه بالنساء ونحو ذلك قبل و (عزر) نقله حنبل (ومن قذف أهل بلدة أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر لانه لا عار على المقذوف بذلك لانقطع بكذب القاذف و (لا حد) عليه ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لان ذلك محرم (وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه لكل واحد حد) لانه قد تعدد القذف وتعدد محله فتعدد الحد بتعدده (وان كان اجمالا) أي بكلمة واحدة فان قال هؤلاء زناة فطالبوه جميعهم أو طالبه أحدهم (ف) عليه (حد واحد لقوله

تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف لواحد او لجماعة لانه قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

(باب حد المسكر)

يعني الذي ينشأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ماء نجس (من شرب مسكرا مائعا) او شرب ما خاطبه ولم يستهلك فيه (أو استعط به) اي بالمسكر (او احتقن) به (او أكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين) جلدة (ان كان حرا) قال في الانصاف هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى روى ان عليا قال في المشورة انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما (و) حد (أربعين ان كان رقيقا) ويستوي في ذلك العبد والامة فيقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد (بشرط كونه) اي الشارب ونحوه (مسلما مكلفا) ليخرج الصغير والمجنون حال كون مستعمله (مختارا) لشربه لانه اذا لم يكن مختارا لشربه لا اثم عليه لحله لانه مكره على شربه سواء أكره بالضرب أو الجئ الى شربه بان فتح فمه وصب فيه (عالما ان كثيره يسكر) ويصدق ان قال لم أعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (في مجلسه وآنيته) وحاضر من حاضره بحاضر الشراب (حرم وعزر) قاله في الرعاية (ويحرم العصير اذا أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وان لم يغل قال في الفروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال في المنتهى وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصير أيضا ان غلى كغليان القدر بان قذف بزبده قال في شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

(باب التعزير)

أصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة وفي عرف الفقهاء التاديب (يجب) التعزير على كل مكلف على الاصح نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم يرعليه شيأ ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يازاني ليس قوله شيأ (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها كصفع وكعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه (وهو) أي التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته) أي التعزير (الى مطالبة) لانه شرع للتأديب فللامام التعزير اذا رآه وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف قال القاضي في الاحكام السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لانه تهذيب والتقويم وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى (الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) قال في الاقناع قال في الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غيره ذه وان تشاتم غيرهما عزرا قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) وهو قول اسحق (الا اذا وطئ أمة له فيها شرك فيعزر بما نقص سوط الاسواطا) بما روى الاثرم عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الا سوطا واحتج به أحمد رضي الله عنه (و) الا

(اذا

(اذا شرب مسكرا نهارا رمضان فيعزر بعشرين مع الحد) لما روى أحمد باسناده ان عليا رضى الله تعالى عنه أتى بالنجاشى قد شرب خمرا فى رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره فى رمضان (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه) ويطاف به مع ضربه قال الامام أحمد فى شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (ويحرم حلق لحيته) وقطع طرفه وجرحه (وأخذ ماله) أو اتلافه قال فى الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شئ منه ولا جرحه ولا أخذ شئ من ماله قال فى الفروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى

*(فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقى يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضى يا خبيث) البطن أو يا خبيث الفرج أو يا عدو الله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن) يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوث) قال ابراهيم الحربى الديوث الذى يدخل الرجال على امرأته (يا علق) وعند الشيخ تقى الدين ان قوله يا علق تعريض انتهى ومأبون كمخنث عرفا (ويعزر من قال لذمى يا حاج) لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم (أو لعنه بغير موجب) قال فى الفروع لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون صنديد من النصرانى ما يقتضى ذلك انتهى

(باب القطع فى السرقة)

(ويجب) القطع فى السرقة (بثمانية شروط أحدها السرقة) لان الله تعالى أوجب القطع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهى) أى السرقة (أخذ مال الغير) أى غير سارقه بشرط كون المال محترما (من مالكه أو من نائبه) أى نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان يستخفى بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب) وهو الذى يأخذ المال على وجه الغنيمة (و) لا (مختطف) وهو الذى يخطف الشئ ويمر به (و) لا (خائن فى وديعة) وهو الذى يؤتمن على الشئ فيخفيه أو يجحده وأصله من التخوين وهو التنقص من مودع ونحوه من الامناء (لكن يقطع جاحد العارية) ان كانت قيمتها نصابا الشرط (الثانى كون السارق مكلفا) لان غير المكلف لا تناله الاحكام (مختارا) لان المكره مرفوع عنه القلم ومعذور (عالما بان ما سرقه يساوى نصابا) قال فى المنتهى وشرحه عالما بمسروق أى بانه أخذ المسروق عالما بتحريمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكره ولا بسرقة متأول بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهرى يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم السرقة الشرط (الثالث كون المسروق مالا) لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوى المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان معلما لانه ليس بمال ولا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الماء) لانه لا يتمول عادة ولا بسرقة السرجين النجس أى الزبل (ولا) قطع (بـ) سرقة (اناء فيه خمر او) فيه (ماء) لانها متصلة بما لا قطع فيه فأشبه ما لو سرق شيأ مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاقلا فلو سرق اداوة فيها ماء لم يقطع لاتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف) لان المقصود منه ما فيه

من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) سرقة (ما عليه من حلى) كيسه لان ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته (ولا) قطع (ب) سرقة (كتب بدع و) كتب (تصاوير) لانها واجبة الاتلاف (ولا) بسرقة (آلة لهو) كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا لانه للمعصية فلم يقطع بسرقته كالخمر (ولا ب) سرقة (صليب أو صنم) من ذهب أو فضة تبعا للصناعة أشبه الاوتار التي بالطنبور الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة (كون المسروق نصابا وهو) اى النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو ثلاثة دراهم تخلص من دراهم فضة مغشوشة (أو ربع دينار) من الذهب فيكفي الوزن من الفضة الخالصة أو النبر الخالص ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر (أو) سرق (ما يساوى أحدهما) اى أحد نصاب الفضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أى قيمة المسروق اذا لم يكن ذهبا أو فضة باحدهما (حال الاخراج) من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث بعده فلو نقص بعد اخراجه قطع لا ان أتلفه بأكل أو غيره فيه أو نقصه بذبح ثم أخرجه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة (اخراجه) أى اخراج النصاب (من حرز) على الاصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأى وعنه لا يشترط الحرز (فلو سرق) انسان (من غير حرز) مثل أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فيأخذ منه ما بلغ نصابا أولا (فلا قطع) عليه لفوات شرطه كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره الا ان عليه ضمانه ومن أخرج بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع به ان قطعه والا فلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقته منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) اى في العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترزت أى تحفظت ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفة له ولا فيه عرف لغوى يتقرر به علم ان المرجع فيه الى العرف بين الناس (ف) حرز (نعل برجل) أى رجل من كان لابسه (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ود كان وراء غلق وثيق والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا او صندوق بسوق وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ وحرز خزف وثم حارس وراء الشرائح وحرز حطب وخشب الحظائر وحرز ماشية الصيرفي مرعى يراعيها غالبا وسفن في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحرز الابل الحاملة تقطيرها مع قائدها ومع عدم تقطيرها بسائق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق بحافظ كقعوده على متاع ونوسده وان فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معد للحفظ وان لم يستحفظ (ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فان البلد اذا كان واسع الاقطار غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان سرق منه أحد انه لا يظهر لسعة رقعة البلد وكثرة أهله وان كان صغيرا لم يحتج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه عن السرقة (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلاطين) وقوتهم وضدهما (ولو اشترك جماعة في هتك الحرز و) اشتركوا في (اخراج النصاب قطعوا جميعا) لانهم اشتركوا في هتك الحرز واخراجه منه (وان هتك الحرز أحدهما) فقط (ودخل الآخر فاخرج المال فلا قطع عليهما) أى على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز (ولو تواطأ) على ذلك في الاصح لان التواطؤ

على السرقة لا أثر له لانه لا فعل لواحد منهما فى الذى فعل الآخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد فى ذلك كعدمه الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع فى السرقة (انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) أما سرقته من مال ولده فلقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك واما سرقته من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو جدته او من مال بنت ابنه او ابن بنته علا الآباء أو نزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن فى مال أبيه حفظا له فلا يجوز لاب اتلافه حفظا للمال (وزوجته) قال فى المنتهى ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه (ولا) قطع على انسان (بسرقته من مال له فيه شرك أو لاحد ممن ذكر) من عمودى نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه وعكسه كقنه الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع فى السرقة (ثبوتها) أى ثبوت السرقة (اما بشهادة عدلين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول الاثنين فى كل شهادة لكن خولف فيما عدا ذلك للنص فيه فبقى فيما عداه على عمومه (و بصفاتها ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق او ممن يقوم مقامه (او باقرار) السارق (مرتين) لانه اقرار يتضمن اتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ويقال ان الاقرار أحد حجتى القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة فى كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الانكار الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بمال) او مطالبة وكيله او وليه (ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء) ان لم يجد السارق ما يشتريه او لم يجد ما يشترى به نص عليه قال جماعة مالم يبذله له ولو بثمن مثل غال وفى الترغيب ما يحيى به نفسه (فمتى توفرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان فى قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسيرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان يثبت فى القرآن شيأ لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم اولانه قول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اجماعا ولان الغالب من الناس انما يعمل الاعمال بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنايتها فى الغالب دون اليسرى ويكون القطع (من مفصل كفه) لان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قالا تقطع يمنى السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا (وغمست وجوبا فى زيت مغلى) والحكمة فى الغمس ان العضو اذا قطع فغمس فى الزيت المغلى استدت أفواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى الى موته (وسن تعليقها) أى تعليق يد السارق المقطوعة (فى عنقه) زاد فى البلغة والرعايتين والحاوى (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتتعظ بذلك اللصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) نص عليه ليمشى عليها وحسمت أيضا للحكمة المذكورة فى قطع اليد (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع منه شئ (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه جنى جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كفاله عن السرقة وتعزيرا له لانه القدر الممكن فى ذلك (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أى ضمان ما سرقه نقله الجماعة عن أحمد لانهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء

والقيمة فى الصيد الحرمى اذا كان مملوكا لآدمى (فيرد ما أخذه لمالكه) ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلى وقيمة غيره (ويعيد ما خرب من الحرز) لتعديه (وعليه) أى على السارق الذى وجب عليه القطع (أجرة القاطع وثمن الزيت) للحسم فى ماله فى الاصح اما أجرة القاطع فلان القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق واما ثمن زيت الحسم فلانه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك

(باب حد قطاع الطريق)

(وهم المكلفون الملتزمون) ولو أنثى أو ذمى من أوراقاء (الذين يخرجون على الناس) بسلاح ولو عصا أو حجرا فى صحراء أو بنيان أو بحر (فيأخذون أموالهم مجاهرة) والاصل فى حدهم قول الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ابن عباس وأكثر المفسرين نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم انه أراد المحاربين قاله فى شرح المنتهى (ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوته) أى ثبوت كونه محاربا (ببينة أو اقرار مرتين) كما يعتبر ذلك فى السرقة ذكره القاضى وغيره (و) الثانى (الحرز) بأن يغصب المال من يد مستحقه فلو وجده مطروحا ليس بيد أحد أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محاربا (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذى يقطع به السارق وتقدم قدره فى الباب قبله (ولهم أربعة أحكام) أشار للاول بقوله (ان قتلوا) يعنى بقصد المال (ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا) قال فى المنتهى وان قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولا يصلب قال فى شرحه يعنى ان المحاربين اذا قتلوا فى المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار للثانى بقوله (وان قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) قال فى المنتهى فمن قدر عليه وقد قتل ولو ممن لا يقاد به كولده وقن وذمى لقصد ماله وأخذ ما لا قتل ثم صلب قاتل يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار للثالث بقوله (وان أخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) فى آن واحد قال فى المنتهى وان لم يقتل وأخذ نصابا بالاشبة له فيه لا من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى فى مقام واحد حتما وحسمتا وخلى انتهى وأشار للرابع بقوله (وان أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم) قال فى المنتهى وان لم يقتل ولا أخذ مالا تفى وشرد ولو قنا فلا يترك يأوى الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أى من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) تبارك وتعالى من صلب وقطع ونفى وتحتم قتل وكذا خارجى وباغ ومرتد محارب (وأخذ بحقوق الادميين) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه بمجرد توبته قبل اصلاح عمل على الاصح

*(فصل * ومن أريد بأذى فى نفسه أو) أريد (ماله او) أريدت (حريمه) ولو قل المال الذى

أخذه

أخذه أولم يكافئ من اريدت نفسه أو حرمته أو ماله (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بالاسهل فالاسهل) أى باسهل شئ يظن اندفاعه به (فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شئ عليه) أى على عاقلته وان قتل كان شهيدا ومع مزح فى قتل يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه اذا قتلها كصغير ومجنون لاشتراكهم فى المجوز للدفع وهو الصول لكن لابد من ثبوت صيالها عليه ولا يكفى قوله فى ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به فى الرعاية فقال وان ادعى صياله بلا بينة ولا اقرار لم يصدق ولم يذكر ذلك فى الفروع (ويجب) على من اريدت حرمته (أن يدفع عن حريمه) فمن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزنى بها أو رجلا يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله ان لم يندفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه اضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره وكذا) يجب على الانسان الدفع (فى غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره) على الاصح لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتل نفسه ولانه قدر على احياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضطر اذا وجد الميتة (و) كذا (ماله) يعنى وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أى مال غيره لئلا تذهب الاموال * (تنبيه) * انما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله والاحرم (لا مال نفسه) يعنى انه لا يجب على انسان دفع من أراد ماله على الاصح لانه ليس فيه من المحذور ما فى النفس فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل فتناسب ذلك عدم وجوبه عليه (ولا يلزمه) أى لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) قال فى الفروع ولا يلزمه عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره القاضى وغيره وفى التبصرة فى الثلاثة يلزمه فى الاصح انتهى وله بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم وذكر القاضى ان بذله أفضل من الدفع عنه وان حنبلا نقله عن أحمد

* (باب قتال البغاة) *

البغى الظلم والجور والعدول عن الحق وسموا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل فى قتالهم قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين فى الآية خمس فوائد أحدها انه لم يخرجهم بالبغى عن الايمان وسماهم مؤمنين الثانية أنه أوجب قتالهم لانه أمر به الثالثة أسقط قتالهم اذا فاؤا الى أمر الله الرابعة انه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه فى قتالهم الخامسة انها افادت جواز قتال كل من يمنع حقا عليه (وهم) أى البغاة (الخارجون على الامام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع فى الاصح (فان اختل شرط من ذلك) بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم (فقطاع طريق) يعنى فحكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس احداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة اما أهل الاختيار فيعتبر

فيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة والثانى العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث أن يكونوا من أهل الرأى والتدبير المؤدين الى اختيار من هو للامامة أصلح وكون نصب الامام فرض كفاية لان للناس حاجة الى ذلك لحماية بيضة الاسلام والذب عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر (ويعتبر) فى الامام (كونه قرشيا) أى من قريش وهم بنو النضر من كنانة لحديث الائمة من قريش والقول أحمد فى رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (بالغا عاقلا) لان غير البالغ يحتاج الى من يلى أمره فلا يلى أمر غيره (سميعا بصيرا ناطقا) لان غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حرا) لا عبدا ومبعضا لان الامام ذو الولاية العامة لا يكون وليا عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد أسود كان رأسه زبيبة محمول على نحو أمير سرية (ذكرا) لحديث خاب قوم ولى أمرهم امرأة (عدلا) لاشتراط ذلك فى ولاية القضاء وهى دون الامامة العظمى فان قهر الناس غير عدل فهو امام (عالما) بالاحكام الشرعية لاحتياجه الى مراعاتها فى أمره ونهيه (ذا بصيرة) أى معرفة وفطنة (كافيا ابتداء ودواما) للحروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رأفة فى ذلك ولا فى الذب عن الامة وأما فقد الشم والذوق وثقل اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا عدلا وقطع الذكر والانثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولا ينعزل بفسقه) بخلاف القاضى لما فيه من المفسدة (وتلزم مراسلة البغاة) لان المراسلة طريق الى الصلح ووسيلة الى رجوعهم الى الحق وقد روى أن على بن أبى طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس (و) تلزمه أيضا (ازالة شبههم) لان فى كشف شبههم رجوعا الى الحق وذلك المطلوب منهم (و) تلزمه أيضا ازالة (ما يدعونه من المظالم) لان ذلك واجب مع عدم افضاء الامر به الى القتل والهرج فلأن يجب فى حال يؤدى الى ذلك بطريق الاولى وذلك لان الله تعالى أمر بالاصلاح اولا فى قوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وازالة ما يدعونه من مظلمة (فان رجعوا) عما هم فيه من البغى وطلب القتال (والا لزمه) أى الامام ان كان قادرا (قتالهم) لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله (ويجب على رعيته معاونته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول على رضى الله عنه ومن ألقى السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم و) قتل (جريحهم ولا يغنم مالهم) لان أموالهم كاموال غيرهم من المسلمين (ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم) فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغى أخذه منهم ومن أسر منهم ولو كان صبيا أو أتى حبس حتى تنكسر شوكتهم وينقضى حربهم لان فى اطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل (ولا يضمن البغاة ما أتلفوه) على أهل العدل (حال الحرب) على الاصح كما انه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغى (وهم) أى أهل البغى (فى شهادتهم و) فى (اقضاء حكمهم كاهل العدل) لان التاويل الذى له مساغ فى الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذاهب اليه أشبه المخطئ من الفقهاء فى فرع من الاحكام *

*(باب

(باب حكم المرتد)

وهو لغة الراجع قال الله سبحانه وتعالى ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين (وهو) شرعا (من كفر بعد اسلامه) ولو مميزا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل طوعا ولو هازلا (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور) أشار للاول بقوله (بالقول كسب الله) تبارك و (تعالى أو) سب (رسوله) أى رسول كان (أو) سب (ملائكته) كفر لانه لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد به أو بجحد ربوبية الله تعالى أو وحدانيته أو كتابا من كتبه أو صفة من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم أو بجحد رسولا له من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت انهم رسله أو ملائكته كفر لثبوت ذلك فى القرآن ولان بجحد شئ من ذلك بجحدكله لاشتراكهما فى كون الكل من عند الله تعالى أو بجحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة (أو ادعاء النبوة) أو صدق من ادعاها كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى فى قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم انه رسول الله (أو) ادعاء (الشركة له) سبحانه و (تعالى) وأشار للثانى بقوله (وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه) كالشمس والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وكالقاء المصحف فى قاذورة) قال فى المنتهى أو امتهن القرآن وأشار للثالث بقوله (وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له) سبحانه و (تعالى أو) اعتقد (ان الزنا) حلال كفر (أو) اعتقدان (الخمر حلال) كفر (أو) اعتقد (ان الخبز حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء (مما أجمع عليه اجماعا قطعيا) كفر وأشار للرابع بقوله (وبالشك فى شئ من ذلك) ومثله لا يجهله كالناشئ فى قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة (فمن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أنثى دعى الى الاسلام و (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لانه أمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة أيام لان الردة انما تكون لشبهة ولا تزول فى الحال فوجب أن ينظر مدة يتروى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للاثر و ينبغى أن يضيق عليه و يحبس (فان تاب) فى مدة الاستتابة برجوعه الى اسلامه (فلا شئ عليه) من قتل أو تعزير (ولا يحبط عمله) الذى عمله فى حال اسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام (وان أصر) على ردته (قتل بالسيف) لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار (ولا يقتله الا الامام أو نائبه) سواء كان المرتد حرا أو عبدا لانه قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزانى وقتل الحد (فان قتله) أى المرتد (غيرهما) أى غير الامام أو نائبه (بلا اذن) من واحد منهما (اساء وعزر) لافتياته على ولى الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لانه مهدر الدم فى الجملة وردته مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هى موجودة بعدها الا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال لانه صار حربيا *(تتمة)* من أطلق الشارع كفره كدعوا لملغز أبيه ومن أتى عرافا فصدقه فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام (ويصح اسلام المميز) الذى يعقل الاسلام من ذكر وأنثى ومعنى عقله الاسلام أن يعلم ان الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله للناس كافة لان عليا رضى الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخارى (و) تصح أيضا (ردته) على الاصح لان الردة

هى الكفر بعد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذى ارتد ولا سكران (حتى يستتاب) كل واحد منهما (بعد بلوغه) أى بلوغ الصغير وصحو السكران (ثلاثة أيام) وان مات وهو سكران فى سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبة مات كافرا

*(فصل * وتوبة المرتد) توبة (كل كافر اتيانه بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل على ان العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفر به) أى مع اقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم أو نبى أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحده (ولا يغنى قوله) أى قول الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله ولو من مقر بالتوحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما (وان كتب كافر الشهادتين) بما يبين (صار مسلما) لان الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافر بالشهادتين أو كتبهما ثم قال لم أرد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام (وان قال) كافر (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وان لم يتلفظ بالشهادتين فلو قال لم أرد الاسلام أو قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك وأجبر على الاسلام وقد علم ما يراد منه وان قال أنا مسلم ولا انطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يأتى بالشهادتين (ولا يقبل فى الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام فى حقهم (توبة زنديق وهو المنافق الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر) لقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه كان ينفى الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه الا الله فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر من حاله أنه انما يستدفع القتل باظهار التوبة فى ذلك والمشهور على ألسنة الناس ان الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان ولا تقبل توبة الحلولية ولا المباحية وكمن يفضل متبوعه على النبى صلى الله عليه وسلم أو يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهى أو يعتقد ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم فى الظاهر كالمنافق (ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام (أو سب الله) سبحانه و (تعالى) سب صريح يعنى انه لا تقبل توبة من سب الله على الاصح لان ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار (أو) سب (رسوله) أى رسول كان (أو ملكا له) يعنى انه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى أو تنقصه ومن أظهر الخير وابطن الفسق كزنديق فى توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (او) قذف (أمه) كفر لما فى ذلك من التعرض للقدح فى النبوة الموجب

للكفر (ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فاسلم) لان قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ومن قذف عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما انه كسب واحد من الصحابة والثانى هو الصحيح انه كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم ومن أنكر صحبة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه

(كتاب الاطعمة)

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احترازا من السموم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وقرن الحيوان اذا صار بصفة يسوغ أكلهما كالودقا أو نحو ذلك وقد سأل الشافعى الامام أحمد عن المسك يجعل فى الدواء ويشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالميتة والدم) لان أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها أو يستصبح به وهما حرامان فيحرم ما هو أقبح بطريق الاولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (وكذا) يحرم (البول والروث ولو) كانا (طاهرين) لاستقذارهما بلا ضرورة فان اضطر اليهما أو الى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم فى تحريمها وسند الاجماع ما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم أيضا (ما يفترس بنابه) أى ينهش (كأسد ونمر ودب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع متفق عليه (وقرد) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين فى أن القرد لا يؤكل ولان له نابا فيدخل فى عموم التحريم وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث (ودب وغس وابن آوى) هو شبه الكلب ورائحته كريهة (وابن عرس) بالكسر قاله فى الحاشية (وسنور ولو) كان بريا (او ثعلب) على الاصح (و) يحرم (سنجاب وسمور) وفنك (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة) على وزن عنبة (وبومة) وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحاب الرأى وقال مالك والليث والاوزاعى لا يحرم من الطير شئ واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فدخل فى هذا كل ما له مخلب يعدو به (و) يحرم أيضا (ما يأكل الجيف) من الطير (كنسر ورخم وعقاق) ويسمى العقعق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب قاله فى الحاشية (ويحرم أيضا اللقلق طائر نحو الاوز طويل العنق يأكل الحيات (وغراب) بين (وخفاش) أى وطواط قال أحمد رضى الله تعالى عنه ومن يأكل الخفاش (وفار) يقرأ بالهمزة (وزنبور ونحل وذباب) وفراش وطباييع وقمل وبراغيث (وهدهد وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذ ونمس) وهو عظيم القنافذ قدر السخلة على ظهره

شوك طويل نحو ذراع (وحية) وقال مالك هى خلال اذا ذكيت (وحشرات) يعنى وباقى الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والاوزاغ والحرباء والعقارب والحراذين ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالحرادين او نهى عن قتله كالنحل والنمل ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره كبغل وما تجهله العرب ولا ذكر فى الشرع يرد الى أقرب الاشياء شبها به بالحجاز فان لم يشبه شيأ بالحجاز فهو مباح ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم (ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذئاب الباقلا ودود الخل و) دود (الجبن تبعا) لما تولد منه (لا انفرادا) وقال ابن عقيل يحل بموته قال أحمد فى الباقلا المدودة ويجتنبه أحب الى وان لم يتقذره فأرجو وقال عن تقميش التمر الممدود لا بأس به اذا علمه وكره أحمد جعل التمر والنوى فى شئ واحد

(فائدة) ما أحد أبويه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأمه لا كأبيه فان كانت الام مغصوبة لم تحل هى ولا شئ من أولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب شئ من أولاده

(فصل ويباح ما عدا هذا) الذى ذكرنا انه حرام لعموم النصوص الدالة على الاباحة والذى عداه (كبهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام (والخيل) كلها اعرابها وبرازينها نص عليه أحمد (وباقى الوحوش كضبع) وان عرف بأكل الميتة كالجلالة قاله فى الروضة (وزرافة) وهى دابة تشبه البعير الا ان عنقها اطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها سئل أحمد عنها هل تؤكل قال نعم وهى مباحة لعموم النصوص المبيحة ولانها مستطابة أشبهت الابل (وأرنب) قال فى المغنى اكلها سعد بن ابى وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم قائلا بتحريمها الا شئ روى عن عمرو بن العاص (ووبر) بسكون الباء لانه طيب يعتاف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب (ويربوع) نص عليه أحمد وبحله قال عروة وعطاء والشافعى وابو ثور وابن المنذر وحرمه أبو حنيفة لانه شبيه الفار (وبقر وحش) على اختلاف أنواعها من الابل والتيتل والوعل والمها (وحمره) أى حمر الوحش (وضب) يروى حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدى لاحدنا ضب أحب اليه من دجاجة قاله فى الحاشية وهو دابة تشبه الحرذون من عجيب خلقته ان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان تبيض منهما (وظباء) بجميع أنواعها لانها كلها تفدى فى الاحرام والحرم (وباقى الطير كنعام ودجاج) بفتح الدال وكسرها لغة الواحدة دجاجة للذكر والانثى (وبيغا) بتشديد الياء الموحدة وهى الدرة وشحرور (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع وطير مع الزاغ لان مرعاهما الزرع والحبوب أشبه الحجل وكالحمام بانواعه من القواخت والقمارى والجوازل والرقطى والدباسى وتقدم (ويحل كل ما فى البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (غير ضفدع) لانها مستخبثة فتدخل فى عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (و) غير (حية) لانها من الخبائث (و) غير (تمساح) نص عليه لانه يفترس بنابه وقال ابن حامد والقاضى وغير الكوسج وهو سمكة وتسمى القرش لها خرطوم كالمنشار والاشهر انه مباح

كخنزير الماء وانسانه وكلبه (وتحرم الجلالة التى أكثر علفها) أى غذائها (النجاسة و) يحرم (لبنها
وبيضها) على الاصح لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة والبانها قال القاضى هى التى تأكل العذرة فان كان أكثر علفها النجاسة حرم
لحمها وابنها وان كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم قال الموفق وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها
النجاسة لم نسمعه عن أحد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا فى مأكولها
ويعفى عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أى ثلاث ليال بايامهن نص عليه لان ابن عمر كان
اذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطعم الطاهر) وتمنع من النجاسة طيرا كانت أو بهيمة ومثله خروف
ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيأ طاهرا ثلاثة أيام ويكره ركوب الجلالة (ويكره
أكل تراب وفحم) قال فى الانصاف جزم به فى الرعايتين والحاوى وغيرهم (وطين) لضرره نصا
ونقل بعضهم ان أكله عيب فى المبيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الا من به مرض (و) يكره أيضا
أكل (اذن قلب) وعذة (وبصل وثوم ونحوهما) كالكراث (مالم ينضج بطبخ) ويكره أكل كل
ذى رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان أكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل
حب دبس بحمر أو بغال وينبغى أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم وأكل لحم منتن قاله فى
الاقناع وخالفه فيهما فى المنتهى

*(فصل ومن اضطر) بأن خاف التلف ان لم يأكل (جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه
فقط) قال فى الاقناع ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف
التلف اما من جوع أو يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز
عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه
ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد فى المنتهى السفر بالمباح فان كان فى محرم ولم يتب فلا
(ومن لم يجد) من المضطرين (الا آدميا مباح الدم كحربى وزان محصن فله قتله وأكله) لانه
لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه يجوز له أكله لان أكله بعد قتله كأكله
بعد موته لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه) اما لدفع برد كثياب
وكل ما يتدثر به والمقدحة ونحوها أو استقاء ماء كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله له)
أى لمن اضطر اليه (مجانا) أى من غير عوض عن انتفاع المضطر فى الاصح (ومن مر بثمرة
بستان) على شجر أو ساقط تحته (لا حائط عليه ولا ناظر) أى حافظ ولا غيره مسافرا ولا مضطرا (فله
أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصبه (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن
يأكل) لان كلا من الضرب والرمى يفسد الثمرة (ولا يحمل) شيأ من الثمر ولا يأكل من ثمر مجنى
مجموع الا لضرورة (وكذا) أى وكثمر الشجر (الباقلا والحمص) الاخضرين وكذا زرع قائم
وشرب لبن ماشية على الاصح اما الزرع فلان العادة جارية بأكل الفريك اشبه الثمر وأما شرب
لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية
فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب ويشرب ولا يحمل رواه الترمذى
*(تنبيه) مالم تجر العادة بأكله رطبا لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعير
ونحوه (ويجب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) اذا نزل به (فى القرى دون) الضيافة فى

(الامصار) لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف القرى فانه يعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز اذا نزل بها (يوما وليلة) مجانا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة وهى قدر كفايته مع أدم وفى الواضح لفرسه تبن لا شعير قال فى الفروع ويتوجه وجه كادمه فان أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذمى اذا اجتاز بالمسلم (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامهن والمراد يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله فى بيته الا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا

(باب الذكاة)

قال الزجاجى أصل الذكاة تمام الشئ فمنه الذكاة فى السن وهو تمام السن وسمى الذبح ذكاة لانه اتمام للزهوق (وهى) أى الذكاة شرعا (ذبح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقدور عليه) المباح أكله الذى يعيش فى البر لا بحرا ونحوه (وشروطها) أى الذكاة وكذا النحر (أربعة أحدها كون الفاعل) للذكاة أو النحر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران (مميزا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (قاصد الذكاة) فلو احتك حيوان مأكول بجلد يد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالحكاك حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية (فحل ذبح الاتى) ولو حائضا (والقن والجنب) على الاصح (والكتابى) ولو حربيا قال فى شرح المقنع أجمع أهل العلم على اباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يعنى ذبائحهم قال البخارى قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وان كانت ردته الى دين أهل الكتاب (و) لا ذبيحة (المجوسى والوثنى والدرزى والنصيرى) والتيمانى ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثانى) من شروط صحة الذكاة (الآلة) وهو أن يذبح بمحدد يقطع بأن ينهر الدم بحده اذا تقرر هذا (فيحل الذبح بكل محدد) حتى (من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك متصلين أو منفصلين لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أى سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وعن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل اليه من يسأله وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها رواه أحمد والبخارى وقال عبد الله يعجبنى انها أمة وانها ذبحت قال فى شرح المقنع وفى هذا الحديث فوائد سبع احداها اباحة ذبيحة المرأة والثانية اباحة ذبيحة الامة والثالثة اباحة ذبيحة الحائض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الرابعة اباحة الذبح بالحجر الخامسة اباحة ذبح ما خيف عليه الموت السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه السابعة اباحة

ذبحه لغير مالكه بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط (الثالث) لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرىء) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما خروجا من الخلاف (ويكفي قطع البعض منهما) أي من الحلقوم والمرىء (فلو قطع رأسه حل) سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أولا على الصحيح وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك والا فلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من منخنقة) وهي التي تخنق في حلقها (ومريضة واكيلة سبع) وهي ما أكل منها ذئب أو نمر أو سبع (وما صيد بشبكة) أو شرك (أو فخ) فأصابه شيء من ذلك ولم تصل الى حد لا يعيش معه أو أنقذه) أي أنقذ انسان حيوانا (من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهت المنخنقة ونحوها الى حال يعلم انها لا تعيش معه أو لا حلت (كتحريك يده أو رجله او طرف عينه) أو وضع ذنبه بأن حركه وضرب به الارض (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الاصح (لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرىء لم يضر ان عاد فتمم الذكاة على الفور) قال في الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على الفور انتهى (وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش) كان ينفر البعير أو يتردى من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه فذكاته (بجرحه في أي محل كان) أي في أي موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه فهذا قول أكثر الفقهاء روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز أكله الا أن يذكى الشرط (الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله لا يجزئ غيرها) اى لا يقوم تسبيح ولا نحوه مقامها (عند حركة يده) اى يد الذابح (بالذبح) وذكر جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أولا كالتسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أحسنها) أى احسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير في الصلاة والسلام فان المقصود لفظه فان كان أخرس او مأبر أسه (ويسن التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم وروده ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم (وتسقط التسمية سهوا لا جهلا) قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح انتهى اما اذا أضجع شاة لذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى أو رد السلام أو كلم انسانا أو استقى ماء ثم ذبح حل *(تنبيه)* يضمن أجير ترك التسمية عمدا أو جهلا لانه أتلفها على ربها (ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة

(فصل وتحصل ذكاة الجنين) المأكول ان خرج ميتا أو متحركا كتحرك مذبوح أشعر أولا (بذكاة أمه) ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه (وان خرج) الجنين المباح (حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه) أو نحره لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجأ

بطن أم جنين بعد ذبحها فاصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكى والا ميتة فان كانت ناذة
حلا (ويكره الذبح بآلة كالة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته أى سكينه وليرح
ذبيحته رواه أحمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بآلة كالة فكرهت لذلك (و) كره (سلخ
الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضو منه ونتف ريشه (قبل زهوق نفسه) فان فعل اساء
وأكلت وكره نفخ لحم يباع (وسن توجيهه) اى المذكى بان يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها
ولو تعمده على الاصح وسن كونه (على جنبه الايسر) وسن رفق به وحمل على الآلة بقوة
(والاسراع فى الذبح) أى فى الشحط (وماذبح فغرق) عقب ذبحه (أو تردى من علو) أى من
محل عال بقتل التردى من مثله (أو وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل) على الاصح لان ذلك سبب
يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم فغلب التحريم

(كتاب الصيد)

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد
هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) فى
الاصح واستحبه ابن أبى موسى (ويكره) حال كونه (لهوا) لانه عبث وان كان فى الصيد ظلم للناس
بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام (وهو) أى الحيوان المصيد (أفضل ما كول) قاله
فى التبصرة ولعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذى لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل
التجارة فى بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها فى رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة
ونص ان كل ما نصح فيه فهو حسن قال المروزى حثنى أبو عبد الله على لزوم الصنعة وادنى
الصناعة حياكة وحجامة وقمامة وزبالة ودباغة واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة
(فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها) أى
بتذكية لانه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته ولان ما كان كذلك فهو فى حكم الحى حتى
لو خشى موته ولم يجد ما يذكيه به (وان لم يتسع) الوقت لتذكيته (بل مات فى الحال حل بأربعة
شروط أحدها كون الصائد أهلا للذكاة) أى تحل ذبيحته ولو اعمى ومراهم باشتراط كون
الصائد أهلا للذكاة اذا كان الصيد لا يحل الا بالذكاة اما صيد ما لا يفتقر الى ذكاة كالسمك
اذا صاده من لا تباح ذبيحته فانه يباح لانه لا ذكاة له اشبه ما لو وجده ميتا (حال ارسال الآلة) فان
رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه وقبل الاصابة حل اعتبارا بحال الرمى وعكسه
بأن رماه مرتدا ومجوسى ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل (ومن رمى) وهو مسلم (صيدا فاثبته ثم رماه
ثانيا) أو رماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد ايجاء الاول (لم يحل) لانه صار مقدورا عليه باثباته فلم يبح
الا بذبحه ولمثبته قيمته مجروحا على الرامى الثانى لانه أتلفه عليه حتى ولو أدرك الاول ذكاته فلم
يذكه الا ان يصيب الرامى الاول مقتله او يصيب الثانى مذبحه فيحل وعلى الثانى ارش خرق
جلده لانه لم يتلف سوى ذلك الشرط (الثانى) لحل ما وجد من الصيد ميتا (الآلة وهى نوعان)
أحدهما (ما له حد يجرح) به فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع
(الثانى) من آلة الصيد (جارحة معلمة) سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من

السباع والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله (ككلب غير اسود) اما الكلب الاسود البهيم وهو الذى لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل كل كلب عقور وقال فى الغنية يحرم تركه قولا واحدا الا ان عقرت كلبة من قرب من ولدها اوخرقت ثوبه فلا تقتل بل تنقل (وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد) يكون (بثلاثة امور بان يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر) قال فى المغنى لا فى وقت رؤية الصيد وقال فى الوجيز لا فى حال مشاهدته للصيد (واذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه ولان العادة فى المعلم ترك الاكل وان ينتظر صاحبه ليطعمه فكان شرطا كالانزجار اذا زجر لا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل ما أصابه فم كلب (وتعليم الطير) الذى يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب يكون (بأمرين بأن يسترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعى) لا بترك الاكل لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل رواه الخلال ولان تعليمه بالاكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح فى تعليمه بخلاف ما يصيد بنابه (ويشترط) لحل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخلب (ان يجرح الصيد) اذا قتله (فلو قتله) أى قتل الجارح الصيد (بصدم أو خنق لم يبح) لانه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بحجر او بندق او ضرب شاة بعصا حتى ماتت وكل هذا وقيد الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قصد الفعل) وهو رمى السهم قاصد الصيد او بنصب ما ينصبه من منجل او سكين قاصد الصيد لان قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كالطهارة من الحدث (وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد) لان ارسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه (فلو سمى وأرسلها) أى الآلة (لا لقصد الصيد) فقتل صيدا لم يحل (أو) أرسلها (لقصده ولم يره أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) ولو زجر الجارح ربه ما لم يزد الجارح فى طلب الصيد بزجره ويسمى عند زجره فيقتل صيدا فانه يحل على الاصح الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قول بسم الله عند ارسال الجارحة أو) عند (رمى سلاحه) ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير كالعبادة وكذا تأخرا كثر فى جارح اذا زجره فانزجر (ولا تسقط هنا) اى فى الصيد (سهوا) على الاصح لان فى الصيد نصوصا خاصة ولان الذبح يكثر فيكثر السهو فيه ويفرق بين الذبح والصيد بأن الذبح يقع فى محله فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد (ومارمى من صيد فوقع فى ماء اوتردى من علو ووطئ عليه شئ وكل) شئ (من ذلك) أى من الوقوع فى الماء والتردى من العلو والوطء عليه (يقتل مثله لم يحل) ولو مع ايجاد جرح وان وقع فى ماء ورأسه خارج الماء فمباح أو كان من طير الماء أو كان التردى لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أى مثل ما ذكر فى عدم الحل (لو رماه بمعدد فيه سم) اذا احتمل ان السم أعان على قتله صرح به فى الاقناع والمنتهى وذلك لانه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم مسلم ومجوسى (وان رماه) أى رمى انسان صيدا (بالهواء أو على شجرة أو) على (حائط فسقط ميتا حل) لان الموت انما كان باصابة الجارح له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لا بد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل طير أبدا

واحدها يمين وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهى وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على أمر ماض اما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو وهو مالا أجر فيه ولا اثم ولا كفارة (لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى) نحو والله وبالله وتالله (أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وأمانته) والرحمن الرحيم والقديم الازلى وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شئ والحى الذى لا يموت والاول الذى ليس قبله شئ والآخر الذى ليس بعده شئ ونحو مما لا يسمى به غيره تعالى وأما ما سمى به غيره تعالى واطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل فى غيره قال تعالى فارجع الى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم (وان قال يمينا بالله أو قسما) بالله (أو شهادة) بالله (انعقدت) يمينه (وتنعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة) كالانجيل والزبور قال ابن نصر الله فى حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر انها يمين انتهى وجزم بكونها يمينا فى المنتهى والاقناع لان اطلاق اليمين انما ينصرف للتوراة والانجيل والزبور المنزل من عند الله تعالى دون المبدل ولا تسقط حرمة شئ من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن فغاية ذلك ان يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهى صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق كالانبياء والاولياء والملائكة عليهم) الصلاة و(السلام أو) حلف (بالكعبة) عظمها الله تبارك وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه ان حنث قال فى المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن سواء أضافه الى الله تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أو لا كقوله والكعبة ولا كفارة فى الحلف بغير الله انتهى

*(فصل * وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها كون الحالف مكلفا) فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون (ومغمى عليه) ومعتوه (الثانى كونه) أى الحالف (مختارا) للحلف ذكره الاصحاب فلا تنعقد من مكره عليها (الثالث كونه قاصدا اليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (فلا تنعقد) اليمين (ممن سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لايجابها (كقوله لا والله وبلا والله فى عرض حديثه) فلا تجب فيه كفارة على الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوى اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهل بمعناه وكقول العرب لا والله وبلا والله لمجرد التأكيد انتهى (الرابع كونها) أى اليمين (على أمر مستقبل)

ممكن لان من شروط الانعقاد امكان بره وحنثه وذلك فى الماضى غير ممكن (فلا كفارة على ماض) كاذبا عالما به وهى الغموس (بل ان تعمد الكذب فحرام والا) بان لم يتعمد الكذب (فلا شئ عليه) * تنبيه * اذا قال والله ليفعلن فلان كذا أولا يفعلن فلان كذا فلم يطعه أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن يا فلان كذا أولا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود المحلوف عليه والكفارة عليه لا على من حنثه وان قال اسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها وان أراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين ويسن ابرار القسم واجابة سؤال بالله ولا يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف (الحنث) فى يمينه لان من لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحنث الا بما ذكر لان الحنث مكرها بفعل الحالف أو بفعل من حلف عليه أو حنث جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار فلان ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعنى انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الحالف (عين وقتا) لفعله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه الى وقت آخر بطريق الاولى (والا) أى وان لم يعين للفعل وقتا (لم يحنث حتى ييأس من فعله الذى حلف عليه (بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البر به (ومن حلف بالله) تعالى (لا يفعل كذا) ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى (ليفعلن كذا ان شاء الله) تعالى (أو) قال والله لافعلن كذا ان (اراد الله) تعالى (أو الا ان يشاء الله) تعالى (واتصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كانقطاعه بتنفس او سعال أو عطاس أو عى أو تثاؤب لان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه (لم يحنث فعل) المحلوف عليه (أو ترك) فعله (بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصده له أولا ولو أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به يجرى على لسانه من غير قصد لم يصح ويحنث أو شك فى الاستثناء فالاصل عدمه

* (فصل * ومن قال طعامى) أو هذا الطعام (على حرام) أو كالميتة أو الدم ونحوه (أو) علق التحريم بشرط مثل (ان أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم) لان الله تعالى سماه يمينا بقوله جل وعلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم واليمين على الشئ لا يحرمه (وعليه ان فعل كفارة يمين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعنى التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا (ومن قال هو يهودى أو نصرانى) أو مجوسى (أو) هو (يعبد الصليب) أو غير الله (أو) يعبد (الشمس ان فعل كذا) أو لا يراه الله فى موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو الخمر أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة (أو هو برئ من الاسلام) أو القرآن (أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته) لحديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برئ من الاسلام فى اليمين يحلف بها

فيحنث فى هذه الاشياء فقال عليه كفارة يمين رواه أبو بكر واختار الموفق والناظم أن لا كفارة عليه * (تنبيه) * ان قال عصيت الله تعالى أو انا أعصى الله تعالى فى كل ما أمر به أو محوت المصحف أو ادخله الله النار او هو زان أو شارب خمر او قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا او ان فعل كذا فعبد زيد حر أو مال زيد صدقة ونحو ذلك فلغو (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله) سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها) على الاصح الذى مشى عليه فى المنتهى والاقناع وان قال على نذر او يمين ان فعلت كذا أو على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر او يمين فقط

* (فصل * وكفارة اليمين على التخيير) أى بين الاطعام والكسوة والعتق فقط والافهى تجمع تخييرا وترتيبا والاصل فى ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخير من لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء (اطعام عشرة مساكين) مسلمين احرار من جنس واحد كتمر أو من أجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرا أو البعض شعيرا والبعض زبيبا (أو كسوتهم) وهى للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها صلاتها فيهما (او تحرير رقبة مؤمنة) ويجوز ان يكسوهم من أى صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الوبر أو الخز أو يكسو النساء من الحرير لان الله تعالى أمر بكسوتهن ولم يعين جنسا فاى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ولو عتيقا بالم تذهب قوته فان أطعم المساكين بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة أو اعتق نصف عبد وطعم خمسة أو كساهم او اطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارات (فان لم يجد) بان عجز عن العتق والاطعام والكسوة كعجزه عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعة وجوبا) لان فى قراءة أبى وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات والظاهر انهما سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولانه صوم فى كفارة لا ينتقل اليه الا بعد العجز عن الثلاثة فوجب فيه التتابع كصيام الظاهر ومحل وجوب التتابع (الم يكن) له (عذر) فى ترك التتابع من مرض أو غيره (ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم) لان ذلك فرض المعسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد وليس لسيده منعه منه ولا من صوم نذر (وعكسه الكافر) يعنى ان الكافر اذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم عبادة وهى لا تصح من الكافر (واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) فى الفضيلة حتى ولو كان التكفير بالصوم لانه كفر بعد وجود السبب فاجزأ كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب (ومن حنث ولو فى ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست

* (باب جامع الايمان) *

ومبناها أبدا على النية (يرجع فى الايمان الى نية الحالف) ان كان الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل النية فيتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به (فمن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث اذا تغدى (بغداء غيره ان قصده) لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه أو استعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كقعوده فى ضوء ناره (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل) منه ذلك (حكما) اى فى الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله (فلا يحنث بالدخول) أى دخوله الدار (فى غيره) أى غير ذلك اليوم الذى نواه لان قصده تعلق به فاختص الحنث بالدخول فيه (و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال والله (لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوى منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها) لمخالفتها نيته بعدم امتناعها ومن حلف لا يأكل تمر الحلاوته حنث بكل حلو بخلاف اعتقته لانه اسود فيعتق وحده

(فصل فان لم ينو شيأ) يعنى فان لم يكن للحالف نية (رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية (فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله) لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا اكل شئ وبيعه وفعله غدا (أو لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر) فلا يحنث الا ان باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو باقل حنث (أو) حلف (لا يدخل بلد كذا الظلم) رآه (فيها) أى فى البلد (فزال) الظلم (ودخلها أو) حلف (لا يكلم زيدا الشهر به الخمر فكلمه) أى فكلم زيدا (وقد تركه) أى شرب الخمر (لم يحنث فى الجميع) أى جميع ما ذكر فى المسائل

(فصل فان عدم النية والسبب) أى سبب اليمين وما هيجها (رجع الى التعيين) وهو الاشارة لان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفى الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة (فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهى فضاء) أو مسجدا وحمام أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة أو وهو سراويل (أو) حلف (لا كلمت هذا الصبى فصار شيخا وكلمه) أو لا كلمت امرأة فلان هذه أو عبده هذا أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم (أو) حلف (لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا) أو صار يبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا (ثم أكله) ولا نية له ولا سبب (حنث فى الجميع) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا

(فصل فان عدم النية والسبب) أى سبب اليمين وما هيجها (والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم) لانه لا دليل على ارادة المسمى ولا معارضة له هنا فوجب ان يرجع اليه عملا به لسلامته عن المعارضة (وهو) أى الاسم (ثلاثة شرعى فعرفى فلغوى فاليمين المطلقة) على فعل شئ من ذلك أو على تركه (تنصرف الى) الموضوع (الشرعى) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم

عند الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع اللغوى فكذا يمين الحالف (وتتناول الصحيح منه) أى من الموضوع الشرعى لانه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين (فمن حلف لا ينكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشترى) والشركة شراء والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء (فعقد عقدا فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحنث) لان البيع اذا أطلق لا يتناول الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما أحل الصحيح من البيع ويقاس عليه ماسواه من العقود لا ان حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال فى شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع أو لا يشترى فباع أو اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح (لكن لو قيد الحالف يمينه بمنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر) أو لا يبيع الحر (ثم باعه حنث بصورة ذلك) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضى والمستقبل فى جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم فى المستقبل لا يتناوله فى الماضى

(فصل فان عدم الشرعى فالايمان مبناها العرف) والفرق هو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية فانها فى العرف للمزادة وفى الحقيقة للبعير الذى يستقى عليه (فمن حلف لا يطأ امرأته) أو امته (حنث بجماعها) لان هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف وكذا اذا حلف على ترك وطء زوجته صار موليا (أو) حلف (لا يطأ) دارا (أو) حلف (لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا) لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كما لو قال لا أدخلها فاذا دخلها على أى صفة كانت حنث لان المقصود من اليمين الامتناع *(تنبيه)* اذا حلف لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنث لانها لا تسمى دارا فى عرف الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد) لقوله تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه أبو داود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادم والخيمة لان اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة فى معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لان ذلك لا يسمى بيتا (و) من حلف (لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث) لان قصده بذلك تألمها وقد آلمها لكن لو عضها للتلذذ ولم يقصد تألمها لم يحنث ولهذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر *(تتمة)* *من حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمنا أو زنبقا أو نسرينا أو نرجسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب كالخزامى حنث

(فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم) كلحم السمك حتى بالمحرم من اللحم (كالميتة والخنزير) وكالفهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية والفار ونحو ذلك (لا بما لا يسمى لحما) يعنى ان من حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل ما لا يسمى لحما (كالشحم ونحوه (كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقاب وألية ودماغ وغضروف وكارع ولحم رأس ولسان لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيأ من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى راسا لا لحاما ولان

كلا من ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لا يأكل لبنا فأكله ولو من لبن آدمية) أو صيد (حنث) لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا أو رائبا أو مائعا أو مجمدا لان الجميع لبن لا ان أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا قال فى القاموس المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى (ولا يأكل راسا ولا بيضا حنث بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به (و) من حلف (لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فيكان داخلا فى مسمى الفاكهة وبأكل كل ثمر شجر غير برى كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور أبيض واترج وتوت وتين وموز وجميز ولوبيا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب واجاص ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة (لا) بأكل (القثاء والخيار) لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل فاكهة (و) لا بأكل (الزيتون) لانه لا يتفكه باكله وانما المقصود زيته (والزعرور الاحمر) والآس وسائر شجر برى لا يستطاب كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب ولا بأكل ما يكون بالارض كجزر وفقع وفجل وقلقاس وكمأة ونحوه (و) من حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتسحر فأكل قبله) أى قبل نصف الليل (لم يحنث) مالم تكن له نية لان الغداء ماخوذ من الغدوة وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من العشى وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الاول والسحور ماخوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها) أى من ثمرتها ولو واحدة (فقط) يعنى فلا يحنث باكل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل الثمرة ولو لقطها من تحتها أو من اناء لانها منها (و) من حلف (لا يأكل من هذه البقرة حنث باكل كل شئ منها الا) كن لا يحنث باكله (من لبنها وولدها) لانهما ليسا من أجزائها (و) من حلف (لا يشرب من هذا النهر أو) حلف لا يشرب من هذا (البئر فاغترف باناء) منهما أو من أحدهما (وشرب حنث) لانهما ليسا باكلة للشرب والشرب منهما فى العادة انما يكون بالاغتراف اما بيده أو باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة فى الشرب فيحنث بوجوده (لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب) فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب منه ان يكرع منه واذا صب منه فى اناء وشرب منه لم يكن شاربا منه

*(فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابته) أو لا يلبس ثوبه (حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك سيده (أو) بما (آجره) فلان (أو) بما (استأجره) فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها اليه صحيحة وهى مستعملة فى العرف و(لا) يحنث (بما استعاره) أى لا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الاصح أو بركوب دابة استعارها فلان على الاصح أو لبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمستأجر ومعار ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لا بملكه الذى لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستأجر

(و) من حلف (لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان) لان ذلك نكرة فى سياق النفى فتعم لفعله المحلوف عليه (حتى بقوله) له تنح أو (اسكت) ويزجره بكل لفظ فى الاصح لان ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما نص عليه (و) من حلف (لا كلمت فلانا فكاتبه أو راسله حنث) على الاصح مالم ينو مشافهته لا اذا ارتج عليه فى صلاة كان فيها اماما للحالف ففتح عليه الحالف لم يحنث (و) ان حلف (لا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث) لان مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث (و) من حلف (لا مال له لم يحنث بدين) له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يعم الدين لأن الدين انما يتعين للملك بقبضه (و) من حلف (لا مال له أو) حلف (لا يملك مالا حنث بالدين) وبمال غير زكوى وبضائع لم يياس من عوده وبمغصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب الى جانب فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة من النقود وغيرها لان غير النقود أموال وقال عمر رضى الله تعالى عنه أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو انفس عندى منه (و) من حلف (ليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر) فى يمينه لانه ضربه بالمائة كما حلف (لا ان حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ولو آلمه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة لتتكرر ألمه بتكرار الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو) حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن منها) أى من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا) ينتقل اليه أو لم يجد ما ينقل متاعه (أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها لخرج وحده لم يحنث وكذا) حكم (البلد) اذا حلف ليرحلن منها أو ليخرجن منها (الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه) لانه اذا حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها فى اليوم مرات فى العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنث فى الجميع) أى فيما اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو من البلد وخرج ثم أراد العود (بالعود) لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك (مالم تكن له نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده (والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر) قال فى الفروع والسفر القصير سفر ويتوجه بر حالف ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم أقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفى الارشاد ان بقية أحكام السفر تجوز فيه (وكذا النوم اليسير) يعنى انه يبر به من حلف لينامن و يحنث به من حلف لا ينام (ومن حلف لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذى حلف انه لا يستخدمه (وهو) أى الحالف (ساكت حنث) لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره (و) من حلف (لا يبات) ببلد كذا كدمشق مثلا (أو) حلف (لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل خارج بنيانه) أى بنيان البلد (لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال

تعالى

تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما واذا أضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمره فانه يحنث *(تنبيه)* ان حلف انه لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه له حنث

(باب النذر)

هو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان أى أوجب قتله (وهو) أى النذر (مكروه) ولو عبادة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهى عنه للكراهة لانه لو كان حراما ما مدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم فى وفائه ولو كان مستحبا لفعله صلى الله عليه وسلم (لا يأتى) أى النذر (بخير ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيأ محدثا قاله ابن حامد (ولا يصح) النذر (الا بالقول) الدال عليه (من مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافرا (وأنواعه) اى النذر (المنعقدة ستة أحكام مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله) أى قول من يصح منه عقد اليمين (لله على نذر فيلزمه كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى (وكذا ان قال على نذر ان فعلت كذا ثم فعله) فى لزوم الكفارة النوع (الثانى نذر لحاج وغضب) وهو تعليقه بشرط يقصد اما المنع من شئ أو الحمل عليه (كان كلمتك) فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (أو ان لم أعطك أو ان كان هذا كذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة فيخير) من صدر منه ذلك (بين الفعل او كفارة يمين) أى بين أن لا يكلمه فى صورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كيمين بالله تعالى ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله لأقلدن من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح كقوله (لله على أن ألبس ثوبى أو) لله على أن (أركب دابتى فيخير أيضا) بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفر وبين أن لا يفعل شيأ من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر) شئ (مكروه كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترك سنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الاصح وهو من مفردات المذهب ومثل للمعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم حيض أو نفاس أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) به هذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح فى حال من الاحوال (ويكفر) من لم يفه له كفارة يمين (ويقضى الصوم) غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لانعقاد نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة فى ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانه ليست زمنا للصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة (نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة) وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) من غير أن يعلق ذلك بشرط (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها

(أودفع نقمة) يخافها (ك) قوله (ان شفى الله مريضى أوسلم مالى فعلى كذا فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال فى شرح المنتهى بعد سياق عبارة المتن وعلم مما تقدم ان نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع أحدها اذا كان فى مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله ان شفى الله مريضى فلله على صوم شهر قال فى المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قاله فى المستوعب قال الشيخ تقى الدين فيمن قال ان قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا اه باختصار الثانى التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله على صوم شهر فيلزم الوفاء به فى قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لا أصل لها فى الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى انتهى باختصار * (تنبيه) * يجوز اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين * (فائدة) * قال الشيخ النذر للقبور أو لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر اسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لاسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى نظيره من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف انتهى

(فصل ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان (لزمه صومه متتابعا فان أفطر لغير عذر حرم) عليه الافطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل) وان صام قبل مجىء الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن رمضان الذى بعده (و) ان أفطر منه يوما فأكثر (لعذر بنى) على ما مضى من صيامه (ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا) أى صوم شهر (مطلقا) يعنى من غير تعيين الشهر (أو) نذر (صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع) فى صومه المطلق والمتتابع (فان أفطر لغير عذر لزمه استئنافه) أى استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لانه فعل المنذور (و) ان أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أى الصوم (ولا شئ عليه) أى لا كفارة عليه (وبين البناء ويكفر) لفوات التتابع كفارة يمين وان نذر صلاة فركعتان قائما القادر (ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) لانه أتى بأفضل مما نذره

* (كتاب القضاء) * والفتيا

وهى تبيين الحكم الشرعى ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه والقضاء تبيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات (وهو فرض كفاية) لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا كالامامة والجهاد (فيجب على الامام أن ينصب بكل اقليم) بكسر الهمزة أحد الاقاليم السبعة أولها الهند الثانى الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيته بخط سيدى الشيخ عبد الباقى الحنبلى (قاضيا) لان الامام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلدان والخصومات بين الناس تكثر فوجب أن يرتب فى كل أقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر الى الامام فتضيع الحقوق فى السفر الى الامام من المشقة وكلفة

النفقة (و) يجب على الامام أيضا أن (يختار لذلك) أى لنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) أى فى العلم والورع لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار أفضلهم علما لانه انما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم لان القضاء بالشئ فرع العلم به والافضل أولى من المفضول لانه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم وكان من ترك التحرى والميل فى جانب أبعد (ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لانها رأس الدين (و) يأمره أيضا بـ (تحرى العدل) وهو اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء ويأمره أن يستخلف فى كل ناحية من نواحى عمله أفضل من يجد لهم (وتصح ولاية القضاء والامارة) كأمير جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليتك الحكم الآن (ومعلقة) بشرط كان مات فلان القاضى فقد وليتك فلانا عوضه وأن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه فمات تعين المولى باسمه موضعه (وشرط لصحة التولية كونها من امام أونائبه فيه) أى القضاء لان ولاية القضاء من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر والنهى وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام أونائبه ان المولى صالح للقضاء لان الاصل العدم فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة توليه القضاء أيضا (أن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلدانا وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه (وبلد) كمكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم فى غيره ومشافهته بها أو مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام من البلد الذى ولى فيه خمسة أيام فادون لاعدالة المولى بكسر اللام (والفاظ التولية الصريحة سبعة) الاول (وليتك الحكم) الثانى ما أشار اليه بقوله (أو قلدتكه) أى الحكم (و) الثالث (فوضت) اليك الحكم والرابع ما أشار اليه بقوله (أو رددت) اليك الحكم والخامس ما أشار اليه بقوله (أو جعلت اليك الحكم و) السادس ما أشار اليه بقوله (استخلفتك) فى الحكم والسابع ما أشار اليه بقوله (أو استنبتك فى الحكم) فاذا وجد أحد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب عنه أو شرع الغائب فى العمل انعقدت (والكناية) من ألفاظ التولية نحو (اعتمدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) اليك (أو استندت اليك لا تنعقد) الولاية (بها) أى بالفاظ الكناية (الا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفى الاحتمال

(فصل وتفسد ولاية الحكم العامة) وهى التى لم تختص بحال دون حال النظر فى الاشياء والالزام بها وهى (فصل الخصومات وأخذ الحق) ممن يجب عليه (ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتيم) الذى لم يقم له وصى (و) مال (المجنون و) مال (السفيه و) مال (الغائب) مالم يكن له وكيل (والحجر لسفه وفلس والنظر فى الاوقاف) التى فى عمله (لتجرى على شروطها) والنظر فى مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا (وتزويج من لا ولى لها) من النساء وتصفح حال شهوده وامنائه واقامة حدود واقامة امامة جمعة وعيد مالم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة مالم يخصا بعامل (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشترين (ولا الزامهم بالشرع) وله طلب رزق من بيت المال لنفسه

وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة (و) اذا ولاه فى محل خاص (لا ينفذ حكمه فى غير محل عمله) فاذا أذنت له امرأة فى تزويجها وهى فى عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح

(فصل ويشترط فى القاضى عشر خصال) الاولى والثانية (كونه بالغا عاقلا) لان غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره فلا يكون ولياعلى غيره الثالثة كونه (ذكرا) لان القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مالم يكن معهن رجل الرابعة كونه (حرا) لان غيره ناقص لما فيه من الرق مشغول بحقوق سيده فلم يكن أهلا للقضاء كالمرأة الخامسة كونه (مسلما) لان الاسلام شرط العدالة فاولى أن يكون شرطا للقضاء السادسة كونه (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز توليته الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته السابعة كونه (سميعا) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين الثامنة كونه (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر من المقر له التاسعة كونه (متكلما) لان الاخرس لا يمكنه النطق فى الحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته العاشرة كونه (مجتهدا) قال فى الفروع اجماعا ذكره ابن حزم وأنهم أجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتى الا بقوله وفى الانصاف ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (فى مذهب امامه للضرورة) واختاره فى الترغيب واختار فى الايضاح والرعاية أو مقلدا قال فى الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة والا تعطلت أحكام الناس انتهى فيراعى ألفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه فى ذلك ويحكم به (فلو حكم) بتشديد الكاف (اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء) يعنى متصفا بصلاحيته للقضاء فحكم بينهما (نفذ حكمه فى كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام أو نائبه) لكن لكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه فى الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه (ويرفع) حكمه (الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال الشيخ ولا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان

(فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف) وهو ضد الرفق وذلك لئلا يطمع فيه الظالم (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم (متأنيا) اسم فاعل من التأنى وهو ضد العجلة لئلا تؤدى عجلته الى ما لا ينبغى (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة قال فى شرح المقنع عالما بلغات أهل ولايته (عفيفا) وهو الذى يكف نفسه عن الحرام لانه لا يطمع فى ميله باطماعه (بصيرا بأحكام الحكام قبله) لقول على رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وعنا بهم لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال عفيف حليم عليم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يخاف فى الله لومة لائم (ويجب عليه) أى على القاضى (العدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه) الا اذا سلم أحدهما فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثانى و(الا المسلم) اذا تخاصم (مع الكافر فيقدم) المسلم (دخولا) أى فى الدخول على القاضى (ويرفع جلوسا) أى فى الجلوس لحرمة الاسلام قال الله تعالى أفمن كان

مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون (ويحرم عليه) أى على القاضى (أخذ الرشوة) بتثليث الراء وكذا هدية (و) يحرم (ان يسار أحد الخصمين أو يضيفه) دون الآخر أو يلقنه حجته لما فى ذلك من الاعانة على خصمه وكسر قلبه (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعى الا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه لانه لا ضرر على صاحبه فى ذلك (ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا) لانه ربما حمله الغضب على الجور فى الحكم (أو) يقضى (وهو حاقن البول (أو فى شدة جوع أو عطش أو هم أو ملال أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر الذى يتوصل به الى اصابة الحق فى الغالب ويمنع حضور القلب فهو فى معنى الغضب المنصوص عليه فيجرى مجراه (فان خالف وحكم) فى حالة لا يحل له الحكم فيها كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضى فى المجرد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد (أو) يحكم (وهو متردد) فى حكم الله تعالى فى الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه (ولو أصاب) بالحكم (الحق ويوصى) القاضى وجوبا (الوكلاء والاعوان) الذين (يأبه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لان فى ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس (ويجتهد) القاضى (أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) لان كونهم كذلك أقل شرا فان الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم تأتيه النساء وفى اجتماع الشباب بهن ضرر عظيم (ويباح له) أى للقاضى قال فى المبدع والاشهر انه يسن له (أن يتخذ كاتبا) لان الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فى أمر الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب والاستنابة فى الكتابة أولى من توليتها بنفسه (ليكتب الوقائع ويشترط كونه) أى الكاتب (مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما) لان فى ذلك اعانة على أمره وكونه حرا ليخرج من الخلاف وكونه جيد الخط ليكون أكمل وكونه عارفا فانه فى الكافى لانه ان لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله

(باب طريق الحكم وصفته)

طريق كل شئ ما يتوصل به الى ذلك الشئ والحكم فصل الخصومات (اذا حضر الى الحاكم خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا) أى حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما (وله أن يقول أيكما المدعى) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فجاز لذلك (فاذا ادعى أحدهما) أى أحد الخصمين (اشترط كون الدعوى معلومة) أى كونها بشئ معلوم لان المدعى عليه اذا اعترف بما ادعى عليه به وطلب المدعى من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه والالزام بالمجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة الا فى وصية بمجهول واقرار وخلع على مجهول (و) يشترط (كونها مما يملكه عما يكذبها) فلا تصح على انسان انه قتل أو سرق من مدة عشرين سنة وسنه دونها أو ادعى بنوة انسان لا يمكن كونه منه (ثم ان كانت) الدعوى (بدين اشترط كونه) أى الدين (حالا) قال فى الترغيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم فى المستقبل كدعوى تدبير انتهى (وان كانت) الدعوى (بعين) كفرس ونحوها (اشترط حضورها المجلس الحكم لتعين بالاشارة) لانتفاء اللبس بتعينها (فان كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد)

أو كانت تالفة أو فى الذمة (وصفها) المدّعى (كصفات السلم) وذلك بأن يستقصى فى الدعوى مايشترط ذكره فى السلم (فاذا أتم المدّعى دعواه) محررة (فان أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادّعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفى ما ادّعاه) المدعى عليه من البراءة بالابراء أو الاداء (ويلزمه بالحق الآن يقيم) المدعى عليه (بينة ببراءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال فى الاقناع وان قال لى بينة بالوفاء أو الابراء أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو اقرار أمهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيمها فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه (وان أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدّع) عليه (قرضا أو ثمنا) عن مثمن (ما أقرضنى أو) قال المدعى عليه ثمنه (ما باعنى أو) قال (لا يستحق على شيأ مما ادّعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لا حق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل لك بينة) بالذى ادعيته (فان قال نعم) لى عليه بينة (قال له ان شئت فاحضرها) أى بينتك (فاذا أحضرها) المدعى بين يدى الحاكم (وشهدت) عنده (سمعها وحرم) عليه (ترديدها) وفى الرعاية ان ظن الصلح اخر الحكم وفى الفصول له احالة أمرهما بالصلح ويؤخره فان أبيا حكم وفى المغنى ويقول قد شهدا عليك فان كان لك قادح فبينه عندى يعنى يستحب ذكره غير صاحب المغنى وذكره فى المهذب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيهما ويكره انتهارهما وطلب زلتهما

(فصل * ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرا) قال فى المنتهى والاقناع (و) كذا (باطنا) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل ان الاصل فى المسلمين العدالة قال الزركشى لان الغالب الخروج عنها وقال الشيخ ومن قال الاصل فى الانسان العدالة فقد أخطأ وانما الاصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى ولا تشترط باطنا فى عقد نكاح (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به فى مجلس حكمه) ولو لم يسمعه غيره لانه اذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى ولانه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك الى ضياع الحقوق لانه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فاذا لم يحكم به ضاع حق المقر له (و) يعمل بعلمه (فى عدالة البينة وفسقها) لان التهمة لا تلحقه فى ذلك لان صفات الشهود معنى ظاهر ولا يحكم بعلمه فى غير ما ذكر ولو فى غير حد (فان ارتاب) الحاكم (منها) أى من البينة (فلا بد من المزكين لها) أى للبينة (فان طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتى بمن يزكى بينته أجابه) أى أجاب المدعى (لما سأل وانتظره ثلاثة أيام فاذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة) والجوار ويكفى فى تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهد انه عدل و بينة جرح مقدمة ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة بين الشهادتين (فان ادّعى الغريم فسق المزكين) للبينة (أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك) أى بفسق البينة أو بفسق المزكين للبينة (بينة سمعت) البينة (وبطلت الشهادة ولا يقبل فى النساء تعديل ولا تجريح) لانها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال فى غالب الاحوال أشبه الشهادة فى القصاص * (تنبيه) * لا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح فى العدالة عن رؤية فيقول الشاهد بالجرح أشهد أنى رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقذف أو عن استفاضة فلا يكفى أن يشهد انه فاسق

أوليس بعدل ولا قوله يلغى عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا لئلا يجب عليه الحد فان صرح حد ان لم يأت بتمام أربعة شهود (وحيث ظهر فسق بينة المدعى أو قال) المدعى (ابتداء) أى قبل أن يقيم بينة (ليس لى بينة) على هذا (قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين) ولا بد فى اليمين من سؤال المدعى لها طوعا واذن الحاكم فيها وللمدعى مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه (فيحلف الغريم على صفة جوابه فى الدعوى) لانه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب (ويخلى سبيله) اذا حلف لانه لم يبق عليه شئ (ويحرم تحليفه بعد ذلك) قال فى المنتهى ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى انتهى قال فى الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلى سبيله انه لا يحلف ثانيا بدعوى أخرى وهو صحيح وهو المذهب فيحرم تحليفه أطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه فى الفروع قال فى المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه ببينة انتهى كلامه فى الانصاف (وان كان للمدعى بينة فله أن يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم) أى المدعى عليه (قال له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك بالنكول) قال فى المقنع واختاره عامة شيوخنا (ويسن تكراره) أى قول ان لم تحلف قضيت عليك (ثلاثا) من المرات (فان لم يحلف قضى عليه) القاضى (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعى ذلك (ولزمه الحق) تنبيه ان قال المدعى مالى بينة ثم أتى بها فانها لا تسمع نص على ذلك

(فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكنه لا يزيل الشئ عن صفته باطنا) ولو كان ذلك فى عقد وفسخ وطلاق (فمتى حكم له) أى للمدعى (ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم) أى علمه انها لا تحل له (فكالزنا) يجب عليه الحد بذلك فى الاصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها فالاثم عليه دونها ويصح أن تتزوج غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح (وان باع حنبلى متروك التسمية) عمدا من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته شافعى نفذ) حكمه عند أصحابنا الا أبا الخطاب قاله فى الفروع (ومن قلد) مجتهدا (فى نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أى اجتهاد المجتهد الذى قلده فى الصحة (كالحكم بذلك) أى كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهد نكح نكاحا أداه اجتهاده الى صحته ثم رأى بطلانه فانه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

(فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت و) تصح الدعوى (على غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر) ولو فى غير عمله (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أى دون مسافة القصر (اذا كان مستترا بشرط البينة فى الكل) أى فى الدعوى على الميت وغير المكلف أو غائب مسافة قصر أو مستتر ثم اذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على حجته فان جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو أطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهرا لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر كحاضر الا أن يمتنع من الحضور فيسمعها ثم ان وجد له مال وفى منه والا قال للمدعى ان عرفت له مالا وثبت عندى وفيتك منه (ويصح ان يكتب القاضى الذى ثبت عنده الحق) من قرض وغصب وبيع واجارة ورهن ووصية بمال وطلاق ونكاح ونسب وتوكيل فى غير مال

وايصاء على أولاد وحد قذف وكل مافيه حق آدمى (الى قاض آخر معين أو غير معين) كان يكتب
الى من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب
بشرط أن يقر ذلك على عدلين) ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه (ثم) يقول القاضى
الكاتب الى غيره هذا كتابى الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاة و (يدفعه لهما)
أى الى العدلين اللذين شهدا عليه بما فى الكتاب (و يقول فيه وان ذلك قد ثبت عندى و) يقول
فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضى الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال
فى المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا
بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضى عليه وان أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال
المحكوم عليه غيرى لم يقبل الا ببينة تشهد ان بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف
حتى يعلم الخصم انتهى

(باب القسمة)

هى تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها (وهى) أى القسمة (نوعان قسمة تراض وقسمة
اجبار فلا قسمة فى) شئ (مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان فى القسمة ضرر بنقص القيمة
كحمام ودور صغار) أو لانه لا تعدل أجزاؤه لا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك كـ (شجر
مفرد) وأرض يعضها بناء أو بئر أو معدن (وحيوان وحيث تراضيا) أى المتقاسمان على القسمة
اعيانا بالقيمة (صحت) القسمة (وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه) أى البيع (من الاحكام) قال
القاضى فى التعليق وصاحب المبهج والموفق فى الكافى البيع ما فيه رد عوض فان لم يكن فيه رد
عوض فهى افراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ (وان لم يتراضيا) على ذلك
(فدعا أحدهما شريكه الى البيع فى ذلك) أى فى الدور الصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه
(أو) دعى شريكه (الى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) كثياب (مما هو شركة بينهما أجبر) على
البيع (ان امتنع فان أبى) شريكه ان يبيع معه (بيع عليهما) أى باعه الحاكم عليهما (وقسم
الثمن) عليهما على قدر حصصهما قال فى الفروع نقله الميمونى وحنبل (ولا اجبار فى قسمة المنافع)
على الاصح لان المهايأة معاوضة حق بحق فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أى المنافع
مهايأة (بالزمن كهذا شهرا) أو عاما ونحوه (والآخر مثله) أى شهرا أو عاما ونحو ذلك (أو) اقتسماها
مهايأة (بالمكان كـ) سكنى (هذا فى بيت و) سكنى (آخر فى بيت صح) ذلك (جائزا) أى غير لازم سواء
عينا مدة أولا كالعارية من الجهتين يعنى كما لو استعار كل واحد من الآخر شيأ (ولكل) منهما
(الرجوع) متى شاء فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان
المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتهايئين فى نوبته عليه لتراضيهما على المهايأة

*(فصل * النوع الثانى) من نوعى القسمة (قسمة اجبار وهى ما لا ضرر فيها) على أحد
الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشركاء وسميت قسمة اجبار لان الحاكم يجبر
الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتتأتى) قسمة الاجبار (فى كل مكيل) وهو جنس
الحبوب كلها والمائعات وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق
أو يكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد

ونحوها

ونحوها من الجامدات وسواء كان ذلك مما مسته نار كدبس وخل تمر اولا كدهن ولبن (و) كذا تتأتى قسمة الاجبار (فى دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين ولو لم تتساو أجزاء هذه المذكورات اذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شئ معها (ويدخل الشجر) فى القسمة (تبعا) للارض كالاخذ بالشفعة (وهذا النوع) أى قسمة الاجبار (ليس بيعا فيجبر الحاكم أحد الشريكين اذا امتنع) عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط أحدها ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة الثانى ان يثبت عنده ان لا ضرر فيها الثالث ان يثبت عنده امكان تعديل السهام فى العين المقسومة من غير شئ يجعل فيها والا لم يجبر الممتنع (ويصح) من الشريكين (ان يتقاسما بأنفسهما وان ينصبا قاسما بينهما) من عند أنفسهما لان الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسألا حاكما نصبه يقسم بينهم فاذا سألوه اياه وجبت عليه اجابتهم لقطع التنازع بين الشريكين (ويشترط اسلامه) أى القاسم الذى ينصبه الحاكم (وعدالته) ليقبل قوله فى القسمة (وتكليفه ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا لحاكم يجهل ما يحكم به لاحريته فلا تشترط فتصح قسمة عبد ويكفى واحد الامع تقويم * (تنبيه) * اذا كان القاسم كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهم بها (وأجرته) أى القاسم (بينهما) أى الشريكين (على قدر املاكهما) قال فى الاقناع وأجرته مباحة فان استأجره كل منهما بأجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا بأجرة واحدة لزم كل واحد من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرط انتهى وقال فى المنتهى وهى بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر) وكيفما اقترعوا جاز ان شاؤا رقاعا أو بالخواتيم أو الحصى أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك فى رقعة ثم تدرج فى بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا ثم تطرح فى حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم للثانى كذلك والسهم الباقى للثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزئ المقسوم ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج بندقة على أول سهم فان خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثانى والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذه مع الثانى ثم يقرع بين الآخرين والباقى للثالث (وان خير أحدهما) أى الشريكين (الآخر) بأن قال لشريكه اختر اى القسمين شئت فيما تقاسماه بأنفسهما (بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق) بأبدانهما كتفرق متبايعين قال فى الفروع وان خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما ذكره جماعة ولم يذكروا ما يخالف ذلك (وان خرج فى نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو امساك للمعيب (ويأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب فى نصيبه نقص فيخير بين الفسخ والارش كالمشترى (وان غبن غبنا فاحشا بطلت) قال فى المنتهى ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما واشهدا على رضاهما لم يلتفت اليه وتقبل بينته فيما قسمه قاسم حاكم والا حلف منكر وكذا قاسم نصباه انتهى (وان ادعى كل) من الشريكين (ان هذا من سهمه) وأنكره الآخر

(تحالفا) أى حلف كل منهما على نفى ما ادعاه الآخر (ونقضت) القسمة لان الملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى دفعه الى مستحقه منهما بدون نقض القسمة (وان حصلت الطريق فى حصة أحدهما) أى الشريكين كان تقاسمها نصفين فيحصل لاحدهما ما يلى الباب وللآخر النصف الداخل (و) الحال انه (لا منفذ للآخر) الذى جعل له النصف الداخل كما اذا لم يكن للدار طريق من جهة أخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ما ينفذها اليه (بطلت)

* (باب الدعاوى والبينات) *

وهى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره أو فى ذمته والمدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لا تصح الدعوى الا من) انسان (جائز التصرف واذا تداعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) انها له (لم تخل من أربعة أحوال أحدها ان لا تكون) العين (بيد أحد ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أى لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه (ولا بينة) لواحد منهما وادعى كل واحد منهما انها له (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انها له ولا حق للآخر فيها (ويتناصفانها) أى يقتسمانها بينهما نصفين قدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى لانهما استويا فى الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد فوجبت قسمتها بينهما مناصفة كما لو كانت بأيديهما (وان وجد ظاهر لاحدهما) كما لو كانت من آلة صنعته (عمل به) أى بهذا الظاهر فيأخذها ويحلف للآخر (الثانى أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أى أحد المتنازعين (فهى له بيمينه) أى لاحق للآخر فيها (فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بينة) قال فى المنتهى والاقناع اذا لم تكن بينة (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى يدى المتنازعين (كشئ كل ممسك لبعضه فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما انه له ولا حق للآخر فيه (ويتناصفانه) أى المدعى به الا ان يدعى أحدهما نصفا فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقى مما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الاقل ويأخذه (فان قويت يد أحدهما) أى أحد المتداعيين فى عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سائقه والآخر راكبه) فهو للثانى الذى هو راكبه بيمينه لانه أقوى تصرفا وان اتفقا على ان الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه لان يده على الدابة والحمل معا (أو قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثانى) الذى هو لابسه (بيمينه) لان تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فان كان كمه فى يد أحدهما وباقيه بيد الآخر أو تنازعا على عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيها لان يد الممسك بالطرف عليها (وان تنازع صانعان فى آلة دكانهما) تكون (آلة كل صنعة لصانعها) كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعان فى آلتهما أو فى بعضها فان آلة النجارة للنجار وآلة الحدادة للحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لان هذا هو الظاهر فيأخذ كل منهما آلته بيمينه (ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له) ولم يحلف فى الاصح لان البينة أحد حجتى الدعوى فيكتفى بها كاليمين وهذا قول أهل الفتيا من الامصار (فان كان لكل منهما) أى المتنازعين (بينة به وتساوتا) أى بينتهما (من كل وجه

تعارضتا

تعارضتا وتساقطتا) يعنى ان البينتين يسقطان بالتعارض لان كل بينة تشهد بعكس ما تشهد به الاخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة له ما على الاصح (فيتحالفان ويتناصفان ما بيديهما) والاصل فى هذا الباب حديث أبى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما عداه) يعنى يقرع بين المتنازعين فى شئ ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحدا من المتداعيين (فمن خرجت له القرعة فهى له بيمينه) كما لو لم يكن لواحد منهما بينة (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أى أحد المتنازعين فيها وقد أقام كل واحد منهما بينة انها له (فهو) أى الذى بيده العين (داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو أقام الخارج بينة انها ملكه و) أقام (الداخل بينة انه اشتراها منه) أى من الخارج (قدمت بينته) أى بينة الداخل (هنا) لانها شهدت بأمر حادث على ملك خفى و(لما معها من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أى أحد المتداعيين (بينة انه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك) أى انه اشتراها من الذى اشتراها منه الاول (عمل باسبقهما تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) اى غير المتنازعين فيها (فان) ادعياها على الثالث و(ادعاها) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينا (فان نكل) عن اليمين (أخذاها) أى العين المتنازع فيها (منه) أى من الثالث (مع بدلها) وهو قيمتها ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها كما لو أتلفها (واقترعا عليهما) أى على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتعيينه (وان أقر بها) أى أقر الثالث بالعين (لهما) أى بأن قال هى للاثنين أخذاها منه و (اقتسماها) نصفين (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة الى النصف الذى أقر به لصاحبه لان كلا منهما يدعى الزيادة على ما أقر له به من النصف فهو فى النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) وان نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذا منه بدلها واقتسماه أيضا وان أقر لاحدهما بعينه حلف المقر له ان لا حق لغيره فيها وأخذها ويحلف المقر للآخر فان نكل أخذ منه بدلها (وان قال) من العين بيده (هى لاحدهما) أى أحد المتداعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله بمستحقها منهما (لم يحلف) لانهما مصدقان له فى دعواه (والا) أى وان لم يصدقاه (حلف) لهما (يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبهما جميعا لان أحدهما لم يتعين مستحقا باليمين (ويقرع بينهما) أى بين المتداعيين للعين (فمن قرع) صاحبه (حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقر بها لاحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هى لاحدهما وأجهله قبل كتبيينه ابتداء

(كتاب الشهادات)

واحدها شهادة وهى حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهى الاخبار بما علمه بلفظ اشهد

أوشهدت (تحمل الشهادة فى حقوق الآميين) من الاموال وغيرها (فرض كفاية) اذا قام به من يكفى سقط عن بقية المسلمين فان لم يوجد الا من يكفى تعين عليه وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه والاصل فى ذلك قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل للشهادة (وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة (ومتى تحملها) اى الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها) ويتأكد ذلك فى حق ردىء الحفظ لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب (ويحرم أخذ اجرة) عليها (و) أخذ (جعل عليها) أيضا ولو لم يتعين عليه فى الاصح لان فرض الكفاية اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز أخذ الاجرة والجعل عليه كصلاة الجنازة (لكن ان عجز) من دعى الى الشهادة (عن المشى) الى محلها (أو تأذى به) أى بالمشى (فله أخذ أجرة مركوب) قال فى الانصاف حيث قلنا بعدم الاخذ فان عجز عن المشى أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب (ويحرم كتم الشهادة) اذا كانت بحق آدمى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه (ولا ضمان ويجب الاشهاد فى عقد النكاح خاصة) لان الاشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه (ويسن) الاشهاد (فى كل عقد سواه) أى النكاح كالبيع والاجارة والرهن ونحو ذلك لان ذلك ليس من شرطه الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على الاستحباب لانه قال بعده فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن امانته وهذا انما يكون مع عدم الشهادة (ويحرم ان يشهد) أحد (الا بما يعلمه) بدليل قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة واتقان (برؤية أو سماع) غالبا لجوازهما بقية الحواس كالذوق واللمس (ومن رأى شيأ بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفا (كتصرف الملاك) فى أملاكهم (من نقض وبناء واجارة واعارة فله) أى جاز له (ان يشهد له بالملك) لان التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز ان يشهد به كمعاينة السبب من بيع وارث (والورع ان يشهد باليد والتصرف) لانه أحوط خصوصا فى هذه الازمنة وان لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف

(فصل وان شهدا) أى الشاهدان (انه طلق من نسائه واحدة) أو انه أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة (ونسيا عينها لم تقبل) هذه الشهادة لانها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال اشهد ان احدى هاتين الامتين معتقة قاله فى شرح المنتهى (ولو شهد أحدهما انه أقرله بألف و) شهد (الآخر انه أقرله بالفين كملت) البينة (بألف) واحد لاتفاقهما عليه (وله) أى المشهود له (أن يحلف على الالف الآخر مع شاهد ويستحقه) وهذا فيما اذا أطلق الشهادة ولم تختلف الاسباب والصفات (وان شهدا) أى الشاهدان على انسان (ان عليه ألفا) لزيد (وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته) نص عليه وذلك لانه شهد بأن الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته (وان شهدا انه أقرضه الفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما) لان ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة واقرار بغلط نفسه وهذا لا يقبل ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن أحمد ان شهادته تقبل بخمسمائة فانه اذا شهد بالالف ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاه منه خمسمائة أفسد شهادته فى الخمسمائة وللمشهود له ما اجتمعا عليه وهو خمسمائة فصح شهادته فى نصف الالف وأبطلها

فى

فى النصف الذى ذكر أنه قضاه لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال انه قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه لانه قد أمضى الشهادة قال فى شرح المقنع هذا يحتمل انه أراد اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق اذا (أخبره عدل باقتضاء الحق) أو انتقاله (أن يشهد به) قال فى الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل انه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هانئ لو قضاه نصفه ثم جحد بقيته أله أن يدعيه أو بقيته قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله فيقول للحاكم قضانى نصفه انتهى (ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على واحد منهم انه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب انه قال أو فعل على المنبر فى الخطبة شيأ ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة فى سمع وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره فى المغنى وغيره

(باب شروط من تقبل شهادته)

وذلك لانه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يغلب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط فيه لادى ذلك الى ان يشهد الفجار بعضهم لبعض فتؤخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم (وهى) أى الشروط المعتبرة لذلك (ستة أحدها البلوغ فلا شهادة) مقبولة (لصغير) ذكر أو أنثى (ولو اتصف) الصغير (بالعدالة) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبى لا يسمى رجلا ولانه غير مقبول القول فى حق نفسه ففى حق غيره أولى ولانه غير كامل العقل فهو فى معنى المعتوه (الثانى العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضرورى وغيره والممكن والممتنع كوجود البارى سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس فى مكانين واستحالة اجتماع الضدين وكون الواحد أقل من الاثنين وعرف ما ينفعه وما يضره غالبا (فلا شهادة) مقبولة (لمعتوه ومجنون) الا من يخنق أحيانا اذا شهد فى افاقته (الثالث النطق) أى كون الشاهد متكلما وقال مالك والشافعى وابن المنذر تقبل الشهادة من الاخرس اذا فهمت اشارته لقيام الاشارة منه مقام نطقه فى أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما (فلا شهادة) مقبولة (لاخرس) نص على ذلك أحمد رضى الله تعالى عنه (الا اذا اداها) الاخرس (بخطه) فى الاصح واختاره فى المحرر قال فى الانصاف قلت وهو الصواب (الرابع الحفظ) لان من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن تكون من غلطه اذا تقرر هذا (فلا شهادة) مقبولة (لمغفل و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) وعلم مما تقدم انها تقبل ممن يقل منه الغلط والسهو لان ذلك لا يسلم منه أحد (الخامس الاسلام فلا شهادة) مقبولة (لكافر ولو) كانت شهادته (على مثله) الا رجال من أهل الكتاب بالوصية فى السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم فى هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب ما خانوا ولا حرفوا وانها الوصية الرجل فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من أولياء الموصى بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم (السادس العدالة) ظاهرا وباطنا وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر لها شيآن

الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض برواتبها) أى بسننها الراتبة فى الاصح واوما الى ذلك أحمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء فلا تقبل ممن داوم على تركها الصدقة قال القاضى أبو يعلى من داوم على ترك السنن الراتبة اثم وعلم منه ان الشهادة ممن تركها فى بعض الايام مقبولة (واجتناب المحرم) لان من أدى الفرائض واجتنب المحارم عدصالحا عرفا (بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة الا فى شهادة زور وكذب على نبى ورمى فتنة وكذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة مافيه حد فى الدنيا كالزنا والسرقة أو وعيد فى الآخرة كالربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك زاد الشيخ أو غضب أو لعن أو نفى ايمان (الثانى) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروأة) ويكون استعمالها (بفعل ما يجمله ويزينه) فى العادة كالسخاء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك (وترك ما يدنسه ويشينه) فى العادة من الامور الدنيئة المزرية به (فلا شهادة) مقبولة (لمتمسخر ورقاص ومشعبذ) ومغنى ويكره الغناء واستماعه وطفيلى ومتزى بزى يسخر منه ولا لشاعر يفرط فى مدح باعطاء أو يفرط فى ذم بمنع أو يشبب بمدح خمر او بامرد أو بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك (ولاعب بشطرنج) غير مقلد كمع عوض أو ترك واجب أو مع فعل محرم اجماعا (ونحوه) كلاعب بنرد (ولا) شهادة مقبولة (لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته كصدره وظهره أو يحدث بمباضعة أهله) أى زوجته أو أمته أو يخاطبهما بخطاب فاحش بين الناس (ولا) شهادة مقبولة (لمن يحكى المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا (لمن يأكل بالسوق) شيأ كثيرا (ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ونحوهما من الاشياء اليسيرة

* (فصل * ومتى وجد الشرط) أى شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها منه قبل وجود المشروط (بأن بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لان ردها انما كان لمانع وقد زال وعنه يعتبر فى التائب اصلاح العمل سنة (ولا تشترط) فى الشاهد (الحرية فتقبل شهادة العبد والامة فى كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية ولان القن اذا كان عدلا غير متهم فان شهادته مقبولة كالحر (ولا يشترط كون الصناعة) أى صناعة الشاهد (غير دنيئة) عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقصاب وكناس وبكاش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به وبدوى وقروى (ولا) يشترط كونه أى الشاهد (بصيرا فتقبل شهادة الاعمى) فى المسموعات (بما سمعه حيث تيقن الصوت) أى صوت المشهود عليه روى عن على وابن عباس انهما أجازا شهادة الاعمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لحصول العلم له بذلك (وبما رآه قبل عماه) اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت شهادته اذا وصفه الاعمى للحاكم بما يتميز به وتجوز شهادة الاعمى أيضا بالاستفاضة

* (باب موانع الشهادة) *

الموانع جمع مانع من منع الشئ اذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة

ومقصودها

ومقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (وهى) أى موانع قبول الشهادة (ستة أحدها كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له) لان نفقته على سيده ان كان واحدا أو على جميع المشتركين فيه فهو كالاب مع ابنه (وكذا لو كان زوجا له ولو) كان (فى الماضى) يعنى ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن أو الخلع قال فى التنقيح ولو بعد الفراق وقال فى المبدع ظاهره ولو بعد الفراق انتهى (أو كان) المشهود له (من فروعه وان سفلوا من ولد البنين و) ولد (البنات أو من أصوله) فلا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده على الاصح وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء فى ذلك الآباء والامهات والاجداد والجدات وأباؤهما وأمهاتهما من قبل الام والاب (وان علوا) ولو لم يجر بها نفعا غالبا كعقد نكاح أو قذف (وتقبل) شهادة الشاهد (لباقى اقاربه كأخيه) وعمه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة لانه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالاجنبى ولا يصح القياس على الوالد والولد لان بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الاخ واما العم ونحوه كالخال فانه لما اجيزت شهادة الاخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الاولى (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودى النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته له (فانها) أى فان شهادته (تقبل عليه) لانه لا تهمة فوجب ان تقبل عليه كغيره (الثانى) من موانع الشهادة (كونه) أى الشاهد (يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته) أى الانسان (لرقيقه) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لان المكاتب رقيق (ولا) شهادته (لمورثه بجرح قبل ندماله) فانها لا تقبل لانه ربما يسرى الجرح الى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه (ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال فى المبدع لا نعلم فيه خلافا لاتهامه وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى (ولا) شهادته (لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه ومن أمثلة ذلك لو استأجر انسان قصارا على ان يقصر له ثوبا ثم نوزع فى الثوب فشهد القصار انه ملك لمن استأجره على قصارته فانها لا تقبل (الثالث) من موانع الشهادة (ان يدفع بها) أى ان يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) لانهم متهمون لما فى ذلك من دفع الدية عن أنفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا أو بعيدا فى الاصح لجواز ان يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا) تقبل (شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) لما فى ذلك من توفير المال عليهم وكشهادة الاولى بجرح الشاهد على من فى حجره وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه للتهمة (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين لانه متهم فيما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه وقد قال الزهرى مضت السنة فى الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أى متهم (الرابع) من الموانع (العداوة) ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه و (تعالى كفرحه بمساءته أو غمه لفرحه وطلبه له الشر) قال فى الفنون اعتبرت الاخلاق فاذا أشدها وبالا الحسد وقال ابن الجوزى الانسان مجبول على حب الترفع على جنسه وانما يتوجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر وينتصب لذم المحسود قال وينبغى ان يكره ذلك من نفسه قال فى الفروع وذكر

شيخنا ان عليه ان يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذكر قول الحسن لا يضرك ما لم تعده بيدا أو لسانا قال وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه ولا يقوم بما يجب فى حقه بل اذا ذمه أحد لم يوافقه ولا يذكر محامده وكذا لو مدحه أحد لسكت وهذا مذنب فى ترك المأمور لا معتد وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه وفى الحديث ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض انتهى (فلا تقبل شهادته على عدوه الا فى عقد النكاح) لان العدو متهم فى حق عدوه وفاقا لمالك والشافعى (الخامس) من الموانع (العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة) وبالافراط فى الحمية قال فى الانصاف عن صاحب الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة انتهى (السادس) من موانع الشهادة (ان ترد شهادته) أى الشاهد (لفسقه ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل لتهمته فى أدائه لكونه يعير بردها فربما قصد باداتها أن تقبل لازالة العار الذى يلحقه بردها (أو يشهد) انسان (لمورثه بجرح قبل برئه) ثم ترد (ثم يبرأ ويعيدها) أى الشهادة (أو ترد) شهادته (لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك ثم يزول ذلك) المانع (وتعاد فلا تقبل) شهادته (فى الجميع) لان ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثانى ولانها ردت للتهمة أشبهت المردودة للفسق (بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو) شهد وهو (غير مكلف أو) شهد حال كونه (أخرس ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس (وأعادوها) بعد ذلك فانها تقبل لان ردها فى الحالات المذكورة لاغضاضة فيها فلا يقع تهمة بخلاف المسائل التى قبلها

(باب أقسام المشهود به)

من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا فى الاموال وفى الزنا قوله تعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فدل هذا على اعتبار العدد فى الجملة (وهو ستة أحدها الزنا) وهو موجب للحد كاللواط (فلا بد) فى ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به) أى بالزنا واللواط (وانهم رأوا ذكره فى فرجها أو يشهدون) أى الاربعة (انه) أى المشهود عليه بذلك (أقر أربعا) أى أربع مرات بذلك القسم (الثانى اذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال) القسم (الثالث القود) أى ما يوجبه (والاعسار وما يوجب الحد) كحد القذف وحد الشرب (و) ما يوجب (التعزير) كوطء بهيمة أو أمة مشتركة (فلا بد من رجلين ومثله) أى ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين (النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل فى غير المال) وتعديل شهود وجرحهم وايصاء فى غير مال لان ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء فى شهادته مدخل كالحدود والقصاص قال القاضى المعول عليه فى المذهب ان هذا لا يثبت الا بشاهدين

ذكرين

ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق القسم (الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع) والوديعة والغصب والاجارة والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه وأجل في بيع وخياره (وجناية الخطا) ونحو ذلك مما يقصد به المال (فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل ويمين) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق فيه بين كون المدعى مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة قاله في الاقناع (لا امرأتان ويمين) يعني انه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن في الاموال منفردات (ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لانه لا حق له فيه لانه لم يجب له شيء قبل حلفه القسم (الخامس دابة وموضحة ونحوهما) كداماة العين (فيقبل) في ذلك (قول طبيب) واحد (وبيطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) أي معرفة ما تقدم ذكره فان لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاثنان (وان اختلف اثنان) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول المثبت) على قول النافي لانه يشهد بزيادة لم يدركها النافي القسم (السادس) من أقسام المشهود به (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب) والاستهلال (والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض) قال في شرح المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك (وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوه مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل) على الاصح (والاحوط اثنتان) لما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة لان ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى لكماله

(فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء)* يعني لا قصاص ولا دية لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب البدل وان قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما الا باختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار وان ادعى رجل على آخر انه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى أخيه الآخر فقتل خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص (وان شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت البينة عن احدهما ثبت الآخر (ومن حلف بالطلاق انه ما سرق أو) حلف انه (ما غصب ونحوه) كما لو حلف

بالطلاق انه ما باع أو ما اشترى أو ماوهب أو ماقتل (فثبت فعله) أى فعل ما حلف على عدمه (برجل وامرأتين أو برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق) زوجته فى الاصح لانه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق وان شهد رجل وامرأتان لرجل أو رجل وحلف معه يمينا أن فلانة أم ولده وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه * (تتمة) * لو وجد على دابة مكتوب حبيس فى سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد حكم به

* (باب الشهادة على الشهادة) * وباب الرجوع عن الشهادة (و) باب (صفة أدائها)

أى الالفاظ التى يحصل بها أداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت أحمد رضى الله تعالى عنه يسئل عن الشهادة على الشهادة فقال هى جائزة وكان قوم يسمونها التأويل قال أبو عبيد أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة فى الاموال والمعنى شاهد بذلك والحاجة داعية اليها لانه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الاموال والاحتياط فى تحصيلها لانه ربما مات المقر بها فتعذر الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه جوزوا الاشهاد عليه لهذا المعنى (الشهادة على الشهادة) أى صورة تحملها (أن يقول اشهد بأن فلان على شهادتى أنى أشهد ان فلان بن فلان أشهدنى على نفسه) بكذا (أو شهدت عليه) بكذا (أو أقر عندى بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم) أى على رجل وامرأتين (وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه) شهادة (المرأة) أى فى المال ومايقصد به المال لان لهن مدخلا فيه (وشروطها) أى تحمل الشهادة على الشهادة (أربعة أحدها أن تكون فى حقوق الآدميين) فلا تقبل فى حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فانها يتطرق اليها احتمالات الغلط والسهو والكذب فى شهود الفرع مع احتمال زائد لا يوجد فى شهود الاصل وهو معتبر بدليل انها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب أن لا تقبل فيما يدرأ بالشبهات (الثانى تعذر) شهادة (شهود الاصل بموت أو مرض أو خوف) من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة تقصر) لانه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع عليهما وكان أحوط للشهادة فان سماعه من شهود الاصل معلوم وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع امكانه أولى من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه (ويدوم تعذرهم) أى تعذر شهود الاصل (الى صدور الحكم) لان الشرط الذى هو تعذر الاصل زال اذا علمت ذلك (فمتى أمكنت شهادة الاصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها) كما لو كانا حاضرين أصحاء الشرط (الثالث دوام عدالة) شاهدى (الاصل و) عدالة شاهدى (الفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم) أى من شاهدى الاصل أو الفرع (قبله) أى الحكم (ما يمنعه) أى ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقف) أى الحكم لانه مبنى على شهادة الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالة الجميع) أى عدالة شهود الاصل والفرع لانهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود قال فى شرح المقنع لان الحكم ينبنى على

الشهادتين

الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط فى كل واحدة منهما ولا نعلم فى هذا خلافا فان عدل شهود الاصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وان شهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فاذا علم عدالتهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من الفرع ان يعدل لاصل) قال فى الاقناع ولا يجب على فرع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل انتهى (لا تعديل شاهد لرفيقه) لانه يؤدى الى انحصار الشهادة فى أحدهما (وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما أشهدناهم بشئ) مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) يعنى لا شهود الاصل ولا شهود الفرع (شيأ) مما حكم بتلفه لان شاهدى الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدى الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمنا

(فصل ولا تقبل الشهادة الا بلفظ (اشهد أو) بلفظ (شهدت) لان الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعله المشتق منها ولان فيها معنى لا يحصل فى غيرها من اللفظات بدليل انها تستعمل فى اللعان ولا يحصل ذلك فى غيرها اذا علمت ذلك (فلا يكفى) قوله (أنا شاهد) لان ذلك اخبار عما هو متصف به كما لو قال أنا متحمل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله اشهد أو شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفى قوله (اعلم أو احق) او أعرف أو اتحقق أو أتيقن لانه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد (اشهد بما وضعت به خطى لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد أو كذلك اشهد صح) نقله فى المنتهى (واذا رجع شهود المال أو) شهود (العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا يوجب نقضه لانهما ان قالا تعمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بارادة نقضه كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف فى شهادتهما وان قالا أخطأنا لم يجب لنقض أيضا لجواز أن يكونا قد أخطآ فى قولهما الثانى بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك (ويضمنون) بذلك المال الذى شهدوا به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كان قائما أو تالفا لانهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو اتلفاه وان كانت الشهادة بعتق غرما قيمة من شهدا بعتقه لانهما ازالا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع عنها أشبه ما لو قتلا من شهدا بعتقه ومحل ذلك ما لم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهود له أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجعا ذكرها فى المنتهى عن المغنى (واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره) على نفسه انه شهد بالزور (أو تبين كذبه يقينا) وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه (عزره) فى الاصح قاله فى المنتهى (ولو تاب) كما لو تاب من وجب عليه حد فانه لا يسقط بتوبته ثم اعلم ان شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها مع نهيه عن عبادة الاوثان بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه الحاكم) اما بجلد أو بحبس أو كشف رأس أو توبيخ بكلام يفعل ما يراه صوابا (ما لم يخالف ذلك (نصا) أو معنى النص (وطيف به) أى بشاهد الزور (فى المواضع التى يشتهر فيها) فيوقف فى سوقه ان كان من أهل السوق أو فى قبيلته ان كان من أهل القبائل أو فى

مسجد ان كان من أهل المساجد وينادى عليه (فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) يعنى يقول الموكل به ان الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه * (تنبيه) * لا يعزر شاهد بتعارض البينة ولا بغلط فى شهادته أو رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا

* (باب اليمين فى الدعاوى) *

أى ذكر ما تجب فيه اليمين وذكر صفتها ولفظها وهى تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعد اليمين (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجه النووى عن ابن عباس وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله) سبحانه و (تعالى كالحدود) كان ذلك الحد (قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة) الواجبة (والكفارة والنذر) أما الحدود فلا خلاف فى انها لا تشرع فيها اليمين لانه لو أقر ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلى سبيله من غير يمين فلان لا يستحلف مع عدم الاقرار أولى ولانه يستحب ستره والتعرض للمقر ليرجع عن اقراره وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه وأما ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبه الحدود لان ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكر شهادته) أى أنكر تحملها (و) لا على (حاكم أنكر حكمه) ولا على وصى على نفى دين على موص وان ادعى وصى وصيته للفقراء فأنكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم بما ادعاه الوصى (ويحلف المنكر فى كل حق آدمى يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل) المنكر (عن اليمين قضى عليه بالحق) أى بما ادعى عليه به (واذا حلف على نفى فعل نفسه أو) حلف على (نفى دين عليه حلف على البت) لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل احلفه قل والله الذى لا اله الا هو ما له عندى شئ رواه أبو داود (وان حلف على نفى دعوى على غيره كمورثه ورفيقه وموليه حلف على نفى العلم) فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه حلف انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعى (ومن أقام شاهدا بما ادعاه) مما يقبل فيه شاهد ويمين (حلف معه) أى مع الشاهد (على البت) ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط فى يمينه ان يقول وان شاهدى صادق فى شهادته (ومن توجه عليه حلف لجماعة يحلف لكل واحد يمينا) لان لكل واحد منهم حقا غير حق الآخر فاذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر الحقوق اذا انفرد بها وقد حكى الاصطخرى ان اسمعيل بن اسحق القاضى حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة فخطأه أهل عصره (ما لم يرضوا) كلهم (بيمين) (واحدة) فيكتفى بها لان الحق لهم وقد رضوا باسقاطه فسقط

* (فصل) * واليمين المشروعة هى اليمين بالله جل اسمه (وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر) وهو المثل فى العلو كالخطر وذلك (بالكناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين المسلم أن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور) فالطالب اسم فاعل من طلب الشئ اذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره والضار النافع من أسماء الله الحسنى أى قادر على ضر من شاء ونفع من شاء وخائنة الاعين ما يضمر فى النفس ويكف عنه اللسان ويوما

اليه بالعين وما تخفى الصدور وما تضمره والتغليظ فى الزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الاذان والاقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وعند الصخرة ببيت المقدس وسائر البلاد عند منبر الجامع (ويقول اليهودى والله الذى أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى رواه أبو داود (ويقول النصرانى والله الذى أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص) لانه لفظ تتاكد به يمينه ويقول المجوسى والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى (ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا) عن اليمين لانه قد بذل الواجب الذى عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله فى النكت ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة الثلاثة قاله الشيخ (وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

(كتاب الاقرار)

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق فى موضعه والاصل فى ذلك قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا (لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو كان المقر (هازلا بلفظ أو كتابة لا باشارة الا من أخرس) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو أقر صغيرا وقن أذن لهما فى تجارة فى قدر ما أذن لهما) أى الصغير والقن (فيه صح) قال أحمد فى رواية مهنا فى اليتيم اذا أذن له يعنى وليه فى التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز وان أقر انه اقتضى شيأ من ماله جاز بقدر ما أذن له فيه وليه (ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار صح ولزمه (أو) أكره (ليقر لزيد فأقر لعمرو صح ولزمه) مثل أن يكره على الاقرار بطلاق امرأة معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح اقراره لانه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (وليس الاقرار بانشاء تملك) بل هو اخبار عما فى نفس الامر اذا علمت ذلك (فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كان لى هذا لزيد) قال فى الفروع ويصح مع اضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث) لانه غير متهم فى حقه قال فى شرح المقنع قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار المريض فى مرضه لغير وارث جائز (ويكون) المقر به للاجنبى (من رأس المال) أى مال المقر (و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لان ذلك اقرار لمن لا يتهم فى حقه فقبل (لا ان أقر لوارث الا ببينة) قال فى المنتهى وشرحه وان أقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره بذلك الا ببينة أو اجازة من الورثة لانه ايصال لماله الى وارثه بقوله فى مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية الورثة كهبته ولانه محجور عليه فى حقه فلم يصح الاقرار له انتهى (والاعتبار بكون من أقر له وارثا أولا) أى غير وارث (حالة الاقرار) لانه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كما لو أقر لاخيه من أبيه بشئ فحدث له أخ شقيق لم يلزم اقراره وان أقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا المقر (لا الموت عكس الوصية) فان الاعتبار بكون من وصى له وارثا أولا عند الموت (وان كذب المقر له

المقر بطل الاقرار) لانه أقر لمن لم يصدقه فبطل لذلك (وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء) قال فى المنتهى ومن أقر لمكلف بمال فى يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل ويقر بيد المقر ولا يقبل عود مقره الى دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه أو لانه الثالث قبل انتهى

* (فصل * والاقرار) ممن يصح اقراره (لمن غيره اقرار لسيده) لانه هو الجهة التى يصح لها الاقرار فتعين جعل المال له وحينئذ تلزم المقر بما أقر به بتصديق السيد ويبطل برده (و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح) وفى الاصح (ولو أطلق) بأن لم يعين سببا كغلة وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار صح اقراره فلزمه كما لو عين السبب (و) الاقرار (لدار أو بهيمة لا يصح الا ان عين السبب) من غصب أو استئجار (و) يصح (لحمل) أى حمل الآدمية بمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل (فان (ولد ميتا أو لم يكن) فى بطنها (حمل بمال) اقراره لانه اقرار لمن لا يصح أن يملك وان ولدت أم الحمل حيا وميتا فللحى جميع المقر به قال فى الانصاف بلا نزاع انتهى وذلك لفوات شرطه فى الميت (و) ان ولدت (حيا فاكثر له بالسوية) وان كان ذكرا وأنثى لانه لا مزية لأحدهما على صاحبه كما لو أقر لرجل وامرأة بمال مالم يعز اقراره الى سبب يوجد تفاضلا كارث ووصية يقتضيانه فيعمل به (وان أقر رجل او) اقرت (امرأة بزوجية الآخر فسكت) صح وورثه لانه اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث اقيام الزوجية بينهما (أو جحد) يعنى أنه لو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لان الاقرار حصل من الميت والتصديق قد وجد من المقر له فى حياته ولا يضر جحده قبل اقراره كالمدعى عليه يجحد ثم يقر بالحق (لا ان بقى) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر لانه متهم فى تصديقه بعد موته

* (باب ما يحصل به الاقرار) أى اللفظ الذى يحصل به الاقرار (وما) اذا وصل باقراره ما (يغيره) أى الاقرار *

(من ادعى عليه بالف) مثلا (فقال) فى جوابه (نعم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال أنا مقر به أو قال انى مقر بدعواك (أو) قال مقر فقط أو قال المدعى عليه فى جواب الدعوى (خذها أو اتزنها أو اقبضها) أو احرزها أو قال هى صحاح أو قال كانى جاحد لك او كانى بحدتك حقك (فقد أقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى (لا ان قال) مدعى عليه فى جوابه (أنا أقر) فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما أو قال فى جوابه يجوز أن يكون محقا (أو) قال (احمد) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب منى (أو) قال (اتزن) أو احرز (أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن يكون ذلك لشئ غير المدعى به (و) قول المدعى عليه (بلى فى جواب أليس لى عليك كذا اقرار) بلا خلاف (لا) قول (نعم الا من عامى) وان قال أليس عليك ألف فقال بلى فقد أقر لا نعم (وان قال) انسان لآخر (اقض دينى عليك ألفا) فقال نعم أو قال له اشتر ثوبى هذا فقال نعم أو قال له اعطنى ثوبى هذا فقال نعم او سلم الى فرسى هذه فقال نعم او اعطنى ألفا من الذى عليك

فقال نعم (أو) قال له (هل لى أولى عليك ألف فقال نعم) فقد أقر له لان نعم تصديق (أو قال امهلنى يوما او حتى أفتح الصندوق) فقد اقر له لان طلب الامهال يقتضى ان الحق عليه (أو قال له على ألف الا ان شاء الله) فقد أقر له لانه وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به (أو) قال له على ألف لا يلزمنى (الا أن يشاء الله) فقد أقر له بالالف لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم به فلم يرتفع (أو) قال له على ألف لا تلزمنى الا أن يشاء (زيد فقد أقر) له بالالف (وان علق) الاقرار (بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله) أى فلعمرو (على دينار) أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فلعمرو على كذا (او أخره) أى الشرط (ك) قوله (له) أى لزيد (على دينار ان شاء زيد أو قدم الحاج) أو جاء المطر فان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافى ويستثنى من ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله على دينار فيلزمه فى الحال) لانه قد بدأ بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد الحلول فلا يبطل الاقرار بأمر محتمل (فان فسره) أى فسر قوله اذا جاء وقت كذا (باجل أو وصية قبل) ذلك (منه بيمينه) لان ذلك لا يعلم الا منه ويحتمله لفظه (ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا) لان ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق فى الاصح

(فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره) فمن ذلك (اذا قال) انسان عن آخر (له على من ثمن خمر ألف لم يلزمه شئ) لانه أقر بثمن خمر وقدره بالالف فلا يلزمه لان ثمن الخمر لا يجب (وان قال له على ألف من ثمن خمر) اوله على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه (لزمه الالف) لان ما يذكره بعد قوله له على الالف رفع لجميع ما اقر به فلا يقبل كاستثناء الكل (ويصح استثناء النصف فاقل) من النصف (فيلزمه) اى يلزم الانسان المقر لانسان (عشرة فى قوله له على عشرة الا ستة) فيلزمه (وخمسة فى قوله (ليس لك على عشرة الا خمسة) قاله فى المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما اشار اليه بقوله (بشرط ان لا يسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أى زمانا (يمكنه الكلام فيه) وان لا يأتى بينهما بكلام أجنبى (و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (ان يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) اى من جنس المستثنى منه لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ لانه ليس موضوعا له (فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا) فاستثناؤه (صحيح) لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع فى تعيين المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم بمراده فان ماتوا أو قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ذلك منه بيمينه ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة او فضة من عين او فلوسا من عين او فضة ولا من غير النوع فى الذى اقر به (و) اذا قال (له على مائة درهم الا دينارا) او الا ثوبا (تلزمه المائة و) اذا قال (له هذه الدار الا هذا البيت قبل) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك (ولو كان) البيت (أكثرها) اى اكثر الدار (لا ان قال له الا ثلثيها ونحوه) كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقر به شائع وهو اكثر من النصف فوجب ان لا يقبل (و) ان قال (له الدار ثلثاها او) قال له الدار (فارية او) قال له الدار (هبة عمل بالثانى) وهو قوله ثلثاها او عارية او هبة الذى هو بدل من الثانى ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع بآخر كلامه

مادخل فى اوله وهو بدل اشتمال لان الاول مشتمل على الثانى وقوله له الدار اقرار بالملك وقوله هبة بدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال تلك الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة قاله فى المنتهى

(فصل ومن باع) شيا (أو وهب) شيا (أو اعتق عبدا ثم اقر به) اى بما باعه او وهبه او أعتقه (لغيره لم يقبل) قوله على المشترى ولا على الموهوب له ولا على العبد الذى اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (ويغرمه) اى يلزمه غرامته (للمقر له) لانه فوته عليه بالبيع او الهبة او العتق (وان قال) شخص (غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) لزمه دفعه الى زيد لاقراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لآدمى ويغرم قيمته لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضرب عن الاول واثبته للثانى فلا يقبل اضرابه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل اضرابه بالنسبة للثانى لانه لا دافع له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه (او) قال (ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد) لاقراره له باليد (ويغرم قيمته لعمرو) لاقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد (أو) قال (غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد) لانه قد اقر بالغصب منه (ولا يغرم لعمرو شيأ) لانه لما شهد بالملك اشبه ما لو شهد له بمال فى يد غيره وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة (ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما) اى احد الابنين (وانكر) الابن (الآخر لزم) الابن (المقر نصفها) اى نصف المائة المدعى بها انهما دين على الميت لانه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه اكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه ويقبل على نفسه (الا أن يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) لرب الدين بالمائة (ويحلف معه المدعى) أى رب الدين (فيأخذها) أى المائة التى شهد له بها أحد الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لابيه لم تقبل شهادته على اخيه لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا

(باب الاقرار بالمجمل)

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء (اذا قال له على شئ وشئ أو) له (كذا وكذا) أو له شئ شئ أو له كذا كذا صح الاقرار و (قيل له) أى قال له الحاكم (فسره) لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالمجهول لا يصح (فان أبى) التفسير (حبس حتى يفسر) لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال (ويقبل) منه تفسيره بحد قذف عليه المقر له وبحق شفعة و (بأقل متمول) لانه الشئ المقر به لا بميتة نجسة ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة بر أو شعير أو نواة (فان مات) المقر بالمجمل (قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشئ) ولو خلف تركة قاله فى المنتهى وفى الفروع ان مات ولم يفسره فوارثه كهو ان ترك تركة وجزم به فى الاقناع

(و) من

(و) من قال عن انسان (له على مال عظيم أو) قال مال (خطير أو) قال مال (كثير أو) قال مال (جليل أو) قال مال (نفيس) أو عزيز أو زاد عند الله بأن قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو نفيس عند الله (أو عزيز عند الله أو قال عندى قبل تفسيره ذلك (بأقل متمول) لان العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له فى الشرع ولا فى اللغة ولا فى العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت فى ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك (وله على دراهم كثيرة قبل بثلاثة) فأكثر من الدراهم وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لان الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها فى الشرع ولا فى اللغة ولا فى العرف وتختلف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ولان الثلاثة أقل الجميع وهى اليقين (وله على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم التكرير شئ هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد ولا يقتضى الزيادة كأنه قال شئ شئ هو درهم أو شيآن هما درهم لانه قد ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما وأما مع النصب فلانه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم (وان قال بالجر) أى جر درهم (أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره) لان الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وان كرر يحتمل انه أضاف جزأ الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى درهم (و) ان قال عن انسان (له على ألف ودرهم أو) قال له على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وثوب) أو قال له ألف وفرس أو ألف وعبد أو ألف ومدبر أو ألف وتفاحة أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ثوب وألف (أو) له (ألف الا دينارا كان المبهم) فى جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذى ذكر معه لان العرب تكتفى بتفسير احدى الجملتين عن الاخرى قال الله تعالى ولبثوا فى كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه أراد تسع سنين فاكتفى بذكرها فى الاول

(فصل اذا قال) انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أى ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفها بأل بأن قال ما بين الدرهم والعشرة (و) ان قال له على (من درهم الى عشرة) لزمه تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل فى المغيا بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (أو) قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (له) على (درهم قبله درهم وبعده درهم أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة) دراهم (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندى (درهم درهم درهم فان أراد) بقوله درهم درهم درهم (التأكيد فعلى ما أراد) أى قبل منه ذلك (و) ان قال (له) على (درهم بل دينار لزماه) لان الثانى غير الاول وكلاهما مقر به والاضراب لا يصح لانه رجوع عن اقرار بحق آدمى (وله درهم فى دينار لزمه درهم فان قال أردت العطف) أى أردت درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أى درهما مع دينار (لزماه) أى الدرهم والدينار (و) من قال عن انسان (له) على (درهم فى عشرة) ولم يرد شيأ بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لانه أقر بالدرهم وجعل العشرة

محلا له فلا يلزمه سواه (مالم يخالفه عرف) أى عرف البلد التى بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أى مقتضى عرف تلك البلد فى الاصح (أو) مالم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أى بالحساب فى الاصح (فيلزمه عشرة) أى عشرة دراهم مضروبة الدرهم فى عشرة لان ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم (يرد الجميع) بأن يريد درهما مع عشرة لان كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حاسبا فى الاصح (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (له) عندى (تمر فى جراب أو) له عندى (سكين فى قراب أو) له عندى (ثوب فى منديل) أو له عندى عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو فص فى خاتم أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت فى زق ونحوه (ليس باقرار بالثانى) والحاصل من ذلك ان من أقر بشئ وجعله مظروفا كقوله له عندى تمر فى جراب أو جعله ظرفا كقوله له عندى جراب فيه تمر لا يكون مقرا بالثانى منه فى الاصح لانهما شيآن متغايران واقراره به لم يتناول الثانى وانما جعله ظرفا أو مظروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرف والمظروف للمقر أو لغيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الا مع التحقيق (و) ان قال (له) عندى (خاتم فيه فص أو) قال له عندى (سيف بقراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله له عندى جراب فيه تمر ونحو ذلك ان الفص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندى ثوب فيه علم فأما الجراب ونحوه فانه غير الذى هو فيه (واقراره) أى اقرار الانسان (بشجرة ليس اقرارا بارضها) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) قال فى الفروع وليس لرب الارض قلعها وثمرتها للمقر له وفى الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فيمن أقر له بها فهى باصلها فيحتمل انه أراد أرضها ويحتمل لا وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها أولا والثانى اختاره أبو اسحق قال أبو الوفا والبيع مثله كذا قال ورواية مهنا هى له بأرضها فان مات او سقط لم يكن له موضعها انتهى كلامه وصرح فى المنتهى والاقناع بما فى المتن (و) من قال عن انسان (له على درهم أو دينار) أو له عندى عبدا وأمته (يلزمه أحدهما ويعينه) يعنى يلزمه تعيينه كسائر المجملات

(خاتمة) نسأل الله حسن الاولى والخاتمة

(اذا اتفقا على) صدور (عقد وادعى أحدهما فساده و) ادعى (الآخر صحته فـ) القول (قول مدعى الصحة بيمينه وان ادعيا شيأ بيد غيرهما) حال كونه (شركة بينهما بالسوية) أى لكل منهما نصفه (فاقر) المدعى عليه (لاحدهما) أى لاحد المدعيين (بنصفه فالمقر به بينهما) بالسوية (ومن قال بمرض موته هذا الالف لفلان فتصدقوا به) أى بالالف (و) الحال انه (لا مال له غيره) أى غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجميعه) أى جميع الالف (ولو كذبوه ويحكم باسلام من أقر ولو) كان المقر (مميزا أو) أقر (قبيل موته بشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلنى ممن أقر بها مخلصا فى حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا) المختصر خالصا (مخلصا) من الرياء والسمعة (لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله وسلم) وشرف وعظم (على أشرف العالم وسيد بنى آدم و) صلى الله وسلم (على سائر) أى باقى (اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل) منهم

(وصحبه

(وصحبه أجمعين) يا أرحم الراحمين (و) صلى الله وسلم (على أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعنده علم الكتاب * وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه بعين الانصاف لا من تطرفيه بعين الاحتقار اللهم اجعل هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وسببا لرضاك عنى يا رب العالمين وأمتنى على كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله خالصة مخلصة يا سيدى يا مولاى يا من بك استغيث واحشرنى ووالدى والمسلمين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين * قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فرغت من تأليفه ليلة الاربعاء ثانى شهر ربيع الثانى

من شهور سنة احدى وتسعين وألف

قاله بفيه ورقمه بقلمه أفقر العباد

عبد القادر التغلبى

الحنبلى غفر الله

له ولوالديه

آمين

تم

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه

محمد المبعوث من خير أرومة المنتخب من أكرم جرثومة يقول

المتوسل الى مولاه بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى

تم بعون رب المشارق والمغارب طبع كتاب نيل المآرب المنسوب الى العالم العلامة والحبر البحر الفهامة الامام الفاضل الربانى الشيخ عبد القادر الشيبانى على المتن الجامع لانواع المطالب المسمى بدليل الطالب المنسوب للشيخ الامام والفاضل الامجد الهمام صاحب المنهج القويم الجلى الشيخ مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم فسيح جنته على ذمة الكامل الفاضل المجد حضرة الشيخ على بن محمد بن ابراهيم من أهالى الكويت من أعماله الخيرة وفقه الله لما يوجب شكره بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه بثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذى الحلم الذى تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا ينى بها تعداد من ذال بهممه الصعاب وتملك

بمنه الرقاب عزيز الديار المصرية وحامى حمى حوزتها النيلية المزرى كرمه بفيض النيل
جناب الخديو اسمعيل متع الله الوجود بدوام وجوده ولازال منهلا على رعاياه سحائب كرمه
وجوده ولابرحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية
نجله العظيم الوزير الشهير النبيل الاصيل ذى المجد الاثيل والشرف الجليل رب
المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت
به روح المروأة انتعاشا سعادة محمد توفيق باشا أكبر انجال الحضرة الخديوية وولى عهد
الحكومة المصرية حفظه الله وأبقاه ولازالت الايام مضيئة بشمس علاه والليالى مشرقة
ببدر حلاه مشمولا بادارة من عليه اخلاقه تثنى حضرة مدير المطبعة والكاغدخانة حسين
بك حسنى وتطر وكيله السالك منهج سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه يجتنى حضرة محمد أفندى
حسنى ومباشرة ذى الرأى الاسد حضرة أبى العينين أفندى أحمد وقد
وافق تمام طبعه وانتهاء تمثيله ووضعه أواسط شهر رمضان شهر
الخيرات والاحسان من سنة ثمان وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما
يرى من الامام عليه وعلى آله أفضل
الصلاة وأتم السلام مالاح
بدر تمام وفاح مسك
ختام



مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

مطابع مؤسسة فهد المرزوق الصحفية ـ الكويت

